

لِلْحَسِيبَةِ الْمُجْمِعَةِ

تألِيف

سَلَاحُ الدِّينِ مُحَمَّدُ دِينِ أَبُو رَبِيعِ الْأَزْمُوِيِّ

لِتَكَالِيفِ الْمَدِينَةِ

رَسَّةُ وَعَصَمَيْر
الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْجَمِيعِ عَلَيْ أَبُو رَبِيعِ

مَوْلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلَاتِ

3092420

Biblioteca Alexandrina

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِرَبِّ الْأَرْضَ

جَمِيعِ الْحُكُمَوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتُ - شَارِعُ سُورَيَا - بَنَاءُهُ صَمَدِيٌّ وَصَالِحَةٌ
هَانَقٌ ٣٩٠ - ٣٩٠٣٩٢ - ٢٤١٦٩٢ - صَنْ بٌ، ٧٤٦٠ بَرْقِيَّا، بَيْوُشَرَانٌ



الْحَصَابُ الْمَحْصُوبُ

تأليف

سَرَاجُ الْدِينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْأَزْمَوِيُّ
المتوفى سنة ٦٨٢هـ

دراسة وتحقيق
الدكتور عبد الحميد علي أبوزيد

لابن الذهاب

مؤسسة رسالة

هذا الكتاب قدم لنيل درجة الدكتوراه ونوقش
مساء الاثنين الموافق للتاسع من شهر شوال سنة
١٣٩٨ هـ ونال مقدمه مرتبة الشرف الأولى مع
الوصية بالطبع والتداول بين الجامعات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لطريق الحق وجعلنا مسلمين.
ووفقاً لتحقيق التحصيل من المحسوب، وأعانتنا في البدء ويسّر لنا الخاتمة.
وكان عوناً لنا على مرّ الليالي والأيام. وأمدنا بالصبر والمثابرة، كلما غزا
القلب والعينين الملل والشهاد. فله الحمد والشكر للذان يليقان بكماله
وجلاله سبحانه. وصلواته وسلامه على من أدى الأمانة وبلغ الرسالة، وتركنا
على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلّا هالك، وعلى الألّ
والصحاب الطيبين الظاهرين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الله جل شأنه لم يخلقنا عبّاداً بل خلقنا لأمر عظيم. قال
تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَاً إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١). ولم يتركنا جل شأنه
هملاً بل بعث إلينا الرسل، وأيدهم بالمعجزات فمن أطاعهم واتبع سبيّلهم
دخل جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين. ومن عصى وتولى أعدّ
له ناراً وقودها الناس والحجارة. قال تعالى: ﴿رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِلَّذِينَ
يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُلِ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عن
ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾^(٣).

وأوحى لرسله شرائع تصلاح حال الناس في المعاش والمعاد. وكان
آخر هذه الشرائع شريعة خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ التي امتازت عن

(١) [الذاريات: ٥٦].

(٢) [النساء: ١٦٥].

(٣) [طه: ١٢٤].

سائر الشرائع بالعموم والشمول. قال ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهنني قبلها». ومنها (كان كل نبي يبعث في قومه خاصة «ويبعث إلى الأحرم والأسود»^(١).

واحتفظ جلَّ شأنه بحق التشريع لنفسه، وأمر عباده بالاحتكام إلى ما نزل قال تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»^(٢). وقال تعالى: «إن الحكم إلا لله يقضى الحق وهو خير الفاصلين»^(٣). وقال تعالى: «وأن حكم بينهم بما أنزل الله»^(٤) وقال تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»^(٥) وقال تعالى: «وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم»^(٦) وما ذلك إلا لعلم الله سبحانه وتعالى بالإنسان، وما أودع فيه من غرائز، كحب النفس وحب المال والبنين وإيثار الحياة الدنيا، وما ركب فيه من شهواتٍ، كشهوة البطن والفرج وحب الظهور وحب الاستطلاع، فيعلم ما يكتنه صدره وما توسوس به نفسه. زد على ذلك أن العلم الذي منحه إياه علم محدود، والعقل الذي وبهه إياه له مجال لا ينطحنه، فتحقيق هذه الغرائز والرغبات والمصالح المختلفة معوقات عن كون الإنسان أهلاً للتشريع.

وما عليه البشرية اليوم من الحيرة وعدم استقرار النفوس وكدر العيش والقلق المستمر، والعداوة والبغضاء والتقاطع بين الأرحام والتهاش على هذه الدنيا، إنما سببه الاحتكام إلى شريعة وضعها البشر لا يكاد يستقر لها قرار، ولا يثبت لها حال، فكل يوم مرسوم يعدل ما مضى ونظام ينسخ ما سلف وسرعان ما ينقض الجديد بالأجد. ولعل هذا التبديل والتغيير يكون لمصلحة أفراد معدودين، حتى إذا حصلت لهم المصلحة استبدل بنظام آخر وهلم جراً. قال تعالى: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»^(٧).

(١) متفق عليه (الفتح الكبير: ١٩٩/١). (٤) [المائدة: ٤٤].

(٢) [النساء: ٦٥].

(٥) [المائدة: ١].

(٦) [الأحزاب: ٣٦]. (٣) [الأعراف: ٥٧].

(٧) [النساء: ٨٢].

(٤) [المائدة: ٤٩].

ولا خروج للبشرية مما هي فيه إلا بالرجوع لدين الله الذي لا يقبل سواه قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَنَعَّمْ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١). ولن يصلح شأن هذه الأمة إلا ما صلح به أولها . وهي ليست في حاجة لاستيراد التعاليم ، بل مأمورة بالتصدير إلى البشرية جماء . وكل ما يجري في أرجاء المعمورة الآن هو برهان قاطع ودليل ساطع على أن المستقبل لهذا الدين .

وما ينذر به الإسلام وأنظمته من عدم صلاحيته للحكم لتغيير الحياة واختلاف الزمان ، سواء أكان هذا الهراء من أعداء الدين الظاهرين ، أم من تسموا بـأحمد ومحمد وعاشوا بين أطهورنا ، فهو إما نابع عن حقدٍ خبيثٍ أو جهلٍ بالإسلام . فالإسلام قد سير دفة الحكم ونظم الحياة للخلافة الإسلامية ، لما كان امتدادها من الصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً ومن فينا شمالاً إلى أواسط إفريقيا جنوباً ، فكيف يرمي الآن بالجمود ويتهم بالقصور؟ . بل هو صالح لكل زمانٍ ومكان ، ولكن يحتاج إلى علماء أفادوا تأخذهم في الحق لومة لائم ، ينكرون عليه تنقيحاً وتنظيمًا ودرساً واستنباطاً ، فيكشفون لنا عن عظمة هذا الدين ومدى صلاحيته لأن يسود الأرض .

وما دام أن الهدف من وجودنا في هذه الحياة هو تحقيق العبودية لله ، وما دام أن الله جل شأنه لم يكلنا لأنفسنا في تحقيق ذلك ، بل أرسل إلينا الرسل وأيدهم بالوحي ، فلا بد لنا من فهم هذا الوحي ومعرفة مراميه وأهدافه ، وما فيه من التعاليم التي تصلح لنا المعاش والمعاد . فكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ هما النبعان الصافيان اللذان تكفلان بسعادة الدنيا ونعم الآخرة لمن تمسك بهما .

ولكن فهم ما فيهما بعد أن فسدت السليقة وأصاب اللسان العجمة لا يتسعى للكل فرداً من الأمة . فاختص بالفهم الشامل والاستنباط جماعة توفرت فيهم شروط وظهرت فيهم مميزات ، تؤهلهم لذلك ، فأحاطوا بدقائق علمٍ خاصٍ سموه علم أصول الفقه ، ونص العلماء على أن حكم تعلمه فرض

(١) [آل عمران: ٨٥].

كفاية لحاجة الأمة إلى استنباط الأحكام الشرعية للحوادث المتتجدة.

وعلم أصول الفقه من أشرف^(١) علوم الشريعة، وذلك لعموم موضوعه بالنسبة لسائر علوم الشريعة، لحاجة الفقيه والمفسر والمحدث وغيرهم إليه. وبالتالي يكون أفضل العلوم على الإطلاق لشرف علوم الشريعة على غيرها، وببعضهم فضل العلم الذي يبحث في ذات الله تعالى وذلك لشرف موضوعه.

وقد ذكر علماء الأصول فضل هذا العلم في بداية مصنفاتهم فقال حجة الإسلام محمد الغزالى في مقدمة كتابه المستصنفى^(٢): (وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأى والشرع. وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل. فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل. فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على ممحض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد).

ومن أهم فوائد هذا الفن التي لا تحصى^(٣):

١ - التمكين من نصب الأدلة السمعية على مدلولاتها ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها. إذ بدون معرفة قواعد هذا الفن لا يتسعى للإنسان النظر في الأدلة، وذلك لأنه لا بد للمستنبط من معرفة أشياء منها:

دلالات الألفاظ من حيث الحقيقة والمجاز، والمجمل والمبين والعام والخاص، والمطلق والمقييد، والمنطق والمفهوم، والناسخ والمنسوخ، والمجمع عليه والإجماع الذي يعتد به، ومعرفة ظنية الأخبار من قطعيتها، وما يحتاج به منها وما لا يحتاج به، ثم إذا تعارضت الأدلة فلا بد وأن يكون متمكاناً من مسالك النظر فيها. وهذه كلها تتوفّر في الأصولي. فالمتقن لهذا الفن يصل إلى مرتبة الاجتهاد والاستنباط. وحتى إذا لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد فعلى الأقل تؤهله للنظر في أقوال

(١) مذكرة لم تطبع لشيخنا الدكتور عبد الغنى محمد عبد الحق.

(٢) المستصنفى ص ٩.

(٣) مذكرة لشيخنا الدكتور عبد الغنى محمد عبد الخالق لم تطبع.

المتقددين وحججهم، ويسيرها يتوصل للقول الراجح من المرجوح، ويعرف عقيم الأدلة وصحيحها بواسطة القواعد التي اكتسبها من هذا الفن، فيخرج من دائرة التقليد الذي هو طريق معرفة الأحكام للعامي ومن في منزلته.

٢ - العالم بهذا الفن يشعر بالاطمئنان إلى ما نقل إليه من أحكام في كتب المتقددين من الأئمة الأعلام، الذين ملكوا ناصية هذا الفن ودونوا لنا أحكاماً تدل على علو كعبهم ورسوخ أقدامهم، وأنها كانت بناء على قواعد ثابتة وأسس حكيمية فليست تبعاً لميل النفس وتلبيةً للرغبة والشهوة.

٣ - يشعر العالم بهذا الفن بأن هذا الدين وقد جعله الله خاتم الشرائع، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأن المستقبل له وسيظهر فساد كل ما عداه من القوانين الوضعية البشرية مهما كان واضعها. ومهما رفع لترويجهها من شعارات، فالعدالة الاجتماعية هي روح الإسلام ومنه نبتت، والتعاون الذي يلوحون به طبقة الإسلام في صورة مثالية. قال تعالى: «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»^(١). وقال تعالى: «وتتعاونوا على البر والتقوى»^(٢)، وأما الإحسان فيكتفينا فيه قوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرّة حبستها لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت»^(٣). وأما الإحسان للإنسان فيقول تعالى فيه: «وَالَّذِينَ فِي أُمُوْرِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ»^(٤). بل جعل الإسلام هذا الحق ركناً من أركان الإسلام لا يتم إسلام المؤمن إلا بالاعتراف به. فإذا ذكر كل ما يدعونه من الخير، فقد جاء به الإسلام قبل أربعة عشر قرناً فأخذوا من الإسلام جذوة بل بصيضاً من عدله ورحمته

(١) [الحشر: ٩].

(٢) [المائدة: ٢].

(٣) متفق عليه عن ابن عمر (كتش الفتاوى ٤٠٣/١).

(٤) [المعارج: ٢٤، ٢٥].

ورفقه وادعوه لأنفسهم، والأغرب من ذلك استوردناه من عندهم متجاهلين أن ما عندنا خير منه.

٤ - وبهذا العلم نستطيع أن نرد على الفرق الضالة الملحدة التي تنتسب للإسلام وتکيل إليه التهم في أصله الأصيل. سواء أكان ذلك بالنسبة للقرآن الكريم أن فيه ألفاظاً مهملة (ال Kashshā'iyah). أو أنه لا دلالة فيه على حلالٍ أو حرام كالهشامية^(١) من الشيعة الإمامية. أم بالنسبة للسنة المطهرة كقول بعض المعتزلة (لا حجة في أخبار الأحاد) وكإنكار كون القياس والإجماع من الحجج الشرعية (كالنظام وبعض الرافضة^(٢)).

وقد أجمل جمال الدين الأستوي المترفى سنة ٧٧٢ هـ فوائد هذا الفن، وغايته في مقدمة كتابه التمهيد بقوله: (فأصول الفقه هو المعلم الذي يكون المجتهد المبدع والفقير المثمر المتيج، ويقضي على أكذوبة غلق باب الاجتهاد، ويذهب بأسطورة سد طريق الاستنباط، وأنه لا يمكن أن يستغنى عنه من أراد أن يتأهل للنظر والاجتهاد. ولا من يهتم بعلم الفقه والخلاف ويعرض لمقارنة المذاهب المختلفة والموازنة بين الآراء المتباعدة، ويعنى بإظهار أدلةها وعللها وكيفية دلالتها عليها، ويحرص على التقرير بينها أو إظهار الحق فيها وبيان قويها من ضعيفها وصححها من سقيمها. ومعرفة أسرار آيات القرآن وأحاديث السنة المطهرة والوصول للأحكام التي تؤخذ منها).

عملي في الكتاب:

١ - ترجمت للمؤلف بترجمة وافية تبين نسبه وموالده ونشأته ومتزنته بين العلماء وشيوخه وأقرانه وتلاميذه ومؤلفاته. والكتب التي تأثر بها وتأثرت بكتاب التحصيل وبيّنت مسلك الأرموي في الاختصار. كما أظهرت قيمة الكتاب العلمية.

(١) نسبة لهشام بن الحكم «العمل والنحل للشهريستاني» ١٨٤/١.

(٢) لها ترجمة في القسم التحقيقي من ٣٩/٢.

٢ - قمت بنسخ إحدى النسخ وهي التي غالب على ظني أنها أفضل النسخ الموجودة، وسلكت في ذلك أني كنت أكتب سبعة أسطر في كل صفحة من الصفحات اليسرى، وتركت الصفحة اليمنى خالية وذلك لتدوين الحواشى، وإثبات المقابلات بين النسخ عند الاختلاف وتوضيح ما يحتاج إلى ذلك.

٣ - قمت بمقابلة الصورة المنسوقة بما نسخت للتأكد من صحة النسخ. ثم قابلت باقى النسخ مع إثبات مخالفة كل نسخة للنسخة المنسوقة في الهاشم وبعد أن وضعت لكل نسخة رمزاً خاصاً، وقد بينت الرمز المستعمل لكل نسخة في المبحث الخاص بنسخ كتاب التحصيل ولم أترك من هذه الفروق إلا ما لا تدعو الحاجة إلى إثباته ومن ذلك:

أ - ألفاظ تزييه الله تعالى الواردة بعد لفظ الجلالة، فاخترت منها لفظ تعالى.

ب - ألفاظ الصلاة والسلام على الرسول ﷺ فكنت أثبت أكمالها في الغالب، مثل ﷺ أو عليه الصلاة والسلام.

ج - ألفاظ الترضي، والترحم، فاخترت رضي الله عنه للصحابة، ورحمة الله لغيرهم من المسلمين.

د - تصحيح صور كتابة بعض الكلمات التي تختلف قواعد الإملاء العصرية، ولم أتبه على ذلك في كل موضع لكثرته، وخاصة إبدال الهمزة ياء.

٤ - قابلت التحصيل مع الممحضول فقرة فقرة وكلمة كلمة لأعرف مدى الاختصار، ودونت ما دعت إليه الحاجة لتوضيح التحصيل، واستعنت بالمحضول في ترجيح الراجح من الألفاظ المختلفة بين النسخ.

٥ - قابلت التحصيل مع نهاية السول للعلامة جمال الدين الأسنوي، وذلك لأنه أكثر من النقل عنه وتأكدت من صحة ما عزاه له.

٦ - رقمت الآيات القرآنية الموجودة في المتن مبيناً السورة ورقم الآية.

- ٧ - خرجت الأحاديث النبوية الشريفة وأثار الصحابة والتابعين، وعزتها
للكتب التي وردت فيها وبينت درجتها من الصحة.
- ٨ - خرجت الأشعار والأمثال بذكر قائلها و المناسبتها ومكان ورودها.
- ٩ - ترجمة للأعلام والأماكن والفرق الواردة في المتن.
- ١٠ - تأكيدت من صحة نسبة الأقوال الفقهية والأصولية لأصحابها، مع ذكر
مكان ورودها في كتبهم كلما أمكن ذلك.
- ١١ - شرحت بعض الألفاظ الغربية والعبارات المشكلة والمصطلحات العلمية.
- ١٢ - أجبت عن معظم اعترافات القاضي الأرموي على الإمام الرازى
- رحمة الله تعالى -، وأحصيتها إحصاءً كاملاً فوجدت أنها أربعة وثمانين
اعترافاً.
- ١٣ - نسخت الكتاب مرة أخرى مثبتاً للفظ الصحيح أو الأصح في المتن،
مشيراً للفظ المخالف ذاكراً في الغالب سبب اختيار لفظ المختار في
الهامش.
- ١٤ - أثناء نسخ الكتاب في المرة الأخيرة وضعت عناوين مناسبة بشكلٍ بارزٍ
مع إضافة ألفاظٍ لا بد منها. ووضعت الفواصل والنقط بما يسهل فهم
المعنى، لأن الكتاب كان كسائر كتب ذلك العصر لا يوجد فيه فواصل
وعناوين بارزة، بل مقسماً تقسيماً جيداً إلى أبوابٍ وفصولٍ ومسائل
مدروجة بين السطور.
- ١٥ - صحت بعض الألفاظ المخالفة لقواعد الصرف والنحو وهي نادرة
جداً.
- ١٦ - ألحقت بالكتاب ثمانية فهارس:

فهرساً للآيات، وفهرساً للأحاديث والأثار، فهرساً للشعر
والأمثال، فهرساً للأعلام، فهرساً للطوائف والأماكن، فهرساً للكتب،
فهرساً للمراجع، فهرساً لمحتويات الرسالة.

هذا وإنني لا أدعى الكمال فيما قمت به بل هو جهد المقل، فإن كان
صواباً فهو من توفيق الله جل شأنه وله الحمد والشكر، وإن كان غير ذلك - لا

سمح الله - فهو مني وأستغفر الله من ذلك. وحسبي أنني بذلك قصارى
جهدي وعملت ما في وسعي .

ولاتني والحمد لله ممن يثليج صدره أن تهدي إليه عيوبه فرحم الله امرأً
أهدي إلينا عيوبنا . وكل إنسان يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر ،
كما قال الإمام مالك مشيراً لقبر رسول الله ﷺ ، سائلًا المولى أن يوفقنا للعمل
بما علمنا لأنّه هو الغاية والمبتغى .

المحقق

ترجمة المؤلف نَسْبَةُ وَمَوْلَدُهُ وَلَشَائِهِ

هو أبو الثناء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن حامد الأرموي^(١) الأذريجاني التنوخي^(٢) الدمشقي الشافعى. ولد في مدينة أرمية من أعمال أذريجان وهي الآن تسمى رضائية تابعة لدولة إيران. وذلك سنة ٥٩٤ هـ. وقد زار هذه المدينة ياقوت الحموي، ووصفها في كتابه العظيم

(١) نسبة إلى أرمية بضم الهمزة وسكون الثانى وهم مكسورة وباء مفتوحة خفيفة وهاء. ونقل في هذه النسبة ياقوت الحموي عن الفارسي بحثاً ذكره بتمامه إتماماً للفائدة قال الفارسي: أما قولهم في اسم بلدة أرمية متوجز في قياس اللغة العربية تخفيف الياء وتشديدها. فمن خففها كانت الهمزة على قوله أصلأ، وكان حكم الياء أن تكون واواً للإلحاق بغيرين ونحوه. ولكن الكلمة لما لم تجئ على التأنيب كعنصرة أبدلت ياءً كما أبدلت في جمع عرقه إذ قالوا: عرق. وقال: حتى تقضي عرقى الدلي.

ويجوز في الشعر أن تكون الياء للنسبة وتحخف كما قال ابن الخواري: من شدد الياء احتملت الهمزة وجهين. أحدهما: أن تكون زائدة فإذا جعلتها أفعولة من رميته. والآخر: أن تكون فعلية إذا جعلتها من أرم فتكون الهمزة فاء.

وأما قولهم في اسم الرجل «أرميا» فلا يكون في قياس العربية «إفعلا» ولا يتجه فيه ما يتجه في أرمية من كون الياء منقلبة عن واوا. أما ترى أن ما جاء وفيه الألف من المؤنث، لا يكون إلا مبنياً عليها وليس مثل الياء التي تبني مرة على التأنيث ومرة على التذكير.

(٢) بعد البحث والتقصي لم أستطع أن أقطع بسبب نسبة القاضي الأرموي إلى تنوخ، مع أن القاضي الأرموي من مواليد أذريجان من أصل كردي. وتنوخ قبيلة عربية الأصل من اليمن وهي عبارة عن عدة قبائل سكنت البحرين قبل الإسلام، وانحدرت وكانت لها دولة في مدينة الحيرة، وكان من ملوكهم النعمان بن المنذر. ومعظم هذه القبائل تنصر قبل الإسلام، وانخليطوا بأجناس أخرى، وقد ورد ذكرهم في عدة جهات في حروب الفتح الإسلامي ف منهم من كان يسكن دومة الجندي. وقسم كان يسكن نواحي مدينة حلب في عهد هارون الرشيد، =

معجم البلدان، وذلك سنة ٦١٧ هـ عندما كان عمر القاضي سراج الدين الأرموي ثلاثة وعشرين عاماً فقال: (هي مدينة عظيمة قديمة بأذربيجان، بينها وبين البحيرة نحو ثلاثة أميال أو أربعة، وهي فيما يزعمون مدينة زرادشت نبي المجوس. رأيتها سنة ٦١٧ هـ. وهي مدينة حسنة كثيرة الماء إلا أنها غير مرعية من جهة السلطان لضعفه وهو (إزبك بن البهلوان بن إيدكز) وبينها وبين تبريز ثلاثة أيام، وبينها وبين أربيل سبعة أيام. ونسب إليها جماعة منهم: أبو عبد الله الحسين بن عبد الله بن محمد الشويخ. وأبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرموي ومظفر بن يوسف الأرموي^(١)).

ونشأ وتلقى علومه الأولية في بلده، ولم أجده من ذكر على من أخذ علومه ومتى كانت بداية طلبه العلم ولا نوع العلوم التي حصلها، ولا متى هجر بلاده ليتلقى بموسوعة العلوم آنذاك في الموصل كمال الدين بن يونس، ولكن يغلب على ظننا أنه كان بعد أن بلغ مبلغ الرجال لأن العلوم العقلية المنطقية والفلسفية لا ييلؤ بها في الطلب. ولم نعرف شيئاً عن بيته الخاصة وأسرته التي ترعرع فيها، وأعوذ بالله أن أتكلف ما لم أجده رغم البحث الشديد والتقسي^(٢).

= ثم هجروا إلى قنسرين. ويدرك البلاذري في صفحة ١٤٦ أنهم بعد قنسرين ذهبوا إلى تكريت وأرمينية وبلاط بحر الروم وغيرها من الجهات.

وما ذكره البلاذري عن تشتت هذه القبائل، فلما نائع أن تكون قد وصلت إلى أرمية، فيكون القاضي سراج الدين الأرموي من أصل عربي. وقد يكون أنه اكتسب هذه النسبة خلال هجرته من بلاده، لطلب العلم في شمال العراق ثم ملطية ثم بلاد الشام كما حدث لكثير من العلماء، وذلك على سبيل الولاء لأنه سكن بينهم، ومهما يكن من أمر فقد روى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وأبن عساكر عن أبي هريرة: «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه». ولكن البحث العلمي هو الذي يدفعنا للتقنيب. وقد ورد ذكر قبائل تونخ والسبة لها في دائرة المعارف الإسلامية ٨٧/١٠ وما بعدها. والقاموس الإسلامي ٥٠٢/١، واللباب للسمعاني ١٨٣/١.

(١) معجم البلدان ١٥٩/١.

(٢) ترجمت للأرموي الكتب الآتية: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٧١/٨، طبقات الشافعية للأسنوي ١٥٥/٥، روضات الجنان للمخواينساري ١١٨/٨، هداية العارفين للبغدادي ٤٠٦/٢، والأعلام للزركلي ٤١/٨، ٤٢، معجم المطبوعات ٤٢٧/١، مفتاح السعادة

المدارس الأصولية في هذا العصر ومن أيها كان القاضي الأرموي

بعد أن دُوّن الإمام الشافعي رضي الله عنه في أواخر القرن الثاني الهجري قواعد علم أصول الفقه، أخذ العلماء يقتبسون من نوره وينسجون على منواله، ويسعون ما استنبطه ودونه من أفكار، بالاستدلال عليها والتمثيل لها ووضع التفريعات عليها والذي يظهر من أسماء المصنفات التي صنفت في القرنين الثالث والرابع الهجريين أنها كانت تبحث في موضوع واحد من مواضيع علم أصول الفقه.

= ٢٩٧/١، ريحانة الأدب ١٠٨/١، السلوك للمقرizi ٣٥٤/١، مفرج الكروب ٤/٢٤٧، كشف الظنون ٦١، ٩٢، ٩٥، ٨٤٨، ٢٦١، ٩٠٢، ١٦١٥، ١٧١٥، ١٨٤٦، ٢٠٠٢، الكنى والألقاب ٢٢/٢، آثار البلاد ص ٣٩٢، مجالس المؤمنين (نقل عن الخوانساري قصة الأرموي مع جلال الدين الرومي) تلخيص الآثار في عجائب الأقطار.

الكتب المخطوطة: الترافق لابن عبد الهادي، طبقات الشافعية الوسطى والصغرى.

الكتب الفارسية:

١ - مناقب أوحد الدين الكرمانی فارسي، طبع تهران سنة ١٣٤٧ هـ من ص ٩٥-٩١ وصفحة ١٨٥.

٢ - مكتوبات مولانا جلال الدين الرومي، طبع إسطنبول سنة ١٣٥٦ ص ٣٦.

٣ - مسامرة الأخبار ومسايرة الأخيار لكریم الدين محمود الأقشائی، طبع أنقرة سنة ١٩٤٤ م ص ٢٩٠ ص ١٣١.

٤ - مناقب العارفین لأحمد الأفلاکی طبع أنقرة سنة ١٩٥٩ م. ١٦٨-١٦٥/١ (٢٧٤-٢٧٦) ص ٣٢٤-٣٢٦.

٥ - بزورزم للعزيز الاسترابادي، طبع إسطنبول ١٩٢٨ م ص ٤٥.

٦ - الأوامر العلائية في الأمور العلائية لحسين محمد علي الجعفري الروذکی الشهير بابن بي بي ص ٧٠١-٧٠٠. طبع أنقرة سنة ١٩٥٦ م.

٧ - مقدمة لطائف الحکمة طبع تهران بالفارسية.

٨ - رسالة فریدون بن احمد سبھسا لار ص ٣٣٨، ٨٧-٨٦، ٩٧-٩٨، ١١٦.

٩ - رسالة در أحوال مولانا جلال الدين الرومي ص ١٢٦، ١٢٧.

١٠ - لغت نامه دهخدا (دائرة المعارف الفارسية).

١١ - دانشمندان آذربیجان ١٧٥-١٧٦.

المعاجم والفالهارس:

1- Brockman: g,1: 467 S,1: 848.

2- Mingana Catalogue of Arabic Manuscripts 669.

ثم ازدهر بعد ذلك علم الكلام بعد أن بدأت في عهد الخليفة العباسى المأمون ترجمة الكتب الفارسية واليونانية، وأقبل العلماء على هذه الترجمات وتأثروا بها وظهر الاعتزال وقامت دولته، وعاش رؤساء الاعتزال في ردهات القصور وفي كنف الحكام. ثم خبت نارهم التي اكتوى بها أهل السنة فعذب منهم من عذب. ثم قامت دولتهم مرة أخرى في كنف الصاحب بن عباد.

ومعظم مصنفات هذه الفترة قد اندرت وضاعت فيما ضاع من التراث الإسلامي الضخم، لما أفلت شمس الخلافة في بغداد، ودهى الأمة الإسلامية ما دهاها من غزو التتار، حيث قذف بالمكتبات في دجلة لتكون جسوراً يعبر عليها. ولكن من النقول التي وصلتنا في بطون كتب كتب الله لها البقاء، علمتنا أن الكتابة في هذا الفن أصبح لها منحيان، وأخذت تسلك طريقين لم يكن بينهما عظيم فارق في البداية، ولكن الفرق أخذ يظهر بالتدريج ويزداد شيئاً فشيئاً إلى أن انتهى بينهما الأمر إلى فارق واضح، ولكل طريقة ومنهج خاص وميزات لا تشارك إدحاهما الأخرى فيها، وقد يصعب على الناظر في هذا الفن تحديد بداية التباين، ولعل ظهور طريقة الشافعية أو المتكلمين كان على يد أحمد بن عمر بن سريج المتوفى سنة ٣٠٦ هـ، الذي ألف كتاباً في الرد على أبي داود الظاهري في إبطال القياس. فقد نقل ابن السبكي^(١) في طبقاته عن القاضي أبي بكر الباقلاني في التقريب وأبي إسحاق الشيرازي في التعليقة أنهما قالا: (إن ابن سريج وغيره كانوا قد برعوا في الفقه وغيره، ولم يكن لهم قدم راسخة في الكلام، فطالعوا على الكبر كتب المعتزلة، فاستحسنوا عباراتهم وقولهم يجب شكر المنعم عقلاً. فذهبوا إلى ذلك غير عالمين بما تؤدي إليه هذه المقالة. ثم وضحت هذه الطريقة على يد عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥ هـ، حيث وضع كتابه العظيم الذي سماه العمد. ومحمد بن الطيب أبي بكر الباقلاني المالكي الأشعري المتوفى سنة ٤٠٣ هـ، حيث صنف المقنع في أصول الفقه، وأمالي إجماع أهل المدينة، والتقريب الذي قال عنه ابن السبكي:

(١) طبقات ابن السبكي ١٧٧/١.

وهو أجل كتب الأصول، والذي بين أيدينا مختصراً ويبلغ أربعة مجلدات، ويحكي أن أصله كان في إثني عشر مجلداً ثم انتهت الكتب المصنفة على هذه الطريقة إلى أربعة كتب.

قال ابن خلدون في تاريخه^(١): (وعن الناس بطريقة المتكلمين فكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون: كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستضفي للغزالى، وهما من الأشعرية وكتاب العمد للقاضى عبد الجبار بن أحمد، وشرحه المعتمد لأبى الحسين البصري، وهما من المعتزلة. وكان الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه. ثم لخص هذه الكتب الأربع فحلان من المتكلمين المتأخرین، وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب المحسول وسيف الدين الأمدي في كتاب الأحكام، وانختلف طرائفهما بين التحقيق والحجاج، فابن الخطيب أميل للاستكثار من الأدلة والاحتجاج - والأمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفریع المسائل).

وأما جمال الدين الأسنوي^(٢): فقد قال: (والمحسول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً. أحدهما: المستضفى لحججة الإسلام الغزالى، والثانى: المعتمد لأبى الحسين البصري. حتى رأيته ينقل منها الصفحة أو قريباً منها بلفظها وسببه على ما قيل: إنه كان يحفظهما).

ويظهر مما نقلناه عن العلامة ابن خلدون في تاريخه والإمام جمال الدين الأسنوي في نهاية السول: أن علم الأصول على طريقة المتكلمين، قد انتهى في القرن السادس وأوائل السابع إلى الإمامين فخر الدين الرازى وسيف الدين الأمدي ومعظم من كتب في القرن السابع لم يخرج عن إطارهما، فهم ما بين مختصر لكتابيهما أو شارح أو معلق عليهما، ولقد كانت العناية بكتاب فخر الدين الرازى أشد. وسنذكر في فصل من استغل بكتاب المحسول مزيداً من البيان، ولعل ما رمي به سيف الدين الأمدي كان سبباً في تنفير الناس عن كتابه في ذلك الوقت، وهو في الحقيقة لا يقل فائدةً عن كتاب فخر الدين الرازى.

(٢) نهاية السول .٩/١.

(١) تاريخ ابن خلدون ١/٣٨٠.

وهذه المدرسة - مدرسة المتكلمين - كانت هي المسيطرة في القرن السابع الهجري ، حيث إن المصنفات على هذه الطريقة كانت لا تُعد ولا تُحصى ، وكان القاضي سراج الدين الأرموي - رحمه الله - من أدلى بذاته مع سائر الدلاء ، ولكنه بلغ من البشر غوره ، ووصل لما لم يصله غيره ، لأن الميدان ميدانه فقد بلغ الأرموي - رحمه الله - في العلوم العقلية مبلغاً فاق أهل زمانه ، لأنَّه ورد النبع الصافي وأخذَه من علامة ذلك الزمان كمال الدين بن يونس وصنف فيه الكتب التي لا تزال المورد العذب والمَبْنَى الصافي ، فما إن أراد طاش كيري زاده في كتابه مفتاح السعادة أن يدخل في مصنفات علم المنطق والحكمة والجدل ، حتى بدأ بِمصنفات سراج الدين الأرموي . وقد كان لعلمه الغزير وحذقه بالفنون العقلية أثراً بالغ على كتابه التحصيل ، فظهر التنظيم المنقطع النظير ، والبحث الدقيق ، وإقامة الأدلة العقلية ، ونقاش أدلة الخصوم بما يظهر عوارها وزيتها ، ولا يكون ذلك إلَّا لمن له القدر المعلى في الإحاطة بهذا الفن وإدراك عوبيصات مسائله .

فالقاضي الأرموي - رحمه الله - هو ابن هذه المدرسة ، وما إن بلغ مبلغ الرجال ، حتى أصبح شيخها ورئيسها الذي تربع على عرشها بحق . وأما انغماس ذكره في كتب الترجمات العربية فله أسباب ومبررات ، ولعل من أهمها وأعظمها ، أنه عاش فترة نضوج علمه وكمال شخصيته في بلاد الروم في فترة تمزقت فيها الأمة الإسلامية إلى دويلات بينها تقاطع وتدابر . زد على ذلك أنه عاش هذه الفترة بين جماعة يختلفون عنه مذهباً وجنساً ، ومع هذا سطرت الصفحات المتلائمة في مزاياه وصفاته الحميدة حتى من أقرانه الذين يخالفهم مسلكاً ومنهجاً في الكتب الفارسية والتركية ككتاب مناقب العارفين وغيره .

وينبغي أن نختتم ذكر هذه المدرسة بذكر بعض مميزاتها:

١- أن القواعد الأصولية في هذه الطريقة تدرس دراسة دقيقة عميقة بقصد إثباتها بأدلة عقلية وبراهين قاطعة ، بغض النظر عن الفروع الفقهية المذهبية التي تتعلق بهذه القواعد . وذكر الفروع الفقهية فيها على سبيل التمثيل لا لبناء القواعد .

٢ - تطرق الكاتبون على هذه الطريقة إلى مباحث كلامية هامة وأكثروا منها. واستعملوا الأدلة المنطقية والباحث الفلسفية في إثبات هذه القواعد، ومن ذلك ما تعرضوا له من التحسين والتقييم العقليين، وعصمة الأنبياء، وشكر المنعم عقلاً وشرعاً.

٣ - امتازت هذه الطريقة بالترتيب والتنظيم والتقسيم إلى أبواب وفصول ومباحث ومسائل.

وأما المدرسة الأصولية الأخرى، فهي طريقة الفقهاء أو الحنفية وقد وصف العلامة ابن خلدون^(١) هذه الطريقة في تاريخه بقوله: (ثم كتب الحنفية فيه وحققاً تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة فيها والشاهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية ثم قال: فكان لفقهاء الحنفية اليد الطولى في الغوص على النكت الفقهية والتقطاذ هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن).

وقال العالم محمد أبو زهرة^(٢): وتمتاز هذه الطريقة: بأنها تقرر القواعد تبعاً للفروع الفقهية المبنية عن الأئمة، ولهذا يتزمون بعدم مخالفته القاعدة للفروع، ولذا دونت هذه الطريقة بعد تدوين الفروع، ولذا اتسمت بحشد كثير من الفروع أثناء إثبات القاعدة.

ولعل من أقدم من صنف من الحنفية هو عيسى بن أبيان بن صدقة الحنفي المتوفى سنة ٢٢٠ هـ، ثم عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ، ثم تلميذه الجصاصي أحمد بن علي أبو بكر الرازي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، ثم الدبوسي أبو زيد عبد الله بن عمر المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، ثم السرخسي محمد بن أحمد شمس الأئمة وكتابه مطبوع في مجلدين المتوفى سنة ٤٨٢ هـ، ثم الصدر الشهيد الحنفي عمر بن عبد العزيز بن عمر أبو محمد حسام الدين المتوفى سنة ٥٣٦ هـ، له عمدة المفتى

(١) تاريخ ابن خلدون ٣٧٩/١.

(٢) أصول أبي زهرة ص ٢٢.

والمستفتي وكتاب أصول حسام الدين، ثم أبو المفاخر الكردي الحنفي عبد الغفور بن لقمان بن محمد شرف القضاة تاج الدين له المفيد والمزيد في أصول الفقه توفي سنة ٥٦٢ هـ، ثم عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم القاضي النسفي المتوفى ٥٦٣ هـ، صاحب كفاية الفحول في علم الأصول.

وأما هذه المدرسة فقد هدأت حالة التصنيف فيها في القرن السابع الهجري، فلم يظهر من المصنفات على هذه الطريقة كما ظهر من المصنفات على طريقة المتكلمين، ومن المصنفات في القرن السابع الهجري على هذه الطريقة: كتاب الفصول في علم الأصول للموفق الخاصي المتوفى ٦٣٤ هـ، وهو الموفق بن محمد بن الحسن بن أبي سعيد الخاصي صدر الدين الخوارزمي. وكتاب الطريقة الحصيرية في الخلاف بين الحنفية والشافعية لجمال الدين الحصيري محمود بن أحمد بن عبد السيد البخاري الحصيري أبي حامد جمال الدين المتوفى سنة ٦٣٧ هـ. والمعجبي في أصول الفقه للمختار بن محمود بن محمد أبي الرجاء نجم الدين القرمياني الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٦٥٨ هـ، وشرح أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علي بن محمد بن علي نجم العلماء حميد الدين الصيرير الراشمي، المتوفى سنة ٦٦٧ هـ، والكتاب الشهير المسمى بالمعنى للشيخ الخبازى عمر بن محمد بن عمر الخبازى الحنفي جلال الدين أبي محمد، المتوفى سنة ٦٧١ هـ.

ثم في آخر هذا القرن ظهر الكتاب العظيم المسمى بالمنار مع شرحه لنفس المؤلف أبي البركات حافظ الدين النسفي عبد الله بن أحمد بن محمود تلميذ شمس الدين الكردي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ. وهذا الكتاب كثُرت عليه الشروح والحواشي واعتنى به كثيراً.

وبرزت للوجود في هذا القرن طريقة ثالثة قد حاز قصب السبق فيها علامة من علماء الأحناف الأجلاء وهو ابن الساعاتي أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين، المتوفى سنة ٦٩٤ هـ. فقد ابتكر كتابه العظيم الذي سماه (بديع النظام) الذي جمع فيه بين طرفيتي سيف الدين الأمدي الشافعى في كتابه الأحكام الذي اعنى فيه الأمدي بالاستدلال على القواعد الكلية

وتحقيق المذاهب، وبين طريقة فخر الإسلام البزدوي علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، المكتن بتأيي العسر في كتابه الذي عنى فيه بالشواهد الجزئية الفرعية، وقد افتح ابن الساعاتي كتابه هذا بعبارة لطيفة وهي : (قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول هذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسماه لخصته لك من كتاب الأحكام ورصعنه بالجواهر الندية من أصول فخر الإسلام، فإنهمما البحارن المحيطان بجموع الأصول الجامعان لقواعد المعقول والمنقول. هذا حاوٍ لقواعد الكلية الأصولية وذلك مشمول بالشواهد الجزئية الفرعية).

رَحْلَةٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْوَظَائِفِ الَّتِي شَغَلَهَا

ذكرت بأن القاضي سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، قد ولد في أرمية من أعمال أذربيجان عام ٥٩٤ هـ. في وقتٍ كان حاكم بلادته ضعيف الشخصية عديم المسؤولية. عازفاً عن الجد إلى اللهو والعبث. وقد زار بلادته أرمية في هذه الآونة العلامة ياقوت الحموي^(١)، صاحب معجم البلدان فوصفها لنا وصفاً دقيقاً، وذكر من خيراتها وجمالها ما ذكر مع الإهمال وعدم رعاية الجانب من قبل السلطان. «إزيك بن البهلوان بن إيدكز».

أما تفاصيل حالة أسرته العلمية والمادية وطبقتهم الاجتماعية، فلم أجده فيما اطلعت عليه من المراجع العربية والفارسية ما يكشف عنها. سوى أن بعض المراجع ذكرت أنه تلقى مبادئ العلوم في بلادته أرمية، ولعله يوجد في المستقبل من يكشف لنا عن مزيدٍ من تفاصيل حياة القاضي الأرموي - رحمة الله - إذا استقصى الكتب الفارسية، لأن معظم أخباره وجدتها فيها. ولا أبىح لنفسي أن أرسم في ذهني شخصاً وأسرة ثم أبدأ في إطلاق الأوصاف جزافاً، وأعوذ بالله أن أقول ما لا أعلم. وإنني وصلت في بحثي عن حال القاضي الأرموي وآثاره لا إلى طريق مسدود، بل إلى طريق شاق وصعب بالنسبة لي، حيث إنني لا أعرف اللغة الفارسية والتركية. ومن يعرف

(١) معجم البلدان ١٥٩/١.

هاتين اللعتين بلا شك سيصل إلى ما لم أصل إليه، وسيعرف ما لا أعرف عن أحواله وتفاصيل صفاته. وكذلك لا أدرى كم المدة التي قضاها من عمره في أحضان بلدته وأكتاف أسرته وعشيرته وكل ما وجدته أن محقق كتابه لطائف الحكمة، المطبوع أخيراً باللغة الفارسية في إيران أنه قال: (لعله فرّ أمام الرمح التتاري كسائر العلماء). وجيوش التتار قد وصلت في زحفها إلى بلاد أذربيجان كما في كتاب الكامل لابن الأثير^(١). عام ٦١٧ هـ حيث فرّ أمامها حاكم تلك البلاد إيزبك بن البهلوان، ولكن لم تسقط في أيديهم حيث دخلت تحت وطأة التتار في عام ٦٥٤ هـ فيما بعد.

وذكرت كتب التراث أنه هاجر من بلده طلباً للعلم، متوجهاً تلقاء كعبة العلم آنذاك، وموسوعة المعرف كمال الدين موسى بن يونس بن منعة الكردي في الموصل، المتوفى عام ٦٣٩ هـ، والذي كان يتقن أربعةً وعشرين فناً على ما في طبقات ابن السبكي^(٢)، وكان يشرح لليهود والنصارى التوراة وإنجيل أحسن من أخبارهم، ولازمه القاضي سراج الدين الأرموي، وخدمه جباراً في العلم فترة من الزمن فيظن أن تحصيله العلمي الذي أكسبه هذه الشهرة كان في الموصل، ويغلب على الظن أنه قد تهيأ له أيضاً، الأخذ عن علماء الموصل الآخرين الذين كانت تتعجّ بهم الموصل آنذاك، وخاصةً آل منعة بيت العلم والنفضل، ولا ندري هل هجر بلده مع أسرته أم وحيداً فريداً، لأنه فيما اطلعنا عليه لم نجد أنه رجع لزيارة بلده والله أعلم.

غرف القاضي الأرموي - رحمة الله - من بحور معارف كمال الدين بن يونس العقلية والشرعية ما شاء الله له أن يعرف، حتى ارتوى وتضلع من تلك العلوم وقد ورد في سيرة كمال الدين بن يونس، أنه لما وصلت كتب فخر الدين الرازي درسها وشرحها ولم يعرف أحد مصطلحاته إلا هو والذي يغلب على الظن أن القاضي الأرموي - رحمة الله - من استمع لهذه الشروح، ولعل هذا هو سبب تعلق القاضي سراج الدين الأرموي - رحمة

(١) الكامل لابن الأثير طبع الاستقامة ٣٢٩/٩.

(٢) طبقات ابن السبكي ١٥٨/٥.

الله - بكتب الإمام فخر الدين الرازي، وخاصة المحصل وكتاب الأربعين فاختصرهما، والذي يظهر أن القاضي الأرمي لم يغادر الموصل، إلأ وقد بلغ مبلغ العلماء، وأتقن الفنون وذاع صيته وظهرت شهرته. وهذا نجده واضحًا جليًا في استقبال حاكم ملطية له، علاء الدين كيقباذ السلجوقي، الذي تربى على كرسي الحكم بعد موت أخيه عز الدين بن كيكاووس بن كيخسرو بن قلج السلجوقي سلطان قونية وأقصراً وملطية. وقد وجدنا قصة استقباله له في كتاب مطبوع بالفارسية يسمى مناقب^(١) أوحد الدين حامد بن أبي الفخر الكرماني، المتوفى سنة ٦٣٥ هـ في مدينة ملطية. ومطبوع في طهران سنة ١٣٤٧ هـ وخلاصة ترجمة القصة: أن القاضي سراج الدين الأرمي قد قدم إلى ملطية من مصر، قاصدًا التشرف والتقارب من الشيخ أوحد الدين الكرماني. وكان ذلك في عهد علاء الدين كيقباذ الذي استقبله بنفسه، ورحب به ترحيباً يليق بجلالة قدره وعظمي منزلته، واستفسر منه عن مراده من الحضور، فلما أجابه وكشف عن رغبته التقرب من الشيخ أوحد الدين الكرماني استنكر ذلك واستغربه وقال له: إن ملطية لا تليق بمقام القاضي سراج الدين الأرمي، ولا تسع إلى طموحه وعلومه التي في حاجة لها المدن الكبيرة ثم أسكنه مدرسةً أمام الجامع وعينه مدرساً فيها. وما هذا إلا لشهرة الأرمي - رحمة الله - وفي مناقب أوحد الدين الكرماني وردت قصص أخرى عن ملازمته للشيخ أوحد الدين الكرماني وإعجابه به، والتقاءه مع عالم من علماء الكلام والهيئة والحكمة وإقليدس والمنطق والنجوم والرياضيات هو جمال الدين الواسطي، الذي توفي قبل أوحد الدين الكرماني، ولكن لم نعثر على ترجمة له في كتب التراجم.

وكما يظهر من هذه الرواية أن القاضي سراج الدين الأرمي قد زار مصر قبل ملطية، ولكن لا نعلم كم مدة أقام سواء في مصر أو في ملطية. وبلغنا من كتاب مفرج الكروب^(٢) في أخباربني أيوب الذي ألفه صديقه

(١) مناقب أوحد الدين الكرماني من ٩١-٩٥.

(٢) مفرج الكروب ٤/٢٤٧.

ووريه جمال الدين محمد بن سالم بن نصر الله بن سالم بن واصل الحموي الشافعي، قاضي القضاة المتوفى ٦٩٧ هـ أن القاضي سراج الدين الأرموي قد بعثه الملك الصالح نجم الدين أيوب إلى الانبراطور الذي صالحه الملك الصالح نجم الدين على تسليم بيت المقدس للنصارى، وأقام سراج الدين عنده مكرماً مدةً، وصنف له كتاباً في المنطق، وأحسن إليه الانبراطور إحساناً كبيراً، وعاد سراج الدين الأرموي للملك الصالح منعماً.

وهذه القصة إن دلت على شيء إنما تدل على منزلة القاضي الأرموي - رحمه الله - حيث إنه في هذه السن المبكرة وصل إلى أن يكون سفيراً لملك بني أيوب.

ثم بعد ذلك يظهر لنا أن الركائب قد أناخت به في دمشق الشام ملتقى العلماء، والتي شهدت من العلماء ما لم تشهده مدينة أخرى في هذا القرن بلا نزاع، والذي يبدو لي من نسخ كتابه التحصيل أنه صنف كتابه التحصيل في دمشق، حيث إن معظم النسخ قد أثبتت في آخرها أنها دونت في دمشق الشام، وكانت الشام في هذه الفترة تحت سلطان بني أيوب. ثم ربما سافر خلال مدة إقامته في دمشق إلى بلاد أخرى، وقد ذكر المقرizi في كتاب السلوك^(١) لمعرفة دول الملوك، أن القاضي سراج الدين الأرموي قد قدم إلى مصر، وكان ذلك برفقة الملك السلطان المعظم غياث الدين توران شاه بن الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل محمد بن العادل، المتوفى ٦٤٨ هـ، عندما طلبت منه زوجة أبيه شجرة الدر الحضور لتولي الأمر لموت أبيه، وكان برفقته أيضاً سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام وبهاء الدين بن الجميزي وبعض العلماء، وحدث بينهم مناظرات ومباحثات فقهية منها في ٢ ذي الحجة سنة ٦٤٧ هـ، وكان موضع الحديث قوله ﷺ: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه»^(٢).

(١) كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك ٣٥٤/٢.

(٢) قال العجلوني في كشف الخفا : ٣٢٣/٢، اشتهر هذا الأثر في كلام الأصوليين وأصحاب المعانى وأهل العربية من قول عمر وبعضهم رفعه. ونقل عن السخاوي في المقاصد الحسنة أنه قال: ظفر به ابن حجر في مشكل الحديث لابن قتيبة من غير إسناد. وورد في بعض =

ثم لا ندري متى رجع إلى قونية للاستقرار فيها، إلا أن كاتب مقدمة كتابه لطائف الحكمة قد ذكر أن لطائف الحكمة قد صنفه القاضي سراج الدين الأرموي باسم سلطان السلاجقة في قونية والذي دخل في خدمته سراج الدين الأرموي عام ٦٥٥ هـ، وبعد ذلك استقر في قونية عاصمة سلاطين بني سلجوق واستغل فيها قاضياً ثم قاضياً للقضاء، وكذلك مدرساً حيث عرفاً اثنين فقط من تلاميذه في بلاد الروم وهما: الصفي الهندي محمد بن عبد الرحيم الهندي المتوفى سنة ٧١٥ هـ، والشيخ تاج الدين الكردي ولم نعثر على أسماء تلاميذه له آخرين في كتب الترجم. وبقي في مدينة قونية حتى انتقل إلى رحمة ربه راضياً مريضاً.

وعلى العموم يظهر لنا أن الأرموي - رحمة الله - قد قضى صدر حياته طالباً للعلم في بلده ثم في الموصل. وبلغ من العلم أوجه حتى حظي بالمنازل الرفيعة عند السلاطين والحكام فبدأ حياته العملية مدرساً في ملطية، ثم سفيراً للملك الصالح نجم الدين أيوب عند الانتهاء، ثم انتظم في سلك القضاء مع المواظبة على مهنة التعليم، فبلغ من القضاء منصب قاضي القضاة وهو أعلى منصب علمي في ذلك الزمان، فكان في ذلك مثال التزاهة والذكاء والفطنة، ومع هذا لم يكن ليغفل مع تزاحم الأعمال عليه الاتصال بأقرانه، فكان يتردد على جلال الدين الرومي ويشارك في شؤون المسلمين العامة ويهتم بأمورهم.

عُلُومُهُ وَمَنْزَلَتُهُ بَيْنَ الْعَلَمَاءِ

ذكر المترجمون لحياة القاضي سراج الدين الأرموي - رحمة الله - تعالى أنه برع في عدة فنون، وأجاد في أخرى. ولهذا، فالقاضي الأرموي لم يختص بنوع واحدٍ من الفنون بل كان موسوعة علمية متحركة. ويدل على ذلك مصنفاته العظيمة التي لا زالت تتلألأ ناصعة نقاء تكشف لنا عن دقة

= المصنفات سالم مولى أبي حذيفة بدل صهيب. وانظر أيضاً أسمى المطالب للحوت البحري.

فهمه ورجاحة عقله . ولذا سيكون الكلام عن علومه موزعاً على شتى العلوم التي برع فيها وخاصض غمارها . فالقاضي الأرموي - رحمه الله - منطقى حكيم جدلی أصولي فقيه ، متكلم شاعر مفسر ولذلك سنقسم الحديث عن علومه إلى خمسة أقسام :

١- القاضي سراج الدين الأرموي المنطقى الحكيم الجدلی :

عاش القاضي الأرموي في عصرٍ غابت عليه العلوم العقلية وخاصة في بلاد المشرق ، فلذا كان لا بد له أن يتسلح بسلاح العلم بها . وقد قامت طائفة أخرى في نفس العصر تتعادي هذه العلوم وترمي أهلها بالزيف والضلال والانحراف ، ولذا قال الناظم يصف رأي علماء عصره في المنطق بقوله :

ابن الصلاح والنواوي حرما
وقال قوم ينبغي أن يعلما

وفعلاً رمي جهابذة علماء ذلك العصر بالانحراف لغيبة العلوم العقلية عليهم و كانوا ينسبون من تكلم بتلك العلوم إلى فساد الاعتقاد ، وقد رمي فيمن رمي بذلك علامة الموصل وشيخ القاضي الأرموي كمال الدين موسى بن يونس - رحمه الله - قال الناظم :

وأعطيته صهباء من فيه مزجها
كرقة شعري أو كدين ابن يونس

وكان بعض الأفضل يطلبون هذه العلوم سراً خوفاً من أن يظن فيهم العوام فساد الاعتقاد ، ويقدفونهم بما يطعن في دينهم . ومن ذلك ما حدث لعلامة الحديث في ذلك العصر عثمان أبي عمرو بن الصلاح الشهريوري ، حيث حاول سراً دراسة علم المنطق على الشيخ كمال الدين بن يونس ، ولكنه أظلم قلبه فلم يفتح الله عليه بشيء ونصحه العلامه كمال الدين بن يونس بعدم دراسة هذا الفن لكي لا تفسد عقائد الناس فيه .

ومع هذا فإن القاضي سراج الدين الأرموي - رحمه الله - لم أجد لفظة واحدة من الغمز أو اللمز أو الطعن في دينه لا من أقرانه ولا من مخالفيه في

المسلك، فقد عاش - رحمه الله - موفور العرض مصون الجانب رغم تعدد الاتجاهات وكثرة التزعات في عصره، بل وصفوه بأسمي ألفاظ الشاء والفضل، وأعلى درجات العلم مما يدل على سمو علمه وخلقه.

والقاضي الأرموي أجاد في هذه الفنون العقلية الثلاثة: المنطق والحكمة والجدل، وصنف فيها أنفع المصنفات، وقد بلغ في ذلك الذروة، وحاز قصب السبق، حتى أصبح يشار لمؤلفاته بالبيان. فإذا ذكر علم المنطق تبادر للذهن مطالع الأنوار الذي تلقته العلماء بالشرح والتعليق بما لم يحدث لكتاب آخر كما سنوضح ذلك في فصل مصنفاته. وإذا ذكرت الحكمة تبادر للذهن لطائف الحكمة ذلك الكتاب العظيم الذي وضعه باللغة الفارسية وطبع بها. وإذا ذكر الجدل تبادر للذهن رسائله في هذا الفن وكتابه تهذيب النكت للشيرازي.

ولم يكتف بمصنف واحد في كل فن، بل صنف عدة مصنفات في المنطق والحكمة بالإضافة إلى مطالع الأنوار فقد صنف بيان الحق في المنطق والحكمة، وشرح الإشارات والتبيهات لابن سينا، والمناهج في المنطق والحكمة، ولطائف الحكمة، ولعله يوجد أيضاً ما لم يصل علمنا إليه.

وهذه الكتب تعطينا فكرةً صادقةً عن مدى تمكن القاضي الأرموي من العلوم العقلية على العموم، فقد كان فارس حلبتها وخبير خبایها ووعي صفات مسائلها وحلّل عقدها وغواصتها. فلا مبالغة إن قلنا: إنه تربع على عرش هذه الفنون، وفاق من قبله ووقف من بعده دونه وعاش عالماً عليه. يرتوى من نبأه ويأكل من ثماره، ويحاكيه فيما ذهب إليه.

٢- القاضي سراج الدين الأرموي الأصولي:

لقد كانت طريقة المتكلمين في فن الأصول هي السائدة في هذا العصر - القرن السابع الهجري - وقد غلب على مصنفات الأصول طابع الاختصار والشرح والتعليق على مصنفات قد تقدمت، وكان صنيع القاضي الأرموي

- رحمة الله - متناسباً مع ما ساد في ذلك القرن فشارك وأدلى بذله مع من أدلى، ولقد انتهى علم الأصول في القرن السادس إلى كتاب المحسوب لفخر الدين الرازي، والإحکام لسیف الدين الأمدي، وقد حظي كتاب المحسوب بما لم يحظ به كتاب سیف الدين الأمدي من الشرح والتعليق.

والقاضي الأرمي الحاذق لفن المنطق والحكمة المجيد لعلم الكلام خير من تمتد يده إلى المحسوب، ولذا فقد كان مختصراً متميزاً عن غيره من المختصرات، بأنه التزم منهجاً رسمه في صدر كتابه مقيداً بقوانين وضوابط، تدل على الدقة في الفهم والبراعة في التصنيف والترتيب والتقسيم إلى أبواب وفصول ومسائل وفروع، وكان ييدي من الملاحظات ما يدل على علو كعبه ورسوخ قدمه في فن الأصول، ولذا فاق مختصره المحسوب سائر المختصرات تنظيماً وترتيباً وتنبيهاً على مشكلاتٍ، وحلاً لعويبات ودفعاً لإيهام قد يرد على بعض الأدلة والحدود. وأسئلته الواردة فيه تشهد له بذلك.

لم يكتف القاضي الأرمي بهذا الكتاب الذي اشتهر به كأصولي ، بل وجدت له كتاباً آخر لا يشعر اسمه في فهارس المكتبات بحاله ولا يبنيء عما فيه، فالعنوان لا يناسب المحتوى، فقد سموه في الفهارس بأسئلة القاضي الأرمي على المحسوب، فيتبدّل للذهن أن المقصود هو الأسئلة التي أوردها القاضي سراج الدين الأرمي داخل التحصيل ، ولكن الواقع والحال بعد أن نظرتها، وجدت أن البون شاسع والفارق عظيم والذي وجدته شرح للمحسوب، ولكن الموجود في دار الكتب المصرية ليس مستوعباً لجميع المحسوب وقد سماه القاضي الأرمي في بدايته: (مقاصد العقول من معاقد المحسوب) وهو كتاب عظيم فصلت التعريف به في مصنفاته.

وقد ساهم في هذا الفن أيضاً برسالة في أمثلة التعارض في أصول الفقه، وقد حررت ما تحتويه في مصنفاته، وذكرت أنها ليست شاملة لجميع أمثلة التعارض، بل هي في عشر مسائل في دلالات الألفاظ فقط.

فالقاضي الأرمي - رحمة الله - بما قدم للمكتبة الإسلامية في هذا الفن استحق أن يوسم بالانتساب لعلمائه ، وأن يجلس معهم جنباً إلى جنب ،

مع أنه تربع على كرسي الصدارة في علم المنطق والحكمة.

٣- القاضي سراج الدين الأرموي الفقيه قاضي القضاة:

كثير من العلماء يرتفعون من المبعد أعلاه ويصلون من العلم متهاه، ولكن لم يختلفوا لمن بعدهم علمًا مدوناً مكتوباً، لأنهم لا يريدون شهرة، أو قد يكون لأسباب أخرى. فالقاضي الأرموي - رحمه الله - قد وصل لرتبة قاضي القضاة في دولة بنى سلجوق. وهذه المرتبة لا يصلها أحد وفي زمانه من يدانيه علمًا، فضلاً عن أن يفوقه والقضاء ينبع من الفقه ويسانده الذكاء والفطنة، وتؤيده العزيمة وقوة الشخصية، فكل ذلك اتصف به القاضي الأرموي ومع هذا لم يذكر المترجمون له إلا كتاباً واحداً في فروع الفقه وهو *شرح الوجيز*.

فقد جرت عادة الأفذاذ أن لا ترضى إلا بمصافحة الأفذاذ، فبعد أن مدد القاضي الأرموي يده ليصافح فخر الدين الرازي علامه عصره من خلال اختصار المحسوب، فيحدث له بذلك اقتران اسمه باسمه، ويندرج ذكره مع ذكره، فنجد يد القاضي الأرموي - رحمه الله - تمتد لمصافحة حجة الإسلام وحيد زمانه وفريد عصره وأوانه، فيوضع ظلال قلمه في جملة من وضع على معجزته التي تبارى العلماء في شرحها واختصارها والتعليق عليها، وذلك هو كتابه *الوجيز* الذي سارت بذكره الركبان، وأصبح عمدة في فروع مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه فشرحه شرحاً لم نطلع عليه، ولكن شخصية القاضي سراج الدين الأرموي ووصوله إلى منصب قاضي القضاة ينبيء عن عظيم فائدته، وليس ما في *شرح الوجيز* هو كل فقه القاضي الأرموي بل في أحکامه إبان مهنة القضاة الذي تولاه ما يقارب الثلاثين عاماً ما قد يكون أضعاف شرحه للوجيز. ولذا نجد معظم من ترجم له وصف بالاجتهاد، ومرتبة الاجتهاد، مرتبة عزيزة لم يصل إليها إلا أفذاذ العلماء.

٤- القاضي سراج الدين الأرموي المفسر والشاعر:

لم يذكر من ترجم للقاضي الأرموي تراثاً له في التفسير، ولكن وصفوه

بأنه عالم بالتفسير^(١)، وفي الحقيقة فإن علوم الشريعة حلقات متداخلة، فلا يكون فقيهاً من لم يكن عالماً بالتفسير، فليس في وصفه بالمفسر مع عدم ذكر إنتاج له في ذلك مخالفة، فقد يكون له إنتاج ولكن لم يصل إلينا، وقد تكشف الأيام ما لم نره اليوم وتبيننا عما لا نعلمه الآن.

وأما كونه شاعراً مع عدم ذكر شيء من شعره فلا غرابة فيه، لأنه قد نقل ذلك مشاهد أعيان ورفيق زمانه أحمد الأفلاكي^(٢)، الذي يقول: سمعته يقول شعراً في رثاء جلال الدين الرومي وقت دفنه على قبره، ولعل البحث والتنقيب سيكشف لنا عن شيء من شعره، وهل كان باللغة العربية أم الفارسية أم التركية.

٥- القاضي سراج الدين الأرموي المتكلم:

قد ظهرت شخصية القاضي سراج الدين الأرموي - رحمة الله - كمتكلم من خلال كتاب التحصيل، فيما تعرض له من مسائل على سبيل التبع والارتباط بينها، وبين بعض مسائل أصول الفقه، وهي كثيرة في كتابه التحصيل ومنها: التحسين والتبيح العقليان، وعصمة الأنبياء، وشくる المنعم عقلاً وشرعأً، والصفة هل هي ذات الموصوف أم غيره وتتكلف ما لا يطاق، وغير ذلك من المسائل. وأظهر في كل ذلك قدرة فائقة في بحث هذه المسائل ونقاش أدلة المذاهب وخاصة المعتزلة، وأظهر احترازاً شديداً من قاعدهم المشهورة التحسين والتبيح العقليين حيث أدخل كلمة شرعاً في جميع حدود الأحكام الشرعية الخمسة.

وقد صنف في ذلك كتاباً مستقلة، ومن ذلك مختصره لكتاب الأربعين للإمام فخر الدين الرازي المتمكن من ناصية علم الكلام في عصره، وقد بلغ فيه النزوة وسماه اللباب، وهو أيضاً من أمهات الكتب في هذا الفن. والأرموي في صنيعه هذا كأنه يأبى إلا أن تمتد يده إلا للأمهات، ويرفض أن يقارن إلا العظاماء فكما سبق له أن امتدت يده ليضع ظلال قلمه على

(١) مناقب العارفين ٣٥٤/١.

(٢) مقدمة لطائف الحكمة.

صفحات الوجيز، فيعانق بذلك حجة الإسلام، فقد مدد يده ليصافح ابن سينا علامة زمانه وفيلسوف عصره، فيضع شرحاً للإشارات التي تعتبر من عيون كتب المنطق والحكمة، وقد شارك فقهاء الشافعية في اختصار الوجيز، ليقف بذلك في صف حجة الإسلام الغزالي، وهنا كذلك يسيل مداد قلمه ليسيطر لنا مختصراً من أعظم المختصرات لكتاب الأربعين الشهير في أصول الدين، ولم يكتف بذلك فقد وجدت له رسالة في «الفرق بين موضوع العلم الإلهي والكلامي» في مكتبة الحرم المكي حرسه الله. وقد أجاد في كل ما كتب في هذا الفن لارتباطه بفنه الذي فاق فيه الأقران، وهو علم المنطق والحكمة، فكان بذلك متكلماً مناظراً ومجادلاً، يحسب له الحساب في بلاطبني سلجوقي.

هذه هي العلوم التي برع فيها القاضي سراج الدين الأرموي، وتراثه العلمي الضخم يدل بالبرهان ويقيم الحجة على صحة الداعوى، ويشهد له بالفضل وحيازة قصب السبق في كل مضمار. وقد أحسن العلامة محمود بن محمد الأقرائي المتوفى سنة ٧٢٣ هـ، والذي عاش في عصره فترة من الزمن في كتابه «مسامرة الأخبار ومسايرة الأخيان» المطبوع باللغة الفارسية بأنقرة سنة ١٩٤٤ م. حيث يقول عن سراج الدين الأرموي في فصل وفيات الأكابر صفحة ١٢١ ما معناه: (كان سراج الدين الأرموي علماً للعالم وبحر الفضائل وشمس سماء الشريعة ومركز محيط الحقيقة والطريقة. فقد سلب من علماء العالم قصب السبق في المعقول والمنتقول، وكان أفالصل الدنيا يأتون من الأطراف والأكتاف بقصد الاستفادة من مجلسه. وكانوا يجتمعون جمياً حول ملك قونية مثل كوكب «بروبيون» (ويتفرون مثل بنات نعش).

وقد سارت بذكره الركبان في حياته من مقارنيه فعطروا كتبهم بذكره الجميل، وسطرت أقلامهم له أنصع الصفحات وأحلى الذكريات، وقلما أن يفعل ذلك لإنسان في حياته وليس له صولة السلطان ولا جبروت الحاكم فيكون ما كتب عنه رياءً ونفاقاً وخوفاً وتزلفاً، بل الخلق القويم والفضل العظيم والعلم الغزير ينطق الأقلام فتتكلم، ويوحي لها فترسم ما تكئه له

القلوب وما تلمسه مما ترى وتسمع، فتسجل طائعة مختارة عين الحقيقة.

وهذا هو الحسين بن محمد بن علي الجعفري الروذكي الشهير بابن بي بي المتوفى قبل الأرموي سنة ٦٧٩ هـ، ينطق كتابه بالصدق ويظهر الحق ويبدون الذكرى الحميدة التي نظرها بعيته ووعاها بقلبه، فيسيطر ما شاء الله له أن يسيطر من الفضائل، ويذكر مركز الأرموي بين علماء زمانه في شتى العلوم والفنون على صفحات كتابه الشهير. الأوامر العلائية في الأمور العلائية المطبوع باللغة الفارسية صفحة ٧٠٠، ٧٠١، واكتفى بذلك الألقاب التي أوردها له خوفاً من التطويل، وليتنااسب المقال مع المقام. فيقول المصنف في فصل حادثة جمرى القرمانى في التعريف بالقاضى سراج الدين الأرموي: قاضى القضاة ملك العلماء، سلطان الأئمة، قدوة الأمة، شریح الزمان، سراج الملة والدين، حجۃ الإسلام والمسلمین، أبو الملوك والسلطانين، أبو الثناء محمود الأرموي أدام الله علاه، وأطال بقاه، فريد دهره ووحيد عصره، حاز قصب السبق على العلماء الأوائل والحكماء الأفاضل وزعيم المحافل، يشار له بالبنان في جملة فنون لا سيما الأصولين^(١): (والمنطق والفقه والخلاف واقتبس من مصنفاته واستفاد الأعاظم والأمثال والأماجد). انتهى مترجماً.

أوردت هذه النقول من كتب أقرانه ومعاصريه، ليعلم الناظر أنني لم أبالغ فيما وصفته به، وما ذكرته من علماء الجم، وفضله العظيم فهو لاء عاصروه وقارئوه، فوصفوه شریح الزمان في القضاء ويشمس السماء في العلوم والوعدة عليهم، ولكن دليهم قائم والأثار شاهدة.

ومنزلته بين العلماء لم تبرز بشهادة معاصريه فحسب، بل في منزلته عند عظام حكام الأمة الإسلامية آنذاك بني أيوب، الذين فرجوا الكروب وكسروا الصليب وهزموا الله وأعادوا لل المسلمين عزهم ومجدهم التليد، وتحطم على سوادهم الفتية أطماع الطغاة، الذين لا زالوا يكيدون للإسلام وأهله وإن تغير السلاح وتبدل الأسلوب، فقد كان سفيراً للملك

(١) اعتاد العلماء أن يطلقوا على علمي أصول الدين وأصول الفقه «الأصولين».

الصالح نجم الدين وهو في عنفوان شبابه، فيمثله في لقاء إمبراطور الروم على ما ذكر صديقه وقرنه جمال الدين محمد بن سالم بن واصل الحموي في كتابه مفرج الكروب.

ثم يجلس في حلقات الملوك والعلماء للمناقشة والنقاش والاستفهام برفقة سلطان علماء زمانه بل سلطان علماء المسلمين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، عز الدين بن عبد السلام قدس الله روحه وأعلى درجاته في الجنة، وذلك في اليوم الثاني من شهر ذي الحجة سنة ٦٤٧ هـ في ردهات قصر آخر ملوك بني أيوب في القاهرة الملك المعظم السلطان غياث الدين توران شاه ابن الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل محمد بن العادل، فيدللي برأيه غير خافت ولا متروك، وروى لنا ذلك شاهد عيان حاضر ذلك المجلس فلا ريبة ولا شك في صحة ما نقل.

وأما شأنه في قصور سلاجقة الروم فهو ليس أدنى من ذلك ولا أقل، وقد أوردنا فيما مضى من شأنه في ذلك من المواقف والحوادث، وما يبهر العقل ويشير في النفس العجب. وهناك سؤال يفرض نفسه على كل ناظر في ترجمة القاضي سراج الدين الأرموي هذه، وهو كيف تكون سيرة هذا العالم بهذا الشكل العظيم، ونحن معاشر العلماء لا نكاد نسمع إلا باسمه؟ ولا نعرف من شأنه وحاله إلا اختصاره للممحضول؟ والجواب على هذه الصفحات مسطور وخزانات الكتب بآثاره تقول: كم من عالم اليوم مغمور الذكر أصبح نسيماً منسياً، وكان قد ارتفع أعلى المنابر، وتصدر أكبر المحافل وجالس أعظم الأمثل، ثم يأتي زمان فترفع الستائر، وتنقشع الحجب عن ذر مستور، ويتبدد السحاب عن شمس صافية وينقض الغبار المترافق عن رفوف الكتب، فيظهر الحق ويزهق الباطل، إن الباطل كان زهوقاً.

فهذه منزلة القاضي سراج الدين الأرموي - رحمة الله - بين علماء زمانه ومنها تظهر منزلته بين علماء المسلمين جمياً، قد أقمنا عليها الأدلة وأحضرنا لها الشهادات من بطون الكتب ليس ما دون منها بالعربية فحسب، بل ما دون باللغتين الفارسية والتركية أيضاً، ولعل المستقبل يكشف لنا عن المزيد.

وَفَاتَتْهُ

لقد عاش القاضي سراج الدين الأرموي حياة حافلة بالرحلات ، مملوءة بالعمل الشاق الدؤوب في التدريس والسفارة للسلاطين والملوك ، ثم استقر به المقام قاضياً ومدرساً في بلاد الروم ، ثم ارتقى منصب قاضي القضاة بما أودع الله فيه من المؤهلات العلمية والنفسية فوصل إلى ما وصل إليه من العجاه ، وعاش حميد السيرة موفور العرض ، سليماً من أذى الحسد ، مُحبًا للجميع حتى من كان ينكر أحوالهم كالمولوي جلال الدين الرومي ، فيعوده في مرضه ويسقيه الدواء ويجلس على وسادته بل ويتقدم أتباعه وتلاميذه ليصلّي عليه . فقد ألف القلوب من حوله ، فبكته العيون يوم لبى نداء ربه ، وفقدته كراسي القضاة يوم احتاج له المتخصصون ، ورثته طلاب العلم ، وخسرته المدارس ، ولكن لكل أجلٍ كتاب ولكل أمر نهاية وأمر الله نافذ وقضاؤه ماضٌ ولا حول ولا قوّة لِمُخلوقٍ في صرفة ، فذاق كأس الموت التي لثمت فاهه شفاء الأنبياء من قبّله ، ولكن بعد أن عمر آخرته بما زرعه في دنياه فسيجيّني ثمار غرسه ، ويحصد نتاج أرضه التي أتت أكلها ضعفين تغمده الله برحمته ، وأسكن روحه الدرجات العليا في الجنة وجزاه الله عن طلبة العلم والمسلمين خير الجزاء وإننا لله وإننا إليه راجعون - وذلك عام ٦٨٢ هـ في مدينة قونية .

شِيُوخُه

بعد تقصي ترجمة القاضي سراج الدين أبي الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي - رحمة الله تعالى - في جميع كتب الترجم ، لم أجد أنها ذكرت له إلا شيئاً واحداً ، وما من شك أنه تتلمذ على عدد من أفاضل العلماء ، ولكن التاريخ يخفي كثيراً من الأخبار ، فتصبح نسياناً منسياً مع أن كتب الترجم نقلت لنا: أن القاضي محمود بن أبي بكر الأرموي - رحمة الله - قد بدأ دراسته في بلده التي ولد فيها أرمية ، ولكن لم تذكر لنا على يد من أخذ علومه في مقبل العمر . ولم تذكر لنا إلاّ اسم شيخه في الموصل بعد هجر بلاده لعله أمام الزحف التاري . وكم نحن في شوق لمعرفة المزيد عنمن أخذ عنهم ، لأن

معرفة ذلك يؤنس القلب ويطمئن النفس، فيعرف المنبع الذي نهل منه والمصدر الذي تغذى عليه، فترداد الثقة بعلمه.

ولكن لوم يكن له شيخ إلا كمال الدين موسى بن أبي الفضل يونس بن محمد بن منعة - أبي الفتح الموصلي - لكتفى ذلك دافعاً للثقة بعلم الأرموي والاعتراف بمتزنته، لأن العبرة ليست بالعدد والكثرة، ولكن العبرة باتقان العلوم والإلمام بها. فكم من عالمٍ احتوى قلبه علم مئات العلماء، وأتقن من الفنون ما يعجز عنه العشرات وقدِّيماً قال الشاعر:

فكمِّ رجُلٍ يُعدُّ بِالْفَرِجِ
وكمِّ رجُلٍ يُمْرِّرُ بِلَا عَدَادٍ

وكمال الدين بن يونس (كما سيظهر لك من ترجمته التي أنقلها من مرجع واحد فقط، لأنني لو ذهبت أتقى ترجمته في شتى الكتب لاتسع الأمر، وأصبح تطويلاً قد يمجه الناظر مع ما فيه من الأخبار الشيقة) موسوعة علمية وبحرٍ زاخرٍ لشتى الفنون والعلوم العقلية والنقلية، وكان حظه من كل علمٍ أعظم من حظ أربابه، حتى سعى له عظماء العلماء يلتمسون بصيصاً من نوره وجدوة من قبسه، وسوف لا أتكلف في نسبة تلمذة الأرموي لغير كمال الدين بن يونس، وأثبت بخط العنكبوت حتى أصله بآنس لم يقم الدليل القاطع على وصله بهم، وأعني بذلك أنني وجدت عباراتٍ في بعض الكتب تدل على أنه تلمذ على فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، وعدلت عن ذلك، لضعف هذه النسبة ولاحتمال الوهم أو التجوز في النسبة.

كمال الدين أبو الفتح موسى بن أبي الفضل يونس بن محمد بن منعة الموصلي

والد شارح التنبية «شرف الدين أحمد بن موسى»^(١) ولد في صفر سنة ٥٥١ هـ بالموصلي، وتفقه على والده الشيخ رضي الدين يونس^(٢). ثم توجه إلى بغداد فتفقه بالمدرسة النظامية على معيدها السديد السلماسي^(٣). وقرأ العربية بالموصلي على الإمام يحيى بن سعدون^(٤)، ويعتاد على الكمال عبد الرحمن الأنباري^(٥).

(١) أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك الأربلي الأصل، ثم الموصلي الشافعى شرف الدين أبو الفضل فقيه. ولد بالموصلي سنة ٥٧٥ هـ، وتوفي بها في ٢٤ ربيع الآخر سنة ٦٢٢ هـ. له شرح التنبية للشيرازى في فروع الفقه الشافعى ومختصران لإحياء علوم الدين. ترجم له: وفيات الأعيان ١/٣٩، ابن كثير البداية والنهاية ١٣/١١١، مرآة الجنان للبياعي ٤/٥٠-٥٢، مختصر دول الإسلام للذهبي ٢/٩٦، شذرات الذهب لابن العماد ٥/٩٩، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/١٧، كشف الظنون ٢٤، ٤٨٩، معجم المؤلفين ٢/٩٠.

(٢) هو يونس بن محمد بن منعة رضي الدين الموصلي الشافعى، تفقه على الحسين بن نصر خميس، وعلى أبي منصور الرزاوى ببغداد، كان مولده بأربيل سنة ٥١١ هـ، وتوفي بالموصلي في المحرم سنة ٥٧٩ هـ. ترجم له شذرات الذهب لابن العماد: ٤/٢٦٧.

(٣) السديد السلماسي: هو الشيخ سيد الدين محمد بن هبة الله. كان إماماً نظاراً جديلاً تخرج به جماعة من الفضلاء، وكان معيضاً بالمدرسة النظامية، توفي في شعبان سنة ٥٧٤ هـ. ترجم له طبقات الشافعية لابن السبكي ٧/٢٣، اللباب ١/٥٥٢.

(٤) يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبي أبو بكر، عالم بالقرآن والحديث واللغة له شعر. ولد بقرطبة سنة ٤٨٦ هـ. وتعلم بمصر وبغداد، وأقام بدمشق ثم استوطن الموصلي، وتوفي بها سنة ٥٦٧ هـ. له القرطيبة في القراءات.

ترجم له: وفيات الأعيان ٢/٢٦، بغية الوعاة ٤١٢، إرشاد الأريب ٧/٢٧٨، غاية النهاية ٢/٣٧٢، مرآة الجنان ٣/٣٨٠، الأعلام ٩/١٨٠.

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله كمال الدين أبو البركات ابن الأنباري التحوى. سكن بغداد قرأ على أبي السعادات الشجري في النحو، وأخذ اللغة عن أبي منصور الجوالىقى، والحديث عن ابن خiron، وتفقه على أبي منصور الرزاوى. كان ورعاً له تصانيف كثيرة تبلغ الخمسين منها: هداية الذهب في معرفة المذاهب، وبداية الهدایة، والنور الالاتح في اعتقاد السلف الصالح، والتقطيع في مسلك الترجيع، والجمل في علم الجدل. توفي ليلة الجمعة التاسع من شعبان سنة ٥٧٧ هـ ترجم له طبقات ابن السبكي ٧/١٥٥، أنباء الرواية ٢/١٦٩، بغية الوعاة ٢/٨٦، العبر ٤/٢٣١.

ثم عاد إلى الموصل مقیماً بها. وكان رجلاً متبحراً في كثير من فنون العلم موصوفاً بالذكاء المفرط، إليه مرجع أهل الموصل وما والاها في الفتوى. وأصحابه يعظمونه كثيراً. وقد ذكره ابن خلkan في الوفيات وقال:

أنه درس بعد وفاة والده في موضعه بالمسجد المعروف بالأمير زين الدين^(١) صاحب أربيل قال وهذا المسجد يعرف الآن بالمدرسة الكمالية، لأنه نسب إلى كمال الدين المذكور لطول إقامته فيه. ولما اشتهر فضله انتقال عليه الفقهاء، وتبخر في جميع فنون العلم. وجمع من العلوم ما لم يجمعه أحد وتفرد بعلم الرياضة، ولقد رأيته بالموصل في شهر رمضان سنة ٦٢٦ هـ. وترددت إليه دُفَيْعَاتٌ عَدِيدَةٌ لما كان بينه وبين الوالد - رحمه الله - من المؤانسة والمودة الأكيدة، ولم يتفق لي الأخذ عنه لعدم الإقامة وسرعة الحركة إلى الشام.

وكان الفقهاء يقولون: إنه يدری أربعةً وعشرين فناً درايةً متقنة، ومن ذلك المذهب وكان فيه أوحد الزمان. وكان جماعة من الطائفه الحنفية يستغلون عليه بمذهبهم، ويحل لهم مسائل الجامع الكبير أحسن حل، مع ما يجيء عليه من الإشكال المشهور، وكان يتقن فن الخلاف العراقي والبخاري وأصول الفقه وأصول الدين. ولما حملت كتب فخر الدين الرازي للموصل وكان بها إذاك جماعة من الفضلاء، لم يفهم أحد منهم إصطلاحه فيها سواه، وكذلك الإرشاد للعميد^(٢) فلما وقف عليها حلها في ليلة واحدة وأقرأها على ما قالوا.

(١) هو زين الدين علي المعروف بـكجك صاحب إربيل، كان قصیر القامة أصله من التركمان عمر طويلاً حتى جاوز المائة، توفي بأربيل ليلة الأحد ١١ ذي القعده سنة ٥٦٣ هـ وحج مع أسد الدين شيركوه سنة ٦٥٥ هـ، وقد بصره في آخر عمره.

ترجم له: وفيات الأعيان ٤/١١٣، سيرة صلاح الدين لابن شداد ص ٣٩.

(٢) هو محمد بن محمد ركن الدين العميدى أبو حامد السمرقندى، صاحب كتاب الإرشاد في الخلاف وكتاب النفائس. وله الطريقة العميدية في الخلاف. اشتغل بكتابه الإرشاد جماعة منهم شمس الدين أحمد بن الخليل الخويي قاضي دمشق وبدر الدين المراغي ونجم الدين المرندي. وانحصر شمس الدين الخويي كتابه النفائس وسماه عرائس النفائس. توفي ليلة الأربعاء التاسع من جمادى الآخرة سنة ٦١٥ هـ ببخارى (الفوائد البهية ص ٢٠٠).

وكان يدرى فن الحكمه والمنطق والطبيعي والإلهي . وكذلك الطب ويعرف فنون الرياضة من إقليدس والهيئة والمخروطات والمتosteats والمجسطي (وهي لفظة يونانية معناها بالعربية : الترتيب) وأنواع الحساب المفتوح منه ، والجبر والمقابلة والأرتماتطيقي وطريق الخطابين ، والموسيقى والمساحة معرفة لا يشاركه فيها غيره ، إلا في ظواهر هذه العلوم دون دقائقها والوقوف على حقائقها . وبالجملة فلقد كان كما قال الشاعر :

وكان من العلوم بحيث يقضى
له في كل علم بالجملة

واستخرج في علم الأوفاق طرقاً لم يهتد إليها أحد ، وكان يبحث في العربية والتصريف بحثاً تاماً مستوفى ، حتى أنه كان يقرئ كتاب سيبويه والإيضاح والتكميلة لأبي علي الفارسي والمفصل للزمخشري ^(١) . وكان له في التفسير والحديث وأسماء الرجال وما يتعلّق به يد جيدة ، وكان يحفظ من التوارييخ وأيام العرب ووقائعهم والأشعار والمحاضرات شيئاً كثيراً .

وكان أهل الذمة يقرؤون عليه التوراة والإنجيل ، ويشرح لهم هذين الكتابين شرحاً يعترفون أنهم لا يجدون من يوضحهما لهم مثله . وكان في كل فنٍ من هذه الفنون ، كأنه لا يعرف سواه لقوته فيه . وبالجملة : فإن مجموع ما كان يعلمه من الفنون لم نسمع عن أحدٍ من تقدمه أنه كان قد جمعه .

ولقد جاءنا الشيخ أثير الدين المفضل ^(٢) بن عمر بن المفضل الأبهري ،

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي أبو القاسم جار الله ، مفسر محدث متكلم معزلي نحوى لغوي بياني أديب ناظم ثائر ، ولد بزمخشر سنة ٤٦٧ هـ ، قدم بغداد ورحل لمكة ، وتوفي بجرجانية ليلة عرفة سنة ٥٣٨ هـ ، له الكشاف في التفسير والفاتح في غريب الحديث وديوان شعر .

ترجم له : الأعلام ١٨٦/١٢ ، النجوم الظاهرة ٢٧٤/٥ ، وفيات الأعيان ١٠٧/٢ ، معجم الأدباء ١٢٦/١٩ ، مرآة الجنان ٢٦٩/٣ ، المتنظم لابن الجوزي ١١٢/١٠ ، نزهة الآلية للأنباري ٤٦٩ ، طبقات المفسرين للسيوطى ٤١ .

(٢) هو المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري أثير الدين ، حكيم منطقى فلكى من تصانيفه هداية الحكمة . وشرح إيساغوجي ، ودراسات الأفلاك والزيج وغيرها .

صاحب التعليقة في الخلاف والزيج والتصانيف المشهورة من الموصل إلى إربيل في سنة ٦٢٦ هـ، ونزل بدار الحديث وكانت أشتغل عليه شيء من الخلاف، في بينما أنا يوماً عنده إذ دخل عليه بعض فقهاء بغداد. وكان فاضلاً فتجارياً في الحديث زماناً. وجرى ذكر الشيخ كمال الدين في أثناء الحديث، فقال له الأثير: لما حجَّ الشيخ كمال الدين ودخل بغداد كنت هناك؟ فقال: نعم. فقال: كيف كان إقبال الديوان العزيز عليه؟ فقال: ذلك الفقيه. ما أنصفوه على قدر استحقاقه فقال الأثير: ما هذا إلَّا عجبَ والله ما دخل بغداد مثل الشيخ فاستعظمت منه هذا الكلام وقلت: يا سيدنا كيف تقول كذا؟ فقال: يا ولدي ما دخل بغداد مثل أبي حامد الغزالى والله ما بينه وبين الشيخ نسبة.

وكان الأثير على جلالة قدره في العلوم، يأخذ الكتاب ويجلس بين يديه فيقرأ عليه والناس يوم ذلك يستغلون في تصانيف الأثير، ولقد شهدت هذا بعيني وهو يقرأ عليه كتاب الماجستي. وقد حكى لي بعض الفقهاء: أنه سأله الشيخ كمال الدين عن الأثير ومتزنته في العلوم. فقال: ما أعلم. فقال: وكيف هذا يا مولانا وهو في خدمتك منذ سنتين عديدة يشتغل عليك؟ فقال: لأنني مهما قلت تلقاء بالقبول. وقال: نعم يا مولانا. فما جادلني في مبحثٍ فقط حتى أعلم حقيقة فضله. وكان الأثير معيناً عنده في المدرسة البدريّة وكان يقول: ما تركت بلادي وقصدت الموصل إلا للاشتغال على الشيخ.

وكان شيخنا تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح المتقدم ذكره يبالغ في الثناء على فضائله وتعظيم شأنه وتوحده في العلوم فذكره يوماً وشرع في وصفه على عادته. فقال له بعض الحاضرين: يا سيدنا على من اشتغل ومن كان شيخه؟ فقال: هذا الرجل خلقه الله إماماً عالماً في فنونه، لا يقال: على من اشتغل ولا من كان شيخه فإنه أكبر من هذا.

= ترجم له: معجم المؤلفين ٣١٥/١٢، كشف الظنون ٩٧، ٩٥٣، ٤٩٤، ٢٠٦، ١٤٩٣، ١٦١٦، ١٧٥٠، ٢٠٢٨.

وحكى^(١) لي بعض الفقهاء بالموصل أن ابن الصلاح المذكور سأله أن يقرأ عليه شيئاً من المنطق سراً، فأجابه إلى ذلك، وتردد إليه مدة فلم يفتح عليه بشيء، فقال له يا فقيه، المصلحة عندي أن ترك الاشتغال بهذا الفن. فقال له: ولم ذلك يا مولانا؟ فقال: لأن الناس يعتقدون فيك الخير، وهم ينسبون كل من اشتغل بهذا الفن إلى فساد الاعتقاد، فكأنك تفسد عقائدهم فيك، ولا يحصل لك من هذا الفن شيء فقبل إشارته وترك قراءته.

ومن يقف على هذه الترجمة فلا ينسبني إلى المغالاة في حق الشيخ، ومن كان من أهل تلك البلاد وعرف ما كان عليه الشيخ، عرف أنني ما أعرته وصفاً ونحوه بالله من الغلو والتساهل في النقل.

وقد ذكره أبو البركات بن المستوفى^(٢) المتقدم ذكره في تاريخ أربيل. فقال: هو عالم مقدم، ضرب في كل علم. وهو في علم الأوائل كالهندسة والمنطق وغيرهما من يشار إليه، حل إقليدس والمجسطي على الشيخ شرف الدين المظفر بن محمد بن المظفر الطوسي الفارابي^(٣) يعني صاحب

(١) أي حكى لابن خلكان صاحب وفيات الأعيان، وهذه القصة غير موجودة في وفيات الأعيان المطبوع وقد راجعت منه طبعتين فلم أجده هذه القصة وكتت قد ظنت أن هذه القصة إدراج من ابن السبكي، ولكن وجدت أن صاحب الطالع السعيد قد نقلها أيضاً، مما يدل على أن كتاب وفيات الأعيان المطبوع فيه نقص.

(٢) هو أبو البركات بن أبي الفتح بن المبارك بن موهوب اللخمي شرف الدين بن المستوفى الأربيلي، كان عالماً بالنحو واللغة والعروض والقوافي وأشعار العرب وأخبارهم، له تاريخ أربل في أربع مجلدات. شرح شعر المتنبي وأبي تمام في عشرة مجلدات. وكتاب إثبات المحصل في نسبة أبيات المفصل في مجلدين تكلم فيه على شواهد الزمخشري في المفصل. وسر الصنعة وكتاب (أبو قماش في الأدب والنادر) سمع منه ابن خلكان كثيراً، تولى الديوان ثم الوزارة سنة ٦٢٩ هـ، كان مولده متتصف شوال سنة ٥٦٤ هـ باربيل، وتوفي بالموصل يوم الأحد الخامس من محرم سنة ٦٣٧ هـ، ترجم له مرأة الزمان، ٦٤٤، الحوادث الجامدة ١٣٥، بغية الوعاة ٣٨٤، العبر ١٥٥/٥، شذرات الذهب ١٨٦/٥، ابن خلكان ٤/١٤٦.

(٣) شرف الدين المظفر بن محمد بن المظفر الطوسي الفارابي. رياضي له تصانيف في الجبر والمقابلة والهندسة، توفي بعد ٦٠٦ هـ (انظر ترجمته في معجم المؤلفين ٣٠١/١٢ تراث العرب العلمي لقديري طوقان ص ٣٥٦).

الأسطرلاب^(١) الخطى المعروف بالعصا. وقال ابن المستوفى : وردت عليه مسائل من بغداد في مشكلات هذا العلم فحلها واستصرفها وبنه على براهينها بعد أن احقرها، وهو في الفقه والعلوم الإسلامية نسيج وحيد، ودرس في عدة مدارس بالموصل وتخرج عليه خلق كثير في كل فن . ثم قال : أنسدنا لنفسه وأنفذها إلى صاحب الموصل يشفع عنده :

لئن شرفت أرض بملكِ رقها
فمملكة الدنيا بكم تتشرف
ومكنت من حظ البسيطة مثل ما
تمكن في أمصار فرعون يوسف
بقيت بقاء الدهر أمرك نافذ
وسعيك مشهور وحكمك منصف

قلت أنا: ولقد أنسدني هذه الأبيات عند أحد أصحابه بمدينة حلب، وكانت بدمشق سنة ٦٣٣ هـ، وبها رجل فاضل في علوم الرياضة فأشكل عليه مواضع من مسائل الحساب والجبر والمقابلة والمساحة وأقلidis، فكتب جميعها في درج وسيرها إلى الموصل، ثم بعد أشهر عاد جوابه وقد كشف عن خفيها وأوضح غامضها، وذكر ما يعجز الإنسان عن وصفه ثم كتب في آخر الجواب : فليمهد العذر في التقصير في الأجرة فإن الفريحة جامدة، والفتنة خامدة قد استولى عليها كثرة النسيان وشغلها حوادث الزمان، وكثير مما استخرجناه وعرفناه نسيناه بحيث صرنا كأننا ما عرفناه . وقال لي صاحب المسائل المذكورة : ما سمعت مثل هذا الكلام إلا للأوائل المتقنين لهذه العلوم ، ما هذا من كلام أبناء هذا الزمان .

وحكى لي الشيخ الفقيه الرياضي علم الدين قيصر بن أبي القاسم بن عبد الغني بن مسافر الحنفي المقرئ، المعروف بتعاسيف^(٢)، وكان إماماً

(١) الأسطرلاب: يعرف به كيفية استخراج الأعمال الفلكية بطرق خاصة مبينة في كتبها. (انظر مفتاح السعادة ١/٣٨٩).

(٢) هو قيصر بن أبي القاسم بن عبد الغني الأسني علم الدين الملقب بتعاسيف، عالم رياضي =

في علوم الرياضة قال: لقد أتقنت علوم الرياضة بالديار المصرية وبدمشق، تاقت نفسي إلى الاجتماع بالشيخ كمال الدين، لما كنت أسمع من تفرده بهذه العلوم، فسافرت إلى الموصل قصداً للجتماع، فلما حضرت في مجلسه وخدمته وجدته على حلية الحكماء المتقدمين، وكنت قد طالعت أخبارهم وحلاهم فسلمت عليه، وعرفته قصدي له للقراءة عليه فقال لي: في أي العلوم ت يريد تشرع؟ فقلت: في الموسيقى، فقال: مصلحة هو، فلي زمان ما قرأه على أحد، أوثر مذاكرته وتجديده العهد فشرعت فيه، ثم في غيره حتى شفقت عليه أكثر من أربعين كتاباً في مقدار ستة أشهر، وكنت عارفاً بهذا الفن، لكن كان غرضي الانتساب في القراءة إليه، وكان إذا لم أعرف المسألة أوضحها لي، وما كنت أجد من يقوم مقامه في ذلك، وقد أطلت الشرح في نشر علومه، ولعمري لقد اختصرت.

ولما توفي أخوه الشيخ عماد الدين^(١) محمد المتقدم ذكره، تولى الشيخ المدرسة العلائية موضع أخيه، ولما فتحت المدرسة القاهرة توولاها ثم تولى المدرسة البدرية في ذي الحجة سنة ٦٢٠ هـ، وكان مواظباً على إلقاء الدرس والإفادة وحضر في بعض الأيام دروسه جماعة من المدرسين أرباب الطيالس وكان العماد أبو علي عمر بن عبد النور بن يوسف الصنهاجي^(٢)

= مهندس، ولد بأسفون من صعيد مصر سنة ٥٧٤ هـ. أقام بحمة ويني بها أبرا جاً فلكية وطاحوناً على نهر العاصي، وتولى نظر الدواوين بالقاهرة، ومات بدمشق سنة ٦٤٩ هـ.

ترجم له: الطالع السعيد ص ٢٥٩، الأعلام ٦٢/٦.

(١) هو عماد الدين محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك الأربلي أبو حامد، ولد سنة ٥٣٥ هـ بالموصل تفقه على والده. ثم رحل إلى بغداد، وتفقه على السديد السلماسي وغيره، وعاد للموصل ودرس بعده مدارس فيها. له المحيط في الجمع بين المذهب والوسط وشرح الوجيز وكتاب التحصيل في الجدل، ولي القضاة وتوفي سنة ٦٠٨ هـ بالموصل.

ترجم له: البداية والنهاية ٦٢/١٣، شذرات الذهب ٣٤/٥، العبر ٢٨/٥، مرآة الجنان ١٦/٤، هداية العارفين ٢/١٠٨، وفيات الأعيان ٣/٣٨٥، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٠٩/٨.

(٢) هو عمر بن عبد النور بن ماخريخ بن يوسف أبو علي الصنهاجي اللزبي التحوري، قدم مصر ورحل إلى الموصل ولازم كمال الدين بن يونس.

ترجم له: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطى ٢٢٠/٢.

النحوى البجائي حاضراً، فأنشد على البديبة:

كمالٌ كمالٌ الدين للعلم والعلى
فهيئاتٍ ساعٍ في مساعيك يطمع
إذا اجتمع النظار في كل موطين
فغايةٌ كلٌّ أن تقولُ ويسمعوا
فلا تحسبوهم من غناءٍ تطيلوا
ولكن حياءً واعترافاً تقنعوا
وللعماد المذكور فيه أيضاً:

تجر الموصل الأذىال فخراً
على كل المنازل والرسوم
بدجلة والكمالٍ هما شفاءٌ
لهيمٍ أو لذى فهمٍ سقيمٍ
فذا بحر تدفق وهو عنذبٌ
وذا بحر ولكن من علومٍ

وكان الشيخ - سامحه الله - يُتهم في دينه، لكون العلوم العقلية غالبةٌ
عليه، وكانت تعتريه غفلة في بعض الأحيان، لاستيلاء الفكرة عليه بسبب
هذه العلوم، فقال فيه العماد المذكور:

أجدك أن قد جاد بعد التعبس
غزال بوصلٍ لي وأصبح مؤنسٍ
وأعطيته صهباء من فيه مزجها
كرفة شعري أو كدين ابن يونس
انتهى كلام ابن خلkan.

ورأيت بخط الشيخ كمال الدين بن يونس على الجزء الأول من أقليدس إصلاح ثابت بن فرة^(١) ما نصه: قرأت على الشيخ الإمام العالم الزاهد الورع شرف الدين فخر العلماء تاج الحكماء أبي المظفر أدام الله أيامه بعد عوده من طوس هذا الجزء، وكنت حلته عليه نفسي مع كتاب المسطري وشيء من المخروطات واستخرجته ما كان وعدنا به من كتاب الشكوك، فأحضره واستنسخه وكتبه موسى بن يونس بن محمد بن منعة في تاريخه هذا صورة خط وتاريخ الكتاب المشار إليه. التاسع عشر من ربى الأول سنة ٥٧٦ هـ. انتهى من طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ. ولم أضف لما نقلته شيئاً من غيره^(٢).

وروى القاضي الأرموي - رحمه الله تعالى - كما نقل ذلك مؤلف كتاب مناقب أوحد الدين حامد بن أبي الفخر الكرماني ، المتوفى سنة ٦٣٥ هـ حيث يقول: انتقلت من مصر إلى بلاد الروم بقصد الشرف والتقرب من الشيخ أوحد الدين الكرماني ، وكان ذلك في عهد السلطان علاء الدين

(١) هو ثابت بن فرة بن زهرون الحراني الصابي، أبو الحسن، طبيب حاسب فيلسوف ولد بحران سنة ٢٢١ هـ، ونشأ بها، حدث منه أشياً أنكرتها الصابية عليه، فخرج لبغداد واشغل بالفلسفة والطب. كان له منزلة عند الخليفة العباسي المعتصم ألف نحو ١٥٠ كتاباً. منها الذخيرة في علم الطب. وأكثر كتبه في الهندسة والموسيقى كان يحسن معظم اللغات الشائعة في عصره، توفي ببغداد سنة ٢٨٨ هـ.

ترجم له: طبقات الأطباء، ٢١٥/٠، حكماء الإسلام ص ٢٠، وفيات الأعيان، ١٠٠/١، الأعلام ٢/٨١.

(٢) ترجم له: طبقات ابن السبكي الطبعة الأولى ١٥٨/٥، وطبعة عيسى الباجي الحلبي ٣٧٨/٨ (ويوجد زيادات في طبعة الحلبي) البداية والنهاية لابن كثير ١٥٨/١٣، شذرات الذهب ٢٠٦/٥، العبر ١٦٢/٥، العيون الأنباء ٣٠٦/١، الفلاحة والمفلوكين ٨٤، المختصر في تاريخ أبي البشر لأبي الفداء ١٧٧/٣، ١٧٨، مرآة الجنان ١٠١/٤، مفتاح السعادة ٣٥٦/٢، النجوم الظاهرة ٣٤٤-٣٤٢/٦، وفيات الأعيان ٤/٤٠١-٣٩٦، وروض المناظر بهامش ابن الأثير ١٣٥/١٢، والحوادث الجامدة ١٤٩، الأعلام ٢٨٨/٨، معجم المؤلفين ٥١/١٣، مختصر دول الإسلام ١١٠/٢، إيضاح المكتنون للبغدادي ١٣٥، ٧٥/١، ٣٦٧/٢، تراث العرب العلمي لقديري طوقان ٣٤٤، البغدادي هداية العارفين ٤٧٩/٢.

كِيَبَادُ، الَّذِي اسْتَقْبَلَنِي بِنَفْسِهِ وَاسْتَفَسَرَ مِنِي عَنْ مَرَادِي، فَأَخْبَرَهُ مَرَادِي مَصَاحِبَةُ الشَّيْخِ أَوْحَدِ الدِّينِ الْكَرْمَانِيِّ، وَاسْتَنْكَرَ ذَلِكَ، حِيثُ إِنْ مَلْطِيَّةً لَمْ تَكُنْ مَرْكَزًا يَصْلَحُ مَقْرًا لِأَمْثَالِ الْقَاضِيِّ الْأَرْمُوِيِّ، ثُمَّ أَصْدَرَ أَمْرَهُ بِأَنْ أَنْزَلَ بِمَدْرَسَتِيِّ أَمَامَ الْجَامِعِ وَالْتَّحْقِيقَ بِالْتَّدْرِيسِ فِيهَا.

ثُمَّ أَخْذَتِي فِي الْذَّهَابِ لِلشَّيْخِ أَوْحَدِ الدِّينِ الْكَرْمَانِيِّ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدِ الْعَصْرِ، وَقَدْ وَجَدْتُ مِنْ لَطْفِهِ وَحُسْنِ خَلْقِهِ مَا لَا أَسْتَطِعُ وَصْفَهُ، وَكُنْتُ مَوَاظِبًا عَلَى الْأَذْكَارِ عِنْهُ، وَيُذَكِّرُ قَصَّةً رَجُلًا آخَرَ اسْمُهُ جَمَالُ الدِّينِ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ عَالَمٌ حَكِيمٌ يَجِيدُ عِلْمَ الْهَيَّةِ وَأَقْلِيَدِسِ وَالْمَنْطَقِ وَالْحُكْمَةِ وَالنَّجْوِمِ وَالرِّيَاضِيَّاتِ، كَانَ يَتَذَكَّرُ مَعَ الْقَاضِيِّ الْأَرْمُوِيِّ فِي هَذِهِ الْعِلْمَاتِ وَاسْتَفَسَرَ مِنْهُ عَنْ مَكَانِ ذَهَابِهِ كُلِّ يَوْمٍ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَذْهَبُ لِمَلَازِمِ الشَّيْخِ أَوْحَدِ الدِّينِ الْكَرْمَانِيِّ، فَاسْتَنْكَرَ ذَلِكَ جَمَالُ الدِّينِ الْوَاسِطِيُّ عَلَى الْقَاضِيِّ الْأَرْمُوِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الْأَرْمُوِيِّ، وَلَكِنَّ اسْتِطَاعَ الْقَاضِيُّ الْأَرْمُوِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنْ يَقْنِعَ زَمِيلَهِ بِالْذَّهَابِ إِلَى الشَّيْخِ الْكَرْمَانِيِّ، فَاعْجَبَ بِهِ وَلَازَمَهُ أَيْضًا.

فَهَذِهِ الْقَصَّةُ قَدْ يَثْبِتُ مِنْهَا أَخْذُ الْقَاضِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الْأَرْمُوِيِّ عَنْ أَوْحَدِ الدِّينِ الْكَرْمَانِيِّ، فَيُعْتَبَرُ أَوْحَدُ الدِّينِ الْكَرْمَانِيُّ أَحَدُ مُشَايِخِ الْأَرْمُوِيِّ، وَإِنْ كَانَ تَلَمِذَتْهُ عَلَيْهِ تَلَمِذَةُ تَرْزِكَةِ النَّفْسِ وَالْأَخْلَاقِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ فَالْأَرْمُوِيُّ قَدْ حَازَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

فَاسْتَقِبَالُ عَلَاءُ الدِّينِ كِيَبَادُ لَهُ يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ وَعَظِيمَةِ عِلْمَوْهُ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى مَلْطِيَّةِ، فَعِينَهُ مَدْرَسَةً فِي مَدْرَسَتِهِ حَالٌ وَصُولَهُ. وَلَا أَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ عَظِيمَ تَأْثِيرِهِ لِأَوْحَدِ الدِّينِ الْكَرْمَانِيِّ عَلَى قَدْرَةِ الْأَرْمُوِيِّ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَهُدَا لَمْ أَعْتَدْهُ شِيخًا لَهُ.

تَلَامِيْذَهُ

مَا لَا شَكَ فِيهِ أَنْ عَالَمًا كَالْقَاضِيِّ سَرَاجُ الدِّينِ الْأَرْمُوِيِّ فِي سَعَةِ الْعِلْمِ وَإِتْقَانِهَا وَالتَّصْنِيفِ فِيهَا، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ طَائِفَةً لَيْسَ بِالْقَلِيلَةِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَلَكِنْ جَمِيعَ مِنْ تَرْجِمَتِهِ لَمْ يَنْقُلْ اسْمَ أَحَدٍ مِنْ تَلَامِيْذَهُ رَغْمَ وَرُوْدٍ

ترجمته في مراجع كثيرة ولهذا لا بد لي من دراسة كتب التراجم التي ترجمت لمن عاصره لمن دونه سنًا. وبعد عناء وتفتيش في كل كتاب يظن وجود ذلك فيه وصلت إلى أنه تلمنذ عليه عالماً من العلماء وهما:

١ - محمد^(١) بن عبد الرحيم^(٢) بن محمد الشیخ صفی الدین الهندي الأرموي المتكلم على مذهب الأشعري ، كان من أعلم الناس بمذهب الشیخ أبي الحسن وأدراهم بأسراره متضليعاً بالأصلين. اشتغل على القاضي سراج الدين صاحب التحصیل وسمع من الفخر بن البخاري ، وروى عنه الذهبي شیخ السبکي صاحب الطبقات ، ولد ببلاد الهند سنة ٦٤٤ هـ ، ورحل إلى اليمن سنة ٦٦٧ هـ ، ثم حجَّ وقدم إلى مصر ، ثم سار إلى بلاد الروم ، واجتمع بسراج الدين وقرأ عليه وخدمه حباً في العلم. ثم قدم دمشق سنة ٦٨٥ هـ ، واستوطنها ودرَّس بالأتابکية والظاهرية الجوانية ، وشغل الناس بالعلم.

كان خطه في غاية الرداءة. وكان رجلاً ظريفاً ساذجاً فيحكى أنه قال: وجدت في سوق الكتب مرة كتاباً بخط ظنته أقبح من خطي فغاليلت في ثمنه ، واشترته لأحتاج به على من يدعى أن خطى أقبح الخطوط ، فلما عدت إلى البيت وجدته بخطي القديم. ولما وقع من ابن تيمية في المسألة الحموية ما وقع ، وعقد له المجلس بدار السعادة بين يدي الأمير تنكر وجمعت العلماء أشاروا بأن يحضر الشیخ الهندي فحضر ، وكان الهندي طويل النفس في التقرير إذا شرع في وجه يقرره لا يدع شبهةً ولا اعتراضًا ، إلا قد أشار إليه في

(١) ترجم له: طبقات الشافعية لابن السبکي ٥/٤٠، الوفی بالوفیات للصفدي ٣/٣٩، شذرات الذهب لابن العماد ٦/٣٧، الدرر الكامنة لابن حجر ٤/١٤، البداية والنهاية لابن كثير ١٤/٧٤، ٧٥، الدارس للتعیی ١/١٣٠، البدر الطالع للشوكانی ٢/١٨٧، مرآة الجنان للیافی ٤/٢٧٢، القلائد الجوهرية لابن طولون الصالحی ١/١٠٤، کشف الظنون ٣/٨٧٣، ٩٥٣، ١٢١٧، ١٩٩١، مفتاح السعادة لطاش کبیر ٢/٢١٨، هدایة العارفین ٢/١٤٣، معجم المؤلفین ١/١٦٠، الأعلام ٧/٧٢، نزهة الخاطر ٢/١٣٨، حسن المحاضرة ١/٥٤٤.

(٢) ورد في حسن المحاضرة والوفی بالوفیات عبد الرحمن بدل عبد الرحيم وهو خطأ.

التقرير بحيث لا يتم التقرير إلا وقد بعد على المعارض مقاومته، فلما شرع يقرر أخذ ابن تيمية يعجل عليه على عادته ويخرج من شيء إلى شيء. فقال له الهندي: ما أراك يا ابن تيمية إلا كالعصور حيث أردت أن أقبضه من مكانٍ فر إلى مكان آخر. وكان الأمير تنكر يعظم الهندي ويعتقد أنه، وكان الهندي شيخ الحاضرين كلهم فكلهم صدر عن رأيه وحبس ابن تيمية بسبب تلك المسألة، وهي التي تضمنت قوله بالجهة ونودي عليه في البلد وعلى أصحابه وعزلوا من وظائفهم، توفي بدمشق في ٢٩ صفر سنة ٧١٥ هـ.

وله من المصنفات: نهاية الوصول إلى علم الأصول في ثلاثة مجلدات رأيت الجزء الثالث منه في دار الكتب وهو شرح للمحصول، والفائق في أصول الفقه، والزبدة في علم الكلام، والرسالة التسعينية في الأصول الدينية.

٢- تاج الدين الكردي^(١):

قرأ رحمه الله على علماء عصره منهم العالم الفاضل سراج الدين الأرموي صاحب المطالع وبيان الحكمة. وحصل من العلوم شيئاً كثيراً وبرع في جميعها وتمهر في الفقه واشتهرت فضائله في الأفاق. ولما مات داود القيصري نصبه السلطان أورخان مقامه مدرساً بمدرسة أزنيق وأفاد تلاميذه. زوج إحدى ابنته للشيخ إده بالي وزوج ابنته الأخرى للمولى خير الدين القاضي الذي أصبح وزيراً ولقب بخير الدين باشا.

(١) الشفائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طبع الأميرية حاشية على وفيات الأعيان، ٨/١، ولم أجده ترجمة في كتاب آخر.

مَؤَلَّفَاتُ الْقَاضِي سَرَاجُ الدِّينِ الْأَرْمَوِي بِوَجْهِهِ عَامِ

مع بيان موضوعها ولمحة عن كل منها
ومكان وجود المخطوط منها

القاضي أبو الثناء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي من الأئمة المكثرين في التأليف ومن المحققين في التصنيف، رغم عدم استقرار الأحوال في زمانه إذ كان عصره (السابع الهجري) عصر قلائلٍ وفتنه وحروبٍ داميةٍ وزحفٍ دمويٍ منقطع النظير. ففي باكورة شبابه دهم بلاده الزحف التتاري، وينقلب على الظن أنه فرّ أمامه إلى الموصل في شمال العراق محظاً رحل العلماء آنذاك، ولازم فيها موسوعة العلوم في ذلك الزمان كمال الدين^(١) موسى بن يونس بن محمد بن منعة أبي الفتح الموصلي الكردي، المتوفى سنة ٦٣٩ هـ.

والذى أفردناه بترجمةٍ طويلةٍ تدل على مدى سعة علومه، حتى إن عظماء الزمان قد سعوا للارتشاف من علمه وعلى رأسهم علامة الحديث أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهير زوري الموصلي الشافعى المتوفى في دمشق سنة ٦٤٣ هـ والمشهور بابن الصلاح، وابن خلkan أحمد بن محمد بن إبراهيم الأربيلي القاضي، المتوفى ٦٨١ هـ صاحب وفيات الأعيان، المتوفى قبل سراج الدين الأرموي بعامٍ واحدٍ، وغيرهم من العلماء في شتى الفنون والعلوم. ولا ندرى عن مدة ملازمته لهذا العلامة.

(١) له ترجمة مطولة في الباب الأول في شيخ الأرموي.

ثم توجهت به الركائب إلى ملطية من بلاد الروم، حيث لقي التجلة والاحترام من حاكمها حينذاك علاء الدين كيقباذ السلجوقي، الذي تولى الحكم سنة ٦١٥ هـ ثم هجرها بعد أن أقام فيها فترةً ملازماً لأوحد الدين الكرماني^(١)، ثم توجه إلى دمشق حيث كما يبدو أنه استقر فيها فترةً من الزمن، وألف فيها كتابه التحصيل، وبعض مؤلفاته الأخرى ثم توجه إلى مصر في أواخر عام ٦٤٧ هـ، حيث تشرف بمقابلة السلطان الملك غياث الدين توران شاه ابن الصالح نجم الدين أيوب آخر من حكم مصر من الأكراد، وكان برفقة سلطان العلماء آنذاك، عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ، ثم استقر به المطاف في عاصمة الروم السلاجقة أعظم مدن الروم آنذاك، فاشتغل بالقضاء حتى أصبح قاضي القضاة.

ورغم هذا التجوال في البلاد واضطراب الأحوال واشتغاله بالقضاء، وكل هذه عوامل تحول بينه وبين التأليف والتصنيف، فقد خلَّف تراثاً ضخماً في شتى العلوم والفنون، وربما لم يصل إلينا كاملاً، كما حدث لكثيرٍ من العلماء الذين ذهبت مصنفاتهم أدراج الرياح وحتى هو نفسه، فقد عثروا له على ثلاثة مصنفات لم يرد لها ذكر في فهارس المصنفات، وخاصة أنه يجيد اللغتين الفارسية والعربية، وقد صنف بعض كتبه بالفارسية وقد طبع له بالفارسية «لطائف الحكمة» الكتاب العظيم الذي طبع حديثاً في إيران.

فالقاضي - رحمة الله - قد شارك في شتى الفنون والعلوم، ولكن كان له القدح المعلى في علم المنطق وعلم الحكمة فما إن أراد طاش كيري^(٢) زادة في كتابه مفتاح السعادة^(٣). أن يكشف لنا النقاب عن غرر فن المنطق

(١) أوحد الدين الكرماني أبو حامد الشاعر المتوفى سنة ٦٣٤ هـ، له مصباح الأرواح وأسرار الأشباح في المثنويات فارسي (هداية العارفين ص ٢٢٨).

(٢) هو عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل طاش كيري زادة ولد في مدينة بروسة سنة ٩٠١ هـ، وكانت عاصمة بني عثمان قبل فتح القسطنطينية، وتوفي بامستانبول سنة ٩٦٨ هـ. له مؤلفات كثيرة جداً ذكر منها محقق مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم سبعاً وتلابين مصنفاً.

(٣) مفتاح السعادة ٢٩٧/١.

والحكمة، فإذا به يصدرها بمؤلفات سراج الدين الأرموي، وفي مقدمتها مطالع الأنوار^(١) الذي شاء الله له أن يشتهر، وتناوله العلماء بالشرح والتحقيق ووضع الحواشى، وينقلوا عليه إقبالاً منقطع النظير، فلا شك أن علمي المتنطق والحكمة كان القاضي الأرموي فارسهما المغوار ورائدما المحنك بعد أن ألمَ بصفات الشیخ الرئیس أبي علی بن سیناء^(٢) والإمام فخر الدین الرازی، فقد حذق دقائق هذا الفن وخياله، وعرف عویصات مسائله ولا زال أجلة العلماء في هذا الفن يردون صفاتـه العظيمة عطاشاً فيصدرون عنها بعد أن تبتـل العروق وينذهب الظماء.

وأما سراج الدين الأرموي العالم بالأصول، فلم يقتصر على كتاب واحد في هذا الفن. والناظر في كتابه التحصيل يجد علمـاً غزيراً ونظراً ثاقباً دقيقاً وتنظيمـاً غریباً عجیباً في التصـنیف وإیجاد الإشكـالات والرد علـیها، فذلـل بذلك علم المـتنـطق لخدمة علم الأصول. ولا تکـاد تفارقـ التـحـصـيل رائحةـ علمـ الكلامـ، فقد أوردـ الكـثـيرـ من مـسائلـهـ فيـ كتابـهـ التـحـصـيلـ مماـ تمـسـ لهـ الحاجـةـ، فقدـ کـانـ رـحـمـهـ اللهـ أـصـوـلـیـاـ بـارـعـاـ ذـاـ رـأـیـ سـدـیدـ وـاجـتـهـادـ مـصـیـبـ، فـاستـدـرـکـ عـلـیـ إـیـامـ الزـمـانـ وـعـلـامـةـ الـقـرـنـ السـادـسـ الـهـجـرـیـ بلاـ منـازـعـ فـخـرـ الدـینـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـمـ الرـازـیـ المـتـوـفـیـ سـنـةـ ٦٠٦ـ هــ، صـاحـبـ الـعـلـومـ الـغـزـیرـةـ وـالـعـقـلـ الـمـسـتـبـرـ، وـصـاحـبـ التـفـسـیرـ الـذـیـ سـارـتـ بـذـکـرـهـ الرـکـبـانـ وـلـاـ يـزالـ مـنـهـاـ عـذـبـاـ لـلـحـکـمـاءـ وـالـعـلـمـاءـ.

وقد ساهم القاضي الأرموي - رحـمـهـ اللهـ - في علمـ الكلامـ بـكتـابـهـ العـظـيمـ الـلـبـابـ مـخـتـصـرـ الـأـرـبـعـينـ لـإـلـمـ الـفـخـرـ الرـازـیـ.

وقد ساهم في الفقه حيث امتدت يده إلى الوجيز^(٣)، الذي ذاع صيته بين الفقهاء، وتناولته الفقهاء بالاختصار والشرح ووضعـ الحـواـشـىـ وـالـتـعـلـيقـ حتىـ قالـ البـيـلقـانـيـ^(٤)ـ: وـقـفـتـ لـلـوـجـيـزـ عـلـىـ سـبـعـيـنـ شـرـحـاـ.

(١) انظر مؤلفات الأرموي في هذا الكتاب.

(٢) وردت ترجمته في القسم التحقيقي.

(٣) الوجيز كتاب فقه مطبوع للإمام الغزالى.

(٤) هو زكي بن الحسين بن عمر أبو أحمد البيلقاني، فقيه مناظر متكلم أصولي، ولد سنة =

والأرموي - رحمة الله - وإن لم تذكر له المصنفات التي بين أيدينا تراثاً شعرياً، فإننا لا نشك في أنه كان يقرض الشعر، حيث روى ذلك عنه من سمع بأذنه، وهو أحمد الأفلاكي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ^(١). الذي ألف مناقب العارفين^(٢)، وعاصر الأرموي - رحمة الله - وعاش معه في مدينة واحدة وهي (قونية) عاصمة بنو سلجوقي آنذاك.

والأن قد حان الوقت للشروع في ذكر مصنفات القاضي الأرموي - رحمة الله - معرفين بها بقدر الاستطاعة بادئين بمؤلفاته المنطقية والحكمية، نظراً لأن المصنفين يعدونه مؤلفاً في هذا الفن من الدرجة الأولى.

«١» مطالع الأنوار في المنطق والحكمة

قال صاحب كشف الظنون^(٣) حاجي خليفة: (عن مطالع الأنوار):

كتاب اعتنى بشأنه الفضلاء، واهتموا ببحثه ودرسه وتدريسه أوله: اللهم إنا نحمدك والحمد من آلاتك، ونشكرك والشكر من نعمائك، وننحوذ بك من الغباوة والغواية، ونبتغى منك إعلام الحق وإلهام الصدق، فإنه لا علم إلا ما علّمت، ولا دراية إلا ما ألمت، إنك أنت العليم الحكيم والجoward الكريم ونبتهل إليك في أن تصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد: فهذا مختصر في العلوم الحقيقة والمعارف الإلهية

= ٥٨٢ هـ. دخل خراسان وقرأ على الإمام فخر الدين الرازي، وعلى تلميذه قطب الدين المصري وسمع الحديث من المؤيد الطوسي، قدم دمشق تاجراً سنة ٦٣٦ هـ، ودرس بها ثم ذهب للإسكندرية واليمن، واشتهر فيها ودرس وتوفي بعدن سنة ٦٧٦ هـ. ترجم له شذرات الذهب ٣٥٢/٥، العبر/٣١٠، طبقات ابن السبكي ١٤٦/٨، طبقات الأستوي ٢٥٦/١.

(١) هو أحمد بن أخي ناطور القوني الشهير بالأفلاكي المولوي، ولد سنة ٦٤٩ هـ، وتوفي سنة ٧٤٥ هـ بقونية. وله مناقب العارفين ومراتب الكاشفين.

(٢) مناقب العارفين ومراتب الكاشفين باللغة الفارسية، وهو في مناقب جلال الدين الرومي صنفه بإشارة من ابن جلال الدين الرومي. ومطبوع باتفاق في مجلدين سنة ١٩٥٩ - ١٩٦١، كشف الظنون ١٨٤٣.

(٣) كشف الظنون ١٧١٥، ومطالع الأنوار ١/٥.

سميته بمطالع الأنوار، رتبته على طرفيين الأول: في المنطق، والثاني: أربعة أقسام:

- الأول: في الأمور العامة.
- الثاني: في الجوادر خاصة.
- الثالث: في الأعراض خاصة.
- الرابع: في العلم الإلهي خاصة.

وهذا الكتاب قد اعنى به طائفة من أجيال العلماء والحكماء ما بين شارح وناقد وواضع حاشية زادوا عن الثلاثين. وسنذكر طائفة منهم على سبيل المثال لا الحصر وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى أهمية هذا الكتاب ومتنزله بين كتب هذا الفن. وفيما يلي أذكر بعضاً من اشتغل به^(١).

١- شرح قطب الدين محمد بن محمد الرازي التحتاني المتوفى سنة ٧٠٦هـ، شيخ بدر الدين التستري، شرحه لغياث الدين الوزير، فصار عظيم القدر كثير النفع، وسماه لوامع الأسرار.

أ- وضع حاشية على هذا الشرح السيد الشريف علي بن أحمد الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ. كتبها حين قرأ الشرح على مباركشاه المنطقي^(٢).

ومطالع الأنوار مع لوامع الأسرار، وحاشية الجرجاني طبع مرتين^(٣)، الأولى: في الأستانة (أستانبول) سنة ١٣٠٣هـ، في جزأين في حوالي ٦٠٠ صفحة كبيرة في مطبعة محرم أفندي. والثانية: في طهران بإيران سنة ١٣١٤هـ.

(١) انظر كشف الظنون لحاجي خليفة ١٧١٥.

(٢) هو أحد علماء قطب الدين الرازي، تبناه وعلمه حتى أتقن العلوم وخاصة المنطق درس عليه الشريف الجرجاني. انظر مفتاح السعادة ١٩١/٢.

(٣) معجم المطبوعات لزركين ٩١٩ - ٩٢٠.

ب - حاشية أخرى لمولانا حسن بن علي الشافعي (أبي وردي) المتوفى سنة ٨١٦ هـ، ويوجد نسخة مخطوطة منها في مكتبة ليدن برقم ١٥٤٣^(١).

ج - حاشية أخرى لمولانا داود المتوفى سنة ٨٥٠ هـ، يوجد منها نسخة مخطوطة في مكتبة برلين برقم (٥٠٩٠) والإسكندرية برقم ٢٣ منطق، وكوالالمبور برقم ٣٥٠ / ٢.

د - حاشية أخرى لحاجي باشا المتوفى سنة ٨١٦ هـ، رد فيها على الاعتراضات الواردة على شرح القطب الرازي التحتاني، وفرغ من تصنيفها في جمادى الأولى سنة ٧٨٤ هـ، ويوجد منها نسخة مخطوطة في باريس برقم ٢٣٨٨.

ه - حاشية أخرى لمير مرتضى الشيرازي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ، ويوجد منها نسخة مخطوطة في مكتبة كوالالمبور برقم ٣٥٢ / ٢، ونسخة أخرى في المركز الهندي بلندن برقم ٥٢٩.

و - حاشية أخرى لمولانا لطفي المقتول سنة ٩٠٠ هـ، موجود معها نسخة مخطوطة في دار الكتب بالقاهرة برقم ٩٢ / ٥، ومكتبة برلين برقم ٤٨٢ / ٢، ٢٦٦ / ١.

ز - حاشية أخرى لسيدي علي العجمي المتوفى سنة ٨٦٠ هـ، يوجد منها نسخة مخطوطة في المركز الهندي بلندن برقم ٥٢٨، ونسخة أخرى في مكتبة ليدن برقم ١٥٤٠.

ح - رسالة للفياض القاضي زاده الرومي وشرف الدين حسن شاه المتوفى سنة ٨١٥ هـ، يوجد منها نسخة مخطوطة في مكتبة كوالالمبور برقم ٣٤٣ / ٢.

ط - حاشية أخرى لمولانا عبد الرحيم الشرواني، المتوفى سنة ١١٣٤ هـ.

ي - حاشية أخرى لأحمد بن سليمان كمال باشا، المتوفى سنة ٩٤٠.

Brocklman, g,1: 614, S,1: 848.

(١)

وكتشf الظنون ١٧١٥

- ك - حاشية أخرى لعلاء الدين الطوسي ، المتوفى سنة ٨٨٧ هـ .
- ل - حاشية أخرى لشجاع الدين إلياس الرومي ، المتوفى سنة ٩٢٩ هـ .
- م - حاشية أخرى للقاضي شمس الدين محمد بن أحمد البسطامي ، المتوفى سنة ٨٤٢ هـ .
- ن - حاشية أخرى للشيخ شمس الدين محمد بن شهاب الشرواني ، المتوفى سنة ٨٩٢ هـ .
- س - حاشية أخرى لسيف الدين أحمد بن محمد حميد السعد التفتاناني ، المتوفى سنة ٨٤٢ هـ .
- ٢ - شرح مطالع الأنوار شمس الدين أبو الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ وعليه الحواشى الآتية :
- أ - حاشية للمولى محمد شاه بن يوسف الفناري المتوفى سنة ٩٢٩ هـ .
- ب - حاشية أخرى للمولى قره داود بن كمال القوجوي المتوفى سنة ٩٤٨ هـ .
- ج - حاشية أخرى لعلاء الدين علي بن محمد الشهير بمصنفه المتوفى سنة ٨٧٢ هـ .
- د - حاشية أخرى لعز الدين بن جماعة محمد بن أحمد المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
- ٣ - شرح المطالع لبدر الدين محمد بن أسعد التستري صاحب حل عقد التحصيل المتوفى سنة ٧٣٢ هـ ، بتبريز ، وهو أستاذ جمال الدين الأسنوي ، صنفه سنة ٧٠٧ هـ بتبريز ، وسماه حل عقد مطالع الأنوار .
- ٤ - شرح لعلاء الدين الطوسي المتوفى سنة ٨٨٧ هـ ألفه بأمر السلطان محمد خان ومطبوع بالفارسية . موجود منه نسخة مخطوطة في مكتبة ليدن برقم ١٥٤٢/٣ .
- ٥ - شرح لجلال الدين محمد بن أسعد الدواني المتوفى سنة ٩٠٨ هـ وسماه تنوير الطالع وتبصير المطالع يوجد نسخة منه مخطوطة في مكتبة كوالاليمبور برقم ٣٢٧/٢ . وأخرى في مكتبة برلين برقم ٥٠٩/١ ، وثلاثة في مكتبة باريس برقم ٢٣٩٨ .

ويوجد له ثلاث حواشی :

- أ - حاشیة لصدر الدين الدشتکی ، يوجد منه نسخة مخطوطۃ في مکتبۃ السيد النجومی في کرمان شاه^(۱).
- ب - حاشیة أخرى لسراج الدين محمد بن عمر الحلبي المتوفی سنة ۸۵۰ هـ.
- ج - حاشیة أخرى للمولی عبد الكریم المتوفی سنة ۹۰۰ هـ^(۲).

«۲» شرح الإشارات والتنبيهات في المنطق والحكمة

كتاب الإشارات يعتبر من عيون کتب المنطق والحكمة، لأنه للشيخ الرئيس أبي علي بن الحسين بن عبد الله، الشهير بابن سينا المتوفی سنة ۴۲۸ هـ. وابن سينا من رواد هذا الفن البارعين، وكتابه الإشارات له من اسمه نصيب، فهو كتاب صغير الحجم كثير العلم مستصعب على الفهم منظرو على کلام أولي الألباب، مبين للنکت العجيبة والفوائد الغریبة التي خلا عنها أكثر المبسوطات، أورد المنطق في عشرة مناهج والحكمة في عشرة أنماط.

- الأول : في الأجسام.
- الثاني : في الجهات.
- الثالث : في النفوس.
- الرابع : في الوجود.
- الخامس: في الإبداع.
- السادس: في الغایات والمبادئ.
- السابع : في التجريد.
- الثامن : في السعادة.

(۱) السيد النجومی هو العلامة السيد مرتضی النجومی، من عظاماء کرمان شاه له مکتبۃ تحتوي على أربیعة آلaf مطبوع ومائین وخمسمین مخطوطاً (دلیل المحفوظات للسيد أحمد الحسینی طبع المطبعة العلمیة - قم. سنة ۱۳۹۷ هـ).

(۲) لم نذكر تراجم لهؤلاء المصنفین، واكتفينا بذكر سنة الوفاة خوفاً من الإطالة.

التاسع : في مقامات العارفين .

العاشر : في أسرار الآيات .

ثم ذكر صاحب كشف الظنون^(١) جماعة ممن شرح الإشارات ، أو وضع عليها حاشيةً أورد على الشيخ الرئيس ابن سينا فيها ، وكان من بين من كان لهم الشرف العظيم بالاشتغال بها علامة عصره القاضي الأرموي حيث حلّ عويس مسائلها ، ووضح أفكارها ونَقَبَ عن غوامضها .

«٣» بيان الحق في المنطق والحكمة

ذكره صاحب كشف الظنون

قال بروكلمان^(٢) : كتاب بيان الحق حسبما ذكر حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون^(٣) ، ١٩٨٣ ، ٧٨/٢ ، كتاب في المنطق والفلسفة ربما تكون منه نسخة في المتحف البريطاني برقم ١٤٩ في الفيزياء والميتافيزيقيا^(٤) ، تابع فيه أرسطو^(٥) وتنقیح الفارابي^(٦) ، والعنوان الموجود لدى حاجي خليفة يبدو أنه

(١) كشف الظنون ص ٩٥ .

(٢) ملحق بروكلمان : ٨٤٩/١ .

(٣) هذا الرقم في الطبعة القديمة المطبوعة في لبزك بألمانيا ، ولكن في الطبعة الجديدة موجود في صفحة ٢٦١/١ .

(٤) الميتافيزيقيا : فرع من الفلسفة يبحث عن الحقيقة الأولية للوجود ، سماها أرسطو الفلسفة الأولى ، وهي بحث في الوجود بما هو موجود أي مستقل عن مظاهره الخارجية ، كما يبحث في ماهية العالم والإنسان والله ، هاجمتها المذاهب التجريبية والمادية والوضعية الحديثة بشدة وهي عند الكندي الفلسفة الأولى ، وبحثت الروبية ، وعند الفارابي العلم بالوجود بما هو موجود ، وعند ابن سينا العلم الإلهي ، وعند ابن رشد النظر في الموجود بما هو موجود ، وعند ديكارت المبادئ الأولى التي يفسر بها الوجود .

انظر الموسوعة الثقافية بإشراف الدكتور حسين سعيد ، طبع دار الشعب سنة ١٩٧٢ ، حقوق الطبع لمؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر بالقاهرة ونيويورك .

(٥) أرسطو طاليس الفيلسوف اليوناني ولد عام ٣٨٤ قبل الميلاد ، وتوفي عام ٣٢٢ قبل الميلاد ، تلميذ أفلاطون في أثينا وأستاذ الإسكندر المقدوني الأكبر وهو يسمى بالمعلم الأول ، ترجمت مؤلفاته للعربية في عهد المأمون على يد إسحاق بن حنين ٦٦/١ القاموس الإسلامي .

(٦) هو محمد بن محمد بن أوزلخ بن طرخان الفارابي ، ويلقب بالمعلم الثاني أبو نصر حكيم ، رياضي طبيب موسيقي عارف باللغات التركية والفارسية واليونانية والسريانية ، ولد في فاراب =

متعلق بالجزء الأخير منه فقط. وذكره طاش كبرى زاده في كتابه مفتاح السعادة^(١).

٤ - المناهج في المنطق والحكمة: ذكره صاحب كشف الظنون برقم ١٨٤٦، وذكره أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده في كتابه مفتاح السعادة.

٥ - لطائف الحكمة في المنطق: لم يذكره صاحب كشف الظنون ولا صاحب مفتاح السعادة، وذكره الزركلي في الأعلام وغيره، وقد وجدته مطبوعاً في المعرض العاشر للكتاب المقام بالقاهرة في شهر كانون الثاني من عام ١٩٧٨ م، باللغة الفارسية في جناح دولة إيران وهو في مجلد ضخم.

٦ - شرح الموجز في المنطق لمحمد بن نامور بن عبد الملك القاضي أفضل الدين الخونجي المتوفى سنة ٦٤٩ هـ، وقد أشار لذلك ملحق بروكلمان ١/٨٣٨، ويوجد منه نسخة خطية بجامع القرويين بفاس برقم ١٣٧٥.

٧ - رسالة في الفرق بين موضوع العلم الإلهي والكلامي لم يذكر أحد من ترجم للقاضي محمود بن أبي بكر الأرموي هذه الرسالة، وقد عثرت عليها في مكتبة الحرم المكي زاده الله تشريفاً وتكريراً، وقد رأيتها بعيني رأسى أثناء مطالعتي في المكتبة المذكورة في غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ هـ، وتقع الرسالة في ثمان صفحات مكتوبة بخط ممتاز في كل صفحةٍ واحدٍ وعشرون سطراً، وهي موجودة ضمن مجاميع في قسم العقائد برقم (٤٥٦).

بدأها بمقديمة ذكر فيها أن العلوم إما نظرية أو عملية، والنظرية منها هي التي الغاية منها حصول رأي واعتقاد، والعملية بها استكمال النفس في قوتها

= وأحکم العربية أخذ عن متى بن يونس ويوحنا بن جيلان، سافر إلى حران ومصر وسكن دمشق وتوفي بها سنة ٣٣٩ هـ، معجم المؤلفين ١١/١٩٤.

(١) مفتاح السعادة ١/٢٩٧، طبع مطبعة الاستقلال الكبرى.

العملية، ويعرف بعلم الأخلاق والسياسات، والعلوم النظرية إما طبيعية أو تعليمية وإما إلهية. أما الطبيعية فموضوعها الأجسام من حيث إنها متحركة أو ساكنة، ويبحث فيها عن العوارض التي تتحققها من هذه الجهة... الخ.

وتتميز للفائدة وجدت برفقها رسالة لقطب الدين الرازى^(١) وموضوعها: (رسالة في معنى التصور والتصديق).

وقد شارك الأرموي - رحمة الله - في علم الجدل، حيث ألف بعض المؤلفات فيه وقد وجدت له في ذلك كتابين وهما:

٨ - الرسائل في علم الجدل ذكره صاحب كشف الظنون في صفحة رقم ٩٠٢.

٩ - تهذيب النكت في علم الجدل مختصر كتاب النكت في علم الجدل لأبي إسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، ولم يذكر هذا الكتاب إلا محقق كتاب لطائف الحكمة نقاً عن كتاب فارسي، وقد رأيت كتاباً نسبة طاش كبرى زادة في مفتاح السعادة^(٢) باسم تهذيب النكت لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الأبهري المالكى المتوفى ٣٧٥ هـ، وهو قطعاً غير الكتاب المنسوب للقاضى الأرموى، لأن الذى نسب هذا الكتاب للقاضى الأرموى ذكر بأنه مختصر لكتاب النكت لأبي إسحاق الشيرازى^(٣)، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، أي بعد الأبهري بمائة عام.

١٠ - وقد شارك الأرموى - رحمة الله - في أصول الدين بالإضافة للمسائل التي بحثها في التحصيل عرضاً باختصار أحد أعظم مؤلفات الإمام فخر الدين الرازى في هذا الفن، وهو كتاب الأربعين المشهور وسماه «اللباب» وقد ذكره صاحب كشف الظنون في صفحة ٦١، وذكره طاش

(١) قطب الدين محمد بن محمد الرازى التحتانى المتوفى ٧٦٦ هـ، شيخ بدر الدين التسترى وصاحب لوامع الأسرار وغيره من كتب الكلام، درس على نصير الدين الطوسي المتكلم الشيعي المتواتر مع هولاكى على المسلمين.

(٢) مفتاح السعادة ٣٠٥ / ١.

(٣) له ترجمة في القسم التحقيقى ص (٢٤٠ / ٢).

كيري زادة في مفتاح السعادة في ٢٩٧/١، ونسبة غيره من المترجمين للأرموي.

١١- وقد ساهم سراج الدين الأرموي في الفقه حيث امتدت يده ليصافح حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى المتوفى ٥٠٥ هـ، ليكون من جملة من ألقى بظلال قلمه على معجزة الغزالى «الوجيز» فشرحه وسماه (شرح الوجيز).

والوجيز أخذه حجة الإسلام من كتابيه البسيط وال وسيط، وزاد فيه، وهو عمدة في مذهب الإمام الشافعى، وقد اهتم به العلماء غاية الاهتمام بالشرح والاختصار وذكر صاحب كشف الظنون^(١) حوالي عشرين شخصاً ممن اشتغلوا به، وذكر من بينهم سراج الدين الأرموي - رحمه الله - وبعد أن عدد حاجي خليفة في كشف الظنون طائفهً ممن اشتغل به، نقل عن البيلقانى أنه قال: وقفت للوجيز على سبعين شرحاً وقد قيل: (لو كان الغزالى نبياً لكان معجزته الوجيز) وفي الطالع السعيد^(٢): (أن ابن دقق^(٣) العيد لما وصل إليه الشرح الكبير^(٤) للرافعى^(٥)، اشتغل بمطالعته وصار يقتصر من الصلوات على الفرائض).

(١) كشف الظنون ٢٠٠٢.

(٢) الطالع السعيد الجامع لأسماء فضلاء الصعيد، لكمال الدين أبي الفضل جعفر بن نغلب الأدفوي الشافعى المتوفى سنة ٧٤٩ هـ.

(٣) علي بن محمد بن علي بن وهب بن مطبي القشيري الشافعى مجد الدين ابن دقق العيد، ولد بقوص سنة ٦٥٧ هـ وتوفي بالقاهرة ٧١٦ هـ، له شرح التمجيز لم يكمل وتحفة الليبب في شرح التريرب، له ترجمة في معجم المؤلفين ٢٢٤/٧، طبقات الشافعية للسبكي ٢٤١/٦، الطالع السعيد ٢١٧، الدرر الكامنة لابن حجر ١١٣/٣، حسن المحاضرة للسيوطى ٢٣٨/١، كشف الظنون ٤١٨.

(٤) الشرح الكبير يسمى فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالى في ١٦ مجلداً في فروع فقه الشافعية.

(٥) الرافعى: هو عبد الكريم بن محمد بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعى القزويني الشافعى أبو القاسم، فقيه أصولي محلذ مفسر مؤرخ توفي بقزوين سنة ٦٢٣ هـ، له فتح العزيز، شرح المحرر، شرح مستند الشافعى في مجلدين والتدوين في أخبار قزوين وغيرها، ترجم له: تهذيب الأسماء واللغات للنبوى ٢٦٤/٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ١١٩/٥، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٨٣، مرآة الجنان للرافعى ٥٦/٤، فوات =

١٢ - رسالة في أمثلة التعارض في أصول الفقه لا زالت مخطوطةً موجودة في الخزانة التيمورية الملحقة بدار الكتب المصرية برقم (١٤٠)، وهي عبارة عن جزءٍ واحدٍ مجلدٍ مكتوبة في عام (٦٤٥ هـ) وأشار لها صاحب كشف الظنون في صفحةٍ ٨٤٨، وقد طالعتها في دار الكتب المصرية في غرة ربيع الأول عام ١٣٩٨ هـ، وهي تقع في ثلاثة عشرة صفحة في كل صفحةٍ سبعة عشر سطراً في كل سطر عشر كلمات تقربياً وخطتها مقروءة.

أولها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. اللَّهُمَّ تَمَّ بِخِيرٍ. أَمْثَلُ التَّعَارُضِ لِلشِّيخِ الْإِمَامِ الْعَلَّامِ سَرَاجِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَحْمَدَ الْأَرْمُوِيِّ».

ثم ذكر أمثلة لعشر مسائل وأتبعها بثلاثة فروع وهي:

المسألة الأولى : النقل أولى من الاشتراك.

المسألة الثانية : المجاز أولى من الاشتراك.

المسألة الثالثة : الإضمار أولى من الاشتراك.

المسألة الرابعة : التخصيص أولى من الاشتراك.

المسألة الخامسة: المجاز أولى من النقل.

المسألة السادسة: الإضمار أولى من النقل.

المسألة السابعة: التخصيص أولى من النقل.

المسألة الثامنة: المجاز والإضمار سيان.

المسألة التاسعة: التخصيص أولى من المجاز.

المسألة العاشرة: التخصيص أولى من الإضمار.

= الوفيات للكتبى ٣/٢، طبقات المفسرين للسيوطى ص ٢١، شذرات الذهب لابن العماد ١٠٨/٥، مفتاح السعادة ٤٣/١، هداية العارفين للبغدادى ٦٠٩/١، معجم المؤلفين لكتاب .٣/٦

«فروع»

الأول : الاشتراك راجح على النسخ.

الثاني : التواطؤ أولى من الاشتراك.

الثالث : الاشتراك بين علمين أولى ، ثم بين علم ومعنى ، ثم بين معنيين .

وختتمها بقوله : تم بحشه وعونه وحسن توفيقه ويعمه ، والصلة والسلام والإيمان الأكمان على سيدنا ونبينا محمد رسوله وعده ، وذلك يوم الأحد عاشر ذي الحجة الحرام سنة ٦٤٥ هـ بالعادلية الكبرى بدمشق المحروسة علقها لنفسه أقل عبيد الله وأفقرهم وأذلهم الراجي عفوريه ومغفرته . يوسف بن محمد بن عبد القوي بن غازى بن عبد الوهاب الجنانى الشوتى غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيها ، ودعا له بالتنورة ولجميع المسلمين آمين آمين . وصلواته على سيدنا محمد وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ثم نقل بعدها صفحه من كتاب هواتف الجن^(١) ، ولم يذكر اسم مصنف الكتاب ومما نقله فيها حديث الاستعاذه بالله من هول الوادي والنهي عن الاستعاذه بالجن ، ثم نقل قصة عبد المطلب^(٢) بن هاشم مع سيف بن ذي يزن^(٣) وفيها خطبه المشهورة .

(١) هواتف الجن : لابن أبي دنيا الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد البغدادي القرشي المتوفى سنة ٢٨١ هـ .

(٢) عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الحارث زعيم قريش في الجاهلية ، ولد سنة ١٢٧ قبل الهجرة وتوفي سنة ٤٥ قبل الهجرة ، جد رسول الله ﷺ وكافله بعد موته . ولد بالمدينه ونشأ بمكة كانت له السقاية والرفادة ، ترجم له الأعلام ٢٩٩/٤ ، ابن الأثير ٤/٢ ، الطبرى ١٧٦ ، تاريخ الخميس ٢٥٣/١ ، اليعقوبي ٢٠٣/١ .

(٣) سيف بن ذي يزن بن ذي أصبع بن مالك بن زيد الحميري من ملوك العرب اليمانيين ولد نحو ١١٠ قبل الهجرة وتوفي نحو ٥٠ قبل الهجرة . حرر اليمن من حكم الأحباش بالاستعاذه مع كسرى أنورشوان ملك الفرس ، وحكم اليمن حوالي خمسة وعشرين عاماً ، ثم غدر به من بقى من الأحباش فقتلوه بصلب ، له ترجمة في : سيرة ابن هشام ٢٢/١٠ ، الروض الأنف ٥١/١ ، الكامل لابن الأثير ١/١٥٨ ، مروج الذهب للمسعودي طبع باريس ١٦٢/٣ ، نزهة الجليس ٢٧٦/١ ، الأعلام ٢١٨/٣ .

١٣- أسلة أوردها القاضي محمود بن أبي بكر الأرموي على المحسوب للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، وهي محفوظة في دار الكتب المصرية ضمن مجموعة برقم (٣٠)، وقد ذكرها صاحب كشف الظنون في صفحة ٩٢.

وبعد الرجوع لهذه النسخة وقراءتها وجدتها ملحقة بنسخة من نسخ المحسوب، وهي في حوالي أربعين صفحة كبيرة جداً، في كل صفحة سبعة وعشرون سطراً، وفي كل سطر حوالي الثتين وعشرين كلمة، ومكتوب في بدايتها، كراسيس من كلام الشيخ سراج الدين الأرموي على المحسوب لفخر الدين الخطيب - رحمة الله -.

ثم بدأها بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله المستحق الحمد ووليه والصلة على سيدنا محمد عبده ونبيه، هذه الأسطر من (مقاصد العقول من معاقد المحسوب للإمام العلامة سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي).

قول المصنف - رحمة الله - في تعريف الفقه: (بالأحكام الشرعية) فالعلم كالجنس في هذا التعريف، والقيد الأول وهو قوله: بالأحكام احتراز عن العلم بالذوات والصفات الحقيقة، وبيانه أنه إنما يكون علماً بالحكم إيجاباً كان أو سلباً أو بغيره سواء كان من الصفات، وإنما قيد بالحقيقة لأن الحكم صفة لكن غير حقيقة بل مضافة فإذا قلنا العلم بالأحكام خرج عنه العلم بالتصورات.

ثم أخذ يعدد أشياء من ألفاظ المحسوب للرازي مثل:
قوله: العملية احتراز عن العلم بكون الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة.

قول المستدل على أعيانها إلى آخره: بيانه . . .

وفي الصفحة الأخيرة قال: قوله: الدليل الثاني عشر لفظ «إ فعل» دل على اقتضاء الأمر، فوجب أن يكون مانعاً من نقضه قياساً على الخبر فيه بحث.

وهذا يدل على أن هذه الصفحات الموجودة كان آخرها يبحث في باب الأوامر وهو في خمس الكتاب الأول، حيث إن باب الأوامر يلي الكلام على اللغات مباشرة، ومعنى ذلك أنه لو تم الكتاب على هذا النحو كان أضخم من كتاب التحصيل بكثير، وظاهر من كلام الناسخ أنه كتب كراس من هذا الكتاب ولم يستوعبه.

وكثير من المصنفين الذين نوهوا بهذه الأسئلة، يشرون إلى أنها هي الأسئلة التي أوردها القاضي الأرموي في التحصيل.

ونحن بعد الاطلاع على هذه النسخة وبعد قراءة التحصيل مرات عديدة، وإحصاء كل ما أورده الأرموي على التحصيل، كأسئلة بدون أجوبة نجزم ونقطع أن هذا كتاب مغاير للأسئلة الواردة في التحصيل، وظاهر من كلام الناسخ أنه كتاب آخر، حيث بين الناسخ أن اسمه (مقاصد العقول من معانق المحسوب)، وإنني أستطيع أن أسميه شرحاً للمحسوب، والأسئلة الواردة على التحصيل وجدتها مجموّعة في آخر إحدى نسخ التحصيل، وذكر ناسخها أنه وضعها في آخر الكتاب من باب الإلحاد، حيث إنه نقب عنها من داخل التحصيل، وذكرها في آخره، وهي لا تعدو عشر صفحات كان ييلؤها بقوله: «ولقائلٍ أن يقول».

وما إن أطلعتُ على هذه الحقيقة، حتى دهشتُ واستغربتُ من ترجم للأرموي كيف أن هذا الكتاب يبقى في عالم النسيان، وهذا أؤقد في نفسي شكاً في صحة نسبة الكتاب إليه، فدفعني ذلك إلى البحث من جديد في مصنفات من اشتغل بمؤلفات القاضي سراج الدين الأرموي، لعلي أجده بصيغةً من النور يرشدني لصحة نسبة هذا الكتاب إليه.

وفعلاً طفتُ أبحث عن ذكر هذا الكتاب أو نقل عنه، حتى هداني الله لقراءة كتاب نهاية السول من ألفه إلى يائه، لأنه أكثر كتاب استفاد من التحصيل فإذا بي أجده ضالتي المنشودة في نهاية جزئه الأول ٢٣٥/١ في (مسألة إعمال المشترك في جميع مفهوماته غير المتضادة) فنقل الإمام الأسنوي - رحمة الله - عن شمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني المتوفى

٦٧٨ هـ أنه ذكر في كتابه الكاشف عن المحسوب أنه رأى في تصنيف آخر لصاحب التحصيل (أن الأظهر من كلام الأئمة وهو الأشبه أن الخلاف في الكلي المجموعي، فإنهم صرحاً بأن المشترك عند الشافعي كالعام).

وبهذا يظهر صحة نسبة هذا الكتاب للقاضي الأرموي، وأنه غير أسئلته الواردة على التحصيل والتي لا تعتبرها مؤلفاً منفصلاً عن التحصيل.

من اشتغل بالمحصول للإمام فخر الدين الرازى بالشرح أو الاختصار

قد اتفق علماء الأصول على أن علم الأصول في القرن الخامس الهجري قد انتهى إلى أربعة كتب، حيث جميع ما تقدم عليها من أبواب وفصول ومسائل هذا الفن وهذه الكتب هي^(١) :

- ١ - كتاب العمد للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥ هـ، وهو شيخ المعتزلة في عصره بلا منازع.
- ٢ - كتاب المعتمد^(٢) لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، وهو تلميذ القاضي عبد الجبار بن أحمد الأنف الذكر، وهو شرح للعمد كتاب أستاده.

وهذان الكتابان يشم الدارس لهما رائحة الاعتزال كلما كان البحث له علاقة بعلم الكلام.

- ٣ - كتاب البرهان لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجوني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، شيخ حجة الإسلام وإمام الأشعرية في عصره.
- ٤ - المستصفى لحججة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى

(١) انظر تاريخ ابن خلدون المجلد الأول ص ٣٨٠، وأصول الفقه للحضرمي ص ٦ وأصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٠.

(٢) طبع مع كتابين آخرين عليه، وهما زيادات المعتمد والقياس الشرعي سنة ١٩٦٥ م في المطبعة الكاثوليكية في لبنان.

سنة ٥٠٥ هـ، وحيد زمانه وفريد عصره ورعاً وقوى وعلماءً ومناظرةً وجداً، حتى سمي فيلسوف الإسلام وقد اعتبره من مصنفين في الأصول تقدماً عليه في التأليف، وهو المخول وتهذيب الأصول وهذا الكتاب المستصنف - صنفه في آخر حياته ظهرت فيه شخصيته واستقلال آرائه، فهجر بعض الآراء التي كان يتبع فيها شيخه إمام الحرمين رحمة الله.

ثم انتهت هذه الكتب الأربع إلى كتابين عظيمين جامعين لعلوم الأولين في هذا الفن وهما:

١ - الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدين الأمدي المتوفی سنة ٦٣١ هـ، وهو موسوعة أصولية زاخرة أكثر فيه من الاستدلال على القواعد بالحجج العقلية والنقلية.

٢ - المحصول في الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفی سنة ٦٠٦ هـ، وهذا الكتاب لا يكاد يخرج عن المستصنف للإمام الغزالی والمعتمد لأبي الحسين البصري.

وهذا الكتاب هو الذي اعتبره القاضي سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر الأرمي وسماه (التحصیل من المحصول) والمحصول من الكتب التي أقبل عليها العلماء إقبالاً منقطع النظير، فاشتغل به جمّهور العلماء المتكلمين في حياة المؤلف وبعد مماته من يتعلّم حصرهم، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على مدى تلقّي هذا الكتاب بالقبول والرضا، وما ذاك إلا لأنّه قد فاق كل ما تقدّم عليه من المصنفات تنظيماً وترتيباً وتنسيقاً وإحاطة بدقة في هذا الفن وتوضيحاً لعوبيصات مسائله. وإنّه ليهير عقل الناظر هذا العدد الضخم الذي شارك في العمل في هذا الكتاب، ومهمّا حاولنا التقصي لهؤلاء فإننا بلا شك سوف لا نتمكن من ذلك وخاصّة وأنّ هذا الكتاب قد ألف قبل الغزو التتاري لم يبق ولم يذر، الذي زحف على بلاد المشرق فسال دجلة شهوراً وفيه زرقة السماء من مداد مصنفات التراث الإسلامي العريق، وكم من مصنفات ذهبت أدراج الرياح لا نسمع منها إلا

اسمها، ولم يصلنا منها إلا عبارات وكلماتٍ كانت قد اختطتها الأقلام في غابر العصور فدونتها في كتب غير أصحابها فذابت فيها ذوبان الملح في الماء، ولكن ما لا يدرك كله لا ينبغي أن يترك جله، ولذا سنذكر في هذا البحث كل ما شاء الله له أن يصل إلى ذهاننا بعد التفتيش الدقيق المتواصل طيلة أربع سنوات عشناها بين رفوف الكتب، سائلين المولى عز وجل أن يمدنا بعونه وتوفيقه وأن يلهمنا رشدنا وأن يهدينا سوء السبيل.

والآن آن الأوان أن نذكر كل من عرفناه اشتغل بهذا الكتاب، سواء أكان بالشرح أم بالاختصار أم بوضع الأسئلة أم الاعتراضات أم التعليقات، وذلك بحسب الترتيب الزمني لوفاة مصنفيها، ولتكن البداية من مصنف المحسوب نفسه:

١- فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ مؤلف «المحسوب»:

اختصره في كتاب سماه «الم منتخب» أوله: الحمد لله على نعماته... ثم قال: هذا مختصر انتخبته من كتاب المحسوب، ورتبته على مقدمة وفصل، أما المقدمة الأولى ففي تعريف أصول الفقه، اعلم أن الأصل هو المحتاج إليه، وأما الفقه فهو في أصل اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي اصطلاح العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة ولا يقال: الفقه من باب الظنون دون العلم، لأننا نقول: الحكم معلوم قطعاً وإنما الظن في طريقه.

والذي وصل لعلمي من مخطوطات هذا الكتاب أربع نسخ:
الأولى : موجودة في دار الكتب المصرية برقم ١١٥، ومكتوبة في عام ٧٧٥ هـ.

الثانية : موجودة في المكتبة الأزهرية برقم (١٧٥) ٦١٠١ فرغ من كتابتها عام ٦٥٣ هـ، في تسع وأربعين ومائة ورقة، الورقة الأولى مقطعة وبها خروم وتلويث.

الثالثة : موجودة في المكتبة العمومية بدمشق ، وكانت محفوظة في المكتبة العمورية ، ورقمها في فهرست المكتبة ١٥ في صفحة ٥٧ من الفهرست .

الرابعة : موجودة في المكتبة الملحقة بمسجد محمد الفاتح بإستانبول برقم ١٤٦٤ ، ويوجد منها ميكروفيلم في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة .

٢ - اختصره^(١) عماد الدين محمد بن يونس بن منعة الأربيلي المتوفى سنة ٦٠٨ هـ ، أخو كمال الدين موسى بن يونس شيخ سراج الدين الأرموي صاحب التحصيل ولعماد الدين كتاب في الجدل سماه التحصيل .

٣ - اختصره : أمين الدين مظفر بن محمد التبريزي المتوفى سنة ٦٢١ هـ ، المشهور بالمظفر الوزاني ، وسماه التنقیح ، وقد نقل عنه جمال الدين عبد الرحيم الأسنوی المتوفى سنة ٧٧٢ هـ في كتابه نهاية السول كثیراً .

ويوجد لهذا المختصر نسخة خطية في مكتبة جامع أحمد الثالث بإستانبول برقم ١٢٤٦ ، ولها صورة في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة .

٤ - يوجد تعلیقة على المحسول لعز الدين عبد الحميد هبة الله المدائیي المعترلي المتوفى سنة ٦٥٥ هـ ، ذكر ذلك حاجی خلیفة في کشف الظنون ١٦١٥/٢ .

ووُجِدَتْ حاشیة على کتاب لطائف الحکمة المطبوع باللغة الفارسیة عند تعداد مؤلفات القاضی سراج الدين الأرموي - رحمة الله - وهي : أن التحصیل عبارة عن مختصر عن تعلیقة عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المعترلي ، المعروف بابن أبي الحمید نقلًا عن رسالۃ مطبوعة باللغة الفارسیة ، ولم نطلع على تعلیقة عز الدين المدائیي حتى ثبت ذلك أو نفیه .

٥ - اختصره : القاضی تاج الدين محمد بن حسين الأرموي المتوفى سنة

(١) الفتح المبين ٢/٥٠ .

٦٥٦ هـ، وسماه الحاصل، وذكر فيه أنه أتمه سنة ٦١٤ هـ، وقد ألفه استجابةً لطلب الإمام العالم العامل صدر الإسلام (أبي حفص عمر بن همام الوزان). ويوجد له عدة نسخ مخطوطة منها نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٦١) أصول فقه، وهي مكتوبة سنة ٦٩٤ هـ، وعدد لوحاتها ١٤١ لوحة في كل صفحة ١٩ سطراً وفي كل سطر ١٢ كلمة تقريباً، وخطها مقروء واضح. وبهامشها إشعار بالمقابلة على الأصل، ويوجد نسخة مخطوطة أخرى في مكتبة آية الله الحكيم بالنجف الأشرف بالعراق، عدد لوحاتها ١٦٩ لوحة، بقياس ١٩/٢٧ سم، في كل صفحة ١٩ سطراً في كل سطر عشر كلمات. فيها نقص من أولها إلى الباب السادس في الحقيقة والمجاز، ومن هذه النسخة يوجد ميكروفيلم بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية برقم ١٥٠.

ويوجد نسخة ثالثة في رواق المغاربة الملحق بالجامع الأزهر الشريف حرسه الله برقم (١٨٥٨) أصول فقه، عدد أوراقيها ١٧٥ ورقة بقياس ١٩×٢٧ سم في كل صفحة ٢٢ سطراً وفي كل سطر تسع كلمات تقريباً، خطها مغربي بأولها نقص قليل جداً، ومسوحة في شهر رجب سنة ٦٢٨ هـ، ولها ميكروفيلم في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة.

ويوجد نسخة أخرى في مكتبة ليدن بهولندا وتقع في ١٥٨ لوحه، في كل صفحة ١٩ سطراً ومتوسط السطر ١٢ كلمة خطها جيد، وبأولها نقص قليل جداً وبآخرها نقص حوالي ثلث صفحات.

وقد اشتغل بالحاصل جماعة من العلماء منهم :

أ - شرحه أبو عبدالله الققطي^(١) المتوفى سنة ٧٣٦ هـ في تونس وسماه تحفة الواهل في شرح الحاصل.

ب - اختصره: القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ، وسماه منهاج الوصول إلى علم الأصول، وهو رغم صغر حجمه غزير

(١) انظر الفتح المبين الجزء الثاني.

العلم، كثير الفوائد جليل المنافع، لذا كان عمدة المشتغلين بهذا الفن بلغت شروحه بين مخطوط ومطبوع اثنين وثلاثين^(١) شرحاً، ومن أشهرها نهاية السول للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ على الراجح.

٦ - اختصره^(٢): تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس بن منعة الموصلي المتوفى سنة ٦٧١ هـ، المولود في عام ٥٩٨ هـ تلميذ كمال الدين بن يونس، شيخ القاضي سراج الدين الأرموي.

٧ - شرحه شمس الدين محمد بن محمود الأصبهاني المتوفى سنة ٦٧٨ هـ^(٣)، تلميذ صاحب الحاصل تاج الدين الأرموي، يوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٤٧٣) أصول فقه، وهو كتاب حافل ضخم، مات ولم يكمله، والموجود في دار الكتب الجزء الأول فقط، مكتوب في ٢٦ جمادى الأولى سنة ٧١٤ هـ. وبه نقص من أوله مقدار ثمان كراسات وينتهي إلى أول القسم الثاني في المسائل المعنوية وهذا الجزء في ٢١٢ ورقة، وبأوراقه تأكل كثير من الأرضية، في كل صفحة منه خمسة وعشرون سطراً، ومقاييس الورق ٢٨×١٨ سم، وسماه بالكافش وهو مكتوب بخط محمد أيوب بن وحشى العلوى الشافعى، ومن أهم مزايا هذا الشرح العظيم أن مصنفه كان يرجع أثناء شرحه إلى أمهات كتب الأصول، فينقل منها بلفظ مصنفيها. ومنها كتب اندثرت مع ما اندثر من التراث الإسلامي العريق مع مر العصور وتقلب الظروف، وبذلك يكون قد حفظ لنا هذا المصنف ثروةً عظيمةً من تراثنا.

٨ - اختصره: سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، بمدينة قونية عاصمة بني سلجوقي وسماه التحصيل، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك، وسنذكر في فصل خاص عدد مخطوطاته

(١) انظر البداية والنهاية ١٣/٢٦٥، وفي كشف الظنون توفي سنة ٧٧١ وهو خطأ.

(٢) حاشية سلم الوصول على نهاية السول «المقدمة» ونهاية السول طبع الحلبى ٨/١.

(٣) ذكر الصدفي في فوات الوفيات أن وفاته سنة ٦٨٨ هـ.

التي علمنا بوجودها وسنشير لمكان وجودها وأرقامها وصفة كل منها بالتفصيل، فليرجع إليه في موضعه، وهو المبحث التالي لهذا البحث. وهو بلا شك أصل مختصرات الممحضول كما سترى هذا أثناء مطالعتك له، وقد ارتبط بهذا المختصر كتب أخرى ستكتلم عليها بعد قليل إن شاء الله تعالى.

٩- اختصره: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ. وسماه (تنقية الفضول في اختصار الممحضول في الأصول) وجعل كتابه التلقين مقدمة لكتابه الذخيرة في الفقه، ثم لما رأى الناس قد أقبلوا عليه وضع له شرحاً سماه (شرح تنقية الفضول) وهذا الشرح قد طبع مرتين:

المرة الأولى في سنة ١٣٠٦ هـ في المطبعة الخيرية في الجمالية في القاهرة في ٣٠٨ صفحات.

والمرة الثانية فيها تبوب وتنسيق بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد عام ١٣٩٣ هـ في ٤٦٤ صفحة، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بالعباسية.

ويوجد مختصر لتنقية الفضول لم يعلم مختصره، وهو مطبوع ضمن مجموع متون في دمشق من ص ٤٠ - ٧٩، ويوجد منه نسخة في المكتبة الأزهرية برقم ٩٠٨.

١٠- شرحه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ المتقدم الذكر صاحب التلقين، وسماه «نفائس الأصول في شرح الممحضول» ويوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية في ثلاثة مجلدات تقرب من ١٧٠٠ صفحة، وهو شرح عظيم هائل يعتبر موسوعة في الأصول.

١١- أحمد^(١) بن كمال الدين أحمد بن نعمة المقدسي النابلسي المولود سنة ٦٢٢ هـ والمتوفى سنة ٦٩٤ هـ في دمشق، تلميذ عز الدين بن

(١) انظر الفتح المبين ٢/٩٦.

عبد السلام وأبي عمرو عثمان بن الصلاح، وأستاذ شيخ الإسلام ابن تيمية له كتاب جمع فيه بين الممحضول لفخر الدين الرازي والأحكام لسيف الدين الأدمي، قال ابن كثير وهو موجود عندي بخط مؤلفه.

١٢ - اختصره^(١): مجد الدين دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ، والمولود عام ٦٢٤ هـ والد الإمام تقى الدين ابن دقيق العيد قاضي قضاة المالكية، وسماه مختصر الممحضول.

١٣ - اختصره: محى الدين سليمان بن عبد القوي الحنفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

١٤ - اختصره علاء الدين علي بن محمد بن خطاب المغربي ثم المصري الباجي الشافعى، المتوفى سنة ٧١٤ هـ، وسماه غاية السول مرتب على أربعة عشر نوعاً موجود منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية ضمن مجاميع برقم (٢٠٩) ومكتوبة في الرابع من شوال سنة ٧٠٩ هـ، بخط محمد بن محمد الشافعى ورقمها العام (٢١٧٣٣ بـ)، قياس الورقة ٢٨/١٨ سم موجود منه نسخة خطية أخرى في باريس برقم ٦٥٥٩/١، ونسخة ثلاثة في الرباط برقم (١٣٢) ونسخة رابعة في جامع الزيتونة بتونس برقم ١٨٣١/٣٦ بـ.

١٥ - يوجد شرح ضخم جداً للعلامة محمد بن عبد الرحيم الهندي الأرموي أبي عبد الله صفي الدين الشافعى، المتوفى سنة ٧١٥ هـ بدمشق تلميذ القاضي سراج الدين الأرموي، يوجد منه نسخة مصورة في دار الكتب المصرية برقم ١٦٢ أصول فقه ورأيت المجلد الثالث منه وهو يبدأ بباب القياس، وهو يقع في ١٩٣ ورقة كبيرة جداً وفي آخره نقص لا يتجاوز الورقة.

١٦ - شرحه شمس الدين محمد بن محمد الجزري المتوفى سنة ٧٣٣ هـ في ثلاثة مجلدات.

١٧ - علق عليه أحمد بن عثمان بن صبيح الجوزقاني المتوفى سنة ٧٤٤ هـ،

(١) انظر روضات الجنان للخوانساري في ترجمة فخر الدين الرازي ص ٧٠١

والمولود سنة ٦٨١ هـ. والمشهور بتأج الدين التركماني، وذكر ذلك صاحب كشف الظنون^(١).

١٨ - تلخيص المحسوب لا يعلم مؤلفه وتوجد منه نسخة مخطوطة في مجلد بقلم معتمد وقد تم في مكتبة الجامع الأزهر حرسه الله برقم (١١٥) مكتوبة عام ٨٧٥ هـ. وبها خروم، وبأوراقها تلویث وترقیع في ٤٤٩٣ ورقة.

أوله: رب تتم بخير. أما بعد: أَحَمَّدَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَمٌ طَاهِرِينَ الطَّاهِيْنَ.

فإن أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية الغامضة فيه مجال البحث الدقيق، ومتسع للإتقان والتحقيق، وهو المتوسط بين الحكمة النظرية التي هي علم الكلام وبين الحكمة العملية السياسية التي هي الفقه، فمن لم يطلع عليه لم يتمكن من استنباط الأحكام، ولا يوثق باجتهاده... ثم قال: (إني وجدت الكتب المؤلفة في هذا الفن غير خالية عن الانحراف عن الحق). وأن كتاب المحسوب هو المتداول في زماننا، وهو وإن نقل أكثر ما في كتاب المعتمد والمستصنف والبرهان، ولكن الانحراف في تصرفاته أكثر، فأحبيت أن أنظر في هذا الفن، وأظهر ما فيه من الانحراف وسميت كتابي هذا: (تلخيص المحسوب لتهذيب الأصول).

وأول اعتراف اعترض به مصنف هذا الكتاب على الإمام الرازى هو (قوله الشرعية احترزاً عن العقلية). ثم ذكر أن إدراك الأحكام بالعقل لا يخرجها عن كونها شرعية. ثم اعترض على قوله: (العملية احترزاً عن العلمية)، ومثل له بالإجماع قائلاً: إنه علم بكيفية عمل ولا يجوز للمجتهد متى وجد الإجماع في صورة أن يخالفه.

(١) كشف الظنون ١٦١٥.

نبهات

الأول^(١): يوجد كتاب باسم المحسوب في أصول الفقه للقاضي أبي بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ.

الثاني^(٢): يوجد كتاب في أصول الفقه باسم التحصيل، للإمام أبي منصور عبد القادر بن طاهر البغدادي الشافعي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ، وهو صاحب الكتاب المشهور «بالفرق بين الفرق» في المذاهب.

الثالث^(٣): يوجد كتاب في أصول الفقه أيضاً يسمى المحسوب للسيد محسن بن حسن الكاظمي الشيعي المتوفى سنة ١٢٤٠ هـ، وهو شرح لوافيه الأصول.

(١) انظر الفتح المبين ٢٩/٢.

(٢) انظر كشف الظنون ١/٣٦٠، والفتح المبين ١/٢٣٤.

(٣) انظر ذيل كشف الظنون ١/٧٠١.

كتاب التحصيل

وعدد نسخه الموجودة ومكان وجودها وصفتها

ما إن وضعت خطة البحث في هذه الرسالة وأبلغت بالموافقة على تسجيلها حتى شرعت أبحث عن نسخ هذا الكتاب في شتى الفهارس العربية والأجنبية، وأراسل بعض من لهم اهتمام بهذا الشأن، وبدلت في ذلك من الوقت ما يقارب العام، فما من مكتبة خطر بيالي وجوده فيها حتى راسلتها، وبحمد الله تعالى استطعت معرفة وجود أكثر من عشر نسخ موزعة على مكتبات العالم العربية والأجنبية الغربية والشرقية، مما يدل على أن هذا الكتاب قد كان متداولاً عند طلاب العلم، وبالفعل فقد قال حاجي خليفة في كشف الظنون⁽¹⁾: (وهو مشهور متداول) فانتشار هذا الكتاب يثير العجب ويبعث على الارتياح، ويجهج النفس في آن واحد، ويشعر الباحث بطمأنينة النفس، ويعلّب على الظن أن الكتاب له أهمية عظمى، حيث إن نسخه كانت موزعة على القارات الثلاث أوروبا وأسيا وإفريقيا وفي بلدان متعددة منها. مع أن العصر الذي صنف فيه عصر الحروب والمعارك، ولم يأت على الأمة الإسلامية أيام أحلل من تلك الأيام فالفوضى ضاربة أطناها لذهب هيبة الحاكم، وتمزق الأمة الإسلامية إلى دويلات وإمارات على رأس كل منها هر يحكى انتفاخاً صولة الأسد. ودماء جارية بلا رحمة، وفلول هاربة أمام المارد التاري الذي أخذ يسيل من جهة المشرق بعنفوانه ووحشيته يمر على الحدائق الغناء فيذرها يباباً، وكأنما أسراب من الجراد دهمت البلاد تأكل الأخضر واليابس، ومع هذا كله نجا هذا العدد من النسخ، أنه ليبعث

(1) كشف الظنون ١٦١٥.

النفس على الارتياح ويزيد فيها الثقة، وإنني لا أدعُي أنني استقصيت، فقد يكون ما لم أعلم وجوده من النسخ أضعاف ما بلغني علمه، فكم من مكتبات خاصة لا أعرف اسمها ولا مكان وجودها وكم من فهارس لم تكتحل برأيتها عيني، ولكن القلب مطمئن جداً إلى أن ما وصلني من النسخ كافٍ جداً للتحقيق لأنها في صورة جيدة جداً، بل إحداها مقابلة على أصل المصنف زد على ذلك أن بعضها قد كتب قبل موت المصنف بسنوات فكل هذا يبعث على الارتياح.

ويعد أن بلغني مكان وجود هذه النسخ حاولت الحصول عليها بالراسلات، ويتكلف بعض من جمعتنا وإياهم أخوة الإسلام، ولكن يحز في نفسي أن أسطر هنا حقيقة أبٍت نفسي، إلا أن أسجلها لعل الآنات والزفرات التي يطلقها طلاب العلم وهم يتنفسون الصعداء مما يلاحظونه من الفارق العظيم في خدمة العلم وتذليل عقباته وتسهيل سبله بين الغرب والشرق تصل لآذان من لهم الأمر، فيعيدوا النظر في أنظمة المكتبات وأسلوب المعاملات، إن هذه الورقات ليست مكان بث أحزاني وإظهار آلامي، ولكن أريد من ذلك العظة والعبرة فإحدى النسخ كانت في بلد عربي فأرسلت الرسالة تلو الرسالة بأرق العبارات وألطف الأساليب بل اضطررت إلى التملق، ولم أحظ بجواب سلبي أو إيجابي. ثم اغتنمت فرصة سفر أحد الإخوان الذين نحبهم في الله لتلك البلاد. وذكرت لهم الحاجة إلى صورة من هذه المخطوطة، فكان الجواب قد أزعجنا صاحب بكثرة رسائله، فأمر الإذن ليس لنا ولكن لوزارة التعليم الأصلي، فإذا أذنت تطلب الوزارة النسخة، ثم نرسلها للعاصمة حيث تبعد حوالي مائة كيلومتر، ثم يتم التصوير هناك وهذا العمل يستغرق نصف العام، وقد لا تسمح الوزارة بتصويرها وبعد جهدٍ جهيدٍ تلطفوا وسمحوا له أن ينقل ما يوجد على البطاقة الخاصة بها من كلام ولم يسمحوا له برأية النسخة لينقل لي ما طلبه من معلوماتٍ عنها. وفي المقابل طلبت صورة عن نسخة مدينة جوتا بألمانيا الشرقية فإذا بالصورة عندي خلال أسبوعين وبرفقها فاتورة دراهم معدودة لا أظنها تزيد عن أجرة البريد فهل من مذكر؟.

وأما بعض النسخ فقد اضطررت للسفر للحصول عليها، لأن أنظمة تلك البلاد لا تسمح بتصوير المخطوطات فيها بحجة أنها تراث لها، وينبغي المحافظة على التراث ومن شروط التصوير فيها أن يأتي طالب التصوير بصورة لمخطوطة نادرة غير موجودة عندها، أو أن يصورها باسم طالب يحمل جنسية تلك البلاد.

وفعلاً سافرت لتركيا رغبة في الحصول على صورٍ لما يوجد فيها من مخطوطات هذا الكتاب، وهي خمس نسخ معظمها مكتوب في دمشق وتمكنت من تصوير ثلاث نسخ منها اصطحبتها معي، وهي التي مدار التحقيق عليها لجودة خطها وتمامها، وإنني سأذكر في هذا البحث مكان وجود العشر نسخ التي بلغني علم وجودها وسترى أنها انتشرت في بلاد شتى فشملت: ألمانيا ولندن وإستانبول وفاس والقاهرة وبغداد ومدينة الرسول الأعظم على ساكنها أفضل الصلاة وأذكي السلام.

وسأذكر معلوماتٍ وافية عن كل منها شاملة لتأريخ كتبها، ورقمها في المكتبة الموجودة فيها، وصفتها من حيث الجودة، وحسن الخط وامتداد التلف إليها وعدمه وقد استعملت في المقابلة من هذه النسخ خمساً فقط، لأن أربعاؤ منها لم أتمكن من تصويرها والخامسة فيها نقص شديد، وقد رممت للنسخ التي استعملت في المقابلة (أ، ب، ج، د، ه). والآن حان الوقت لتتكلم عن هذه النسخ.

١- النسخة التي رمّنا لها «أ»:

وهي مصورة من مكتبة دماد إبراهيم الملحقه بالمكتبة السليمانية العامة في إستانبول في تركيا. ورقمها ٤٣٦، وعدد لوحاتها ثلاث وثمانون ومائة لوحة. وهي مكتوبة بخط نسخ جيد جداً، وحالتها كذلك، ويوجد في كل صفحة من صفحاتها سبعة عشر سطراً. وفي كل سطر حوالي اثنتي عشرة كلمة، وكثيراً ما تكون كلماتها مشكولة غالباً ما تكون الحروف غير منقوطة مما يصعب التفريق بين الياء والباء في غالب الأحيان، وكان كاتبها ييرز الفقرات والأرقام والعناوين بخط متين، ويوجد بهامشها بعض التعليقات

اليسيرة وتبدأ صفحتها الأولى بقوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رب تم بفضلك نحمدك اللهم والحمد من نعم أوليت ومنح أسلبيت، ونسعى بك وال توفيق للاستعانة بك من قدر قدرت وقضاء قضيت ونسترشدك ونستهديك، فامدنا إلى سبل الرشاد وسواء الصراط ولا تزغنا بعد إذ هديت، وأسر بأرواحنا إلى معارج قدسك ومدارج أنسك فيمن بروحه أسرت. وأجر على قلوبنا من سمات جلالك ونفحات كمالك خير ما على قلب خلائقك أجريت... إلى أن قال: أما بعد: (فلقد كانت الهمم فيما قبل لا تقصّر عن الارتفاع إلى المراتب القاصية، ولا تفتر دون الوصول إلى المطالب العالية، والآن قد أفضى الحال بالأمم في تقصير الهمم إلى أن استكثروا اليسير واستكثروا التزير الحقير).

وهذه النسخة كما يرى المطالع لها لم تبدأ بأي كلمة من الناسخ كغيرها من النسخ، حيث إن النسخ الأخرى قد بدأت بكلمات من ناسخها وجميع صفحات هذه النسخة مرقمة.

وقد ختمت هذه النسخة بقوله: (وإذ وفينا بالمقصود ختمنا الكتاب حامدين لله تعالى ومصلين على نبيه ومحمد وآلـهـ أجمعين وسلم تسلیماً كثيراً).

(كتابة الكتاب المسمى بتحصيل الأصول من كتاب المحصول بدمشق المحروسة في الرباط المسمى بالمنابع خارج المدينة في العشر الأوسط من شهر جمادى الآخرى سنة أربع وثمانين وستمائة. والحمد لله).

وعلى الصفحة الأخيرة أختام ثلاثة:

أحدها: يدل على أن واقفها هو إبراهيم باشا الصدر الأعظم والوزير للسلطان الغازي أحمد خان.

والثاني: مكتوب عليه وقف دماد زادا وتكرر في الصفحات ٢٥،

. ١٦٢

والثالث: كتابته غير ظاهرة.

٢ - النسخة المرموز لها: «ب».

وهي مصورة من مكتبة الجامع الجديد (Yeni Gami) الملحقة بالمكتبة السليمانية بإسطنبول بتركيا. ومحفوظة برقم ٣٠٩. وعدد لوحاتها إحدى وسبعين وعائنة لوحة وخطها أدق من خط نسخة «أ» وهي متنقنة الكتابة، وبعض كلماتها مشكولة والحرف غير المنقوطة فيها أقل من نسخة «أ»، ويوجد في كل صفحةٍ من صفحاتها سبعة عشرَ سطراً، وفي كل سطر أربعَ عشرةَ كلمة تقريباً، ويوجد بها مشها بعض التعاليق. وفي أثناء تجليد هذه النسخة وقع تقديم وتأخير في ترتيب أوراقها، وهو يبدأ من اللوحة الثانية عشرة منها وينتهي باللوحة العشرين. وقد اكتشفته أثناء المقابلة مع النسخ الأخرى، وهذه وإن كانت من أقدم النسخ المكتوبة وجدت فيها كثيراً من السطور الساقطة.

واللوحة الأولى من لوحات هذه النسخة مكتوبٌ عليها ما يلي :

(كتاب التحصيل في أصول الفقه تصنيف الشيخ الإمام الفاضل الزاهد ملك الفضلاء والحكماء، أفضلي المتأخرین سراج الملة والدين عماد الإسلام والمسلمين، أبو الثناء محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي، متع الله المسلمين بطول بقائه). ومعلق^(١) عليها: صاحب المطالع في المتنق، وهو أستاذ القاضي البيضاوي وتلميذ فخر الدين الرازي ومكتوب عليها أيضاً، ملك العبد الضعيف الراجي رحمة الله تعالى محمود بن عبد القادر بن محمود بن عمر بن أبي بكر الشوبي التميمي، ويوجد عليها ختمان:

الأول: ختم المكتبة وفيه رقم الكتاب الخاص وهو ٣٠٩ ورقمه العام ٢٩٧/٤.

الثاني: ختم وقف السلطان أحمد خان بن غازي.

(١) خط التعليق مختلف عن خط النسخ، فالذى يبدو لي أن التعليق من قلم مالكها محمود بن عبد القادر بن محمود بن عمر الشوبي، وذكر كون القاضي الأرموي شيخاً للبيضاوي وتلميذاً للرازي يحتاج إلى إثبات، ورغم أنني فتشت في معظم كتب الترجم فلم أجده هذه النسبة، وقد وجدت نظير هذا على غلاف نسخة في مكتبة مسجد بايزيد في إسطنبول في تركيا، ولا يثبت مثل هذا بكلمات سطرت على أغلفة الكتب ربما وهم كاتبها أو استعملها استعمالاً مجازياً.

ويوجد في بداية هذه النسخة مقدمة من كلام الناسخ، وهو قوله:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ أَسْتَعِينُ. قَالَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا إِلَمَ الْعَالَمَةُ سَرَاجُ الدِّينِ الْأَرْمَوِيُّ، مَتَّعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِطُولِ مَدْتَهِ، وَصَرَفَ الْمُكَارَهُ عَنْ سَدْتَهُ، نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ وَالْحَمْدُ مِنْ نَعْمَ أُولَيْتُ، وَمِنْحَ ابْتَدَتِ).

وهذه النسخة مختومة بقوله: (وَإِذْ وَفَيْنَا بِالْمَقْصُودِ خَتَمْنَا الْكِتَابَ حَامِدِينَ لِلَّهِ تَعَالَى وَمُصَلِّينَ عَلَى نَبِيِّهِ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا تَمَ الْكِتَابُ).

وقع الفراغ في وقت الظهر يوم السبت التاسع من صفر سنة تسع وستين وستمائة على يد يوسف المعروف بابن مهذب الفقه، ومختومة بالختمين المتقدمين في الصفحة الأولى.

وهذه النسخة بينها وبين النسخة المرموز لها «د» صلة رحم وثيقة فهي لا تكاد تفارقها، إذ التطابق علىهما ظاهر ويعرف التطابق والصلة بالتوافق في السقط والخطأ، وليس في التوافق في الصواب ولهذا ما سقط من إحداهما غالباً يكون ساقطاً من الأخرى، ولا نعرف أيهما نسخت أولاً، حيث إن نسخة «د» لم نعرف تاريخ نسخها، ولكن يغلب على الظن أن نسخة «ب» متقدمة نسخاً على نسخة «د» والله أعلم.

وامتازت نسخة «ب» و«د» بميزة خاصة، وهي أن ناسخ الأولى منها كان يتبع المحصول أثناء النسخ، ولذا نجد أحياناً يستبدل لفظ التحصيل بلفظ المحصول، بل وفي بعض الأحيان يضع أحد اللفظين في المتن واللفظ الآخر في الهامش.

٣ - النسخة المرموز لها «ج»:

وهي مصورة من المكتبة محمودية الملحة بالحرم النبوي الشريف على ساكنه أفضل الصلاة وأزكي السلام ومحفوظة برقم (١٤) أصول فقه. وعدد لوحاتها ١٣٢ لوحة مقاسها ١٣×٢٠ سم، وفي كل صفحة ٢٣ سطراً،

في كل سطر حوالي أربع عشرة كلمة. ويوجد ميكروفيلم منها في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة.

خطها أشبه بالفارسي في قراءته صعوبة، ومعظم حروفها ليست منقوطة وخطها أدق من نسخة «أ، ب» وفي كتابتها رموز واصطلاحات تعرف بعد التمرين على قراءة النسخة ومقابلتها بغيرها ومن ذلك: أنه يكتب «لا» بخطين فائمين ويصور النون في آخر الكلمة كالزاي. وحيثئذ كان يشير لها بالحاء، ولكنها وإن كانت من أضعف النسخ الموجودة خطأً فهي من أعظمها فائدة لحواشيها، وتحقق ناسخها من المعنى حيث إن ناسخها كان يدرج بعض الألفاظ من عنده، وهي ألفاظ تفسيرية كوضع مرجع الضمير بدل الضمير، وله قيودات كثيرة جداً ونافقة في تحليل المعنى، وبيان المراد في الهاشم وكان أحياناً يستبدل «أ» بالأول والزاي بالسابع دلالة على أنه متحقق مما ينقل.

وناسخها مطلع على نسخة «أ، ب» بل نسخ نسخته منها، إذ حيث ما سقط من إحداها كثيراً ما يشبه في الهاشم، مما يدل على أنه بعد ما نسخه قابله بالنسخة الأخرى، ويظهر ذلك واضحاً في اللوحة «٧٣»، وفي بعض الأحيان يظهر أنه لم يتمكن من الترجيح بين لفظي النسختين فكان يدون إحدى اللفظتين في الأصل، ثم يشير إلى اللفظ الآخر في الهاشم.

وأولها: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين. قال مولانا وشيخنا العلامة فريد الدهر وحيد العصر مظهر الحق ومثبت الحقائق ملك العلماء والأفاضل، أفضل المقدمين والمتأخرین، سراج الملة والدين، حجة الإسلام والمسلمين، أبو الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي قدس الله سره. نحمدك والحمد من نعم أوليت ومن منح ابتدت ونستعين بك والتوفيق للاستعانة بك من قدر قدرت ومن قضاء قضيت).

ويوجد على اللوحة الحادية عشرة أشعار بتاريخ وقف هذه النسخة، وهو غرة رجب سنة ١٣٢٠ هـ.

وختمت اللوحة الأخيرة بقوله: (وإذ وفينا بالمقصود، ختمنا الكتاب حامدين لله تعالى ومصلين على نبيه محمد وآله أجمعين و المسلمين تسليماً كثيراً إلى يوم الدين).

وقع الفراغ من تحريره ليلة الأحد السادس من شهر الله الأصم الرجب عمت مغفرته على سائر المسلمين، وختمه الله بالخير والسرور في المدرسة... غفر الله...^(١) فضلاً منه عن الآفات في سنة أربع وثمانين وستمائة. والحمد لوليه والصلاه على نبيه.

وهذه النسخة مطابقة للنسخة التي كانت بين يدي بدر الدين محمد بن أسعد التستري صاحب حل عقد التحصل، لأنها انفردت بذكر اعتراض لقاضي الأرموي لم يوجد في سائر النسخ وقد ذكره بدر الدين التستري، وذلك في لوحة رقم ١٤ من حل عقد التحصل.

٤ - النسخة المرموز لها «د»:

وهي ميكروفيلم جاءني بالمراسلة من مكتبة البدليانا الملحقه بجامعة أكسفورد والنسخة محفوظة برقم ٢٦٧/١.

خطها دقيق لكنه جميل في ١٢٤ لوحة، في كل صفحةٍ واحدٌ وعشرون سطراً، في كل سطرين ثلاثة عشرة كلمة تقريباً.

وهي مبدوعة: بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين. قال مولانا وشيخنا الإمام العلامة فريد الدهر وحيد العصر مظهر الدقائق كاشف الحقائق ملك العلماء المتكلمين سراج الحق والدين قاضي قضاء المسلمين، أبو الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي، أدام الله ظلال معاليه.

(بسم الله الرحمن الرحيم، نحمدك اللهم والحمد من نعم أوليت ومن منح ابتدت، ونستعين بك والتوفيق للاستعانة بك من قدر قدرت وقضاء قضيت ونسترشدك ونستهديك فاهدنا سبل الرشاد وسواء الصراط).

(١) يوجد كلام لم أستطع قراءته.

ويوجد في هذه النسخة نقص في آخرها يقارب الصفحة، والنقص ليس ناتجاً عن فقدان ورقة من آخرها بعد نسخها، لأن لفظ الختم موجود فيها. فقد يكون النقص من النسخة المنشورة منها أو سهواً من الناشر نفسه، حيث لم يقلب الصفحة لأن الناشر ختم النسخة بقوله: (ولا يعارض بقول النافي تم الكتاب، وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله وحده) ولم يذكر تاريخ نسخها ولا اسم ناسخها.

وبعد الاطلاع على نسخة دار الكتب المصرية، وجدت أن فيها نقصاً يقدر النقص الذي في هذه النسخة، إلا أن كاتبها لم يذكر لفظ الختم في آخرها بل وضع نقطاً مما يدل على أنه كان شاعراً بنقصها، وبذلك تكون هذه النسخة مشوخة من نسخة دار الكتب والله أعلم. وقد تقدمت إشارتنا لعلاقة هذه النسخة مع نسخة «ب».

٥ - النسخة المرموز لها «ه»:

وهي مصورة من مكتبة دماد زادا الملحة بمكتبة مراد ملا في إسطنبول بقرب جامع محمد الفاتح، ورقمها القديم ٦٢٩ ورقمها الجديد ٤٣٦.

عدد لوحاتها ١٨١ لوحة، في كل صفحة سبعة عشر سطراً، في كل سطر حوالي عشر كلمات. وهي منقوطة ومشكولة وخطها واضح جداً. موجود في حوالي عشرين موضعًا منها إثباتاً مقابلتها على أصل المصنف في اللوحات (٢٨، ٣١، ٤٠، ٤٢، ٤٧، ٥٠، ٦٠، ٧٠، ٨٠، ٩٠، ٩٢، ٩٤، ٩٧، ١٠٠، ١١٠، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٠، ١٤٠، ١٥٠، ١٦٠، ١٧٠).

ومثبتت على صفحتها الأولى أن واقفها الشيخ جاويش زاده أفندي سنة ١٠٧٣هـ، وفي مكان آخر مكتوب أن واقفها نعمة الله خاتون بنت الشيخ جاويش زادة. ومحظمة بختم وقف الشيخ أحمد الشهير بجاوش زادة، ويوجد ختم آخر يدل على أن واقفها الشيخ أحمد الشهير بدماد زادا سنة ١١١٧هـ في أماكن متفرقة من المخطوطة.

بدأت النسخة بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقي إلا بالله

عليه توكلت، قال شيخنا وسيدنا وإمامنا وعلامة دهنا الشيخ الإمام العالم العامل الكامل سيد العلماء وأوحدهم بقية السلف سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي متعنا الله بطول حياته أمين، نحمدك اللهم والحمد من نعم أوليت ومنح ابتديت، ونستعين بك والتوفيق للاستعana بك من قدر قدرت وقضاء قضيت، ونسترشدك ونستهديك فاهدنا إلى سبيل الرشاد وسواء الصراط، ولا تزغنا بعد إذ هديت).

ويوجد على الصفحات الأولى حواشٍ كثيرة جداً ومفيدة تنتهي باللوحة الرابعة والعشرين، وبعدها تكاد تكون الحواشٍ معدومة إلا من تصحيح المقابلة. وفي الصفحة الأخيرة يقول: (وإذ وفينا بالمقصود ختمنا الكتاب حامدين لله تعالى ومصلين على نبيه محمد وآلـه وأصحابـه أجمعـين إلى يوم الدين).

(ووافق الفراغ من نسخه يوم السبت ثامن رجب المبارك سنة خمس وخمسين وستمائة بمدينة دمشق المحروسة، غفر الله لكتابه ولقارئه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين، بلغ مقابله بأصل المصنف فصح والله أعلم بالصواب).

ولم يذكر اسم كاتبها وهذه النسخة تعتبر أقدم النسخ التي حصلت عليها، إذ نسخت قبل موت المصنف بحوالي سبعة وعشرين عاماً. وهي أيضاً أصح النسخ نظراً لمقابلتها بأصل المصنف ويغلب على الظن أن كاتبها من تلاميذ المؤلف والله أعلم.

وهذه النسخ الخمسة المتقدمة تمت مقابلتها، وهي التي حصلت على صور منها وأما النسخ الآتية فلم أحصل على نسخ منها سوى مخطوطة جوتا بالمانيا. ولم أقابلها للنقص الشديد في أولها وأخرها، وقد استطعت الحصول على معلومات عن النسخ الأخرى سأذكرها للفائدة.

٦ - نسخة أخرى موجودة في مكتبة ولی الدين جار الله أفندي الملحة بالسلیمانیة، محفوظة برقم ٤٤٤ في صفحة ٢٧ من فهرس المكتبة

المذكورة. وعدد أوراق النسخة ٢٢١ ورقة، ومقاسها 9×20 سم في كل صفحٍةٍ عشرون سطراً، وفي كل سطٍرٍ سبع كلماتٍ تقربياً فرغ من كتابتها في أوائل شهر ربيع الآخر سنة ٧٠٧ هـ.

وموجود على الصفحة الأولى منها: هذا كتاب تحصيل الأصول من كتاب المحسوب من أهم المهمات في هذا الفن، ويليه حاشية متعلقة ببيان اعتراضات صاحب التحصيل على صاحب المحسوب المبدوءة بقوله: (ولقائلٍ أن يقول) وعلى ظهر الورقة الأولى: بسم الله الرحمن الرحيم. رب تتم بحمدك اللهم، والحمد من نعم أوليت ومنع أسديت ونسطعين بك وال توفيق للاستعانة بك من قدر قدرت وقضاء قضيت، ونسترشدك ونستهديك فاهدنا إلى سبيل الرشاد وسواء الصراط فلا تراغنا بعد إذ هديت. وفي الصفحة الأخيرة: (وإذ وفينا بالمقصود ختمنا الكتاب حامدين لله تعالى ومصلين على نبيه محمد والله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين).

وقع الفراغ منه في أوائل شهر ربيع الآخر سنة سبع وسبعمائة، اللهم
اغفر لصاحبه ولجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا أرحم الراحمين.

وأما الاعتراضات الملحقة بالنسخة فقد كتبت بخط دقيق وعدّ أوراقها سبع ورقات، في كل صفحةٍ خمسة وأربعون سطراً في كل سطر أربع عشرة كلمة، ولكن الأرسطة قد عبّث بهذه النسخة عبّثاً بالغاً مما قلل من قيمتها. ويدأت هذه الاعتراضات بقوله:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَهُ نَسْتَعِينُ. رَبُّ كَمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ بِالْتَّوْفِيقِ
اهدَنِي إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِالْتَّحْقِيقِ، وَزَدْنِي عِلْمًا وَاجْعَلْ لِي فِي الْعَالَمَيْنِ ذَكْرًا
جَمِيلًا. عَلَيْكَ تَوَكِّلْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اتَّخَذْتَكَ وَكِيلًا، وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّكَ
الْمَصْطَفَى مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ بَكْرَةً وَأَصْبَلَّا وَيَعْدُ: فَهَذَا بَيَانُ لِلإِيَّارَادَاتِ الَّتِي
أُورِدُهَا صَاحِبُ التَّحْصِيلِ عَلَى الْإِمَامِ، وَإِيْضَاحُ لِتَلْكَ الْاعْتَرَاضَاتِ حَرَرْتَهُ
عَلَى سَبِيلِ الإِدْخَالِ وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

ولقائلٍ أن يقول: (بالبحير الأحمر) إنما يتم الإشكالان بإثبات الحصر في الأقسام المذكورة إلى آخريه. الإشكالان أحدهما ما أورده على قوله: ليس

له أن يفعله، والآخر ما أورده على قوله: يستحق فاعله الذم، إنما يتمان إذ لو أثبت أن استعمال الأول في الموارد الأربعة منحصر، واستعمال الثاني أيضاً منحصر في الموضعين، ثم أقام الدليل على امتناع إرادة كل واحدٍ من حيث هو هو، ومن حيث أن المعنى المشترك يتناوله، ولم تقم الدلالة على الحصر وهو ظاهر إذ ثم قسم آخر وهو المراد. وهو أنه ليس له أن يفعله لأن الفعل يمنعه. وأيضاً أنه لم تقم الدلالة على امتناع الإرادة، لأن امتناع الاشتراك بين الأول والرابع يوجب امتناع الاشتراك بين كل واحدٍ منهما وبين الباقيين، وفي الثاني أيضاً معنى آخر وهو المراد وهو الإيجاب فإنه يقال: المؤثر يستحق الأثر أي يوجبه والتخلُّف في الكذب النافع للمانع فلا يقدح.

وختم التعليقات بقوله: ولقائلٍ أن يقول: الإثبات أعم منه بصيغة العلوم الضمير في «منه» يرجع إلى الإثبات وقيده بصفة العموم حتى يصح تفصيله عليه.

٧ - نسخة أخرى موجودة في خزانة القرويين بمدينة فاس بالمغرب ورقمها ١٣١١/٨٠، ولم تتمكن من الحصول على صورة منها رغم تكرار المحاولة، وكل ما استطعت عليه هو السماح بنقل المعلومات المدونة على البطاقة الخاصة بها في المكتبة، وما وجد في البطاقة أنقله حرفيًّا: (الأصول شرح المحسوب في أصول الفقه للرازي كتب عليه أنه شرح للأرموي، ولم نعرف من هو الأرموي هذا إذ عندنا أرمويان وكل منهما اختصر المحسوب، ثم بعد هذا تبين أنه شرح محمود بن أبي بكر سراج الدين الأرموي ذكروا له من كتبه التحصيل من المحسوب. وتوفي سنة ٦٨٢ هـ جزءٌ متوسطٌ بخطٍ مشرقيٍ واضحٍ كتب فيه المتن بالأحمر. السفر الأول منه فقط مببور الطرفين أول الموجود منه الكلام على الحسن والقبح العقليين، وأخره موضوع استعمال المشترك المفرد، انتهى ما على البطاقة).

وكما يظهر لا نعلم متى كتبت ومن كاتبها، ولا عدد أوراقها ولا حال الأجزاء الأخرى.

٨ - نسخة أخرى: موجودة في دار الكتب المصرية، ومحفوظة برقم ٧٧١
عدد أوراقها ١٧٩ ورقة، وصفحاتها صغيرة في كل صفحة تسعه عشر
سطراً في كل سطر حوالي ثمان كلمات. والعنوانين وأوائل المسائل
مكتوب بالحبر الأحمر. أصابتها الرطوبة ولا يوجد نقص في أولها-
وآخرها به نقص يقارب الصفحة. موافقة في نقصها إلى مخطوطة
البودليانا بجامعة أكسفورد.

أولها: (نحمدك اللهم والحمد من نعم أوليت ومنح أسديت،
ونستعين بك والتوفيق للاستعانة بك من قدر وقضاء قضيت، نسترشدك
ونستهديك فاهدنا إلى سبيل الرشاد وسواء الصراط).

وأما آخر سطرين من المخطوطة فهما: (أما الحكم الوجودي
فيمكن إثباته بوجوه:

أ - قال به مجتهد فلاني فيكون حقاً لقوله عليه السلام: «ظن المؤمن لا
يخطيء». ترك العمل به في العامي، إذ لا يستند فيه إلى وجء
صحيح ولا يعارض بقول النافي لأن... ولم يذكر فيهما تاريخ
النسخ ولا اسم الناسخ).

٩ - نسخة أخرى في مكتبة «لا له لي» الملحقة بالمكتبة السليمانية بإسطنبول
بتركيا. وردت في صفحة ٥٣ من فهرس المكتبة برقم ٧٠٥، ولم أتمكن
من مشاهدتها.

١٠ - نسخة أخرى موجودة في مكتبة جوتا برقم ٩٣٤ في ألمانيا مقطوع من
أولها حوالي تسع ورقات، فتبدأ من قوله: هـ: الاصطلاح يمنع الأمان
عن الشرع لجواز تبدل اللغات وأخرها به نقص كثير جداً.

١١ - نسخة بالمكتبة القادرية الملحقة بجامع الشيخ عبد القادر الكيلاني
ببغداد، منسوخة بخط معتاد في القرن الثاني عشر، عليها تمليل
لعبد الرحمن القادي من السيد فيض الله سنة ١١٧٩ هـ. عدد أوراقها
١٨٩ ورقة في كل صفحة سبعة عشر سطراً، مقاس
١٣,٥×١٧,٥ سم.

أولها: (نحمدك اللهم، والحمد من نعم أوليت، ومن منح أسليت، ونستعين بك...). وآخرها: (إن نقص من حركة الفاء وزيد فيها حرف المضارعة فهذه الأقسام التي كسبها وأمثالها. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآل وصحبه أجمعين).

علاقة كتاب التحصيل بما تقدم عليه من كتب الأصول

يحسن بنا قبل أن نبين علاقة كتاب التحصيل من المحسوب، للقاضي سراج الدين أبي الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي مع الكتب التي تقدمته، ولها علاقة وثيقة معه سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، كاستمداد معلوماته منها أو مشاركته لها في استمداد المعلومات أن نذكر لمحة موجزة عن نشأة هذا العلم وتطوره حتى عصر سراج الدين الأرموي القرن السابع الهجري، وسنقسم الكلام في ذلك على أربعة أقسام:

١- التشريع قبل تدوين علم أصول الفقه

وهذه الفترة تبلغ حوالي القرنين من الزمان تبدأ منذ أن بزغت شمس المعرفة بانبعاث نور الوحي السماوي، ليبدد الظلام الدامس الذي كان مخيماً على جزيرة العرب بصورة خاصة، وعلى سائر أرجاء المعمورة بصورة أعم، حيث أخذ النور يطارد الظلام، وفلول الظلم والكفر تهرون أمام جحافل الحق وجنود الله، وأخذ الوحي السماوي ينزل على قلب خير البشر منذ تلك اللحظة المباركة التي التقى فيها جبريل عليه السلام بخاتم الأنبياء في مكان تعبده في غار حراء في قمة جبل النور، إلى أن أصبح الشافعي رضي الله عنه مرجع العلوم وموسعة الفقه في زمانه في أواخر القرن الثاني الهجري.

كان الوحي في عهد رسول الله ﷺ ينزل منجماً حسب الحوادث بلسان عربي مبين، وكان القرآن معجزة الرسول ﷺ الخالدة، حتى تحدي الله به أفعص من وجد على ظهر البسيطة على ثلاث مراحل^(١): في المرة الأولى

(١) المرحلة الأولى قوله تعالى: «قل لئن اجتمع الإنْسُ والجَنُّ على أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ =

أن يأتوا بمثله، وفي المرة الثانية أن يأتوا بعشر سورٍ، وفي المرة الثالثة أن يأتوا بستة من مثله، ولكن من أين لكلام البشر أن يضاهي كلام الله تعالى أو يدانيه. واعترف صناديد قريش في أنفسهم بأن القرآن معجزة، وإن ظلوا في ضلالهم يعمهون.

وكان الرسول ﷺ هو المرجع في الأحكام، والقاضي في الخصومات، فينتظر الوحي فينزل الوحي بالقول الفصل، والصحابة رضوان الله عليهم إذا بلغهم ذلك ما عليهم، إلا أن يقولوا سمعنا وأطعنا، وكان الرسول ﷺ يقضي في بعض الأمور بدون انتظار للوحي. فإذا حدث أن قضى في أمر بخلاف الأولى، نزل الوحي يسده لآن الرسول ﷺ لا يُفْرَّ على الخطأ. وذلك كما حدث في قصة أسرى بدري، وكما حدث في إعراضه عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه قال تعالى: «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض»^(١) وقال تعالى: « Abbas وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكي أو يذكر فتنفعه الذكرى أما من استغنى فأنت له تصدى وما عليك ألا يزكي وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهي كلا إنها تذكرة»^(٢).

وقد ساعد على تطبيق الأحكام وفهم دقائقها أنها كانت تنزل منجمة حسب الحوادث، وما على الصحابة رضوان الله عليهم إلا أن يُلْحِقُوا بها كل ما ضارعها من الحوادث.

وكانت الصحابة في عهد رسول الله ﷺ لاتساع الدولة الإسلامية يجهدون فيما يعرض لهم من حوادث، لعدم تمكّنهم من مراجعة رسول الله ﷺ لبعده عنهم، وقد سنّ ذلك ﷺ وعلمهم إياه بفعله وورد في ذلك من

= لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعضٍ ظهيراً [الإسراء: ٨٨].
المرحلة الثانية بقوله تعالى: «أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلَهُ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مِنْ أَسْطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [هود: ١٣].

المرحلة الثالثة بقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلَهُ» [البقرة: ٢٣].

(١) [الأنفال: ٦٧].

(٢) [عبس: ١١ - ١].

السنة الشيء الكثير، ومن ذلك قوله عليه السلام لعمر بن الخطاب لما سأله عن قبلة الصائم: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربة»^(١). وكذلك قوله للخشمية لما سأله عن قضاء الحج عن الميت «أرأيت إن كان على أبيك دينٌ فقضيته أكان يجزئ». فقالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء»^(٢).

ولم يكتف الرسول صلوات الله عليه بأنه اجتهد لعلمهم ذلك، بل أمرهم بذلك ودرّبهم عليه ومن ذلك حديث معاذ المشهور^(٣) عندما أرسله قاضياً لليمن. وزاد على ذلك أنه حثّهم عليه، ورغّبهم فيه لعلمه صلوات الله وسلامه عليه أنه سيجذب الناس أقضية بعد أن يلحق بربه تحتاج إلى أحكامٍ. ولا وحي بعد وفاته، فلا بد أن يطمئن قبل أن يلحق بالرفيق الأعلى على أن ما خلفه من تراثٍ كافٍ لسد كل ما تحتاجه أمته من أحكام، ولهذا أطلقها صراحةً واطمأن على ذلك حيث قال: «تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلّا هالك»^(٤). وقال: «تركت فيكم أمرين لن تضللا ما تمسكت بهما كتاب الله وعترتي»^(٥). وقد روى عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٦). وهذا حث على الاجتهد ليس بعده حث، حيث رتب على الاجتهد الخطأ أجر فإذاً كانت مصادر التشريع في عهد رسول الله صلوات الله عليه.

(١) انظر تخریج الحديث في صفحة (٢/١٦٥) من الجزء التحقيقي.

(٢) انظر تخریج الحديث في صفحة (٢/١٦٦) من الجزء التحقيقي.

(٣) وهو أنه لما أراد أن يبعث رسول الله معاذًا لليمن قال كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: «أقضي بكتاب الله». قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبستة رسول الله صلوات الله عليه. قال: فإن لم تجد في سنته رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلوات الله عليه على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله». واللفظ لأبي داود ورواه أحمد في مسنده والترمذى في سنته وغيرهم وقد تكلمنا على سنته بالتفصيل أثناء تخریجه في القسم التحقيقي، وقد اجتهد الإمام الرازي في المحمضول في دفع الاعتراضات الواردة على الحديث وأطال في ذلك.

(٤) انظر تخریج الحديث في صفحة (٢/٧٠) من الجزء التحقيقي.

(٥) انظر تخریج الحديث في صفحة (٢/٢٩٥) من الجزء التحقيقي.

الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والسنّة المطهرة بأنواعها الثلاثة القولية والفعالية والتقريرية، والاجتهد في استنباط الأحكام منها الذي حثّ عليه ودرّب فضاته في حياته عليه الصلاة والسلام.

وبعد وفاته رضي الله عنه اجتهدت الصحابة فيما اعترضها من حوادث ومن طبيعة الاجتهد أن تختلف الآراء فقد تجد في المسألة الواحدة أقوالاً متعددة لهم مما يدل على أن الحكم فيها كان عن اجتهد لا عن نص، ولو كان عن نصٍ ما اختلفوا أبداً لأنهم كانوا يعظمون النصوص فلا يخالفونها أبداً، وكان إذاً نزلت بهم نازلة سأّلوا عن من سمع فيها شيئاً عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومن ذلك لما عرض لعمر رضي الله عنه أمر المجنوس، وهل يأخذ منهم الجزية، توقف في ذلك حتى سأّل أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فشهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١). فأخذ منهم الجزية. وكذلك لما جاءت الجدة تطلب الميراث من أبي بكر رضي الله عنه سأّل صحابة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه هل سمع منه في ذلك شيء. «فأخبر المغيرة بن شعبة أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أعطاها السادس»^(٢). وشهد له محمد بن مسلمة بذلك. وغير ذلك من الحوادث كثير جداً. وهذا يدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يلجأون للاجتهد إلاً بعد أن يستنفذوا الوسع في عدم وجود النص، سواء أكان من القرآن أم من السنّة المطهرة بآقسامها الثلاثة، ولم يتجرأ أحد منهم أن يترك النص الصریح للعقل أبداً.

وقد اجتهد الصحابة في أحكام كثيرة ونقلت لنا الكتب بين صفحاتها الكثير من آرائهم، وقد ساعدتهم في ذلك ما خلفه لهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من تراث عظيم فيه خبر ما قبلهم وما بعدهم، وقد كانوا على دراية تامة بالفاظ القرآن ومرامي التشريع، ويساباب النزول لأنهم عاصروا التنزيل، ورافقو تطبيق الأحكام، وكانوا على علمٍ بالسنّة المطهرة يحفظونها عن ظهر قلب غصة طرية يتذكرون المجالس التي قيلت فيها والحوادث التي نزلت من

(١) انظر تخریج الحديث في صفحة (٢٨٠/١) من الجزء التحقيقي.

(٢) انظر تخریج الحديث في صفحة (٣٩٠/١) من الجزء التحقيقي.

أجلها، ويدكرون مع ذلك الرسول ﷺ فيشعرون بالهيبة، ويدفعهم ذلك لإجلالها واحترامها والمسارعة للعمل بموجبها، وكانت الألسن لم تفسد بعد ولم يستشر داء العجمة إلى الأفهام والألسنة فكانوا على علم بالمطلق والمقييد والعام والخاص والمجمل والمبين والمنطق والمفهوم ومدلولات الألفاظ على المعاني، والناسخ والمنسوخ، حتى كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول في عدة الحالات المتوفى عنها زوجها أنه وضع الحمل، وكان يقول: آية النساء الصغرى نزلت بعد آية عدة الوفاة ومن شاء باهله^(١).

وكان كبار الصحابة رضوان الله عليهم يرسمون لمن دونهم منهج الاجتهاد، ويحثونهم عليه ويدربونهم عليه بنوع من الحذر، لأن الخطأ في الأحكام أمر خطير وتعتبر رسائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك إلى قضائه أساساً رصيناً بنى عليه من جاء بعده، ومن أعظم هذه الرسائل رسالته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه والتي جاء فيها: (الفهم الفهم فيما أدلني إليك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم قس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال). وقد ذكرتها بطولها في أول كتاب القياس من القسم التحقيقي، لما لهذه الرسالة من أهمية عظيمة في التشريع الإسلامي على وجه العموم والقضاء على وجه الخصوص.

وكتب عمر رضي الله عنه أيضاً إلى قاضيه شريح يقول: (إذا حضرك أمر لا بد منه، فانتظر ما في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن فيما قضى به الرسول ﷺ، فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فانت بال الخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك، وإن شئت أن توأمني فامرني ولا أرى مثلك إباهي إلا خيراً لك والسلام)^(٢).

ونقل البغدادي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (يا أيها

(١) يعني بآية النساء الصغرى قوله تعالى: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن». وآية عدة الوفاة قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوْفَونَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا» [البقرة: ٢٣٤].

(٢) أعلام الموقعين ١/٧٠.

الناس أنه قد أتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هناك، وأنه قد قدر أن بلغنا من الأمر ما ترون فمن ابتي منكم بقضاءٍ فليقضِ بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فليقضِ بما قضى به النبي ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله ﷺ، فإن الحلال بين والحرام بين، وشهادات بين ذلك، فدع ما يريك إلى ما لا يريك^(١).

ونقل عن جمهور من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم استعملوا القياس. فنقل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن إيناً، ولا يجعل أب الأب أباً). ونقل عن علي وزيد رضي الله عنهما أنهما شبها الأخ والجد بغضبي شجرة وجداول نهر، وشركا بينهما في الميراث. وقد ذكر النظام^(٢) أن الذين استعملوا القياس من الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وعائشة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر.

وبهذا يظهر أنه قد أصبح الاجتهد مصدرًا بارزاً ظاهراً في التشريع الإسلامي أكثر من عهد رسول الله ﷺ، حيث كانت الحاجة للاجتهد في حياة الرسول ﷺ قليلة لوجوده بينهم، فيقضي هو فيها أو يتضرر الوحي من رب العباد.

ومن البديهي أن تظهر أقوال مختلفة في المسألة الواحدة، إما لاختلاف وجهات النظر في دلائل النصوص إذا لم تكن جلية أو لمشابهة المسألة أكثر من أصل، ومن ذلك ما أورده صاحب التحصيل تبعاً لما تقدمه من كتب الأصول مسألة الحرام^(٣) اختلف فيها الصحابة على خمسة أقوال^(٤):

أولها: أن التحرير في حكم الطلاق الثلاث، وهو منقول عن علي

(١) أعلام الموقعين ٧١/١.

(٢) ترجمتنا له في الجزء التحقيقي ص (٤٣١/١).

(٣) هو قوله لامرأته «أنت على حرام».

(٤) التحصيل الجزء التحقيقي (١٦٧/٢).

وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم، وعمدتهم في ذلك أنه كناية عن الطلاق وأدرجوه تحت آية الطلاق وزلزلوه على أعظم أحواله.

ثانيها: أنه في حكم الطلقة الواحدة، وهو منقول عن عبد الله بن مسعود وغيره. وبعضهم قال: إنها طلقة واحدة بائنة، وبعضهم قال: إنها رجعية، وعمدتهم في ذلك أنه كناية عن الطلاق وأدرجوه تحت آية الطلاق، ولكن نزلوه على أقل أحواله.

ثالثها: أنه يمين تلزم فيه الكفاره وهو منقول عن أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم، وذلك لأنهم تمسكوا بقوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم﴾^(١). نزلت لما حرم النبي على نفسه ماربة القبطية^(٢) فالله سبحانه وتعالى جعل حكمه حكم اليمين.

رابعها: أنه في حكم الظهار، وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك لأنه اعتبره كناية عن الظهار وأدرجه تحت قوله: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماس﴾^(٣) الآية.

خامسها: أنه ليس بشيء، وهو منقول عن علي رضي الله عنه وعن مسروق^(٤)، وذلك لأنه من لغو الكلام الذي لا يترتب عليه حكم، لأن المحلل والمحرم هو الله جل شأنه، ولا عبرة بتحريم العبد وتحليله، وشبهوه بمن يحرم على نفسه نوعاً من الطعام.

فكل قول من هذه الأقوال كما يظهر للناظر فيها لم يكن قوله بالتشهي، ولا نابعاً من هوى النفس، بل كل قوله مستند ولو لم يكن غيره لأيقن الناظر فيه أنه صحيح فمثنا الاختلاف بين أقوالهم له ما يبرره، وهو أمر لا مفر منه. وسبحان الله الذي تنزهت أقواله عن التعارض، وعصمت عن الاختلاف. قال

(١) [التحرير: ٢].

(٢) ترجمت لها في الجزء التحقيقي ص (١٧٠ / ٢).

(٣) [المجادلة: ٥].

(٤) ترجمت له في الجزء التحقيقي ص (١٦٧ / ٢).

تعالى : «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»^(١).
 ومن ذلك أيضاً المسألة المشتركة أو المشاركة في الفرائض المشهورة،
 ومن ذلك أيضاً اختلافهم في توريث الجد مع الأخوة^(٢)، وغير ذلك لا حصر
 له .

وعلى العموم فقد ذكر محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم
 الجوزية^(٣) في كتابه إعلام الموقعين^(٤) نيفاً وثلاثين صحابياً أثراً عنهم
 القياس، والذين اشتهروا منهم بذلك تقدم ذكرهم قبل صفحتين. والناظر في
 فقههم يدرك أن لهم طرفاً في الاستبatement واضحةً، وإن لم يدونوها ويدركوا لها
 أسماءً اصطلاحية. فكانت هذه الأسس التي اعتمدوا عليها عبارة عن سليةٍ
 سليمة وقريحةٍ وقادةٍ وفطنةٍ خارقةٍ ودراميةٍ بأهداف التشريع ومرامي الأحكام،
 ويلمس الناظر في فقههم أنهم كانوا يأخذون بعين الاعتبار تحصيل المصالح
 ودفع المفاسد وسد الذرائع، وغير ذلك من الأسس التي بني عليها الفقه
 الإسلامي الشامخ البناء المتبين الأساس.

ومع هذا فقد كانوا رضوان الله عليهم يهابون من القول بآرائهم، خوفاً
 من أن تزل الأقدام بعد الثبوت، لأن الأمر خطير والخطب جسيم، وكانوا

(١) النساء : [٨٢].

(٢) الجزء التحقيقي من التحصل ص (١٦٧/١).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن سعد بن حرب الزرعبي ثم الدمشقي الحنفي، المعروف
 بابن القيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله. ولد بدمشق سنة ٦٩١ هـ لازم ابن تيمية وسجين
 معه في قلعة دمشق، وهو فقيه أصولي مجتهد مفسر متكلم نحوي محدث مشارك في غير ذلك
 من العلوم، توفي بدمشق في ١٣٧٥ هـ، مصنفاته كثيرةً جداً، منها: روضة
 المحبين ونزة المشتاقين، زاد المudad في هدي خير العباد، تهذيب سنن أبي داود، الجيش
 الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية، وإعلام الموقعين.

له ترجمة في: الدرر الكامنة لابن حجر ٤٠٠/٣، النجوم الظاهرة ٢٤٩/١٠، شذرات
 الذهب لابن العماد ١٦٨/٦، البدر الطالع للشوكاني ١٤٣/٢، روضات الجنان ٢٠٥، إيضاح
 المكتون للبغدادي ٢٧١/١، هداية العارفين للبغدادي ١٥٨/٢، معجم المؤلفين ١٠٦/٩.
 (٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، مطبوع في مجلدين كبيرين من المطبعة الفنية
 المتحدة وغيرها.

يحلون القول بالقياس وينزلونه منزلة الميتة للمضطرب فلا يقدمون عليه إلا بعد نفاذ السبل في الحصول على حكم صريح من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ. فروى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن محمد بن سيرين قال: (لم يكن أهيب لما لا يعلم بعد رسول الله ﷺ من أبي بكر وعمر. وأنها نزلت بأبي بكر فريضة فلم يجد لها في كتاب الله أصلاً ولا في سنة رسول الله ﷺ أثراً. فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني وأستغفر الله)^(١).

وأخرج أبو عبيد في فضائل أبي بكر، وعبد بن حميد عن إبراهيم التميمي قال: (سئل أبو بكر الصديق عن قوله تعالى: «وأباه» فقال: أي سماء تظلني وأي أرض تقليني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم)^(٢).

وقد ورد عن بعض من أثر عنهم القياس من الصحابة ذم القياس، وقد اعتنى بنقل هذه الآثار أبو علي محمد بن حزم^(٣) صاحب ملخص إبطال القياس، ونقل طائفة منها الإمام الدارمي^(٤) في سنته^(٥)، ونقلها أيضاً ابن

(١) انظر تلخيص الحبير ٤/١٩٥.

(٢) انظر الدر المثور للسيوطى ٦/٣١٧.

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأندلسي القرطبي اليزيدي أبو محمد، ولد سنة ٢٨٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٦ هـ. فقيه أديب أصولي محدث حافظ متكلم. مشارك في النحو واللغة والشعر والتاريخ والمنطق والفلسفة، له مصنفات كثيرة منها المحنى بالأثار والاحكام في أصول الأحكام ترجم له: ابن خلكان ٤٢٨/١، جذوة المقتبس ٢٩٠، معجم الأدباء لياقوت ٢٣٥/١٢، تذكرة الحفاظ ٣٢١/٣، البداية والنهاية لابن كثير ٩١/٢، تاريخ الحكماء للقطبي ٢٣٣، لسان الميزان لابن حجر ١٩٨/٤، النجوم الظاهرة ٧٥/٥، مرآة الجنان ٧٩/٣، شذرات الذهب لابن العماد ٢٩٩/٣، معجم المؤلفين ١٦/٧.

(٤) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي الدارمي السمرقندى أبو محمد، محدث حافظ مفسر فقيه، له السنن والتلابيات في الحديث ولد سنة ١٨١ هـ وتوفي سنة ٢٥٥ هـ، له ترجمة في تهذيب التهذيب ٢٩٤/٥، الكامل لابن الأثير ٧١/٧، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٥/٢، شذرات الذهب لابن العماد ١٣٠/٢، النجوم الظاهرة ٢٢/٣، مفتاح السعادة ١٦/٢، هداية العارفين ٤٤١/١، معجم المؤلفين ٧١/٦.

(٥) سنن الدارمي مطبوع في جزعين أكثر في أوله من ذكر آثار ذم القياس عن الصحابة والتابعين.

عبد البر النمري^(١) في كتابه جامع^(٢) بيان العلم وفضله، فنقلوا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (لو كان الدين يؤخذ قياساً لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلىه)^(٣). ونقلوا عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (من أراد أن يقتتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه)^(٤). ونقلوا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم)^(٥). ونقلوا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (السنة ما سنه رسول الله، لا تجعلوا الرأي سنة المسلمين)^(٦).

وقد وردت آثار أخرى كثيرة جداً أيضاً عن تلاميذهم من كبار التابعين، والتناقض بين فعل الصحابة رضوان الله عليهم وهذه الأقوال لا يليق بهم أبداً، فلذا لا مناص من الجمع بين هذه الأقوال وما ورد عنهم من القول بالقياس أن هذه الأقوال محمولة على القياس المذموم، وهو الذي يكون قبل التفتيش والتدقيق عن وجود النص. والقياس مع وجود النص باطل عند كل من يعتد بقولهم من علماء الإسلام وقد صرَّح أئمَّةُ الفقه بذلك قال الإمام مالك: (كلٌّ يُؤخذُ مِنْ قُولِهِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ). وقال الشافعي: (إِذَا خَالَفَ رَأْيِيْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاضْرِبُوا بِهِ عَرْضَ الْحَائِطِ). وقد يكون ذمهم للقياس الفاقد لشروط القياس أو ما يتعارض مع عمومات الشريعة

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي أبو عمر، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ، حافظ محدث مؤرخ عارف بالرجال والأنساب مقرئٌ فقيه نحوى، له: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحرير التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وجامع بيان العلم وغيرها. له ترجمة في وفيات الأعيان ٤٥٨/٢، جذوة المقتبس ٣٤٤، البداية والنهاية لابن كثير ١٠٤/١٢، مرآة الجنان للإفاغي ٨٩/٣، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٠٦/٣، معجم المؤلفين ٣١٦/١٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته ونقله لابن عبد البر، أعظم ما ألف في بابه طبع كثيراً، منها طبع المنبرية في جزءين.

(٣) انظر القسم التحقيقي في هذا الكتاب ص (١٧٢/٢).

(٤) انظر القسم التحقيقي صفحة رقم (١٧٢/٢).

(٥) انظر القسم التحقيقي صفحة رقم (١٧٢/٢).

(٦) انظر القسم التحقيقي صفحة رقم (١٧٢/٢).

السمحة، ويحمل ما ورد عنهم من العمل بالقياس على القياس الصحيح المتوفّر فيه شروط صحة القياس.

وعلى العموم فإن التجربة على القول بالقياس بدون الإلمام بما ورد غير محمود، وينبغي الإقدام على ذلك بعد استفراغ الوسع في البحث عن النص، وأن يكون الإقدام مع الحذر الشديد حتى لا يُحرّم ما أحل الله ولا يُحل ما حرم الله عصمنا الله من ذلك.

وينبغي أن لا نغفل عن نقطة هامة جداً تميز بها اجتهداد صحابة رسول الله ﷺ، وينبغي أن نجعلها دائمًا أمام عيوننا وفي قلوبنا لتأسّي بهم ونقتدي بهداهم، ألا وهي الرجوع للحق ولو كان مراً، والتنازل عن آرائهم إذا ظهر الصواب مع غيرهم مهما كانت صفة الذي معه الحق فهذا خليفة خليفة رسول الله ﷺ أمير المؤمنين، وماذا عساه يستحق من الألقاب لو عاش في هذا الزمان، وماذا عساه يستحق من الألقاب لو عاش في هذا الزمان، وماذا عساه يستحق من الأوصمة والنياشين لو قدر له العيش في هذه الأيام يعتلي المنبر يريد أن يحدد المهر رأفةً وشفقةً بشباب هذه الأمة، وحرصاً على المصلحة العامة واستئصالاً لآفة اجتماعية قد يستشرى ضررها لجسم الأمة الإسلامية، فإذا بامرأة عجوز تنهض من مجلسها وتقول: اتق الله يا عمر، كيف تقول ذلك، والله جل شأنه يقول: «وإن أردتم استبدال زوجٍ مكان زوجٍ وآتتكم إحداهم فنطراً فلا تأخذوا منه شيئاً»^(١). فينزل عن المنبر حامداً الله شاكراً له. ويعلنها صريحة مدوية على مسمع ومرأى من مئات الصحابة. (أصابت امرأة وأخطأ عمر). وتناقلها التاريخ عبر العصور وبين سطور الكتب لكي نعتبر بها ونتعظ بما نسمع. وهو الذي وقف قبلها على المنبر وخطب الناس وقال: (من رأى منكم في أوجاجاً فليقومه). فينهض رجل من ضعفاء الصحابة فيقول: (والله لو رأينا فيك أوجاجاً لقومناه بسيوفنا). فيرد عليه بقوله: (الحمد لله الذي وجد في المسلمين من يقوم أوجاجاً عمر بسيفه). وهو الذي سنّ لقضايا الرجوع إلى الحق حيث يقول

(١) [النساء: ٢٠]

في رسالته لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)^(١). وكانوا يرجعون للحق لا تأخذهم في ذلك لومة لائم، ويتنازلون عن آرائهم لآراء غيرهم، وقد صرحوا بذلك كثيراً في موسوعات الفقه الإسلامي، فاجتهدوا مختلفاً عن كثيرون من جاء بعدهم بعصور حيث كانوا يدورون في فلك غيرهم، أو يجهدون أنفسهم في الحصول على الأدلة المؤيدة لمذهبهم ويسوؤهم الإلقاء عن مذهب إمامهم مع وضوح الحق مع غيره وضوح الشمس في رابعة النهار، مع أن الله رزقهم من العلم ما أوصلهم إلى رتبة الاجتهاد فكفروا بالنعمة وأسألوا استعمالها ولم ينطلقوا من قيود ما أنزل الله بها من سلطان، فالعصمة لله وحده جل شأنه، ثم لرسوله ﷺ في ما أمره بتبليله اتفاقاً، ولم تثبت العصمة لبشرٍ بعده ولم يدع من أنزلوهم منزلة المغضومين العصمة لأنفسهم، بل ثبت عنهم رضوان الله عليهم نفي العصمة عن أنفسهم وأجازوا على أنفسهم الخطأ.

ثم انفرض عهد الصحابة رضوان الله عليهم وظهر عصر التابعين، وكان من أعظم فقهاء التابعين الحسن البصري وإبراهيم بن يزيد النخعي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رياح وغيرهم، وكبار التابعين سلكوا مسلك الصحابة رضوان الله عليهم في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، والأخذ بما أجمع عليه الصحابة، ثم الاستئناس بأقوالهم وما صدر عنهم من أحكام وكانوا يجلون آراء الصحابة ويلتزمون بها إذا عرفوها.

فروي عن أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه أنه قال: (وما جاء عن الصحابة فعلى الرأس والعين وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال). ونقل صاحب إعلام الموقعين عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال عن الصحابة: (أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه

(١) انظر القسم التحقيقي أول كتاب القياس.

فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاماً وخاصةً وعزاً وإرشاداً، وعرفوا من سنته ما عرفناه وجهلناه، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورعٍ وتقى وعقل، وأرأوا هم لنا أحْمَدُ وأولى بنا من آرائنا عند أنفسنا^(١).

وعن الحسن بن عبد الله قال: قلت لإبراهيم النخعي أكلَّ ما أسمعك تفتي به سمعته فقال: لا. فقلت: تفتي بما لم تسمع. فقال: (سمعت الذي سمعت وجاءني ما لم أسمع ففقيه بالذى سمعت)^(٢). وفي هذه الفترة أيضاً لم تظهر قواعد مدونة للاستنبط يرجع إليها، ومع هذا فالناظر في فقههم يقطع ويجزم أنهم كانوا يصدرون أحكامهم عن ضوابط وقواعد تقاد تكون فردية فمثلاً الإمام مالك رضي الله عنه أدخل مصدراً جديداً في التشرع، وهو عمل أهل المدينة وإن جماعهم. وكذلك قال بالصالح المرسلة وكذلك وضع ضوابط لرواية الحديث، وكان أيضاً للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أصول يستنبط الأحكام بموجتها ولكن لم تجمع وتدون في فصول وأبواب. وخلال هذه الفترة بدأت تلوح في الأفق طريقتان^(٣) متمايزتان للاستنبط الأحكام، فال الأولى ت نحو نحو التمسك بظواهر الألفاظ، والوقوف عند ظواهر النصوص وهؤلاء لهم سلف من الصحابة رضوان الله عليهم، وقصة قول الرسول ﷺ للصحابية رضوان الله عليهم بعد الرجوع للمدينة من غزوة الخندق: «لا يصلين أحد العصر إلا في بي قريطة». مشهورة مسطورة في كتب المعازير والسير وكتب الفقه والسنّة. فبعضهم لم يصل العصر إلا في بي قريطة عملاً بظاهر النص مع أن الصلاة أدركته في الطريق، والبعض الآخر صلى في الطريق لأنه فهم من قول النبي ﷺ حثّهم على الإسراع في السير، ولما عرضوا الأمر على الرسول ﷺ أقر كل الفريقين فيما فهم وفيما عمل، ولكن

(١) إعلام الموقعين ٩٢/١.

(٢) الفقيه والمتفقه ٤٠٣/١.

(٣) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي للحضرمي ص ١٣٣، وما بعدها وانظر تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ عبد اللطيف السبكي وآخرين ص ٢١٧، وما بعدها طبع الاستفادة سنة ١٩٤٦.

وانظر المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ١٧/٢ وما بعدها.

كان هذا الخلاف عند الصحابة لا يدعو للمشاينة والقذف بالتهم، بل كان يعذر بعضهم بعضاً فيما ذهب إليه. والذين التزموا بهذه الطريقة هم أهل الحجاز تلاميذ عبد الله بن عمر، وعلى رأسهم سعيد بن المسيب، وذلك لأن السنة كانت بين أيديهم وفي صدورهم نقاية صافية لم تمتد لها أيدي الوضاعين ولا ألسنتهم، وكانوا على معرفة بستقيمها وصحيحها. وفي الحقيقة أنهم لم يهملوا العقل، لأن العقل السليم لا يتعارض مع النقل الصحيح، ولكن يقرون عند النصوص ولا يلتجأون للرأي إلا نادراً. وكان ما عندهم من الآثار كافٍ لما عندهم من الحوادث لقلة ما يحتاجونه من الأحكام لبعدهم عن مركز الخلافة. وأهل الحديث في الحجاز يختلفون قليلاً عن أهل الحديث في العراق، وهم الذين حدث التصادم بينهم وبين أهل الرأي.

وأما الطريقة الثانية فهي طريقة أهل الرأي وكان هؤلاء في العراق وهم تلاميذ الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الهمذاني رضي الله عنه، وهؤلاء اهتموا بالبحث عن عمل الأحكام اعتقاداً منهم أن أكثر الأحكام الشرعية معقولة المعنى، والمقصود من شرعيتها مصالح العباد. وذكر بعض المؤرخين للتشريع الإسلامي أن سبب تمسكهم بالرأي أن بضاعتهم كانت في الحديث مزحة، وهذا الكلام يحتاج إلى برهان ودليل، ولكن الذي يظهر لي أن سبب تمسكهم بالرأي أن المشرق كان مركزاً لوضاعي الحديث، نظراً لظهور الفرق الإسلامية الكثيرة بعد التحكيم، وعلى رأسهم الشيعة.

ثم هؤلاء تفرقوا إلى شيعٍ وأحزابٍ سخرت من يضع الحديث تأييداً لآرائهم ونقويةً لمذهبهم، زد على ذلك ظهور جماعة من السذج، أخذوا يضعون الأحاديث على زعمهم حسبةً لله ترغيباً للناس في الإقبال على قراءة القرآن وغير ذلك من الأذكار، وقالوا: إن الرسول ﷺ قد قال: «من كذب علىٰ متعمداً فليتبأ مقعده من النار». ولم يقل: «من كذب لي». ولما كثر الوضع في الحديث تعسر عليهم معرفة السقيم من الصحيح بسهولة، وهذا السبب نفسه هو الذي أدى إلى ظهور صيارة للحديث في المشرق لم تشهد الدنيا من يضارعهم أو يدانوهم حتى في جميع أرجاء الدولة الإسلامية علىٰ

وجه العموم والمحاجز على وجه الخصوص، فمن الذي يقارب محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج وأبا داود والترمذى وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة السنة، ولا يوجد في المحاجز من يقارب هؤلاء إلا مالك بن أنس - رحمة الله -. وكان من أشهر تلاميذ ابن مسعود علقة وإبراهيم والنخعى - رحمة الله -. وكان من دوافع انتشار الرأى وجود الخلافة في بغداد التي نتج عنها كثرة الحوادث التي في حاجة إلى أحكام متجلدة باستمرار، وظهور طرفيتين للاستنباط بينهما تغافل طفيف لا غبار عليه، لأن طبيعة الاجتهاد يؤدى لذلك وقد حدث بين الصحابة ما يماثل ذلك، كما مثلنا له باختلافهم في فهم لفظ الرسول ﷺ عند أمرهم بالصلة في بنى قريطة.

ولكن الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل احتمم التزاع بين الفريقين، فأسرف كل فريق في الطعن على الآخر. فعاب أهل الرأى على أهل الحديث الجمود عند ظواهر النصوص وعدم التدبر وإشغال الفكر في الاستنباط.

وكان أهل الحديث^(١) يعيرون على أهل الرأى بأنهم يأخذون في دينهم بالظن ويحكمون العقل في الدين، ولكن كما يبدو أن كفة أهل الرأى كانت راجحة وطعنهم على أهل الحديث كان شديداً لأن السلطان كان معهم، ولأنهم أقدر على الحجاج والمحاجز.

قال الإمام الرazi: (أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأنباء رسول الله ﷺ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرسول سؤلاً أو إشكالاً أُسقط في أيديهم عاجزين^(٢)). وظهر متعصبون لكتل المدرستين واتسع الخلاف وزادت الشقة واحتمم التزاع وأخذ كل فريق ينتصر لمذهبة ولطريقة شيخه.

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للحضرى ص ١٤٦.

(٢) مناقب الإمام الشافعى لفخر الدين الرazi ص ٢١.

٢- الشافعي واضع علم الأصول

قد بينا فيما تقدم أنه لم يكن هناك قواعد مدونة في هذا الفن، لا في عهد رسول الله ﷺ ولا عهد صحابته رضوان الله عليهم أجمعين، ولا عهد التابعين.

وقد بينا أن الحاجة أصبحت ماسةً لوضع قواعد لهذا الفن بعد أن تأسست المدارس الفقهية في العراق والججاز، واحتدم النزاع بينهما، وكادت أن تدب الفرقة بين الصنوف والشقاو بين الفريقين فاستدرك هذا الوضع عالم الحديث في المشرق عبد الرحمن بن مهدي^(١) المتوفى سنة ١٩٨ هـ، لأنه عاش تلك الفرقة واكتوى بنارها وأدرك أنه لا بد من وجود قواعد مدونة لتكون مرجعًا لفض النزاعات، ولتكون قاعدة للنقاش والمناظرات، ولم يكن هذا بالأمر الهين فابتكر نظام وقواعد ثابتة وأساس محدد في غاية الأهمية والخطورة، ومن الذي ستكون عنده المؤهلات للتصدي لهذا الأمر العظيم. فهذا لا يتنسى إلا لمن اطلع اطلاعًا واسعًا إن لم يكن تماماً على مصادر التشريع الإسلامي، وملماً بشتى المذاهب بالججاز والمشرق، وأن يكون حجة في اللغة العربية، ومطبوعاً على الذكاء الخارق والقريحة الواقدة الذي بهما يصل لأغوار الأشياء ومقاصدها وغاياتها. وأن يكون متسريلًا بلباس التقوى والإخلاص في النية والعمل التي بهما تذلل الصعاب. قال الشافعي رضي الله عنه:

شكوت إلى وكيعٍ سوء حفظ
فارشدني إلى ترك المعااصي
وقال: إن علم الله نورٌ
ونور الله لا يهدى لمعاصي

(١) تاريخ بغداد للخطيب ٦٤/٢، مناقب الشافعي للنضر الرازى من ٥٧ المجموع للإمام النووي ٨/١

ولا يحوز على هذه الصفات من البشر إلا النادر. وأدرك عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - أنه ليس لها إلا الشافعي عالم قريش الذي كان جديراً بها وأهلاً لها.

فكان - رحمه الله - حججاً في اللغة وملماً بالكتاب والسنّة، وعالماً بفقه أهل الحجاز، حيث حفظ الموطأ على الإمام مالك في المدينة، وكان عالماً بفقه أهل العراق، حيث تلّمذ على محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة. فجمع بين أنس المدرستين وأما فطنته وذكاؤه فيكفينا فيهما ما روي أنه كان إذا أراد قراءة كتاب وضع يده على الصفحة المقابلة لثلا يلمسها نظره فيحفظ الصفحتين معاً فيتشوش حفظه وكفاه أنه استبط من حديث: (يا نمير ماذا فعل النغير سبعين مسألة وهو مستلق على فراشه). وذكر مثل ذلك يطول.

ولقد كان اختيار الإمام عبد الرحمن بن مهدي^(١) موفقاً. فأرسل رسالة للإمام الشافعي يسألها فيها وضع قانون كلي يضبط مناهج الاستنباط، ووضع كتاب جامع يبين مراتب السنة وكيفية الاحتجاج بها، فصادف هذا الطلب رغبة في نفس الإمام الشافعي. واستدحثه على إجابة طلب عبد الرحمن بن مهدي المحدث علي بن المديني حيث قال: قلت لمحمد بن إدريس الشافعي: أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك وهو متشرف إلى جوابك. قال: فأجباه الشافعي وهو كتاب الرسالة ووضعها الإمام الشافعي وهو في مكة على الراجح، وأرسلها له مع العارث^(٢) بن سريح النقال الخوارزمي المتوفى سنة ٢٣٦ هـ. وأقبل الناس على الرسالة ودرسوها ووجدوا فيها بغيتهم وضالتهم المنشودة، وهي تلك القواعد الأصولية التي كان يعييهم البحث قبل العثور عليها. وخرج أهل الحديث بها من

(١) فقد قال بعدها قرآما (ما ظنت أن الله خلق مثل هذا الرجل) يعني من العلماء كما نقله اليافعي في مرآة الجنان ١٨/٢.

(٢) هامش آداب الشافعي لأبي حاتم الرازي ص ١٠٢، المعرفة للحاكم النسابوري أبي عبد الله ص ٢٢٩، وطبقات الشافعية للسبكي طبعة أولى ٢٢٩/١، ومسنكرات لشيخنا الدكتور عبد الغني عبد الخالق لم تطبع.

جمودهم وساعدتهم على نصرة السنة. وأقبل عليها أيضاً أهل الرأي واهتموا بها، وأصبحوا يشعرون بوزن أهل الحديث، لأنه أصبح لهم قواعد وأسس يناظرون عليها. وكان في هذه الرسالة ما تمس حاجة أهل الرأي إليه مثل متى يقبل خبر الواحد ومتى يرد؟ ومتى يحتاج بالقياس ومتى يرد؟ وما شروط صحة القياس؟.

وعلى العموم أصبحت رسالة الشافعي مناراً يهتدى به السالكون سبل الأحكام الشرعية ب平安 من الزلل والخروج عن الجادة، وبها تحول الصراع الذي كان بين الفريقين إلى مناظراتٍ علميةٍ هادفةٍ لها آدابٍ وضوابطٍ يحترمها معظمهم، فتقاربت بها وجهات النظر وضاقت شقة الخلاف والنزاع، وتكون مذهب وسط يعتمد على المنقل ويسخدم العقل في الاستنباط وفعلاً ساعدت على تنمية الثروة الفقهية.

ولهذا الكتاب وما تبعه من كتب مفيدة ستدكرها بعد قليل استحق الشافعي أن يسمى بناصر السنة لكثره دفاعه عنها.

قال الرازى في كتابه مناقب الإمام الشافعى : «أن أبا زرعة الرازى نقل عن سعيد بن عمر البرادعى أنه قال: وردت الري فدخلت على أبي زرعة فقلت: يا أبا زرعة سمعت حميد بن الري يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: (ما علمت أحداً أعظم منه على الإسلام في زمن الشافعى من الشافعى)، فقال أبو زرعة: قد صدق أحمد ولا أحداً أدرأ عن سنن رسول الله ﷺ من الشافعى، ولا أحداً أكشف لسوءات القوم مثل ما كشف الشافعى»⁽¹⁾.

وقال أبو حاتم الرازى : (لولا الشافعى لكان أصحاب الحديث في عمى). وقال الإمام أحمد: لولا الشافعى ما عرفنا فقه الحديث. وقال: (كانت أقضيتها في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع حتى رأينا الشافعى فكان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ).

(1) انظر مقدمة الرسالة للشيخ أحمد شاكر ص ٦.

وهذه الرسالة التي وضعها الإمام الشافعي، والتي قصصنا عليك خبرها قد اندرت مع ما اندر من تراث إسلامي على مر العصور وكر الدهور، ولكنها كانت موجودة حتى القرن الثامن الهجري، وتوجد منها نقول في بعض الكتب فنقل عنها أبو عمرو بن الصلاح، والحافظ البيهقي ومحبى الدين النووي والتاج السبكي وابن القيم الجوزية.

والرسالة الموجودة الآن هي القاهرة التي وضعها بعد أن استقر في مصر^(١) فأعاد النظر في الأولى، وتعديلها في أبوابها لا يعتقد بأنه كثير. وقد أملأها بعد تأليفها على أصحابه المصريين وعلى رأسهم الربيع بن سليمان المرادي أبو محمد المصري المتوفى سنة^(٢) ٢٧٠ هـ. وروها أيضاً الإمام أحمد بن حنبل^(٣). وهذه الرسالة وصلت إلينا كاملة وطبعت عدة طبعات بالقاهرة. ورسم الشافعي في رسالته هذه المنهج الذي يجب أن يسير عليه كل مجتهد وجمع بين منهجه أهل السنة وأهل الرأي بحيث لا يطغى الرأي وتهمل السنة، ولا يجده الفقه على ظواهر الألفاظ وقد بحث فيها مهام قواعد هذا الفن، وكل ما زاده المتأخرون بعده كان من باب التتميم والتوضيح ومن المباحث التي تعرضت لها الرسالة :

- ١ - الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة.
- ٢ - العام والخاص والمطلق والمقييد والمجمل والمبين والعام المراد به ظاهره والعام الذي لا يراد به ظاهره.
- ٣ - حجية خبر الواحد ومتزلة السنة ومكانتها.
- ٤ - القياس والاجتهاد وشروط المفتى.
- ٥ - الإجماع وغير ذلك من المباحث المهمة.

(١) انظر مناقب الشافعي للفخر الرازي ص ٥٧.

(٢) على ما في هامش أدب الشافعي لأبي حاتم الرازي ص ٢٧.

(٣) معايير التأسيس لابن حجر ص ٧٧، مذكرة شيخنا الدكتور عبد الغني عبد الخالق لم تطبع بعد.

وقد أردف الشافعي - رحمة الله - الرسالة بمؤلفات أخرى في أصول الفقه، لا زالت تعتبر المرجع كما كانت في الماضي كذلك ومنها:

١- إبطال الاستحسان: الذي رد فيه على من قال بالاستحسان وقال في ذلك كلمته المشهورة: (من استحسن فقد شرع).

٢- اختلاف الحديث: وفيه جمع بين الأحاديث المتعارضة، وكان هذا الكتاب الأول في بابه، حيث تبعه في ذلك ابن قتيبة^(١) فألف كتابه^(٢) مختلف الحديث والطحاوي^(٣) فألف مشكل الآثار^(٤).

٣- جماع العلم: الذي عقده لإثبات حجية خبر الواحد ووجوب العمل به والرد على من أنكره.

دعوى الشيعة الإمامية أنهم السابقون لهذا الفن والرد عليها

ادعت الشيعة الإمامية أنها قد سبقت الإمام الشافعي لهذا الفن، فقالوا: إن أول من دون فيه هو الإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين المتوفى سنة ١١٤ هـ، وتابعه ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق المتوفى سنة ١٤٨ هـ.

(١) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل المروزي النحوي اللغوي، سمع إسحاق بن راهويه ولد سنة ٢١٣ هـ وتوفي سنة ٢٧٦ هـ، مصنفاته عديدة منها: غريب القرآن، غريب الحديث، عيون الأخبار، مشكل القرآن، مشكل الحديث، طبقات الشعراء، كتاب الأشربة، إصلاح الغلط، كتاب الخيل، إعراب القرآن (من مقدمة كتابه تأويل مختلف الأحاديث).

(٢) كتابه: تأويل مختلف الحديث يجمع فيه بين ما ظهره التعارض في السنة، وهو في جزء واحد مطبوع سنة ١٣٨٦ هـ دار القومية العربية للطباعة والنشر.

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن الأزدي الطحاوي، أبو جعفر ابن أخت المزني صاحب الشافعي، كان شافعياً ثم أصبح حنفياً حتى انتهت إليه رئاسة الحنفية في مصر. ولد في طحا من صعيد مصر. له شرح معاني الحديث مطبوع في مجلدين وكتاب الشفعة مطبوع وأحكام القرآن، والمختصر في الفقه ومناقب أبي حنيفة وكتاب في التاريخ، له ترجمة في: طبقات الحفاظ للسيوطني وفيات الأعيان لابن خلkan ١٩/١، البداية والنهاية ١٧٤/١١، لسان الميزان: ٢٧٤/١، معجم المطبوعات ١٢٣٢، هداية العارفين ١/٥٨١، الأعلام ١٩٧/١.

(٤) مشكل الآثار للطحاوي في الجمع بين الآثار المتعارضة، وطبع مرات منها في دائرة المعارف الناظمية الكائنة بجعير أباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٣ هـ في أربعة مجلدات.

قال آية الله السيد حسن الصدر: (اعلم أن أول من أسس أصول الفقه وفتح بابه وفتق مسائله الإمام أبو جعفر محمد الباقر، ثم من بعده أبنته الإمام وقد أملأها على أصحابها قواعده وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين بروايات مسندة إليهما متصلة الإسناد) ^(١).

وبعض الحنفية ادعت أيضاً أن واضع علم الأصول الإمام قاضي القضاة أبو يوسف، ثم تابعه محمد بن الحسن - رحمهما الله -.

ونقول: إن دعوى الإمامية أن الإمام محمد الباقر - رحمه الله - هو واضع علم الأصول، ودعوى الحنفية بأن أبو يوسف ومحمد بن الحسن قد سبقا الشافعي في وضع قواعد هذا الفن، إنما ما حدث منهم هو التكلم في قواعد لمسائل فقهية عارضة أو بينوا منهاجمهم في استبطاط حكم من الأحكام، أو أوضحوا طريقة استدلالهم. وكل هذا لا يعارض دعوى كون الإمام الشافعي - رحمه الله - هو أول من صنف مصنفاً شاملًا لمعظم أبواب هذا الفن الذي أتم بناءه الأصوليون من بعده، فلا تعارض بين الدعوتين.

وقد أثبتت الفقهاء والأصوليون والمؤرخون سبق الوضع للإمام الشافعي كما تقدم في الكلام على سبب وضع «الرسالة»، وسنذكر أيضاً بعضاً من شهادات العلماء بذلك.

قال جمال الدين الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ - رحمه الله - في كتابه التمهيد: (إن الركن الأعظم والأمر الأهم في الاجتهد إنما هو علم أصول الفقه. وكان إمامنا الشافعي - رحمه الله - هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع وأول من صنف فيه بالإجماع. وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى ، وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا المعروف بالرسالة، الذي أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي من خراسان إلى الشافعي بمصر فصنفه له، وتنافس في تحضيره علماء عصره، على أنه

(١) الشيعة وفنون الإسلام ص ٥٦. وعقيدة أهل الشيعة في الإمام الصادق ص ٢٩٢.

قد قيل: إن بعض من تقدم^(١) على الشافعي نقل عنه الإمام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع. وجواب عن سؤال السائل لا يسمن ولا يغنى من جوع، وهل تعارض مقالة قيلت في بعض المسائل تصنيف كتاب موجود مسموع مستوعب لأبواب العلم^(٢) انتهى.

قال الإمام فخر الدين الرازي في كتابه مناقب الشافعي: (الناس كانوا قبل الإمام الشافعي رضي الله عنه يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدللون ويعترضون، ولكن لم يكن لهم قانون كلي يرجعون إليه في معرفة دلائل الشريعة وكيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستبط الشافعي - رحمه الله - علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في مراتب أدلة الشرع. ثم قال: والناس وإن أطربوا بعد ذلك في علم أصول الفقه إلا أن كلهم عيال على الشافعي فيه، لأنه هو الذي فتح هذا الباب، والسبق لمن سبق)^(٣).

قال جلال الدين السيوطي: أول من ابتكر هذا العلم الإمام الشافعي رضي الله عنه بالإجماع، وألف فيه كتاب الرسالة الذي أرسل به إلى عبد الرحمن بن مهدي، وهو مقدمة كتاب^(٤) الأم.

وعقد بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ في كتابه البحر المحيط فصلاً بعنوان: الشافعي أول من صنف في أصول الفقه^(٥).

ويكاد يكون كل من أرخ لهذا الفن ذكر أن الشافعي رضي الله عنه هو أول من صنف في هذا العلم، وبهذا البيان الشافعي بطلت دعوى كون الإمام - رحمه الله - مسبوقاً في تدوين هذا الفن.

(١) يشير بذلك إلى ما نقله ابن النديم في كتابه الفهرست ص ٢٨٦ ، في ترجمة أبي يوسف قاضي القضاة ومحمد بن الحسن أنهما أول من تكلم في هذا الفن. ثم تابعه الأفغاني المقدم لكتاب أصول السرخسي ٣/١ .

(٢) التمهيد للأسنوي طبع مكة ص ٣ ، ٤ .

(٣) مناقب الشافعي للفخر الرازي ص ٥٧ .

(٤) إتمام الدرية ص ٧٧ طبع الميمونة سنة ١٣١٨ هـ .

(٥) مناقب الشافعي للشيخ مصطفى عبد الرازق ص ٦٦ .

٣ - علم الأصول في القرنين الثالث والرابع الهجريين ومن ورد ذكره في التحصيل من أصولي هذين القرنين

لقد بينا أن أول كتاب بربز إلى الوجود في علم أصول الفقه هو الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله -. وكانت الرسالة شاملة لمعظم أبواب وفصوص هذا الفن، ولكنها لم تكن مستوعة لجميع مسائل هذا الفن. ثم أخذ هذا الفن ينمو في القرنين الثالث والرابع الهجريين، وذلك بالإكثار من الأدلة على إثبات القواعد، وبحث المسائل التي لم ت تعرض لها رسالة الشافعي، ولكن كما يظهر من أسماء هذه المصنفات أنها كانت في مواضيع من علم أصول الفقه وليس شاملةً لجميع أبحاث هذا الفن بالصورة التي عليها الكتب المتكاملة التي وجدت في القرنين الخامس والسادس، وكتب الشافعية كانت أشمل من غيرها لأنها كانت شارحةً للرسالة، والرسالة كما علمتنا تحتوي على جزء كبير من مواضيع أصول الفقه. وتعرضت هذه الكتب الشارحة للرسالة إلى بسط ما قرره الشافعي والرد على اعترافات المخالفين له من كتب غير الشافعية. ومعظم المصنفات في هذين القرنين لا نعرف منها إلا اسمها أو نقولاتٍ في كتبٍ أخرى منسوبة لها، لأنها ضاعت مع ما ضاع من التراث الإسلامي في غزو التتار لبلاد الإسلام، فمثلاً ذكر صاحب كشف الظنون عدة شروح للرسالة في هذين القرنين نذكر منها:

- ١ - شرح محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفى سنة ٣٣٠ هـ، قال عنه أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء: أنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي.
- ٢ - شرحها أبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري الأموي، المتوفى سنة ٣٤٩ هـ.
- ٣ - شرحها محمد بن علي الشاشي القفال الكبير، المتوفى سنة ٣٦٥ هـ.
- ٤ - شرحها محمد بن عبد الله الشيباني أبو بكر الجوزقي، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ.
- ٥ - شرحها عبد الله بن يوسف أبو محمد الجوني والد إمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٣٨ هـ.

ولا نجد الآن من ذلك كله إلا بعض نقول لا تشفى الغليل من شرح محمد بن عبد الله الصيرفي، ومن الكتب التي صنفت في القرن الثالث الهجري كما ذكر ابن النديم في الفهرست كتاب العموم والخصوص، والفصول في معرفة الأصول لإبراهيم بن أحمد المروزي صاحب المزني، ومن ذلك كتاب خبر الواحد وكتاب الاجتهاد. وكتاب إثبات القياس لعلي بن موسى القمي. ومن ذلك خبر الواحد، وإثبات القياس، وكتاب اجتهاد الرأي لعيسي بن أبيان بن صدقة الحنفي المتوفى سنة ٢٢٠ هـ ومن ذلك: كتاب الإجماع. وإبطال التقليد وإبطال القياس، وكتاب خبر الواحد، وكتاب الخبر الموجب للعلم، وكتاب الخصوص والعموم وكتاب المفسر والمجمل، وكتاب الكافي لمقالة المطليبي، ومن ذلك كتاب العلل للإمام أحمد بن حنبل، والناسخ والمنسوخ لأحمد بن حنبل أيضاً، وكلها كما ترى كتب مؤلفة في موضوع واحد فقط.

وقد استفاد القاضي سراج الدين الأرموي - رحمه الله - في كتابه التحصيل تبعاً للإمام الرازى - رحمه الله - في المحصول من أقوال علماء هذين القرنين، فنقل عنهم أقوالاً كثيرةً وسند ذكر طائفةً من علماء الأصول في هذين القرنين ممن وجدت لهم أقوالاً في التحصيل مرتبين حسب سنة الوفاة.

١ - عيسى^(١) بن أبيان بن صدقة الحنفي المتوفى سنة ٢٢٠ هـ، وهو أول من نقل عنه أنه صفت في أصول الفقه من الأحناف فيما أعلم وله كتب عدة في هذا الفن وهي: إثبات القياس، وكتاب خبر الواحد، وكتاب اجتهاد الرأي، وكتاب الحجج، وكتاب الجامع.

٢ - إبراهيم^(٢) بن سيرار بن هانىء المعروف بالنظام المتوفى سنة ٢٢١ هـ، المعذلي تلميذ أبي الهذيل العلاف وأستاذ الجاحظ له كتاب النكت، وهو الذي نفى فيه حجية الإجماع، وطعن فيه على صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) الفتح المبين ١٣٩/١.

(٢) الفتح المبين ١٤٢/١.

٣ - داود^(١) بن علي بن داود الأصبهاني الظاهري أبو سليمان المتوفى سنة ٢٧٠ هـ. له في الأصول: كتاب إبطال القياس، وكتاب خبر الواحد، وكتاب الخبر الموجب للعلم، وكتاب العجالة، وكتاب الخصوص والعموم، وكتاب المفسر والمجمل.

٤ - أحمد^(٢) بن سريح المتوفى سنة ٣٠٦ هـ، تلميذ المزنبي وأبو داود السجستاني ألف كتاباً في الرد على ابن داود الظاهري في إبطال القياس. ونقل ابن السبكي في طبقاته عن القاضي أبي بكر الباقلاني في التقريب، وعن الأستاذ أبي إسحاق في التعليقة أنهمما قالا: (إن ابن سريح من الشافعية وغيره كانوا قد برعوا في الفقه، ولم تكن لهم قدم راسخة في علم الكلام، فطالعوا كتب المعتزلة فاستحسنوا عباراتهم وقولهم يجرب شكر المنعم عقلاً فذهبوا إلى ذلك غير عالمين بما تؤدي إليه هذه المقالة)^(٣). وبذلك يكون ابن سريح قد سبق القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار بن أحمد في التصنيف على طريقة المعتزلة.

٥ - عبد الله^(٤) بن أحمد أبو القاسم الكعبي المتوفى سنة ٣١٩ هـ، له آراء خاصة في الأصول اشتهرت عنه وهو قوله: إن المباح مأمور به، وإن العلم المحاصل من الخبر المتواتر نظري.

٦ - عبد السلام^(٥) بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائي المتوفى سنة ٣٢١ هـ، له كتاب في الاجتهاد وفي أصول الفقه.

٧ - أبو الحسن^(٦) الأشعري علي بن إسماعيل المتوفى ٣٢٤ هـ، له كتاب في إثبات القياس وأخر في العام والخاص.

٨ - الحسن^(٧) بن أحمد الأصطخري الشافعية المتوفى سنة ٣٢٨ هـ، له آراء في الأصول مشهورة منها: فعل النبي ﷺ إن كان م杰داً عن القرينة

(١) الفتح المبين ١٧٠/١.

(٢) الفتح المبين ١٥٩/١.

(٣) طبقات ابن السبكي ١٧٧/١.

(٤) الفتح المبين ١٦٦/١.

(٥) الفتح المبين ١٧٤/١.

(٦) الفتح المبين ١٧٢/١.

الدالة على الوجوب يفيد الوجوب في حقه وحق أمنته، ووافقه على ذلك ابن سريح المتقدم وابن أبي هريرة وابن خيران والحنابلة وجماعة من المعتزلة.

- ٩ - محمد بن عبد الله أبي بكر البغدادي الصيرفي^(١) المتوفى سنة ٣٣٠ هـ، وقد دون كتاباً في الأصول غير شرح رسالة الشافعي السالف الذكر في غاية الأهمية، منها: كتاب لم يسبق له مثيل في الشروط، وكتاب البيان في دلائل الإعلام في أصول الأحكام، وكتاب في الإجماع.
- ١٠ - الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة^(٢) الشافعي المتوفى سنة ٣٤٥ هـ، له آراء خاصة في الأصول منها: تحرير الأفعال الاختيارية قبل البعثة.
- ١١ - عبيد الله بن الحسن بن دلّال بن دلهم الكرخي^(٣) المتوفى سنة ٣٤٠ هـ، له في الأصول رسالة مطبوعة ذكر فيها الأصول التي مدار كتب أبي حنيفة عليها. اهتم بها نجم الدين النسفي.
- ١٢ - القفال^(٤) الكبير الشاشي محمد بن علي بن إسماعيل المتوفى سنة ٣٦٥ هـ، شارح رسالة الشافعي - رحمة الله -، وله كتاب في أصول الفقه.
- ١٣ - أحمد بن علي أبي بكر الرازى الحنفى المعروف بالجصاص^(٥) تلميذ أبي الحسن الكرخي وأبي العباس الأصم المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، له كتاب الأصول، وهو كتاب جامع طويل حقق ولم يطبع جعله مقدمة لكتابه أحكام القرآن.
- ١٤ - المعافى بن زكريا التهراواني^(٦) المتوفى سنة ٣٩٠ هـ، تفقه على مذهب ابن جرير الطبرى. وله التحرير والمنقر في أصول الفقه.
- ١٥ - محمد بن محمد بن جعفر المعروف بابن الدقاد^(٧) ويلقب بالخياط، أبو بكر المتوفى سنة ٣٩٢ هـ، له كتاب في أصول الفقه.

(٥) الفتح المبين ٢٠٣/١.	(١) الفتح المبين ١٨٠/١.
(٦) الفتح المبين ٢١١/١.	(٢) الفتح المبين ١٩٣/١.
(٧) معجم المؤلفين ٢٠٣/١١.	(٣) الفتح المبين ١٨٦/١.
	(٤) الفتح المبين ٢٠١/١.

١٦ - إبراهيم^(١) بن أحمد أبو إسحاق المروزي المتوفى في مصر سنة ٣٤٠ هـ، تلميذ ابن سريج له في الأصول: الفصول في معرفة الأصول، وكتاب العموم والخصوص.

١٧ - وأبو علي^(٢) محمد بن خلاد البصري، تلميذ أبي علي وأبي هاشم الجبائين صاحب كتاب الأصول والشرع.

١٨ - أبو مسلم^(٣) الأصفهاني محمد بن علي بن بحر المعتزلي المتوفى سنة ٣٢٢ هـ، له جامع التأويل لمحكم التنزيل وناسخ الحديث ومنسوخه.

ويوجد بعض علماء الأصول لم ينقل عنهم القاضي سراج الدين الأرموي تبعاً للإمام الرازي، ومن هؤلاء الأبهري محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي المتوفى سنة ٣٧٥ هـ، له كتاب في إجماع أهل المدينة وكتاب في الأصول، وكذلك عبد الواحد بن الحسين الصيمرى المتوفى سنة ٣٨٦ هـ صاحب كتاب القياس والعلل في الأصول.

وقد نقل عن عدد ضخم من علماء هذه الفترة غير الأصوليين وخاصة بالنسبة للأبحاث اللغوية وبعض مسائل الكلام، ومن هؤلاء.

عياد بن سليمان الصيمرى المتوفى سنة ٢٥٠ هـ، والخليل بن أحمد الفراهيدى المتوفى ١٧٠ هـ، ومحمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى المعتزلي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، وسيبوه أبو بشر عمرو بن عثمان المتوفى بعد المئتين، وأبو عبد الله الحسين بن علي البصري المعتزلي المتوفى سنة ٣٦٩ هـ، وأبو الفتح عثمان بن جنى المتوفى سنة ٣٩٢ هـ، أبو بكر محمد بن داود الأصفهاني المتوفى سنة ٢٩٧ هـ، وابن متوية إبراهيم بن محمد بن الحسن المتوفى سنة ٣٠٢ هـ، والأصمى عبد الملك بن قريب اللغوى المتوفى سنة ٢١٧ هـ، والمبرد أبو العباس محمد بن عبد الله البصري النحوى المتوفى سنة ٢٨٥ هـ، وأبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار

(١) ابن خلkan ٤٠/١ الفهرست لابن النديم ٢٩٩، حسن المحاضرة ١٢٥/١.

(٢) طبقات المعتزلة ٣٢٤، الفهرست ٢٤٧.

(٣) كشف الظنون ٧١/٦.

الفوي الفارسي النحوي المتوفى سنة ٣٧٧ هـ، والجرجاني أبو الحسن علي بن عبد العزيز الشاعر المتوفى سنة ٣٦٦ هـ، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه المتوفى سنة ٢٤٠ هـ، والكسائي أبو الحسن علي بن حمزة النحوي اللغوي المتوفى بعد عام ١٨٢ هـ، والفراء أبو زكريا يحيى بن زياد النحوي المتوفى سنة ٢٠٧ هـ، والمزنبي إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المصري الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ، وأبو الهذيل محمد بن الهذيل أبو عبد الله العلّاف المعتزلي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، وابن خيران أبو علي الحسين بن صالح الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٣٢٠ هـ، وأبو الحسين عبد الرحيم بن أبي عمرو الخياط المعتزلي المتوفى سنة ٣٥٠ هـ، وأبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى المفسر المؤرخ المتوفى سنة ٣١٠ هـ، والحاكم أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المرزوقي البلخى السلمى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ، والجاحظ عمرو بن بحر أبو عثمان الفيلسوف الأديب المعتزلي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ، وابن الروانى الملحد الزنديق الحسين أحمد بن يحيى الفارسي الأصبهانى صاحب المصنفات التي فيها الكيد للإسلام، المعاصر لأبي علي الجبائى وأبي الحسين الخياط، وعمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان البصري التميمي بالولاء شيخ المعتزلة المتوفى في خلافة أبي جعفر المنصور، وابن علية إبراهيم بن إسماعيل الأسدى أبو إسحاق المحدث الجهمي الجدلی المتوفى سنة ٢١٨ هـ، والمازنى النحوي أبو عثمان بكر بن محمد البصري المتوفى سنة ١٣٦ هـ، ويسر بن غياث المرسي تلميذ أبي يوسف القاضى رمى بالزنقة والكفر وكان جهيمياً، وعثمان البتى أبو عمرو البصري المتوفى سنة ١٤٣ هـ، وعبد الله بن الحسن العنبرى القاضى المتوفى سنة ١٦٨ هـ، والأصم أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان معاصر لأبي علي الجبائى وأبي الهذيل العلّاف، وإسحاق بن راهويه إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المرزوقي المحدث تلميذ البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل، وموسى بن عمران المعتزلي من الطبقة السابعة.

ومن الطبيعى أنه نقل آراء للصحابة رضوان الله عليهم والتابعين والأئمة الأربع أصحاب المذاهب، بالإضافة إلى بعض الشعراء الجاهليين كشواهد

في اللغة يطول الأمر بذكرهم، والذي يهمنا ذكر الأصوليين الذين استفاد منهم القاضي الأرموي - رحمة الله - تبعاً للإمام الرازي في المحسوب، ومعظم من ذكرناهم قد انثروا كتبهم مع ما انثر من الكتب ولكن آراءهم مدونة في كتب من تبعهم التي لا تزال محفوظة في خزائن المكتبات، أو قدر لها الله أن ينفع منها الغبار وتخرج لحيز الوجود وطبع، وما علينا الآن إلا أن نتكلم عن عصر نضوج هذا العلم وهو القرن الخامس الهجري.

٤ - علم الأصول في القرنين الخامس والسادس الهجريين وذكر من وردت آراؤهم في كتاب التحصيل من الأصوليين

في القرن الخامس الهجري اكتمل بناء علم أصول الفقه، بعد أن أرسى قواعده محمد بن إدريس الشافعي، وأصبح بناءً شاملاً يضاهي سائر علوم الشريعة بعد أن كان متاخراً عنها في النضوج، ولا نستطيع أن نجزم على يد من اكتمل البناء، لأنه ما من كامل إلا ويوجد أكمل منه. قال ابن خلدون: (ثم جاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم (الحنفية) فكتب في القياس أوسع من جميعهم، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله وتهذيب مسائله، وتمهدت قواعده). ثم قال: (وعنى الناس بطريقة المتكلمين فيه، فكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستضفي للغزالى). ومن كتاب ابن خلدون يظهر أن اكتمال الأصول الذي كتب على طريقة الحنفية كان على يد أبي زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، والكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين كملت على يد إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجوني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ.

ولا شك بأن هنالك كتباً قاربت الكمال وأصبحت من الأمهات التي يرجع إليها قبل البرهان لإمام الحرمين، ومن ذلك المعتمد لأبي الحسن والعمد للقاضي عبد الجبار بن أحمد. ولا ننسى كتاب التقرير للقاضي أبي بكر الباقلاني، ولكننا الآن لا نعرف ما فيه لأنه انثر مع ما انثر من تراثٍ

إسلامي في عصر الركود. ومعظم الكتب التي صنفت في هذه الفترة استفاد القاضي سراج الدين الأرموي منها. تبعاً للإمام فخر الدين الرازي في المحسوب. وسنذكر الآن الكتب التي ورد آراء أصحابها في كتاب التحصيل من علماء هذين القرنين مراعين في ذلك الترتيب الزمني حسب الإمكان، ثم نذكر طائفة من الكتب التي لم يستفاد منها.

فلقد نقل القاضي الأرموي - رحمة الله - آراء علماء هذين القرنين من الأصوليين وهم:

- ١ - محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلاني^(١) المالكي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ، له المقنع في أصول الفقه، وأمالي إجماع أهل المدينة، وذكروا له التقريب والإرشاد قال ابن السبكي: (وهو أجل كتب الأصول، والذي بين أيدينا مختصره وبلغ أربع مجلدات، ويحكي أن أصله كان في إثنى عشر مجلداً، ولم نطلع عليه). انتهى ابن السبكي.
- ٢ - أبو حامد الإسفرايني^(٢) أحمد بن أبي طاهر الشافعي المتوفى سنة ٤٠٦ هـ، له كتاب لم يصل إلينا وآراؤه المنقولة كثيرة في كتب الأصول.
- ٣ - ابن فورك^(٣) محمد بن الحسن المتوفى سنة ٤٠٦ هـ، له آراء في الأصول، أكثر من النقل عنه الأسنوي في شرح المنهاج، والأمدي في الأحكام، وابن السبكي في جمع الجوامع، والإمام الرازي في المحسوب.
- ٤ - الأستاذ أبو إسحاق^(٤) الإسفرايني إبراهيم بن محمد المتوفى سنة ٤١٨ هـ، قال ابن خلkan له رسالة في أصول الفقه.
- ٥ - أبو زيد الدبوسي^(٥) عبد الله بن عمر المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، له تأسيس النظر فيما اختلف فيه أبو حنيفة و أصحابه، وكتاب الأمد الأقصى.
- ٦ - أبو إسحاق الشيرازي^(٦) إبراهيم علي بن يوسف الأصولي الجدلي

(١) الفتح المبين ١/٢٢١.

(٢) الفتح المبين ١/٢٢٤.

(٣) الفتح المبين ١/٢٢٦.

(٤) الفتح المبين ١/٢٢٨.

(٥) الفتح المبين ١/٢٣٦.

(٦) الفتح المبين ١/٢٥٥.

المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، له كتاب في الأصول يسمى اللمع وله أيضاً
شرحه.

٧- المرتضى^(١) علي بن الحسين بن موسى الشريفي الإمامي المتوفى سنة
٤٣٦ هـ، له في الأصول الذخيرة.

٨- وأبو جعفر الطوسي^(٢) الإمامي محمد بن الحسن المتوفى سنة ٤٦٠ هـ،
له العدة في الأصول.

ويوجد عدد من كبار علماء الأصول في هذين القرنين لم يرد لهم ذكر
في كتاب التحصيل تبعاً للمحصول، ومن هؤلاء:

١- القاضي عبد الوهاب^(٣) بن علي بن نصر أبو محمد المالكي تلميذ أبي
بكر الأبهري، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ، له في أصول الفقه، الأدلة في
مسائل الخلاف والإفادة والتلخيص، وأوائل الأدلة، والإشراف على
مسائل الخلاف، وقد أكثر من النقل عنه القرافي في شرح التنقح حتى
أنه لم يكن ليترك رأيه في كل مسألة.

٢- ابن حزم^(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة ٤٥٦ هـ،
صاحب الأحكام لأصول الأحكام المطبوع في ثمانية أجزاء، وصاحب
المحلى كتاب الفقه العظيم وله تلخيص إبطال القياس، وله مسائل في
أصول الفقه وكلها على المذهب الظاهري.

٣- القاضي أبو يعلى^(٥) محمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، أستاذ أبي
المخطاب - الكلوذاني. له في أصول الفقه العدة، ومحضرها، والكافية،
ومختصرها.

٤- فخر الإسلام البزدوي^(٦) علي بن محمد بن الحسين الحنفي المتوفى سنة
٤٨٢ هـ، له مؤلف عظيم في الأصول يسمى كنز الوصول إلى معرفة

(٤) الفتح المبين ١/٢٤٣.

(١) معجم المؤلفين ٧/٨١.

(٥) الفتح المبين ١/٢٤٧.

(٢) معجم المؤلفين ٩/٢٠٢.

(٦) الفتح المبين ١/٢٦٣.

(٣) الفتح المبين ١/٢٣٠.

الأصول. وقد اعنى بكتابه هذا جماعة منهم عبد العزيز البخاري وسمّاه بكتشf الأسرار.

٥- محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي^(١) الحنفي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، له في أصول الفقه أصول السرخسي مطبوع في مجلدين.

٦- أبو الخطاب^(٢) الكلوذاني محفوظ بن أحمد الحنفي المتوفى سنة ٥١٠ هـ، له في أصول الفقه التمهيد.

٧- أبو الوفاء^(٣) علي بن عقيل الحنفي المتوفى سنة ٥١٣ هـ، تلميذ أبي يعلى، وصاحب كتاب الفنون الكبير، وله في الأصول كتاب عظيم أثني عليه ابن تيمية في المسودة وقال: إنه استفاد منه، واسمه الواضح ولا يزال مخطوطاً، منه نسخة في الظاهرية بدمشق وأخرى في أمريكا.

ومن النظر لهؤلاء الثمانية الذين لم ينقل عنهم القاضي سراج الدين الأرموي تبعاً للإمام في المحسوب مع تقدمهم عليه نجد أنهم ليسوا من الشافعية أو المعتزلة، فأبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الوفاء من الحنابلة، والسرخسي والبزدي من الحنفية، وابن حزم من الظاهرية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية وكتاب المحسوب لا يكاد يخرج عن ما في المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي، والمستصفى لحججة الإسلام الغزالى الشافعى الأشعري، وإنما ورد ذكر الإمامية كثيراً لأن قسماً كبيراً منهم دخل في الاعتزال، ولهذا اهتم بآرائهم أبو الحسين البصري المعتزلي.

وقد وردت آراء بعض العلماء من غير الأصوليين، لكنه عدد قليل جداً منهم أبو علي بن سينا المنطقي الكبير صاحب الإشارات، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ، والميداني صاحب الأمثال المتوفى سنة ٥١٨ هـ، وعبد القاهر الجرجاني النحوي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ. وعبد الله بن سعيد بن كلاب من فقهاء الشافعية وابن العارض المتوفى سنة ٤٤٨ هـ.

(١) الفتح المبين ١/٢٦٤.

(٢) الفتح المبين ٢/١٢.

(٣) الفتح المبين ١/٢٦٤.

(٤) الفتح المبين ٢/١١.

ولم نتعرض في الكلام على أصول الفقه في هذين العصرين للكلام عن قواعد هذا الفن الأربع، التي حوت كل ما نقدمها، وكل ما جاء بعدها عالةً عليها، وذلك لأننا نريد أن نفرد لها ببحث خاص لأهميتها، ولأن اعتماد الإمام في المحسوب كان عليها مباشراً.

قال ابن خلدون في تاريخه^(١): (وعنى الناس بطريقة المتكلمين فيه، فكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستضفي للغزالى وهما من الأشعرية، وكتاب العمد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري وهما من المعتزلة، وكان الأربع قواعد هذا الفن وأركانه، ثم لخص هذه الكتب الأربع فحلان من المتكلمين المتأخرین، وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب المحسوب، وسیف الدين الأمدي في كتاب الأحكام. واختلفت طرائفهما في الفن بين التحقيق والحجاج. فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، والأمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفریع المسائل، وأما كتاب المحسوب فاختصره تلميذه الإمام سراج الدين الأرموي في كتاب التحصیل...).

لقد ذكرنا أن علماء الأصول أخذوا يسرون بهذا الفن نحو الكمال رويداً رويداً، منذ أن وضع الإمام الشافعی رسالته واتسم القرنان الثالث والرابع الهجريان بتصنيف الكتب ذات الموضوع الواحد على الغالب أو شرح الرسالة، ويفصل في القرن الخامس الهجري ظهرت الكتب التي صفت وشملت معظم مواضع علم الأصول، وذلك بوضع محمد بن أبي بكر الباقلاني كتابه التقریب. (وهو مفقود الآن، ولكنه كان موجوداً في عصر ابن السبکی حيث يقول في طبقاته^(٢) أنه اطلع عليه فقال: وكنت أغبط بكلام رأيته للقاضی أبي بكر في التقریب والإرشاد). واختصر هذا الكتاب إمام الحرمين^(٣) أبو المعالی عبد الملك الجوینی المتوفی سنة ٤٧٨ هـ وسمّاه

(١) تاريخ ابن خلدون ٣٨٠/١.

(٢) طبقات الشافعية لأبي السبکی ١٧٧٧/٢.

(٣) الفتح المبين ٢٦٠/١.

التلخيص، ومعظم الآراء المنشورة عن أبي بكر الواقاني في كتب الأصول أخذوها من هذا الكتاب.

ثم صنف إمام الحرمين كتابه الشهير «البرهان» الذي ظهرت فيه شخصيته وتكاملت فيه سائر أبواب أصول الفقه، وهو من أهم كتب الأصول على طريقة المتكلمين، كما ذكر ابن خلدون. وإمام الحرمين في هذا الكتاب لم يلتزم بأراء من تقدمه من الأشاعرة والشافعية، وقد شرح هذا الكتاب عالِمان من المالكية هما أبو عبد الله المازري^(١) المتوفى سنة ٥٣٦ هـ ولم يتم شرحه، وأبو الحسن الأنباري المتوفى سنة ٦١٨ هـ، والبرهان مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢٥) أصول فقه، وطبع في قطر سنة ١٣٩٩ هـ.

ثم ظهرت كتب تلميذ إمام الحرمين^(٢) حجّة الإسلام محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، وهو الذي وصفه أستاذه إمام الحرمين بأنه بحر مغلق وهي :

١ - تهذيب الأصول: قال في مقدمة المستصفي^(٣) : (اقتصر على بعض طلبة العلم وضع كتاب أقصر من تهذيب الأصول وأطول من المنخول فأجبتهم لذلك).

٢ - المنخول: وهو أقصر من المستصفي ومتقدم عليه في التأليف، وفي الغالب كان يلتزم فيه آراء أستاذه إمام الحرمين.

٣ - شفاء الغليل.

٤ - المستصفي: وهو آخر ما ألف في الأصول فظهرت فيه شخصيته المستقلة، وهو أهم كتبه وقد قدم لهذا الكتاب مقدمة عظيمة المنفعة، ذكر فيها أسس علم المنطق وأفاضل فيها، وخاصة ما يتعلق بالحد والشرط

(١) الفتح المبين ٢/٢٦.

(٢) الفتح المبين ٢/٨.

(٣) المستصفي ص ١٠ طبع الفنية المتحدة.

والدليل وأقسامه، ثم قسمه إلى أقطاب أربعة واستوعب كتابه معظم دقائق علم الأصول إلا النادر، وله آراء خالفة فيها من تقدّمه فلم يكن مقلّداً، وبعضها لم يرتبها من جاء بعده.

وأما المعتزلة: فقد وضع القاضي عبد الجبار^(١) بن أحمد المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥ هـ، كتاباً عظيماً سماه «العمد». وقد كان هذا الكتاب مماثلاً في الأسلوب والمنهج لكتاب التقريب للقاضي أبي بكر الواقاني، إلا أنه كان يخالفه في بعض المسائل الكلامية.

ثم تصدى لشرح هذا الكتاب أبو الحسين البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٥ هـ، تلميذ القاضي عبد الجبار بن أحمد في كتاب عظيم سماه المعتمد^(٢).

وقد تقدم كلام ابن خلدون أن هذه الكتب الأربع - العمد والمعتمد والبرهان والمستصنف - أصبحت أركان هذا الفن، وأنها انتهت إلى كتابين عظيمين هما الأحكام لسيف الدين الأدمي، والمحصول للإمام فخر الدين بن الخطيب الرازي رحمهما الله.

قال جمال الدين الأسنوي^(٣): والمحصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً، أحدهما المستصنف لحججة الإسلام الغزالى، والثانى المعتمد لأبي الحسين البصري حتى رأيته ينقل منها الصفحة أو قريباً منها بلفظها، وسببه على ما قيل: (إنه كان يحفظهما).

ورأيت في نسخة مخطوطة في مكتبة الجامع الأزهر برقم (١١٥٤٩٣) لم يعلم مؤلفها ويظن أنه الشنوا尼 أنه قال: (إني وجدت الكتب المؤلفة في هذا الفن غير خالية عن الانحراف عن الحق، وإن كتاب المحصول هو المتداول في زماننا، وهو وإن نقل أكثر ما في كتاب المعتمد والمستصنف والبرهان ولكن الانحراف في تصرفاته أكثر).

.٩/١ (٣) نهاية السول.

.٢٣/١ (١) مقدمة الأصول الخمسة.

.٢٣٧/١ (٢) الفتح المبين.

وبالجملع بين النقلين يظهر أن الإمام الرازى اعتمد في تأليف كتابه المحسوب على ثلاثة كتب هي (المعتمد والمستضفى والبرهان).

والقاضى أبو الثناء سراج الدين الأرموي فى كتابه التحصيل التزم باختصار كتاب المحسوب لفخر الدين محمد بن عمر الرازى، فلم يذكر فيه آراءً لعلماء لم ينقل عنهم الإمام الرازى، وإنما كان يتبه على أدلة لم يرتكبها لعدم وجود اعترافات عليها أو وجود غيرها أقوى منها، وقد يضيف دليلاً ارتضاه، أو يدمج مسألة في مسألة أخرى، وسنذكر ذلك بالتفصيل مع الأمثلة في طريقة في الاختصار بعد المبحث التالى.

والإمام الرازى صرف النظر عن آراء معاصريه من الأصوليين، حيث إنه التزم بما ورد في الكتب التي اعتمد عليها، ولم نجد أثراً لأمثال الكيا الهراسى علي بن محمد المتوفى سنة ٥٠٤ هـ، زميل حجة الإسلام في الدراسة، الذى له كتاب في أصول الفقه أكثر من النقل عنه صاحب إرشاد الفحول محمد بن علي الشوكانى، ولم يذكر ابن برهان أحمد بن علي الشافعى المتوفى سنة ٥٢٠ هـ صاحب البسيط والوسط والأوسط والوجيز في أصول الفقه وعلامة زمانه أبا المظفر السمعانى منصور بن محمد المتوفى سنة ٤٨٩ هـ، صاحب قواطع الأدلة والاصطدام والبرهان. والإمام المازري محمد بن علي المتوفى سنة ٥٣٦ هـ شارح كتاب البرهان بالإضافة إلى ما سبق ذكرهم من الأحناف والحنابلة، والحنابلة على وجه الخصوص لم يرد في التحصيل أى نقل عنهم، ولعل السبب في ذلك هو تأخرهم في التأليف في هذا الفن وأول من دون منهم في الأصول كما أعلم، هو القاضى أبو علی بن الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.

وأما المعتزلة فقد كان لهم النصيب الأوفر وذلك لاعتماد الإمام في المحسوب في الدرجة الأولى على المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي فذكر منهم: العلّاف والجاحظ والنظام والكتبى وأبا علي وأبا هاشم الجبائين وأبا الروانى وعبيد الله بن الحسن العنبرى والقاضى عبد الجبار، وأبا الحسين الخياط وعمرو بن عبيد وغيرهم.

وأما الشيعة الإمامية فقد أكثر من النقل عنهم، وذلك لأنهم التزموا بالاعتزال وبذلك تكون قد ألممنا بعلاقة كتاب التحصيل بكل ما تقدم عليه من كتب علم الأصول ومدى وكيفية ارتباطه به، وسنذكر في المبحث التالي علاقة كتاب التحصيل بما بعده من الكتب.

الكتبُ الَّتِي تأثَّرَتْ بِالتحصيل

تدل نسخ كتاب التحصيل على أن الأرموي انتهى من تأليفه قبل عام ٦٥٥ هـ قطعاً، حيث إن النسخة المرموز لها «هـ» الموجودة في مكتبة دماد زادا الملحقة بمكتبة مراد ملا بإستانبول قد فرغ من نسخها سنة ٦٥٥ هـ. ويغلب على الظن أنه قد ألفه قبل عام ٦٤٥ هـ، حيث انتهى ناسخ رسالته التي في أمثلة التعارض من نسخها سنة ٦٤٥ هـ، ويغلب على الظن أن التحصيل قد تم تأليفه قبلها. ونقطع بأن الكتاب قد ألف في دمشق، وذلك أنه لم يسافر ليستقر في قونية إلا في أواخر عام ٦٥٥ هـ على ما في مقدمة كتاب لطائف الحكمة، المطبوع بالفارسية حيث التحق في آخر ذلك العام بخدمة السلطان أبي الفتح عز الدين كيكاووس بن كييخسرو من سلاجقة آسيا الصغرى، حيث قدم له كتابه المشهور (لطائف الحكمة) وكتبه باسمه. ومعظم نسخ الكتاب كما يذكر ناسخوها نسخت في دمشق، وكانت الحركة العلمية آنذاك في عنفوان قوتها، والقديح المعلى فيها للأكراد، لأن الحكم كان في يد بني أيوب فكان في دمشق سلطان العلماء العز بن عبد السلام الكردي، وشيخ دار الحديث أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهري ذوري الكردي، وابن خلكان المؤرخ المشهور الكردي وغيرهم.

وكان سراج الدين الأرموي على اتصال بهم، فابن خلكان وابن الصلاح زميلاه في الدراسة على كمال الدين بن يونس والعز بن عبد السلام رفيقة في السفر إلى مصر سنة ٦٤٧ هـ، حيث تشرفاً بلقاء آخر ملوك بني أيوب في مصر السلطان الملك المعظم غياث الدين توران شاه ابن الملك الصالح نجم الدين أيوب، المتوفى قتلاً على يد مماليك أبيه سنة ٦٤٨ هـ.

حيث تناظرا معه في حديث: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه»^(١) مع جماعة من العلماء^(٢).

وانتشار نسخ كتابه في معظم أرجاء المعمورة دليل قاطع على ذيوع هذا الكتاب وانتشاره والاستفادة منه، وقد صرّح بذلك حاجي خليفة في كتابه *كشف الظنون* حيث قال في التعريف بالتحصيل: (وهو كتاب معروف متداول).

والنسخ التي بلغني علم وجودها كانت موزعة توزيعاً يثليج الصدر ويعيّث في النفس الطمأنينة إلى أهمية الكتاب، وأنه تلقاه طلاب العلم بالنسخ والاستفادة فإحدى نسخه موجودة في جامع القرويين بمدينة فاس بال المغرب الأقصى برقم ١٣١١/٨٠، وأخرى في ألمانيا الشرقية بمكتبة جوتا برقم ٩٣٤، وأخرى في لندن في مكتبة البوذليانا التابعة لجامعة أكسفورد برقم ١/٢٦٧، وأخرى في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ٧٧١ أصول فقه، وأخرى بمدينة الرسول الأعظم على ساكنها أفضل الصلة وأتم السلام برقم ١٤ أصول فقه، وأربعة في عاصمة الخلافة الإسلامية سابقاً إسطنبول وأخرى بالمكتبة القادرية ببغداد. ولا شك أنه يوجد نسخ أخرى لم يبلغني مكان وجودها حيث لا يعقل أن تخلو مكتبات دمشق عن هذا الكتاب، وخاصة أن معظم النسخ نسخت هناك. واستقصاء التفتيش في خزانات مكتبات العالم يحتاج إلى وقت طويل.

وأما على وجه الخصوص، فقد استفاد منه تلميذاه اللذان استطعنا معرفتهما وهما: تاج الدين الكردي^(٣) الذي اشتغل مدرّساً في مدرسة أزنيق

(١) قال ابن حجر وجدته في مختلف الحديث لابن قتيبة من غير إسناد، وقال في اللالى: منهم من يجعله من قول عمر بن الخطاب وروى الديلمي عن عمر، أن سالماً مولى أبي حذيفة شديد الحب في الله لو لم يخف الله ما عصاه، كشف الخفا ٣٢٣/٢.

(٢) القصة التي وردت في كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك الجزء الأول من القسم الثاني ص ٣٥٤ ومن العلماء: بهاء الدين بن الجمizi، والقاضي عماد الدين القاسم بن إبراهيم الحموي قاضي مصر، وابن واصل صاحب كتاب مفرج الكروب.

(٣) تقدمت ترجمته في الباب الأول في فصل تلميذ الأرموي.

عندما أسسها أورخان، وكان من العلماء الذين يُشار لهم بالبنان في دولة بني عثمان عند تأسيسها فحصل من العلوم شيئاً كثيراً وبرع في جميعها وتمهّر في الفقه، ولم تذكر التراجم له تراثاً علمياً لنرى مدى تأثيره بكتاب التحصليل.

وأما تلميذه الآخر فهو صفي الدين^(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم الهندي الأرموي الشافعي المتكلّم الأشعري الأصولي. شارح المحصلول في ثلاثة مجلدات ضخم، شيخ الذهبي ومناظر ابن تيمية ويسبب هذه المناظرة سجن ابن تيمية. وقد قدم على سراج الدين الأرموي ولازمه في مدينة قونية ببلاد الروم بعد سنة ٦٦٧ هـ. ولا شك بأنه استفاد من التحصليل حيث أنه شرح المحصلول، وكلا الكتابين يخرجان من مشكاة واحدة، وقد استفاد من كتاب صفي الدين الهندي صاحب إرشاد الفحول حيث أكثر من النقل عنه.

وأما الكتب المطبوعة المشهورة المتدالولة فلم نجد نقلًا فيها من التحصليل إلا في نهاية السول للإمام جمال الدين الأستوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، فلا يكاد يغفل ذكر اسمه في مسألة من المسائل، وخاصة ما كان فيه مخالفًا للإمام فخر الدين الرازى. وكان كثيراً ما يصوّره ويرجح ما ذهب إليه.

وقد نقل عنه أيضاً البدخشي في شرحه للمنهاج المسمى «مناهج العقول» في مواضع معدودة، ومن ذلك ما ورد في صفحة (١٤١) من الجزء الأول.

وقد نقل عنه أيضاً شمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني المتوفى ٦٧٨ هـ، تلميذ تاج الدين الأرموي صاحب الحاصل. حيث أثبت ذلك الإمام جمال الدين الأستوي^(٢) في نهاية السول في مسألة إعمال المشترك في جميع مفهوماته غير المتضادة. وقد تكون هناك نقول أخرى في هذا الكتاب عن التحصليل بلا شك.

(١) تقدمت ترجمته في الباب الأول في فصل تلميذ الأرموي.

(٢) نهاية السول ٢٣٥/١.

وقد اهتم بالكتاب جماعة من كبار الأصوليين جاؤوا بعد القاضي سراج الدين الأرموي، وعلى رأسهم الإمام بدر الدين محمد بن أسعد التستري الشيعي المتوفى سنة ٧٣٢ هـ، شيخ جمال الدين الأسنوي، وشارح مختصر ابن الحاجب الذي كثيراً ما كان يحيل إليه داخل كتابه الذي سماه «حل عقد التحصيل». وهذا الكتاب ليس شرحاً مستغرقاً لكتاب التحصيل بل اختص بتوضيح بعض ما ورد مبهمأً غامضاً في التحصيل، والنسخة المchorة عندي من دار الكتب المصرية تقع في ١٤٧ لوحة مكتوبة بخط دقيق، ورقمها في دار الكتب المصرية ١٤ م أصول فقه. وذكر أنه صنفه للصدر الأعظم أحمد بن علي البناي. وقد تكلم فيها على معظم اعترافات القاضي سراج الدين الأرموي، وحل كثيراً من الغموض الناتج عن الاختصار، وقد يبين سبب تأليفه كتابه هذا في مقدمته حيث قال: (قد ساقني القدر إلى أن صرفت بعض زمن التحصيل في البحث في كتاب التحصيل للقاضي العلامة سراج الدين محمود الأرموي - رحمة الله -، فوجدته مشتملاً على فوائد هذه الصناعة، وعيون قلائد هذه البضاعة، متضمناً لأقسام الحسن والكمال، مستحقة لصرف الهمة إليه في الأيام والليالي لما فيه من حُسن النظم مع صغر الحجم، واحتراصه بآيرادات لطيفة ونكات طريفة من قبله مكملة تدل على جودة قريحة موردها وكثرة تحقيقه وقوه مظنته وشدة تدقيقه. غير أن المحققين في هذه الأقطار أحجموا عن تدريسه، والمستغلين في هذه الديار عن تحصيله، لما فيه من الموضع الصعب واللطائف الغربية والمضائق المنغلقة والمواقف العميقه. فأجبت بعد استدعاء المحققين والتماس المستغلين أن أكشف القناع عن وجوه مخدرات لا تُغنى عن التدقيق في الأنظار. وأرفع الحجاب عما يفتقر إلى التعمق في الأفكار...).^(١)

ولم يذكر في النسخة التي عند اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها، ويوجد نسخ كثيرة^(٢) من حل عقد التحصيل منها نسخة في المكتبة الملحقة بجامع

(١) حل عقد التحصيل اللوحة الأولى.

(٢) منها نسخة في مكتبة ولی الدين جار الله الملحقة بالسلیمانیة برقم ٥١٥، عدد أوراقها = ١٧٩

بايزيد بإستانبول رأيتها وتصفحتها^(١).

وأما الأسئلة التي أوردها القاضي سراج الدين الأرموي في كتابه التحصيل، فقد جمعها أحد نسّاخ كتاب التحصيل في آخر النسخة وتكلم عليها، وهي محفوظة في مكتبة ولّي الدين جار الله أفندي الملحقة بالمكتبة السليمانية العامة بإستانبول برقم ٤٤٤ في صفحة ٢٧ من الفهرس، والمكتوبة سنة ٧٠٧ هـ، وتبلغ سبع لوحات بخط دقيق جداً في كل صفحة ٤٥ سطراً، في كل سطرين عشر كلمات. وهذه الأسئلة شرحها محمد بن يوسف^(٢) الجزري المتوفى سنة ٧١١ هـ في كتاب مستقل لم أتمكن من معرفة مكانه ولا الاطلاع عليه.

وعلى العموم فإنه يظهر مما كتبه عن مَن استفاد من التحصيل للقاضي سراج الدين الأرموي ليس على سبيل الحصر، بل قد تكشف لنا الأيام التي أخذ يُظهر فيها كثير من التراث الإسلامي المدفون تحت طبقات الغبار على رفوف المكتبات، الذي بدأ في تحقيقه وطبعه، ومما ذكرنا يظهر مدى اهتمام مَن جاء بعده بهذا الكتاب ومدى أهميته وعظم منزلته بين كتب الأصول، ولعل اكتفاء الناس بالنقل عن الممحضول مباشرة قلل من النقل عن التحصيل حيث اتحد منبعهما واستوى مشربهما.

= ورقة فرغ من كتابتها سنة ٧١٠ هـ في الروضة المباركة.

ونسخة أخرى في مكتبة مراد ملأ برقم خاص ١٣٠ وعام ١٨٤٨ في ١٨٠ ورقة.

(١) ونسخة جامع بايزيد ذكر فيها أن الكتاب ألف ببريز سنة ٧٠٧ هـ باسم الوزير علي باشا وقدم التستري مصر سنة ٧٢٧ هـ، ثم رجع ومات بهمذان سنة ٧٣٢ هـ بعد أن اتهما بالرفسن، مكتوبة بالجامع الكبير بحلب سنة ٧١٤ هـ ومقابلة على نسخة مقابلة على أصل المصنف في ٢٠٥ ورقات، وفتها عمر آغا.

(٢) انظر كشف الظنون: ٩٢.

مَسْلَكُ الْقَاضِيِّ سَرَاجُ الدِّينِ الْأَرْمُوِيِّ فِي الْأَخْتِصَارِ وَمَدَنِيُّ التَّزَامِهِ بِأَرَاءِ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ

لقد بَيْنَ القاضي سراج الدين الأرموي في صدر كتابه التحصيل الدافع الذي دفعه إلى اختصار المحسوب، وبين منهجه الذي رسمه لنفسه ليسير عليه بياناً شافياً حيث قال:

(لقد كانت الهمم فيما قبل لا تقتصر عن الارتقاء إلى المراتب القاصية، ولا تفتر دون الوصول إلى المراتب العالية، والآن فقد أفضى الحال بالأمم في تقصير الهمم إلى أن استكثروا اليسير، واستكثروا النذر الحقير، حتى أن الكتاب الذي صنفه الإمام العالم العلامة فخر الملة والدين، حجة الإسلام وال المسلمين، ناصر الحق مغيث الخلق محمد بن عمر الراري، نور الله ضريحه، في أصول الفقه وسماته بالمحضول، مع نظافة نظمه ولطافة حجمه، يستكثره أكثرهم ولا يقبل عليه أيسرهم. على أنه يشتمل من الفوائد على جملٍ كافية، ويحتوي من الفرائد على قوانين متواافية، ثم إن بعض من صدقت فيه رغبته وتكاملت فيما يحتويه محبته التمس مني أن أسهل طريق حفظه بإيجاز لفظه ملتزماً بالإتيان بأنواع مسائله، وفنون دلائله، مع زياداتٍ من قبلنا مكملة، وتنبيهات على مواضع منه مشكلة، لا على سبيل استيفاء الفكر واستكمال النظر لإنخلاله بالمقصود من هذا المختصر، وأجبته إليه مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه، وسميته بتحصيل الأصول من كتاب المحسوب ليتوافق اسمه ويتطابق لفظه ومعناه. والله ولِي التوفيق والمعين وعليه أتوكل وبه أستعين).

بهذه الكلمات بَيْنَ الإمام سراج الدين الأرموي رحمة الله منهجه، وأسسه التي شرع يختصر كتاب المحسوب بموجبها، وفعلاً فقد التزم بالمنهج الذي وضعه، وسار على الخطبة التي رسمها، فلم يكدر يفارقها. وقد تتبع التحصيل مع المحسوب كلمة فقرة فقرة ومسألة مسألة مما وجدته خرج عن منهجه.

ومسلك القاضي الأرموي هذا في الاختصار هو المنهج القويم لأي

مختصر، فالاختصار هو ضغط المعنى في ألفاظ أقل مع عدم التصرف في الآراء المنشورة في الكتاب، إلا على سبيل التنبية مع إظهار أن ما أدخل ليس من الأصل. والأرموي - رحمة الله - كان إذا ما عنّ له تدوين ملاحظة ابتدأها بقوله: (ولقائلٍ أن يقول) تميّزاً لها عن ما ورد في الكتاب، وعبارته هذه تدل على ذوق سليم وأدب رفيع كان يتحلى به القاضي سراج الدين الأرموي، حيث أنه ينسب الملاحظة أو الاستدراك لمجهول تواضعاً منه، ووأدأ لغزيرة حب الظهور لأن العلم لا يتعلم ليُماري به العلماء، ولا ليُقال فلان أعلم من فلان، فروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَاهِيَ بِهِ الْعِلْمَاءُ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السَّفَهَاءُ وَلِيَصْرُفَ وِجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ». ورواه أيضاً عن ابن دريك بلفظ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ».

وما نبه عليه القاضي الأرموي - رحمة الله - لم يكن كله اعتراضًا وردًا لما ذهب إليه الإمام محمد بن عمر الرازى - رحمة الله -، بل وجدته بعد التقصي له في كتابه أن أغلبه كان تنبهاتٍ على أدلةٍ ضعيفةٍ لا تقف أمام مناظرات الخصوم، ويوجد ما هو أقوى منها، فيستدِّع بالتنبيه على ذلك ثغرة قد تفتح على دليل الإمام الرازى أو خلل قد ينفي للاستدلال به، وقد أحصيت هذه التنبهات والاعتراضات فوجدها نيفاً وثمانين، جمعها أحد النساخ أيضاً في آخر إحدى مخطوطات التحصيل بعد أن نسخها. والمخطوطة هذه محفوظة برقم ٤٤٤ في مكتبة ولّي الدين جار الله أفندي الملحقة بالمكتبة السليمانية بإستانبول بتركيا.

وقد تصدى لبيان معظم هذه التنبهات والاعتراضات الإمام بدر الدين محمد بن أسعد التستري المتوفى سنة ٧٣٢ هـ في كتابه حل عقد التحصيل، فكان غالباً يقرّها، وكان في بعض الأحيان يبيّن عدم وجاهتها وعدم رضائه بها. وقد أفردها بمصنف مستقل محمد بن يوسف الجزري، المتوفى سنة ٧١١ هـ بكتابه المسمى أجوبة أسئلة القاضي الأرموي على التحصيل، ولم يتمكن من معرفة مكان وجوده.

وكانت معظم التنبهات والاعتراضات موجهة للأدلة العقلية، وذلك لأنه فارس حلبتها ومعوارها الحاذق الذي كان له الباع الأطول فيها. ولهذا خلاً القسم الأخير من هذه الاعتراضات لقلة المباحث الكلامية فيه، حيث أن آخر ما ورد من الاعتراضات كان في الفصل الثاني من التراجيع، ولم أجده شيئاً منها في الفصول الآتية (ترجيع الأخبار، الاجتهاد، المفتى، والمستفتى، الأدلة المختلفة فيها).

وكان القاضي الأرموي - رحمه الله - يورد هذه التنبهات بعبارة موجزة جداً، قد تصل إلى حد الإلگاز، ولا يمكن أن يعرف الناظر المراد منها إلا بعد الرجوع للمحصوص، وحتى بعد الرجوع للمحصوص قد يكون معرفة مراد الأرموي - رحمه الله - من باب الاجتهاد. وليس هذا طابع جميع التنبهات بل يوجد بعض التنبهات الواضحة وضوح الشمس في رابعة النهار. ومن الاعتراضات التي ظهر عليها الإبهام والإلگاز.

أ - ما أورده على أرجوحة الإمام الرازي عن أدلة من قال بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد حيث قال في التحصيل :

(احتاج القائل بعدم جواز التخصيص بما يلي :

أ - الإجماع: (إذ ردّ عمر خبر فاطمة بنت قيس. وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنته نبينا بقول امرأة لا ندرى لعلّها نسيت أم حفظت).

ب - قوله عليه السلام: «إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فردوه».

ج - الكتاب مقطوع فقدم على الخبر المظنون.

د - لو جاز تخصيصه به لجاز نسخه به بجامع تقديم الخاص).

والجواب عن :

أ - أنه رد للتهمة بالكذب والنسیان.

ب - أنه ينفي تخصيصه بالمتواتر، ولو قيل تخصيص الكتاب لا يكون على خلافه قلنا: كذلك ه هنا.

ولقائلٍ أن يقول: في هذه الأوجه نظر: (انتهى من التحصيل..).

فكيف يمكن أن يعرف هذا النظر الذي في الأجوية، وإذا توصل الناظر في الأجوية إلى خلل فيها فهل يكون موافقاً لما في ضمير القاضي سراج الدين الأرموي، فلا يعلم ما في ضميره على وجه القطع إلا الله جل شأنه، ولهذا لما أراد الإمام بدر الدين محمد بن أسعد التستري أستاذ جمال الدين الأستوي أن يوضح هذا الاعتراض قال: (لعله كانت بالنسبة للدليل الأول أن فاطمة بنت قيس لم تكن متهمة بالكذب). وقوله: أصدقت أم كذبت لا يوجب تهمتها. وبالنسبة للدليل الثاني أنه لا يلزم من ترك العمل بخبر الآحاد ترك العمل بالخبر المتواتر لزيادة قوة المتواتر وبالنسبة للثالث، فإن البراءة الأصلية ربما يقدم عليها خبر الواحد لأنها ليست من الأدلة الشرعية^(١).

بـ - ومن ذلك ما أورده اعترافاً على بعض الأحكام المتعلقة بكون الإجماع ناسخاً للنص، أو لإجماع آخر أو للقياس حيث قال: ولقائلٍ أن يقول: (في هذه الأقسام نظر ما فليتأمله الناظر). وهو يشبه المثال المقدم في الإبهام، وقد اجتهد بدر الدين التستري في معرفة ذلك مع عدم الجزم بما يقول ولهذا قال: إن محل النظر يحتمل أن يكون ما أقوله:

١- عدم تسليم وقوع الإجماع بخلاف النص، وكذلك قد ينسخ الإجماع النص وذلك إذا كان الإجماع مستنداً إلى نص راجح على النص المنسوخ، وحيثئذ يكون الناسخ النص الراجح.

(١) انظر حل عقد التحصيل لوحه: ٦٣ والجزء التحقيقي من هذا الكتاب ص (١/٣٩٢).

٢ - ما ذكر من عدم نسخ الإجماع إجماعاً آخر سواء كان يفيد الحكم مطلقاً أم إلى وقت فهو منقوص بجواز نسخ نصٍ بنصٍ، ويلزم كذلك عدم إمكان نسخ نصٍ بنصٍ أصلاً.

٣ - عدم تسليم أن الإجماع لا ينسخ القياس، لجواز أن يكون سند الإجماع قطعياً أو ظنياً راجحاً.

٤ - يجوز نسخ النص بقياس يكون قطعياً المقدمات، باعتبار أن يكون أصل القياس متاخراً عن نص متناول لما يتناوله القياس.

٥ - لا نسلم نسخ النص أو الإجماع للقياس، فإن صحته مشروطة بعدم وجودهما فإذا وجد النص أو الإجماع زال القياس لزوال شرطه^(١).

ولم يُجب القاضي سراج الدين الأرموي عن ما أورده من اعترافات وتنبيهات، بل تركها للناظر الحاذق، والمتأمل النبيه. وهي كما قال بدر الدين محمد بن أسعد التستري تدل على علو كعب القاضي سراج الدين الأرموي في هذا الفن، ودقة فهمه وصفاء ذهنه، لأنها نكبات لطيفة لا يتتبه إليها إلا من له قريحةٌ وقادةٌ وذكاءٌ خارقٌ وذهنٌ عبقرىٌ، اعتاد النظر في عويساتٍ علم الكلام، والاشتغال بدقائق الاستنباط والاجتهاد. وما كان لغير سراج الدين الأرموي أن يستدرك على الإمام فخر الدين الرازي، الذي بهر علماء زمانه، ومناظراته شهد له بها أقرانه، فإن كان القاضي الأرموي - رحمة الله - قد لمح هذه الملاحظات، فهي إن دلت على شيء إنما تدل على منزلته بين العلماء، ودقة فهمه وحذاقته لفن الأصول. وهذا لا يضر الإمام الرازي - رحمة الله -، حيث إن العصمة لله وحده، وما من أحدٍ إلا يؤخذ منه ويرد عليه إلاّ الرسول الحبيب صلوات الله وسلامه عليه. وكفى الرازي فخراً وعلواً في المنزلة وارتفاعاً في الرتبة أن يتلقى كتابه بالشرح والاختصار والتدقيق والتعليق عشرات من العلماء الأجلة، فلم يوجد كتاب في فن الأصول ذات صبغته وعمّت شهرته المشرق والمغارب والروم والعرب ككتاب المحسوب،

(١) انظر حل عقد التحصيل لوحدة: ٨٠ والجزء التحقيقي من هذا الكتاب ص (٣٧٤/١).

وليس ذلك محل استغراب إذا علمنا أنه خلاصة كل ما كتب في هذا الفن قبله كما بینا ذلك وأيدناه بالنقل عن مؤرخ العلوم العلامة ابن خلدون.

وقد التزم القاضي الأرموي - رحمه الله - بنقل الأقوال المنسوبة لأصحابها في المحسوب، ولا يكاد يحذف أو يزيد اسمًا ممن نسبت إليهم الأقوال، ولهذا خلا كتاب التحصيل من ذكر آراء أقران الإمام الرazi، والمتأنرين عنه تماماً. والإمام الرazi نفسه التزم بنقل الآراء التي نسبها صاحب المستصفى وصاحب المعتمد لأصحابها ولم يتعرض لنقل آراء من تأخر عن هذه الكتب إلا ما ندر. ووُجِدَتْ أن القاضي الأرموي - رحمه الله - يغيّر أحياناً نسبة القول من أبي حنيفة إلى الأحناف، وكانه يسوّي بين النسبتين، ومن ذلك أن الإمام الرazi في المحسوب نسب القول بعدم جواز التعليل بالعلة القاصرة للإمام أبي حنيفة وأصحابه، ولكن القاضي الأرموي قال: وجوزه الشافعي خلافاً للحنفية^(١).

ومن ذلك أيضاً ما وقع في مسألة إثبات التقديرات والحدود والكتفارات والرخص بالقياس، حيث نقل الإمام فخر الدين الرazi الخلاف في جواز ذلك عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وأما القاضي الأرموي قال خلافاً للحنفية^(٢)، ووُجِدَتْ مثل هذا في عدة موضع في الكتاب.

وقد وجدت أن القاضي سراج الدين الأرموي قد أبدل كلمة الإجماع في موضع بلفظ الجمُهُور أو ما يقاربها، وكان موقفاً في ذلك لأن الإمام نقل الإجماع على أمورٍ لا تسلم له أبداً، حيث هو نفسه نقل في موضع آخر الخلاف فيها. ولعله لم يكن يقصد بإطلاق لفظة الإجماع الإجماع الاصطلاحي المعروف. ولكن هذا الاحتمال أيضاً واهٍ، حيث إن الإمام الرazi من عظماء علماء الأصول وعالم بمصطلحاتهم وعامل بها. ومن ذلك ما نقله الإمام الرazi في أدلة من قال بالقياس: إن الدليل الرابع هو إجماع الصحابة على العمل به ثم عَدَ رهطاً من الصحابة عملوا به، وهذا لا يسمى

(١) انظر المحسوب ٢/٢، ٤٢٣/٢، والجزء التحقيقي من هذا الكتاب ص ٢/٢٣١.

(٢) انظر المحسوب ٢/٢، ٤٧١/٢، والجزء التحقيقي من هذا الكتاب ص ٢/٢٤٣.

إجماعاً عند عامة الأصوليين لأنه نقل عن بعضهم إنكار القياس، وبعضهم حذر منه. فالإجماع لا يسلم للإمام الرازى ولكن القاضى الأرموى قال: ومعتمد الجمهور هو أن بعض الصحابة عمل بالقياس^(١).

وكان اختصار القاضى الأرموى - رحمه الله تعالى - يتناول أحياناً بعض المعانى الإضافية التي ليست أساسية، كبيان المحترزات بالتعريف أو حذف دليل ضعيف وكان هذا في مواضع معدودة. وهذا ليس عيباً في الاختصار لأن المحترزات بالقيود من الأشياء التي يدركها الناظر بالتأمل، وكان في بعض الأحيان يشير للمحترز عنه بذكر المثال، وصنعيه هذا من مستلزمات الاختصار التي لا محيد عنها، وإنما ذكرته لأبين أن اختصاره لم يتناول الفكر الأساسية، بل كان في الأمور الجانبية، ومن ذلك في المقدمة الأولى من الجزء التحقيقى لم يستوعب المحترزات الخارجية بقيود تعريف الفقه، وقد يتبينها الإمام الرازى في المحصول. ولم يبين القاضى الأرموى - رحمه الله - ما خرج بقوله: (لا يعرف كونها من الدين بالضرورة)، وهو مثل الصلاة والصيام المعلومين من الدين بالضرورة، ولم يبين ما خرج بقوله: (بالاستدلال على أعيانها) بما أخذه المقلد من الأحكام فهو لا يسمى فقهأً لعدم أخذه الحكم بالدليل.

وحدث مثل هذا في تعريف أصول الفقه أيضاً، فلم يبين القاضى الأرموى - رحمه الله - ما خرج بقوله: (مجموع طرق الفقه) حيث خرج العلم بباب واحد ككون القياس حجة، ولم يبين ما خرج بقوله: (من حيث هي طرق) حيث خرج الفقيه والخلافي، لأنهما يبحثان في حجية الدليل في مسألة معينة.

واما حذفه لبعض الأدلة الضعيفة فلم يحدث إلا في موضوعين أو ثلاثة في جميع الكتاب نبهت عليها في مكانها ومن ذلك.

أورد الإمام الرازى - رحمه الله - على تعريف القاضى أبي بكر الباقلاني للقياس ستة اعترافات، ولم يورد القاضى سراج الدين الأرموى

(١)الجزء التحقيقى من هذا الكتاب ص ٢/١٦٥.

- رحمة الله - سوى خمسة اعترافات، فحذف خامس الاعترافات وهو: (أن كلمة «أو» للإبهام وماهية كل شيء معينة، والإبهام ينافي التعين)، وحذف هذا الاعتراف لضعفه لأن «أو» ليست دائماً للإبهام.

وطبيعة الاختصار جعلت القاضي سراج الدين الأرموي - رحمة الله - يتصرف في تقسيمات الكتاب، فكثيراً: ما كان يحول الأبواب إلى فصول، والفصل إلى مسائل، ومع هذا كان يحافظ على الأفكار الواردة، وهذا كثير جداً في الكتاب ومنه ما ورد في الكلام على اللغات حيث قسمه الإمام الرazi إلى أبواب، وقسمه القاضي سراج الدين الأرموي إلى فصول ينطوي تحتها مسائل وجعل الكلام في اللغات باباً واحداً⁽¹⁾.

ومن ذلك أيضاً أن الإمام فخر الدين الرazi - رحمة الله تعالى - ذكر في بداية المحصول عشر مقدماتٍ ثم عدّها واحدة تلو الأخرى، ولكن القاضي الأرموي - رحمة الله - في التحصيل ذكر أن المقدمات ست، وبعد التقسيمي وجدته لم يحذف من المادة العلمية شيئاً، ولكنه دمج بعض المقدمات مع ما يناسبها لقوة ارتباطها بها وشدة تعلقها.

وكل ما تقدم في هذا المبحث ذكرته إظهاراً لمسلكه، وليس على سبيل إظهار مأخذ على كتابه لأنه لا بد للمختصر من فعل ما تقدم.

وأما ما قد يكون عيباً في مسلك الاختصار في كتاب التحصيل فهما أمران، وهما أيضاً يدلان دلالة واضحة على دقة فهمه وقوته قريحته ورسوخ قدمه في علم الأصول المركب من المعقول والمنتقول، وإنما هما عيبان من زاوية أخرى غير الزاوية التي يدلان منها على سعة علمه وقوته عقله، وإنني حينما أكتب هذه الكلمات أشعر بشيء من الوجل، لأن النقد سهل والعمل صعب، ولكن الأمانة العلمية تلزمني بتلذين كل ما انطبع في ذهني عن هذا الكتاب لتلاوته المرة بعد المرة، ولمحت فيه ما لا يلمحه القارئ العجل.

أما الأمر الأول: تصرفه في بعض التعريفات الواردة في الكتاب بما

(1) الجزء التحقيقي من هذا الكتاب ص 191/1.

يصلحها ويسد ثغرة فيها مع بقائها منسوبة لأصحابها مع عدم التنبيه على ذلك، والتعاريف نقلها مبني على التضييق في نظري، فلا يجوز التصرف فيها أدنى تصرف، مع أن الأقوال قد يتتجاوز في نقلها بما لا يحدث اختلافاً في المعنى. وهذا الإصلاح الذي حدث في التعريف يدل على دقة فهم القاضي الأرموي - رحمة الله -.

ومن ذلك: قد عرَّف القاضي أبي بكر الباقلاني القياس كما ورد في المحسوب بلفظ: (حمل معلومٍ على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة أو نفيهما عنهما). والقاضي سراج الدين الأرموي - رحمة الله - نقله في التحصيل منسوباً للقاضي أبي بكر الباقلاني بلفظ: (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكمٍ لهما أو نفيه عنهما بجامع حكمٍ أو صفةٍ أو نفيهما)^(١). فمن حيث المدلول التعريفان متقاربان إلا أن تعريف القاضي الأرموي كان أشد اختصاراً، وحبداً لو ذكر التعريفين لأن التعريف الثاني لا يمكن القول عنه أنه تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني .

وقد تصرف أيضاً في تعريف أبي الحسين البصري صاحب المعتمد للقياس، حيث أورده القاضي سراج الدين الأرموي في التحصيل منسوباً لأبي الحسين بلفظ: (تحصيل مثل حكم الأصل في الفرع لاشتباهمَا في علة الحكم في ظن المجتهد)^(٢). والإمام فخر الدين الرازي أورده في المحسوب بلفظ: (تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباهمَا في علة الحكم عند المجتهد). .

فالقاضي سراج الدين الأرموي - رحمة الله - أضاف كلمة «مثل»، وذلك لأن الحكم الحادث في الفرع ليس عين الحكم الذي في الأصل، فتعبير الأرموي أدق وأبدل «عند المجتهد» بقوله: «في ظن المجتهد» وذلك لكي لا يدخل القياس الذي يعتقد المجتهد فساده لأنه ليس بقياس، وكان

(١) الجزء التحقيقي من هذا الكتاب ص ١٥٥/٢ .

(٢) الجزء التحقيقي من هذا الكتاب ص ١٥٦/٢ .

القاضي الأرموي موفقاً في إضافة هاتين اللفظتين إذ بهما انسد خلل التعريف.

ومن ذلك أيضاً: أورد القاضي الأرموي في التحصيل تعريف الحقيقة منسوباً لأبي الحسين البصري بلفظ: (ما أُفِدَ بها في اصطلاحِ به التخاطب ما وضعت له فيه). وعرفها أبو الحسين البصري كما ورد في المعتمد^(١) ونقله الإمام فخر الدين الرازي في المحسوب بلفظ: (ما أُفِدَ بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به). ومدلول التعريفين واحد، مع أن التعريف الذي أورده القاضي الأرموي أشد اختصاراً.

ومن ذلك أيضاً نقل القاضي الأرموي - رحمه الله - عن العلماء أنهم عرروا الفقه بلفظ: (العلم بالأحكام الشرعية العملية التي لا يعرف بالضرورة كونها من الدين إذا حصل بالاستدلال على أعيانها)^(٢). وقد أورده الإمام فخر الدين الرازي في المحسوب بلفظ: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة). فاستبدل القاضي الأرموي كلمة يعلم بكلمة «يعرف»، وذلك للاعتراض الذي أورده الإمام فخر الدين الرازي - رحمه الله - ثم أجاب عنه وهو: أن الفقه من باب الظنون فكيف يجعل علماً، وأجاب أنه إذا غالب على ظن المجتهد مشاركة صورة بصورة قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه، فالحكم معلوم قطعاً، والظن واقع في طريقه.

وأما الأمر الثاني: أن القاضي الأرموي - رحمه الله - كان يقول في مواضع كثيرة. والجواب عن أ - من غير ذكر المُجَابَ عنه وإذا نظر الإنسان فيما تقدم لم يجد أشياء مرقمة، وعندئذ يظهر أن الأجرية عن أشياء لم ترد مرقمة، وهذا يشوش ذهن الناظر ويحتاج أحياناً إلى جهد في تعين المُجَابَ عنها، لأنها قد تكون تقدمت قبل صفحات وهي مرقمة في ذهنه وهذا ورد كثيراً، وفي مواضع متعددة نبهت على هذا في مواضعه بعد قراءة الأجرية

(١) المعتمد ١٦/١ والتحصيل الجزء التحقيقي ص (٢٢١/١).

(٢) الجزء التحقيقي من هذا الكتاب المقدمة الأولى.

ومعرفة ما أُجِيب بها عنه. وفي بعض الأحيان كنت أضع ترقيماً لما أُجِيب عنه موافقاً للأجوبة. وهذا يدل على سعة علمه ورجاحة عقله، ولكن يشوش على الناظر فيه، ويؤخر عليه الوصول إلى معرفة المراد، ومن ذلك على سبيل المثال. قوله: احتجوا (القائلون بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة) بأن الصلاة مثلاً لا تجب عليه بعد الإسلام وفاماً ولا قبله لامتناعه، وأنها لو وجبت لوجب قضاها كال المسلم بجامع تدارك المصلحة.

والجواب عن:

- أ - أن ما ذكرتم لا ينفي العقاب على تركها.
- ب - النقض بالجمع، والفرق (أن وجوب القضاء عليه تنفيه له عن الإسلام)^(١). ويقصد بالجواب عن أ - عن دليلهم الأول، وهو بأن الصلاة مثلاً لا تجب عليه بعد الإسلام وفاماً ولا قبله لامتناعه. ويقصد بالجواب عن ب - عن دليلهم الثاني وهو: لأنها لو وجبت لوجب قضاها كال المسلم بجامع تدارك المصلحة، وكلاهما لم يرد مرقماً.

وقد برزت شخصية القاضي سراج الدين الأرموي - رحمة الله - بروزاً واضحاً كمحتصر متمنٌ من فنه ولغته، فقد كانت عباراته بقدر المعاني ، فلا حشو ولا إلغاز. فلو حذفت كلمة من موضعها لحدث بها خلل كبير في التركيب. وأظهر قدرة فائقة في إبراز المعاني الكثيرة في الفاظ قليلة ، وهذا من سمات الحكماء المتكلمين الذين كل حرف في كلامهم له وزن ومعنى . فالأسلوب العلمي الذي يعني بالحقائق يختلف عن الأسلوب الأدبي الذي يعكس العواطف. واختصاره كتاب الممحض وهو لأعظم الحكماء العلماء المتكلمين في القرن السادس الهجري إلى الثالث مع عدم نقص المادة العلمية لدليل قاطع على التمكّن من لغته ودقة تعبيره، وكتاب علمي مثل هذا لا يتأتى اختصاره لأقل من ذلك إلا إذا كان الاختصار على حساب المعاني ، وحيثئذٍ تضييع القيمة العلمية للأصل .

(١) الجزء التحقيقي من هذا الكتاب ص ٣٢٤/١.

وأما وضوح العبارة وسهولة إيصالها المعاني للناظر فيها فقد حالف القاضي الأرموي فيها الحظ، فقد خلا كتابه مما احتوت عليها المختصرات الأخرى من تعقيد اللفظ، والإلغاز في التركيب، ولكن ليس معنى وضوح المعنى أنه واضح للقاضي والداني، بل واضح لمن اعتاد النظر في كتب هذا الفن، وكثيراً ما يتكلم إنسان بكلام واضح في ذهنه وضوح الشمس مع وجود غموض فيه على بعض الناس. وقد لأن الله له التراكيب فانسابت على قلمه فنمنم بها صفحات كتابه، كما لأن الله لسليمان الحديد فنسج منه الدروع فمعظم ما كتب واضح يدرك بالنظر الثاقب ودقة الفهم، ولم أجد العبارة قد خانت القاضي الأرموي - رحمة الله - فلم توصل المعنى للقاريء لأول وهلة إلا في مواضع قليلة ناتجة عن اجتهاد الأرموي في الاختصار بقدر الإمكان. نبهت عليها في مواضعها وهي :

أولاً : دمج القاضي سراج الدين الأرموي - رحمة الله - مسألتين في مسألة واحدة في موضعين، فحدث بذلك الالتباس وتشویش في الفهم، مما يجعل الفهم صعباً إلا بالرجوع للمحصوص.

أ - الموضع الأول: دمج مسألة الاختلاف في صدق المستقى بدون المستقى منه بمسألة بقاء وجه الاشتقاد، هل هو شرط لصدق المستقى أم لا^(١).

ففي المسألة الأولى ارتضى القاضي الأرموي - رحمة الله -
تبعاً للإمام الرازى - رحمة الله تعالى - عدم صدق المستقى دون
المستقى منه، لاستحالة صدق الكل بدون الجزء، وخالفه في ذلك
الجبائيان أبو علي وأبو هاشم. وارتضى في الثانية أن الاشتقاد
شرط لصدق المستقى منه. وخالف في ذلك أبو علي بن سينا وأبو
هاشم الجبائي المعتزلي، ونظرأً لترابط المسألتين أراد القاضي
الأرموي حرصاً منه على الاختصار أن يجعلهما مسألة واحدة
فححدث الالتباس.

(١) الجزء التحقيقي من هذا الكتاب ص ٢٠٤ / ١

ب - دمج القاضي الأرمي - رحمه الله - مسالتين مشهورتين في مسألة واحدة وهما:

الأولى: هل الأمر يفيد التكرار أم المرة الواحدة.

الثانية: هل الأمر على الفور أم على التراخي^(١).

والذي دفع القاضي الأرمي - رحمه الله - لدمج المسالتين كما يبدو والله أعلم - أن الرأي المختار في المسالتين كان واحداً، وهو أنهما يدلان على القدر المشترك ولهذا كانت معظم الأدلة متحدة، فحدث بذلك تشوش وخاصية في الاستدلال، لأن كل مسألة انفردت بعض الأدلة، ولم أر في الكتب الأصولية التي نظرتها أن أحداً جعلهما مسألة واحدة.

ثانياً : نقل القاضي الأرمي - رحمه الله - عن الإمام الغزالى تبعاً للإمام الرازى في المحصول أربعة أوجه، للتفریق بين الحقيقة والمجاز فقال:

(أ) - اطراد الحقيقة: فلا يقال وسائل البساط وهو ضعيف^(٢).

والناظر في هذا الوجه لا يفهم منه شيئاً إلا بعد الرجوع للمحصول أو المستصنى ليعرف المراد، ومراده أن الطريق الأول من طريق التفریق بين الحقيقة والمجاز، أن الحقيقة مطردة والمجاز غير مطرد. فلا يقال: وسائل البساط إلحاقاً لقوله تعالى: «وسائل القرية» وضعف هذا الطريق الإمام الرازى في المحصول، وتابعه القاضي سراج الدين الأرمي بقوله: (وهو ضعيف) والضمير (هو) راجع للتفریق، والتفریق لم يتقدم وهذا يرد على ما يرد عليه في اللغة.

(١) الجزء التحقيقى من هذا الكتاب ص ٢٨٧/١.

(٢) الجزء التحقيقى من هذا الكتاب ص ٢٤٠/١.

وقد ظهرت شخصية القاضي الأرموي - رحمة الله - في اختصار المحسوب في التبويب بالتقسيم، فكانت في غاية الدقة. فقد أحسن تنظيم الكتاب وتقسيمه إلى أبوابٍ وفصولٍ ومسائلٍ، وكثيراً ما كان يذيل المسائل إما بتعريفات أو بتنبيهات.

وقد أكثر القاضي الأرموي - رحمة الله - في تقسيماته وتعداد بعض الأمور من استعمال الحروف. وكان يستعملها بشكل عجيب لم يسبق لها الأطلاع على مثله، حيث كان يركب الحروف الهجائية لتدل على الأرقام، ففي باب التراجيح ركب حرفًا لتدل على ستة وستين نوعاً.

ويرزت شخصية القاضي الأرموي - رحمة الله - في التحصل على مكتلِّمٍ ممسك بناصية فنه، عالم بأبعاده ومراميه خبير بدقائقه وخباياه. فظهر ذلك في الإضافات الدقيقة واللاحظات اللطيفة التي أوردها على أدلة الإمام الرازي في المحسوب، والتي بياناها في الجزء التحقيقي بياناً شافياً. وظهرت دقة علمه في ترتيب الأدلة، حيث كان في بعض الأحيان يقدم بعض الأدلة، ويؤخر أخرى، وبعد السبر وجدت أن هذا لم يكن عبثاً، بل لأنَّه لمح أن بعضها أقوى من الآخر فقدم الأقوى. والإضافات الدقيقة لبعض التعريفات وحذف بعض الألفاظ منها لسد الخلل فيها، ومنع توجه الاعتراض عليها أيضاً يدل على مدى تمكنه من فنه. ومن ذلك ما تقدم ذكره من إضافة «مثل» و«ظن» لتعريف أبي الحسين البصري للقياس، لاحتمال ورود اعتراضين عليه، وهو أن الحكم العادل في الفرع ليس عين الحكم الموجود في الأصل، ولكي لا يدخل القياس الفاسد. ومن ذلك أيضاً استبداله كلمة «يعلم» بكلمة «يعرف» في تعريفه للفقه عند العلماء، وذلك لاحتمال ورود اعتراض عليه، وهو أن الفقه من باب الظنون فكيف يجعل علماء؟.

وظهرت شخصية القاضي الأرموي - رحمة الله - في سلامة لغته، مع أنه أعرجمي ولد في أذربيجان، ونشأ وترعرع فيها، ثم كانت دراسته على يدي قومه من الأكراد ثم ختم حياته بالإقامة في بلاد الروم، وكانت السلطة الحاكمة التي يعيش في ظلها سلجوقيه ومع هذا كله، كانت لغته سليمة لا

لحن فيها، وانقادت له الألفاظ والتركيب، وانسابت على سنان قلمه انسياب الماء الرقراق في الجدول الصافي، لا تقدر روابض العجمة، فكانت عبارته سليمة نحوياً ودلالةً ودقةً.

وأما ما تكرر في كتابه من قلب الهمزة ياءً وحذف همزة الممدود أو الهمزة في آخر الكلمة، فهذا أمر شائع في ذلك الزمان رأيته في بعض المخطوطات الأخرى، وهذا يحمل على أن اللغة العربية تميل للتسهيل في اللفظ، وحتى اليوم يوجد في كثير من الأقطار من يقلب الهمزة ياءً، ويحذف الهمزة من آخر الكلمة في اللفظ؛ وأما من ناحية الكتابة فالأمر فيها محمول على التضييق، فينبغي الالتزام بقواعد الإملاء، وجميع نسخ التحصيل متواقة في هذا المسلك من الكتابة، مما يدل على أن هذا التصرف ليس من النسخ، وما ورد على هذا النحو ما رأيته في الصفحة الأولى أن كتابة (أنبيائك وأبائك وخلائقك والقوائد) قد وردت مكتوبة على النحو الآتي: (أنبيايك، أبائك وخلائقك، والقوائد).

وأما حذف الهمزة في آخر الكلمة فقد ورد منه في الصفحة الأولى: (النجبا والكرما والارتقا). وقد أصلحت ما حذف في المخطوطة بدون الإشارة إليه في كل موضع لكثرة.

«الخاتمة»

لقد خلَّف سلف هذه الأمة لخلفها تراثاً ضخماً. فمنذ عصور الدولة الإسلامية الظاهرة حتى يومنا هذا والمكتبة الإسلامية تستقبل مواليد جددًا في عالم المعرفة، ولكن لا يزال القديم يتميز بغزارة المادة العلمية، وتفوح منه رائحة الإخلاص والتجدد في تصنيفه من الأغراض الدينية التي لا بد وأن تضفي على المصنف بركةً وقوةً في التأثير في النفوس، وتشعر النفوس بانجذاب إليها لصفائها، وسلامتها مما شاب غيرها من الأغراض الدينية.

ولا يزال يعيش الخلف عالٌ على ما سطّرته أقلام السلف من تراثٍ ضخمٍ في منه الشيء الكثير في ما مرّ على الأمة الإسلامية من حروب

طاحنة، ونقل منه ما نقل لخزائن مكتبات المستشرقين إبان غفوة الأمة الإسلامية واستهانها بتراثها الضخم فملأت منه خزائن مكتبات أوروبا. ومع هذا فقد بقي قسم ضخم يتظاهر من يمد يده إليه ليُخرجه من غياب سجنه، فيعيش عضواً فعّالاً في هذا المجتمع الإسلامي يؤدي دوره المطلوب منه.

ولإخراج الكتب المخطوطة من المكتبات ينبغي أن يكون في ثوب جذاب. خالياً مما يشوّهه من التصحيح والتحريف الذي حدث فيها على أيدي النساخ. نقائباً من الأخطاء النحوية التي تكدر الصفاء، منسقاً منظماً بعناوين بارزة، وفهارس تنبئ بما يحتويه الكتاب فيوفر الوقت على الناظر فيه، ويسهل الوصول إلى المراد. ولا سبيل لذلك إلا بتحقيق الكتاب قبل نشره بجمع جميع نسخه ومقابলتها، وتحقيق مادته العلمية تحقيقاً دقيقاً.

وكتاب التحصيل كسائر الكتب المخطوطة كان في أمس الحاجة لمن يحيط عنه اللثام، ويزيل عنه النقاب فيُظهره وضاءً في ثوب جذاب ظاهر العناوين، بارز الفقرات خالٍ من التصحيح والتحريف، تحيط به فهارس ترشد الناظر فيه لما يريده في يسرٍ وسهولة، وتحفّ به أبحاث وتعليقات تخبر من رأه عن قيمته العلمية، وتعزّز بمصنفه وتظهر طول باعه ورسوخ قدمه في هذا الفن وسائل الفنون، لأنّ معرفة شخصية المؤلف تبعث في النفوس الاطمئنان والثقة فيما تجده في الكتاب.

فنسخ كتاب التحصيل العشر لم تخل كسائر نسخ المخطوطات - من اختلافات في ألفاظ كثيرة كما يظهر ذلك للناظر في هامش الجزء التحقيقي واضحًا جليًا. وبعض هذه الألفاظ يدخل بالمعنى إخلالاً بيناً، بل قد يؤدي إلى عكس المعنى المراد، وقد وجدت أن إحدى النسخ وهي النسخة التي رمّزت لها في التحقيق «ب» قد حدث فيها تقديم وتأخير في ترتيب صفحاتها عند تجليدها وبعد كتابتها ولا يمكن إصلاح هذا الخلل إلا بمقابلتها بالنسخ الأخرى. ولم يقف الأمر عند هذا بل وجدت سطوراً ساقطة بالكلية، وأحياناً كلماتٍ لا يمكن استدارك كل ذلك إلا بتحقيق الكتاب ومقابلة نسخه، ولو خرجت كل نسخة على ما هي عليه لظهرت أخطاء علمية ولغوية يصعب تلقيها.

والتحصيل في حاجة أيضاً لتحقيق مادته العلمية، والتأكد من صحة نسبة الأقوال إلى أصحابها، وتوضيح بعض الإبهامات والغموض الناتج عن الاختصار. وهو لم يخلُ من موضع وقع فيها غموض وإيهام غير الظاهر، وقد تعرضت لبيان ذلك في المبحث المتقدم الذي بحث فيه مسلك الأرموي في اختصار الممحضول، ومن هذا الغموض ما كان نتيجةً لدمج مسألتين في مسألة واحدة.

وأما المادة العلمية فالقاضي سراج الدين الأرموي - رحمة الله - مختصر ملتم بالمحضول في آرائه، إلا ما نبه عليه من اعترافات وتنبيهات على أدلة ضعيفة وإضافة أخرى أقوى منها في نظره.

ولذا وجدت أنه تابع الإمام الرازى في الممحضول، وربما الإمام الرازى - رحمة الله - تابع من قبله في هفواتٍ علمية قد تكون تصحيفاً تابع فيه اللاحق السابق ومن ذلك:

قد ورد في التحصيل^(١) أن الذي قال له الرسول ﷺ: ما منعك أن تستجيب وقد سمعت قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيطُ بِكُمْ﴾. لما دعاه فلم يجده لأنه كان في الصلاة هو أبو سعيد الخدري. وبعد الرجوع للممحضول وجدت الأمر كما في التحصيل، ونظرت الأحكام لسيف الدين الأمدي فوجدت الأمر كما في التحصيل أيضاً. وأما كتب السنة التي أوردت الحديث ومن بينها صحيح محمد بن إسماعيل البخاري، ذكرت أن صاحب القصة هو أبو سعيد بن المعلى وليس أبو سعيد الخدري. وما كان يعرف ذلك بدون تخریج الحديث من كتب السنة.

ونظير ذلك ورد في جميع نسخ التحصيل^(٢) تبعاً للممحضول لفخر

(١) انظر القسم التحقيقي من هذا الكتاب ص ١/٢٧٩ ، وفتح الباري طبع السلفية ٣٠٧/٨ ، والفتح الكبير ١٢٥/٣ ، والاستيعاب ٩٠/٤ . والبخاري أول كتاب التفسير وسنن أبي داود كتاب الصلاة، وجامع الأصول في كتاب الفضائل.

(٢) انظر القسم التحقيقي من هذا الكتاب ص ٢/٢٥٥ ، والفتح الكبير ٣٦٨/٣ ، مجمع الروايد ١٩٦/٤ .

الدين الرازي أن راوي قوله ﷺ: «لا تقض في شيءٍ واحدٍ بحكمين مختلفين». هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وبعد تقضي كتب الحديث عند تخرّجه، وجدت أن أبو بكر ليس من رواة هذا الحديث، بل راويه هو أبو بكرة. وقد تأكّدت من أن التصحيف قد وقع في المحسّول والتحصيل، وليس في كتب الحديث، لأنّه في إحدى طرقه في معجم الطبراني الكبير عن عبد الرحمن بن حوشب قال كتب أبو بكرة إلى ابنه وهو عامل على سجستان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضى أحدٌ في أمر قضايعين». ولم تكن سجستان قد دخلت تحت ظلّ الدولة الإسلامية في عهد الخليفة الراشد أبي بكر رضي الله عنه، ولم نعلم أحداً من أولاده ولّي سجستان.

ومن ذلك أيضاً ما ورد في جميع نسخ التحصيل⁽¹⁾ تبعاً للمحسّول، أن القائل ليزيد بن المهلب بن أبي صفرة:

أمرتك أمراً جازماً فعصيتك
فأصبحت مسلوب الإرادة نادماً

هو الحباب بن المنذر. والhabab بن المنذر هو الصحابي الجليل صاحب المشورة في غزوة بدر بدم العيون، وهو لم يعش إلى إمارة يزيد بن المهلب.

وبعد طلب هذا البيت في بطون كتب الأدب والتاريخ مدة طويلة، وجدت في تاريخ بغداد وفي تاريخ الطبرى أن قائله هو الحصين بن المنذر الرقاشي البصري، حامل راية بكر بن وائل في معركة صفين وكان في جيش علي رضي الله عنه. وكيف يمكن معرفة هذا التصحيف الذي تابع فيه القاضي سراج الدين الأرموي فخر الدين الرازي في المحسّول لولا البحث عن مكان ورود البيت أثناء تحقيق النص. ونظير ذلك كثير محله هوامش القسم التحقيقي.

(1) انظر القسم التحقيقي من هذا الكتاب ص ١/٢٧٠، و تاريخ الطبرى ٦/٣٩٦، وتاريخ بغداد ٦/٢٩٠.

وقد ورد في التحصيل تبعاً للمحصول نسبة بعض الأقوال لبعض العلماء بصورة قاطعة، مع أن أولئك العلماء لم يقولوا بذلك بل وردت عباراتٍ في كتبهم توهم ذلك فنسبت لهم أقوال لم يقولوها.

ومثال ذلك ما ورد في التحصيل^(١) تبعاً للمحصول من أن الإمام حجة الإسلام الغزالى - رحمه الله - يقول: إنه لا بد من تحقق العقاب على ترك الواجب. وبعد الرجوع للمستصفى للتحقق من صحة نسبة هذا القول إليه، وجدت أن الإمام الغزالى - رحمه الله - قد زيف التعريف الذي يقول: بأن الواجب ما يعاقب على تركه. ثم قال: لأنه قد يعنى عن العقوبة، وزيف تعريف أخرى، ثم نقل تعريف القاضي أبي بكر الباقيانى - رحمه الله -، وهو: (ما يلزم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما). ولم يعترض عليه ثم نقل عن القاضي أبي بكر الباقيانى أنه قال: (لو أوجب الله علينا شيئاً ولم يتوعد بعقاب على تركه لوجب، فاللوجب إنما هو بایتجابه لا بالعقاب). ثم قال الغزالى: (وهذا فيه نظر، لأنه ما استوى فعله وتركه في حقنا فلا معنى لوصفه باللوجب، إذ لا نعقل وجوباً إلا بأن يترجح فعله على تركه بالإضافة إلى أغراضنا، فإذا اقتضى الترجح فلا معنى لللوجب أصلًا). انتهى ما ورد في المستصفى.

ولا أدرى كيف نسب هذا القول للغزالى - رحمه الله - حيث إنه لم يصرّح بتحقق العقاب على ترك الواجب، بل زيف التعريف الذي دلّ على ذلك، ولعلّ هذا قد صدر عنه في كتاب غير المستصفى، ولكن المعتمد في أقواله ما جاء في المستصفى، لأنه آخر ما صنف في فن الأصول وظهر فيه استقلال شخصيته وأما قوله: (و فيه نظر). بعد نقله ما نقل عن القاضي أبي بكر الباقيانى ليس كافياً في نسبة هذا القول إليه، بل قد يكون النظر من جهة أخرى.

(١) انظر القسم التحقيقي من هذا الكتاب ص ٣١١/١، وانظر المستصفى طبع الفنية المتحدة ص ٨٠.

ومن ذلك ما ورد في التحصيل^(١) تبعاً للممحضول ومعظم كتب الأصول كمختصر ابن الحاجب والأحكام لسيف الدين الأمدي من أن الإمام الشافعى - رحمة الله - يقول بأن العبرة بخصوص السبب وليس بعموم اللفظ، وسبب ما وقع فيه الأصوليون من الخطأ في نسبة هذا القول للإمام الشافعى أن إمام الحرمين في البرهان قال: (إنه الذي صح عندي من مذهب الشافعى). ثم نقله عنه الإمام الرازى في الممحضول وغيره من علماء الأصول.

والصحيح أن الإمام الشافعى - رحمة الله - قد نصَّ على أن السبب لا أثر له، فقال في الأم في باب ما يقع به الطلاق ما نصه: (وما يصنع السبب شيئاً إنما يصنعه الألفاظ، لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب. فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئاً لم يصنعه لما بعده، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم)، وهذا يدفع ما نسبة إمام الحرمين للإمام الشافعى.

والإمام فخر الدين الرازى - رحمة الله - قد كشف عن عدم صحة هذه النسبة للإمام الشافعى في كتابه مناقب الشافعى، حيث قال: (إنه التبس على ناقل هذا القول عن الشافعى، وذلك لأن الإمام الشافعى - رحمة الله - يقول: إن الأمة تصير فراشاً بالوطء حتى إذا أتت بولد يمكن أن يكون من الوطء لحقه سواه اعترف به أم لا لقصة عبد بن زمعة لما اختصم هو وسعد بن أبي وقاص في المولود. فقال سعد: هو ابن أخي عهد إليّ أنه منه. وقال عبد بن زمعة هو أخي، ولد على فراش أبي من ولادته فقال النبي ﷺ، الولد للفراش وللعاهر الحجر، وذهب أبو حنيفة إلى أن الأمة لا تصير فراشاً بالوطء، ولا يلحقه الولد إلا إذا اعترف به، وحمل الحديث المتقدم على الزوجة وأخرج الأمة من عمومه. فقال الشافعى: إن هذا قد ورد على سبب خاص وهي الأمة لا الزوجة، قال الإمام فخر الدين الرازى فتوهم الواقف على هذا الكلام أن الشافعى يقول: إن العبرة بخصوص السبب ومراده أن خصوص السبب لا يجوز إخراجه عن العموم بالإجماع، والأمة هي السبب في ورود العموم فلا يجوز إخراجها).

(١) انظر القسم التحقيقى من هذا الكتاب ص ٤٠٢ / ١، نهاية السول طبع صبيح ١٣٢ / ٢.

وما تقدم يُظهر مدى الحاجة لمقابلة النسخ قبل نشر الكتاب، ومدى الحاجة لتحقيق النص بالتأكد من صحة نسبة الأقوال لأصحابها، وتظهر ضرورة تخریج الأحادیث والأشعار والآثار وذلك لتصحیح ما ورد في الكتاب من تصحیف وتحریف أثناء النسخ، وكانت الحاجة أيضاً ماسةً لتخریج الآیات القرآنية بذكر اسم السورة التي وردت فيها ورقمها في السورة مع التأکد من صحتها وفعلاً وجدت أيضاً بعض الأخطاء - وإن كانت یسيرة في بعض الآیات. ولقد كانت عدد الآیات الواردة في النص ليست بالقليلة فقد بلغت ثلاثة واثنتين وأربعين آیة، جعلت لها فهرساً خاصاً في آخر القسم التحقيقي، وأما الأحادیث النبوية والآثار فقد بلغت في النص ثمانية أحادیث ومائتين، وأفردتھا أيضاً بفهرس خاص في آخر القسم التحقيقي. وأما الأشعار والأمثال فكانت قليلة جداً حيث بلغت واحداً وعشرين نصاً.

لقد كان من الضروري أيضاً أثناء التحقيق الترجمة لبعض الأعلام الواردة في النص، وذلك لمعرفة ما لهم من مصنفات وزمن وفاتهم ليكون الناظر في الكتاب على بصیرةٍ مما يجده منسوباً لهم، وقد بلغ عدد الأعلام المترجم لهم مائة وخمسة وثمانين علماءً. كانت الترجمة لبعضهم في غایة المشقة، وذلك لورود الاسم مصحفاً أحياناً، وورود اسمه فقط أو كنيته فقط وهو غير مشهور بذلك مثل أبي خازم القاضي، ومثل الحاکم صاحب المختصر ومثل ابن علیة والقاشانی ومویس بن عمران. ولكن بحمد الله بعد البحث والتدقيق في بطون الكتب الناقلة عنهم استطعت كشف التصحیف ومعرفة المجهول منهم.

وكذلك ترجمت للطوائف والفرق الواردة في النص، وذكرت أرقام الصفحات التي وردت فيها وجعلت لها فهرساً في آخر القسم التحقيقي.

أما القسم الدراسي فكانت فائدته لا تقل عن القسم التحقيقي، والنتائج فيه تربو على القسم التحقيقي. فالقاضي سراج الدين الأرموي - رحمة الله - قبل التنقیب عن آثاره والبحث عن شخصیته لم تكن شخصیته واضحة المعالم بارزة الحدود. فقد كان في أذهان العلماء مرتبطاً فقط

بالتحصليل الذي يذكر تبعاً كلما ذكر المحصول ولا يعرف ما يحتويه هذا الكتاب، ومرتبطاً أيضاً بكتابه المشهور مطالع الأنوار في المنطق والحكمة، والآن ظهرت شخصيته على حقيقتها فقد استطعنا معرفة أربعة عشر مصنفاً له لم يطبع منها إلا ثلاثة فقط، ومؤلفاته موزعة في علوم شتى وليس ممحصورة في أصول الفقه والمنطق.

وشخصيته لم تكن واضحة لعامة الناس فحسب، بل التبس أمره على أعظم من اشتغل بمعرفة أحوال العلماء ومصنفاته، وهو صاحب هداية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين إسماعيل باشا البغدادي^(١)، الذي نسب للقاضي سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ثلاثة مصنفات ليست له. بل هي لأرموي آخر اشتراك معه في الاسم واسم الأب والنسبة وهو محمود بن أبي بكر الأرموي الصوفي المتوفى سنة ٧٢٢ هـ بدمشق.

وهذه الكتب الثلاثة هي :

- ١ - تهذيب المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده في اللغة.
- ٢ - ذيل النهاية لابن الأثير في غريب الحديث.
- ٣ - مختصر شرح السنة للبغوي.

وي بعض من ترجم له ذكر في مصنفاته أيضاً لوامع الأسرار، وهو ليس له، بل هو شرح لكتابه مطالع الأنوار لقطب الدين الرازي التحتاني المتوفى سنة ٧٦٦ هـ.

وجميع الترجمات التي أطلعت عليها للقاضي سراج الدين الأرموي - رحمه الله - لم تظهره كما هو حيث لم تذكر له إلا جزءاً من مصنفاته، ولعل كونه عاش فترة نضوجه العلمي في بلاد الروم من أهم الأسباب في ذلك، وعندما أدركت هذه النقطة طفت أبحث عن شخصيته من خلال الكتب المدونة بالفارسية والتركية، وفعلاً حصلت على نتائج باهرة ومعلومات قيمة، واكتشفت له مصنفات لم تذكرها له الترجم في الكتب العربية ومن ذلك:

(١) انظر هداية العارفين ٤٠٦/٢، طبع إسطانبول سنة ١٩٥٥ م.

- ١ - شرح الوجيز لأفضل الدين الخونجي .
- ٢ - شرح كتاب التهذيب للشيرازي في الجدل .
- ٣ - رسالة في علم الكلام عثرت عليها بطريق الصدفة في مكتبة الحرم المكّي أثناء مطالعتي فيها .
- ٤ - ذكرت التراجم العربية أن له أسئلة على الممحضول نقاًلاً عن فهارس المخطوطات ، وبعد مطالعة هذه المخطوطة المُشار إليها ، وجدت أنها ليست الاعترافات المعروفة التي أثبتها في التحصيل ، بل هو كتاب ضخم أشبه بالشرح للممحضول وقد سماه (مقاصد العقول من معانق الممحضول) .

وقد شرحت كل هذا مفصلاً في فصل مصنفاته من القسم الدراسي .
ولعل المستقبل يكشف عن مصنفاتٍ أخرى للقاضي الأرموي - رحمة الله - ومن خلال بحثي في الكتب الفارسية عرفت أنه كان يفرض الشعر ، وقد وصفه معاصره بأنه وصل لمرتبة الاجتهداد .

وأما بالنسبة لمنزلته وفضله ، فقد كشفت عن المناظرات التي كان يحضرها برفقة سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام في ردهات قصوربني أيوب ، وأثبتت سفارته للإمبراطور فرديرك الثاني من قبل سلاطينبني أيوب ، وكشفت النقاب عن ما وصل إليه من الجاه والمنصب في دولة سلاجقة الروم حيث كان قاضياً للقضاء .

ومن خلال دراسة شخصية القاضي سراج الدين الأرموي - رحمة الله - في كتب التراجم والتاريخ العربية والفارسية والتركية ظهر - رحمة الله - أنه من كبار علماء عصره وأنه متقن لشتي الفنون ، وخاصة علميًّا أصول الفقه والمنطق والحكمة ، وأنه مصنف متقن واضح الشخصية فيما كتب وليس إمعة يقول كما يقول غيره بدون سبٍ وتمحيص . فكان يُبدي رأيه ويهز ما يتجلجح في صدره ومع هذا كان كريماً للخلق لطيف العبارة ، بعيداً عن مُماراة العلماء ، ولذا كان يبدأ ما يعنّ له من ملاحظات بقوله: ولقائلٍ أن يقول:

وهذه الملاحظات تدل على دقة فهمه وشدة فطنته ورسوخ قدمه في فنه،
فرحم الله القاضي الأرموي تلقاء ما قدم للمكتبة الإسلامية من تراث ضخم.
ونفع الله طلبة العلم بما أنتج إنه سميع مجيب، وسبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

مراجع القسم الدراسي

- إتمام الدراسة لقراء النقاش: لجلال الدين السيوطي، طبع بمصر بالمطبعة الميمونية بهامش العلوم للسكاكي سنة ١٣١٧ هـ.
- أداب الشافعي: لأبي حاتم الرازي طبع السعادة سنة ١٣٧٢ هـ، تحقيق الدكتور عبد الغني محمد عبد الخالق.
- أصول أبي زهرة: طبع دار الثقافة العربية للطباعة سنة ١٩٧٣ م.
- أصول السرخسي: تحقيق أبي الوفا الأفغاني، طبع دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٢ هـ.
- أصول الخضري: الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٥ م، طبع مطبعة السعادة بمصر.
- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: تأليف قاضي القضاة مجير الدين الحنبلي طبع دار الجليل بيروت سنة ١٩٧٣ م.
- آثار البلاد وأخبار العباد: لأبي الحسين ذكريا القزويني، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ بمطبعة السعادة بالقاهرة.
- تاريخ التشريع الإسلامي: للخضري، مطبعة عيسى الباني الحلبي سنة ١٣٤٣ هـ.
- تاريخ التشريع الإسلامي: لعبد اللطيف السبكي وجماعة، طبع الاستقامة سنة ١٩٤٦ م.

- تاريخ المذاهب الإسلامية: لمحمد أبي زهرة، طبع دار الفكر العربي سنة ١٩٧٦ م.
- تاريخ ابن خلدون المسمى بالعبر وديوان المبتدأ والخبر: طبع الأعلمى بيروت سنة ١٣٩١ هـ.
- تاريخ الإسلام السياسي والديني: للدكتور حسن إبراهيم حسن، طبع النهضة المصرية سنة ١٩٦٧ م.
- تاريخ الخلفاء: للسيوطى تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٣ هـ بمطبعة المدنى.
- تأویل مختلف الحديث: لابن قتيبة الدنیوری المتوفی سنة ٢٧٦ هـ، طبع دار القومية العربية للطباعة والنشر سنة ١٣٨٦ هـ.
- تراث العرب العلمي: لقىدرى طوقان، طبع دار مصر للطباعة بدون تاريخ.
- ترجمة المثنوى: لمحمد بن عبد السلام كفافي، طبع صيدا المكتبة العصرية.
- التعريف بالمؤرخين: للعزازي، طبع بغداد سنة ١٩٥٧ م.
- التمهيد: لجمال الدين الأسنوى، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ، طبع مكتبة النهضة العربية بمكة.
- توالي التأسيس بمعالى محمد بن إدريس: لابن حجر العسقلانى، طبع بولاق سنة ١٣٠١ هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات: للنووى، طبع المتنيرية القاهرة.
- جامع كرامات الأولياء: تأليف يوسف بن إسماعيل النبهانى المتوفى ١٣٥٠ هـ، تحقيق إبراهيم عطوة طبع مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٩٤ هـ.
- الدارس في تاريخ المدارس: للنعمى، تحقيق جعفر الحسنى دمشق سنة ١٣٧٠ هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلانى، تحقيق محمد سيد جاد الحق طبع مطبعة المدنى.
- ذيل مرآة الزمان: طبع حيدر أباد الهند سنة ١٩٥٥ م.

- ذيل الروضتين: لأبي شامة المقدسي الدمشقي المتوفى سنة ٦٦٥ الطبعة الثانية ١٩٧٤ م، دار الجيل.
- دليل المخطوطات: للسيد أحمد الحسيني، طبع المطبعة العلمية - سنة ١٣٩٧ هـ.
- الرسالة: للإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر مطبعة الحلبي سنة ١٣٥٨ هـ.
- رحلة ابن بطوطة: طبع دار التراث بيروت.
- ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب: تأليف محمد علي مدرس.
- السلوك في أخبار دول الملوك: للقريري، تحقيق الدكتور محمد مصطفى زيادة طبع القاهرة سنة ١٩٤١ م.
- سيرة صلاح الدين الأيوبي: لأبي شداد، تحقيق الدكتور جمال الدين الشيال الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤ م.
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: لأحمد مصطفى طاش كبرى زادة المتوفى سنة ٩٦٨ هـ، المطبوع على هامش وفيات الأعيان بالمطبعة الأميرية.
- الشيعة وفنون الإسلام: للسيد حسن الصدر طبع صيدا سنة ١٣٣١ هـ.
- الطالع السعيد الجامع لأسماء فضلاء الصعيد: لكمال الدين جعفر بن تغلب الأدفوي الشافعي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ.
- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، طبع بغداد سنة ١٣٥٦ هـ، وطبع بيروت سنة ١٩٧٠ م.
- العقد المنظوم في ذكر أفضضل الروم: بهامش الجزء الثاني لوفيات الأعيان بولاق ١٢٩٩ هـ.
- الفتوح: للبلاذري، طبع مطبعة الموسوعات القاهرة سنة ١٣١٩ هـ.
- فرق الشيعة: للنبيختي طبع محمد كاظم الكتبى القاهرة سنة ١٩٥٩ م.
- الكنى والألقاب: للشيخ عباس القمي، طبع المطبعة الحيدرية بالنجف الأشرف سنة ١٣٧٦ هـ.

- الموسوعة الثقافية: بإشراف الدكتور حسين سعيد، طبع دار الشعب سنة ١٩٧٢ م، حقوق الطبع لمؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر بالقاهرة.
- مذكرة في تاريخ علم أصول الفقه: لفضيلة أستاذنا الدكتور عبد الغني محمد عبد الخالق لم تطبع.
- مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، طبع دائرة المعارف النظامية الكائنة بجدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٣ هـ.
- المعرفة: للحاكم النيسابوري دار الكتب سنة ١٩٣٧ م.
- مناقب الشافعی: للشيخ مصطفی عبد الرزاق.
- مناقب الشافعی: لفخر الدين محمد بن عمر الرازی، طبع حجر القاهرة سنة ١٢٧٩ هـ.
- نکت الہمیان: للصفدی تحقيق احمد زکی، طبع الجمالیہ بمصر سنة ١٩١١ م.

المراجع غير العربية

- الأوامر العلائية في الأمور العلائية: لحسين محمد علي الجعفري الروذكي الشهير بابن بي بي المتوفى سنة ٦٧٩ هـ، طبع بأنقرة سنة ١٩٥٦ م.
- بزورزم: للعزيز الأسترابادي، طبع إسطنبول سنة ١٩٢٨ م.
- مكتوبات مولانا جلال الدين الرومي: طبع إسطنبول سنة ١٣٥٦ هـ.
- مسامرة الأخبار ومسايرة الأخيار: لكريم الدين محمود الأقسائي، طبع بأنقرة سنة ١٩٤٤ م.
- مناقب العارفين: لأحمد الأفلاكي المولوي، طبع بأنقرة سنة ١٩٥٩ - ١٩٦١ م.
- مناقب الشيخ أوحد الدين الكرماني: مجهول المؤلف، طبع في طهران سنة ١٩٦٩ م.
- لطائف الحكمة: تأليف سراج الدين الأرموي، بتصحيح غلام جسین یوسفی بطهران.
- رسالة فريدون بن أحمد سبهسالار.
- رسالة در أحوال مولانا جلال الدين الرومي.
- لغت نامه دهخدا (دائرة المعارف الفارسية).
- دانشمندان آذربیجان.

1 - Brocklman, g, 1614, S, 1 848,649.

2 - Mingana Catalogae of Arabic manuscripts. 669.

ملاحظة: لم أذكر جميع المراجع المستعملة في القسم الدراسي، حيث أن بعضها قد ذكر في القسم التحقيقي.

التحصيـلـات المـحـضـولـة

تأـلـيف

سـرـاج الدـيـنـ مـوـدـبـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـأـرـمـوـيـ

المـتـوفـىـ سـنـةـ 682ـهـ

دـرـاسـةـ وـتـحـقـيقـ

الـدـكـوـرـ عـدـاـحـمـيـدـ عـلـيـ أـبـوـزـنـيدـ

الـقـسـمـ التـحـقـيقـيـ

الـجـزـءـ الـأـوـلـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

رَبِّنَا مِنْ بَفْضَلِكَ (٢)

نحمدك اللهم والحمد من نعم أوليت ومنح أسديت^(٣) ونستعين بك وال توفيق للاستعاة بك من قدر قدرت وقضاء قضيت ونسترشدك ونستهديك، فاهدنا إلى سبيل^(٤) الرشاد وسوء الاصراط، ولا تزغنا بعد إذ هديت. واسير

(١) أ - لم يقدم كاتبها شيئاً على قول القاضي الأرموي.

ب - قال كاتبها: قال سيدنا ومولانا الإمام العلامة سراج الدين الأرموي متع الله المسلمين بطول مذته وصرف المكاره عن سنته.

ج - قال كاتبها: قال مولانا وشيخنا العلامة فريد الدهر وحيد العصر مظهر الحقائق كاشف الحقائق ملك العلماء والأفضل المتقدمين والمتاخرين سراج الملة والدين حجة الإسلام والمسلمين أبو الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي قدس الله سره.

د - قال كاتبها: قال مولانا وشيخنا الإمام العلامة فريد الدهر وحيد العصر مظهر الحقائق كاشف الحقائق ملك العلماء والمتكلمين سراج الحق والدين قاضي قضاة المسلمين أبو الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي أدام الله ظلال معاليه.

ه - قال كاتبها: قال شيخنا وسيدنا وإمامنا وعلامة دهرنا الشيخ الإمام العالم العامل الكامل سيد العلماء وأوحدهم بقية السلف سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي أمعنا الله بطول حياته آمين.

(٢) في «هـ» وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وفي «بـ» وبه أستعين.

(٣) وفي «جـ» أبتدأته.

(٤) في «أـ»، «بـ»، «جـ»، «دـ» (سبيل) ورجحنا ما في «هـ» لأسباب ثلاثة الأول: أن «هـ» مقابلة على أصل المصنف.

الثاني: محاكاة لقوله تعالى: «إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغِيُوا السُّبُلَ فَتَرْفَقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ».

الثالث: لقول علماء أصول التفسير أن سبيل تأتي مفردة إذا أريد طريق الحق لأنه واحد لا يتعدد.

إذا أريد طرق الباطل جاءت مجموعة، والرسول ﷺ لما نزلت هذه الآية خطأ خطأ واحداً وجعل عليه خطوطاً كثيرة وتلا الآية.

بأرواحنا إلى معارج قدسك ومدارج^(١) أنسك فيمن بروحه^(٢) أسريت. وأجر على قلوبنا من سبعات جلالك ونفحات كمالك خير ما على قلوب خلائقك^(٣) أجريت. وأمدنا بالإعانة على الإبانة^(٤)، وأملنا على الغواية إلى الدراءة. ولا تجعلنا من جملة من أضللنا. ولا تحشرنا في زمرة من أغويت. ونبه إليك ونرحب في أن تصلي على جملة أنبيائك وحملة أنبائك أفضل ما على أحد صلิต، وانخصص من بينهم بأجل تسليم سلمت وأكمل تحية حبيت مولانا وسيدنا محمدًا عبدك ورسولك وصفيك وخليلك الذي بلغ ما أنزلت وأبلغ ما أوحيت، ثم^(٥) آله الخيرة النجباء وأصحابه البررة الكرماء الذين لم يعصوا ما أمرت ولا فعلوا ما نهيت وسلم تسليماً^(٦).

(سبب اختصار الممحض وطريقة الأرمي في الاختصار)^(٧):

أما بعد: فلقد كانت الهم فيما قبل لا تقص عن الارتفاع إلى المراتب القاصية، ولا تفتر دون الوصول إلى المطالب العالية. والآن فقد أفضى الحال بالأمم في تقصير الهم إلى أن استكثروا اليسير، واستكثروا التزير الحقير، حتى أن الكتاب الذي صنفه الإمام العالِم العلامة فخر الملة والدين حجة الإسلام والمسلمين ناصر الحق مغيث الخلق^(٨) محمد بن عمر الرازي نور

(١) وفي «هـ» موضع بدل مدارج.

(٢) وفي «أـ» سقطت الباء. وال الصحيح «بـ» بدل بروحه لأن الإسراء كان بالروح والجسد على الصحيح.

(٣) في جميع النسخ خلائقك بالياء بدل الهمزة وقد تكرر هذا في مواضع لا حصر لها في الكتاب وفي هذه الصفحة كُتبت (أنبيائك وأنبائك) (أنبيايك وأنبائك) وليس هذا مختصاً بهذه المخطوطة بل وجدته في كثير من المخطوطات المكتوبة وهذا يخرج على التسهيل والتبسيير في النطق. وقد أصلحت كل ما ورد من هذا القبيل بدون الإشارة إلى ذلك ومثله حذف همزة الممدود ومنه ورد في هذه الصفحة (النجباء والكرماء) فقد كتبنا (النجبا والكرما).

(٤) وفي «بـ» الإنابة بدل الإبانة.

(٥) وفي «أـ» (ثم على آله) وال الصحيح بدون «على» لأن (آله) معطوفة على (مولانا).

(٦) (وسلم تسليماً) لا توجد إلا في «أـ».

(٧) هذا العنوان من وضع المحقق.

(٨) سقط من «دـ» ناصر الحق ومغيث الخلق ولعل الناسخ أسقطها لما فيها من المبالغة حيث إن =

الله ضريحه في أصول الفقه وسمّاه بالمحصول مع نظافة نظمه ولطافة حجمه يستكبهه^(١) أكثرهم ولا يقبل عليه أيسرهم على أنه يشتمل من الفوائد على جملٍ كافية وتحتوي^(٢) من الفرائد على قوانين متوافقة. ثم أن بعض من صدقت فيه رغبته وتكاملت فيما يحتويه مجتبه التمس مني أن أسهل طريق حفظه بإيجاز لفظه ملتزماً بالإتيان^(٣) بأنواع مسائله وفنون دلائله مع زيادات من قبلنا مكملة وتنبيهات على مواضع منه مشكلة لا على سبيل استيفاء الفكر واستكمال النظر لخلاله بالمحصول من هذا المختصر... فأجبته^(٤) إليه مستعيناً ومتوكلاً عليه وسمّيته بتحصيل الأصول من كتاب المحصول ليتوافق اسمه وسمّاه ويتطابق لفظه ومعناه والله الموفق والمعين^(٥)، وعليه أتوكل وبه مستعين.

= المغيث هو الله جل شأنه وقد يوصف الإنسان بهذا الوصف لكن ينبغي أن يكون مقيداً ولا يكون عاماً شاملأً للخلق.

(١) وفي «أ» استكبهه وفي «ب» يستكبهه (وكله متقارب).

(٢) وفي «هـ» وتحتوي على أنضمmer فيها راجع للجمل.

(٣) وفي «هـ» الإتيان بدون الباء.

(٤) في «ب، ج» وأجبته.

وفعلاً قد وفي القاضي الأرموي رحمة الله بما وعد وقد أتى بما قطع به على نفسه في منهج الاختصار. فاللتزم بالمحصول من حيث ترتيب المادة العلمية التي فيه. وقد أتى تقريراً بجميع مسائله وما تفرع عليها. وكان اختصاره كما قال من جهة اللفظ لا من جهة المعنى غير أنه تصرف رحمة الله في تقسيمات الكتاب إلى أبواب وفصول ولم يلتزم ب التقسيم الإمام الرازي رحمة الله وكان في ذلك موقفاً وظاهر عليه الدقة ولم يكن في اختصاره ما يخل بالمعنى إلا في موضع أو موضعين تبئث عليهما في مكانتهما. وقد أضاف منه تعليقات واقتراحات وإشكالات على أدلة الإمام الرازي في تأييف وثمانين موضعًا كان ييلوها بقوله (ولقائل أن يقول) ولم يجب عليها وقد وضحتها بالاستعانة بحل عقد التحصيل وبنهاية السول. وقد تكلمت بالتفصيل عن كل هذا في منهجه في الاختصار في القسم الدراسي من هذا الكتاب فليرجع إليه.

(٥) سقط الواو من «ب، ج، هـ».

الكلام في المقدمات ^(١) وهيست ^(٢)

(١) جمع مقدمة. ومقدمة العلم: «ما يتوقف عليه في الشروع» ويفرق بين المقدمة والمبادئ أن المقدمة أعمّ من المبادئ لأن المبادئ ما تتوقف عليه المسائل بلا واسطة والمقدمة ما تتوقف عليه المسائل بواسطة أو بلا بواسطة (تعريفات الجرجاني ٢٠١).

(٢) جعل صاحب المحصول المقدمات في عشر فصول، وجعلها القاضي الأرمسي في ست مقدمات، ولم يختلف من المادة العلمية شيئاً إلا أنه أدخل تحت بعض المقدمات أكثر من فصل.

المقدمة الأولى

أصول الفقه مركب^(١). فيتوقف معرفته على معرفة مفرداته من حيث يصح تركبها. فالأصل (هو المحتاج إليه)^(٢).

والفقه عند العلماء: (العلم بالأحكام^(٣) الشرعية العملية التي لا يعرف بالضرورة كونها من الدين إذا حصل^(٤) بالاستدلال على أعيانها^(٥)).

ولأنما جعل الفقه علمًا لقطع المعتجهد بوجوب العمل بموجب ظنه فالحكم معلوم وقع^(٦) الظن في طريقه وخرج عنه العلم بالذوات والصفات (الحقيقية)^(٧).

(١) أي مركب إضافي والمركب الإضافي يتوقف معرفته على معرفة أجزائه، وهو ما ذهب إليه المصنف وذلك من حيث صحة تركبها. وأما كونه علمًا على هذا الفن الخاص فلا يتوقف معرفته على معرفة أجزائه.

(٢) وعرفه أبو الحسين البصري بأنه: (ما يبني عليه غيره) وعرفه الأدمي: (ما يستند تحقق الشيء إليه). وعرفه صاحب الحاصل: (ما منه الشيء).

(٣) المقصود بالأحكام أنواعها وأصنافها الخمسة لا أشخاصها لعدم تناهيتها.

(٤) وفي (أ) «حصلت».

(٥) تعريف الأرموي رحمة الله للفقه يخالف تعريف الإمام الرازي في المحسنول إذ تعريف الإمام هو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة) وقد نبه الإمام بدر الدين التستري صاحب حل عقد التحصل على أن تعريف القاضي الأرموي أدق وذلك لقوله: «بالاستدلال على أعيانها» بدلاً من (المستدل على أعيانها) لأن في تعريف الأرموي (دفع وهم سبق إلى أن علم المستفتى حصل بالاستدلال وهو لم يحصل بالاستدلال على نفس ذلك الحكم بل على مثل ما عند المعتجهد فلذلك لا يسمى فقهًا والذي دفع الوهم قوله «على أعيانها» لأن علم المستفتى المأخوذ عن المفتى، حصل عليه الاستدلال ولكن ليس على عين الحكم).

(٦) سقطت كلمة (وقد) من «أ»، د، هـ.

(٧) قيد الإمام في المحسنول الصفات بالحقيقة وحذف القيد القاضي الأرموي رحمة الله. وإبقاء =

وبالأحكام^(١) الشرعية العملية. العقلية والعلمية ككون الإجماع^(٢) حجةً والعلم بوجوب الصوم والصلة وعلم المستفتى^(٣).

وإضافة اسم المعنى لغيره لاختصاص المضاف بالمضاد إليه في معنى لفظ^(٤) المضاف فإذاً أصول الفقه: «جميع طرق الفقه من حيث هي طرق وكيفيتي الاستدلال وحال المستدل بها»^(٥).

والطريق: «ما يفضي النظر الصحيح - وهو ترتيب أمور^(٦) مطابقة لمتعلقاتها في الذهن ليتوسل بها إلى غيرها - فيه إلى العلم أو الظن»^(٧).

= القيد أحسن حيث أنه لم يحترز بقيود التعريف عن جميع الصفات لأن الأحكام صفات إضافية. لأنها خطاب الله وخطاب الله كلامه المتعلق بأفعال المكلفين وكلامه صفة له.

(١) وفي «هـ» والأحكام وما في باقي النسخ أصبح لأن التقدير وخرج بالأحكام.

(٢) لم يرتفع جمال الدين الأستوي في نهاية السول من صاحب التحصيل تبعاً للإمام في المحصول التمثيل بالعلم بأن الإجماع حجة للمسائل العلمية. لأن هذا من المسائل العملية لأن معناه إذا وجد وجب على من علم أن الإجماع حجة أن يعمل بمقتضاه وأن يغتني بموجهه ولا معنى للعمل إلا هذا، ونظيره العلم بأنه متى زنى الشخص وجب على الإمام حده وهو من الفقه. (نهاية السور ٢١/١).

(٣) لم يبين القاضي الأرموي المحترزات بباقي قيود التعريف مع أن الرازى ذكرها. وهي: خرج بقوله لا يعرف كونها من الدين بالضرورة مثل الصلاة والصيام المعلومة من الدين بالضرورة. وخرج بالاستدلال على أعيانها بما أخذه المقلد من الأحكام فهو لا يسمى فقهآً لعدم أخذه الحكم بالدليل مع أن الأرموي ذكر الأمثلة فقط لتدل على ما خرج باليقود.

(٤) وفي «هـ» لفظة.

(٥) تصرف الأرموي في التعريف الذي أورده الإمام في المحصول رحمة الله حيث أنه في المحصول (مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل) فأبدل مجموع بجميع وأبدل على سبيل الإجمال «بـ» من حيث هي طرق. ودمج الكيفيتين اختصاراً.

ولم يبين القاضي الأرموي محترزات التعريف فقد خرج بقوله: «جميع طرق الفقه». العلم بباب واحد ككون القياس حجة ويقوله: «من حيث هي طرق». خرج الخلافى والفقىه حيث أنهما يبحثان في حجية الدليل في مسألة معينة.

(٦) المقصود بأمور: أمران فضاعداً.

(٧) المقصود بقوله: «إلى العلم أو الظن» إن بعض ما ينظر فيه يفضي للعلم والبعض الآخر يفضي للظن، فما أفضى للعلم سمي دليلاً، وما أفضى للظن سمي أماره. وهذا الإطلاق موافق لما عليه المتكلمون وهو مخالف لما عليه معظم الأصوليين حيث عرف الأصوليون الدليل أنه ما

وال الأول يسمى دليلاً، والثاني أماره. والكيفية الأولى: بيان شرائط الاستدلال والثانية: بيان وجوب الاجتهد على المجتهد والاستفقاء على غيره.

(المقدمة) الثانية

إذا تصور أمر وحكم به على غيره كان تصديقاً^(١). فإن كان جازماً كان جهلاً^(٢) إن لم يطابق، وتقليداً^(٣) إن طابق ولم يكن لموجب. وعلمماً^(٤) إن كان لموجب عقلي أو حسي أو مركب. والأول يسمى علمماً بديهياً^(٥) إن كفى تصور طرفيه لحصوله، وإلا نظرياً^(٦) والثاني علمماً بالمحسوسات. والثالث بالمتواترات إن كان الحس سمعاً. وإلا فبالتجربات^(٧) أو بالحدسات^(٨). وإن لم يكن جازماً وتساوي طرفاً سمي شكأ^(٩) وإلا فالراجح ظناً^(١٠) والمرجو وهمأ.

= يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري سواء أكان قطعياً أم ظنياً. وعلى هذا فالدليل يتناول الأمارة. وقال صاحب المواقف ص ٦٧ وقد يختص بالقطعي ويسمى الظني أماره.

(١) التصديق: هو تصور أمر وحكم به على غيره.

(٢) الجهل: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. (تعريفات ص ٧١).

(٣) التقليد: عبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل. (تعريفات الجرجاني ص ٥٧).

(٤) العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع. (تعريفات الجرجاني ص ١٣٥).

(٥) البديهي: هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر كالتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان. (تعريفات الجرجاني ص ٣٧).

(٦) النظري: هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب. (تعريفات الجرجاني ص ٢٦).

(٧) التجربات: هي ما يحتاج العقل فيها في جزم الحكم إلى تكرار المشاهد مرة بعد أخرى. كقولنا: شرب السقونيا يسهل الصفراء. (تعريفات الجرجاني: ص ١٧٨).

(٨) الحدسات: هو ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه إلى واسطة بتكرر المشاهدة كقولنا: نور القمر مستفاد من الشمس. (تعريفات الجرجاني: ص ٧٣).

(٩) الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشك.

وقيل الشك: ما استوى طرفاً وهو الوقف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما (التعريفات: ص ١١٣).

(١٠) الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان.. (تعريفات الجرجاني: ص ١٢٥).

تبنيهان^(١)

الأول^(٢) : من التصور ما هو بديهي وإلا لدار أو تسلسل وهم يمنعانه . والعلم منه^(٣) إذ كل أحد يعلم أنه عالم بجوعه وشبعه بلا كسب . والتصديق مسبوق بالتصور وكذا الظن .

الثاني : الظن هو الاعتقاد الراجح من اعتقاد الطرفين ويغايره اعتقاد الراجح من الطرفين فقد لا يكون معه اعتقاد آخر . والأول : ظن صادق أو كاذب والثاني : فيه التقسيم من رأسي^(٤) .

(المقدمة) الثالثة

قال أصحابنا^(٥) : التحكم الشرعي : هو الخطاب^(٦) المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير لا يقال : هذا يقتضي قدم الحكم وأنه يمنع من وصف الفعل بالحل ، ومن صدق قوله : حل هذا بعد أن لم يحل ، ومن تعليله بالحادث كالملك وخروج^(٧) الحكم بالسيبية والشرطية والصحة والفساد . وتعلق الضمان بفعل الصبي . لأن الحكم يحل^(٨) الفعل . قوله :

(١) تبنيهان مثى تبيه . والتبيه ما يكون معلوماً من السابق إجمالاً ثم يذكر مفصلاً . وقيل : هو الدلالة عمما غفل عنه المخاطب . (تعريفات الجرجاني : ص ٥٩)

(٢) في (أ ، د ، ه) «فأ» بدل الأول وفي (ب ، ج) لم يذكر شيء .

(٣) أي من التصور البديهي .

(٤) إشارة إلى التقسيم المذكور في المسألة الثانية المتقدمة .

(٥) المراد ب أصحابنا هنا الأشاعرة كما نبه على ذلك التستري في حل العقد . لوحه : ٤ .

(٦) لم ينسب القاضي سراج الدين الأرموي الخطاب لله تعالى كما فعل الإمام في المحسوب ولكن صاحب الحاصل أضافه لله تعالى ثم تابعه على ذلك البيضاوي في المنهاج واستحسنه الأستوي في نهاية السول . وقال الأستوي : لو لم يضف الخطاب لله تعالى لكان قول القائل لغيره أفعل حكماً شرعاً وهو ليس كذلك وأجاب عمما يرد عليه أنه غير جامع حيث لا تدخل الأحكام الثابتة بقول الرسول ﷺ ويفعله وبالإجماع وبالقياس بأن هذه معرفات لا مثبتات . نهاية السول . ٣١/١ .

(٧) معطوفة على قدم الحكم فهو اعتراض ثانٍ على كون التعريف غير جامع .

(٨) وفي «هـ» بحل .

رفعت الحرج عن فاعله⁽¹⁾ والفعل متعلقه⁽²⁾ وهو لا يتصرف بالمتصل وإلا

(1) لم يتقدم في قول المعترض على التعريف «رفعت الحرج عن فاعله» والذي تقدم هو وصف الفعل بالحل والمعنى واحد وكان يحسن من القاضي الأرموي رحمة الله إبراد لفظ المعترض الذي أورده. ولم يبين القاضي من المعترض على التعريف وفي الحقيقة هم المعتزلة وتوجيه اعترافات المعتزلة كما يلي :

أولاً: اعترضوا على تعريف الحكم بالخطاب بأنه يقتضي قدم الحكم لامتناع حدوث الحكم مع قدم الخطاب لأن خطاب الله كلامه وكلامه قديم والحكم لا يمكن أن يكون قدماً لثلاثة أوجه هي :

- الأول: لو كان قدماً لامتنع أن يكون وصفاً لفعل العبد لامتناع كون القديم صفة للحادث واللازم منتف لصحة قولنا هذا وطه حلال وهذا وطه حرام.

- الثاني: لو كان الحكم قدماً لمنع قولنا حل هذا بعد أن لم يكن حلالاً لامتناع وصف الحكم القديم بالحادث وكونه حاصلاً بعد أن لم يكن يشعر بسبق العدم وهو باطل لصدق هذا القول.

- الثالث: لو كان قدماً لامتنع تعليله بالحادث لامتناع كون الحادث علة للقديم وهو محال لصدق قولنا: حلت المرأة بالنكاح.

ثانياً: يكون التعريف غير جامع لخروج السبيبة والشرطية والصحة والفساد منه لأنها لا تتعلق بالمكلفين وهي أحكام شرعية مستفادة من الشارع. وكذلك يخرج تعلق الضمان باتفاق الصبي مال الغير والصبي غير مكلف وأجيب عما تقدم من الاعتراضات بما يلي :

عن الأول: باتفاقه اللازم، إذ ليس الحل صفة للوطء بل هو متعلق به، فالحل قول الله في

الأزل: رفعت الحرج عن فاعله إذا تحقق الشراء فالقول قديم والفعل حادث ولا يلزم من تعلق القول القديم بالفعل الحادث أن يكون صفة له وإنما لزم اتصاف المدوم بصفة ثبوتيه.

وعن الثاني: معنى قولنا / حل تعلق به الإحلال بعدهما لم تكن متعلقاً به، فكان الموصوف

تعلق الحكم لا نفس الحكم. ولا محدود في ذلك لأن التعلق حادث والمتعلق قديم، ولا

يستلزم قدمه قدم التعلق.

وعن الثالث: إنما يمنع ذلك لو كانت العلة بمعنى المؤثر وهي بمعنى المعرف والنكاح من المعرفات. وقد يُحاجَّ أنه مؤثر في التعليق الحادث ويُحاجَّ أيضاً أنها تعني بالخطاب: كلام الله المنزل لا كلامه النفسي وكلامه المنزل حادث على المختار، والموصوف بالقديم هو كلامه النفسي.

وعن كون التعريف غير جامع: إن السبب هو علامة. ومعنى كون غروب الشمس سبباً لصلاة المغرب أنها مطلوبة حينئذ فهو داخل تحت الاقتضاء.

ومعنى الصحة في العقد: إذن الشارع في الانتفاع بالمعقود عليه، ومعنى فساده حُرمة الانتفاع، ومعنى تعلق الضمان باتفاق الصبي لمال الغير تكليف وليه بأدائه من مال الصبي، فالحكم تعلق بالولي لا بالصبي وهو مكلف.

(2) أي متعلق القول.

اتصف المعدوم بصفة ثبوتية لو تعلق به غيره، والمراد من قولنا حل تعلق الإلحاد به، ومن التعليل: التعريف، ومن سببية الشيء إيجاب الفعل عنده، ومن صحة العقد: الإذن في الانتفاع بالمعقود عليه ومن تعليق الضمان بفعل الصبي تكليف الولي بادائه من مال الصبي^(١).

(المقدمة) الرابعة للحكم تقييمات

التقسيم الأول:

الخطاب إما أن يقتضي الفعل جازماً وهو الإيجاب^(٢) أو غير جازم وهو الندب، أو الترك جازماً وهو التحرير، أو غير جازم وهو الكراهة^(٣) وإما أن لا يقتضيها وهو التخيير والإباحة.
قال القاضي أبو بكر^(٤): الواجب ما يلزم تاركه شرعاً على بعض الوجوه^(٥).

(١) ذكر الرازى في المحسن اعترضاً آخر وهو وجود «أو» في التعريف وأنها للترديد والحد للإيضاح وأجاب عنه بتحرير المراد «أن كل ما وقع على أحد هذه الوجوه المذكورة في التعريف كان حكماً وإلا فلاناً» ولم يذكر القاضي الأرموي هذا الاعتراض ولا الإجابة عنه.

(٢) أقسام الحكم: الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة. ولم يقع القاضي الأرموي رحمة الله فيما وقع فيه غيره مثل البيضاوى في المنهاج والغزالى في المستصفى وغيرهم حيث قالوا: هي الوجوب والحرمة... وذلك لأن الوجوب والحرمة مصدراً وجوب وحرمة، والإيجاب والتحريم مصدراً أو وجوب وحرمة بتشديد الراء. وبما أن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى ناسب أن يكون الحكم من (أو وجوب وحرمة).

(٣) وفي «أو» الكراهة.

(٤) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكى الفقيه المتكلم الأصولي وكتبه أبو بكر. نشأ بالبصرة وسكن بغداد كان إمام الأشاعرة في عصره، أخذ عن أبي بكر الأبهري وأخذ عنه جماعة. له مصنفات كثيرة منها: شرح الإبانة في أصول الدين. شرح اللمع وله الإمامية الكبيرة والإمامية الصغيرة والتبصرة بدقائق الحقائق. وأمالي إجماع أهل المدينة والتقريب والإرشاد والتمهيد. والمقنع له كتاب جيد في الرد على الباطنية وإعجاز القرآن مطبع. توفي سنة ٤٠٣ هـ ترجم له: ابن حلkan: ٦٠٩/١ تيسين كذب المفترى ٢١٧ الفتح المبين ١/٢٢٣ الشجرة الزكية ٩٢ شذرات الذهب ٦٨/٣ ابن كثير ٣٥٠/١١.

(٥) هذا التعريف ليس لنفس الحكم بل هو تعريف للفعل المتعلق بالحكم. فالفعل الذي تعلق به =

وقولنا يلزم خير من قولنا يعاقب ويتوعد بالعقاب ويختلف العقاب لاحتمال عفو الله تعالى: واستحالة الخلف في خبره. وخوف الشاك في وجوب الفعل من العقاب على تركه.

وإنما قيد بالشرع ليوافق مذهبنا^(١)، وببعض الوجود ليدخل فيه الموضع والمحظى وفرض الكفاية^(٢) ولا تدخل فيه السنة وإن قُتُل أهل بلد على تركها إصراراً لما نجح عنه.

والفرض يرافق الواجب، وعند الحنفية يفارقه باستناده إلى قاطعه. قال أبو زيد^(٣) الفرض^(٤): هو التقدير، والوجوب: السقوط. فخصص الفرض بالأول لأنه المعلوم التقدير علينا، وهو ضعيف إذ ليس الفرض هو المقدر قطعاً كالواجب^(٥) ليس هو الساقط قطعاً^(٦).

= الإيجاب هو الواجب وكذلك باقي التعريف فالذى تعلق به الندب هو المندوب والذى تعلق به التحريم هو الحرام والذى تعلق به الكراهة هو المكره والذى تعلق به الإباحة هو المباح.
(انظر نهاية السول: ٤٣/١).

(١) أي مذهب الأشاعرة وهو أن الأحكام لا ثبت إلا بالشرع خلافاً للمعترضة.
(٢) قوله ليدخل فيه الموضع لأنه يُلام على تركه إذا تركه في كل الوقت وقوله «المحظى» لأنه يُلام على تركه إذا تركه وترك معه بدله.

وقوله: فرض الكفاية: لأنه يُلام على تركه إذا تركه كل المكلفين.
وأخرج السنّة: لأن بعض الفقهاء قالوا: لو أن أهل محله اتفقوا على ترك آذان الفجر وشعائر الإسلام لذمّوا لذلك وفي الحقيقة إنّ النّم لم يكن لمجرد الترك بل النّم لإظهار الرّهاد في الطاعة الموجبة لصدق الاعتقاد فامتنانه باعتبار أنه مبدأ وجوازه باعتبار أنه فعل مندوب فالذم موجّه لجهة أخرى غير جهة كونه مندوباً.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي وكنيته أبو زيد كان من أكابر فقهاء الحنفية وهو أول من وضع علم الخلاف، وله في سمرقند مناظرات مع الفحول. له من المصنفات: كتاب تأسيس النظر فيما اختلف فيه أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعى وتقويم الأدلة وتجريد أدلة الشرع وكتاب الأسرار في الأصول والقروون والأمد الأقصى وكلها في أصول الفقه توفى ببخارى سنة ٤٣٠ هـ عن ٦٣ عاماً. ترجم له: الفوائد البهية ١٠٩. ابن خلkan ٣١٧/١. معجم البلدان ٣٣/٤. الفتح المبين ٢٣٦/١.

(٤) سقط من «ب» (الفرض).

(٥) وفي «أ» فالواجب.

(٦) خلاصة الكلام في مسألة هل الواجب والفرض شيء واحد أو لا؟ يرجع إلى تمسك الحنفية =

المحظور: ما يلزم فاعله شرعاً. وأسماؤه المعصية - أي فعل ما نهى الله عنه. وهي ^(١) عند المعتزلة ^(٢): فعل ما كرهه الله تعالى. وهو مبني على خلق الأفعال وإرادة الكائنات، والمحرم ويقرب من المحظور. والذنب: أي المنهي عنه المتوقع عليه المواجهة والمجزور عنه والمتوعد عليه ^(٣) أي من الشرع. والقبيح وستفسره ^(٤).

المباح: ما أعلم فاعله أو دلّ على ^(٥) أنه لا يترجح أحد طرفيه على الآخر شرعاً ^(٦) وأسماؤه: الحلال والطلق. وقد يقال الحال لما لا ضرر في فعله وإن حرم تركه كلام ^(٧) المرتد.

المندوب: ما جاز تركه وترجح عليه فعله شرعاً ليخرج الأكل قبل

= بأصل معناهما اللغوي. وهو أن الفرض هو القطع. والواجب هو الساقط. فالفرض أشد من الوجوب. ثم جعلوا ما ثبت بدليل قطعي هو الفرض وما ثبت بدليل ظني هو الواجب. وعند الشافعية: الفرض والواجب شيء واحد. وهو الفعل المطلوب طلباً جازماً غير ناظرين للمعنى اللغوي لأن الاصطلاح قد ينقل الكلمات عن أصلها اللغوي. وفي الحقيقة إن لهذا الخلاف ثمرة، وليس لفظياً فقط، لأن الاختلاف بنوا على مذهبهم أن عدم قراءة الفاتحة في الصلاة لا يبطلها لأنها ثابتة بدليل ظني وهو (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه وعند الشافعية الصلاة باطلة.

(١) وفي «ج» «وهو».

(٢) ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويقولون بأن القدر خيره وشره من الله ونفوا صفات الله تعالى وقالوا بوجوب رعاية الله مصالح العباد وقالوا بالقبيح والتحسين العقليين وهم فرق كثيرة جداً وسموا بالمعزلة لما قال الحسن البصري اعزتنا واصل لما حدث الخلاف في مرتکب الكبيرة.

انظر الفرق بين الفرق من ص ٢٠ - ٦٧ والميلل والنحل للشهرستاني ٤٣/١ و ٤٣/٢ وما بعدها والموافق ٦٢ واللباب ١٥٦/٣.

(٣) وفي «ج» عليه بالعقاب وهو كالتربيح من الناسخ.

(٤) أي سياني الكلام على القبيح بعد صفتين.

(٥) سقطت «على» من جميع النسخ ما عدا «ج».

(٦) أورد القاضي الأرموي رحمة الله في تعريف المباح قياداً وهو شرعاً وهكذا أوردته في تعريف الأحكام الخمسة ولم يفعل الإمام ذلك إلا في الواجب والمحرم والمندوب، وهذا من دقة انتباذه وشدة تيقظه من القبيح والحسن العقليين الذين تقول بها المعتزلة.

(٧) وفي أ «كلم» وهو تصحيف.

الشرع. وإنما ذم تارك جميع النوافل لأنه يدل على زهده في الطاعة واستهانته بها. وأسماؤه المرغب فيه أي بالثواب، والمستحب أي من الله تعالى، والنفل: أي الطاعة الغير واجبة، والتطوع أي الانقياد في قربة بلا حتم، والسنة أي الطاعة غير الواجبة. لأنها تذكر في مقابلة الواجب. وقيل: ما يعلم وجوبه أو ندبته بأمره عليه السلام أو إدامة فعله فهو سنة لأنها مأخوذة من الإدامة. يقال: الختان من السنة، والإحسان^(١) إذا كان نفلاً موصلاً إلى الغير قصداً.

المكره: ما جاز فعله وترجح تركه شرعاً. وقد يقال بالاشتراك للمحظور وترك الأولى كترك صلاة^(٢) الضحى وإن لم يرد عن تركها نهي.

«التقسيم الثاني»:

ال فعل إن نهي عنه شرعاً فهو القبيح وإلا فهو الحسن. ولو فسر الحسن بما أذن فيه شرعاً خرج فعل الله تعالى، ولو فسر بما يصح من فاعله أن يعلم أنه غير ممنوع عنه شرعاً خرج عنه فعل البهائم والساهي والنائم دون فعل الله تعالى لأن الوجوب لا يمنع الصحة.

وقال أبو الحسين^(٣): القبيح: هو الذي ليس للمتمكن من فعله والعالم^(٤) بحاله أن يفعله. ويتبعه أنه يستحق الذم فاعله، وأنه على صفة

(١) بعض الفقهاء ومنهم القاضي حسين لم يجعلوا أسماء المندوب من باب الترافق بل فرقوا بينها. فجعلوا: السنة: ما واظب عليها الرسول ﷺ والمستحب ما فعله مرة أو مرتين. والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره وللحقيقة فروق أخرى بينها. انظر نهاية السول ٤٧/١.

(٢) سقط من «أ» صلاة.

(٣) هو محمد بن علي الطيب البصري أبو الحسين أحد أئمة المعتزلة ولد بالبصرة ونشأ بها ثم سكن بغداد. له من المصنفات: المعتمد في مجلدين وتصفح الأدلة في مجلدين وغور الأدلة في مجلد كبير وشرح الأصول الخمسة وله كتاب في الإمامة وأصول الدين توفي في بغداد سنة ٤٣٦ هـ.

له ترجمة في: وفيات الأعيان ١/٦٠٩ شذرات الذهب ٣/٢٥٩ طبقات المراغي ١/٢٣٣.

(٤) في جميع النسخ العلم إلا في «ج» «العالم».

تؤثر في استحقاق الذم^(١) والحسن ما يقابل له^(٢).

فنقول: قولنا ليس له أن يفعله يقال للعجز عن الفعل والممنوع^(٣) عنه حسناً، ولمن به نفرة طبيعية، وللممنوع عنه شرعاً وشيء منها غير مراد ولا مشترك بينها يمكن تفسيره به لأن الأول إشارة إلى العدم والثاني^(٤) إلى الوجود.

قوله: يستحق الذم فاعله. قلنا: قد يقال: الأثر^(٥) يستحق المؤثر أي يفتقر إليه لذاته. والمالك يستحق الانتفاع بملكه أي يحسن منه. والأول باطل والثاني دور - لتفسيره الحسن بالاستحقاق.

ثم قالوا: الذم فعل أو قول فعل أو قول ينبيء عن اتضاع حال الغير فنقول: إن عنا بالاضاع النفرة الطبيعية. خرج عنه فعل الله تعالى وإن عنا به^(٦) غيره فليبيسوا^(٧).

ولقائل أن يقول^(٨): إنما يتم الإشكالان بإثبات الحصر في الأقسام

(١) قد بين الرازي رحمة الله في المحسوب الاعتراضات الواردة على تعاريف أبي الحسين البصري هذه ثم ارتكب التعريف الذي أورده الأرموي في التحصيل وقال بأنه لا يرد عليه شيء من هذه الإشكالات وهو (القيبح: المنهي عنه شرعاً والحسن ما لا يكون منهياً عنه شرعاً).

(٢) أي أن الحسن هو: المتمكن من العلم بحاله أن يفعله ما لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق الذم.

(٣) وفي «هـ» الممنوع في الموضعين.

(٤) وفي «دـ» الباقي.

(٥) وفي «بـ» قد يستحق.

(٦) سقط من «أـ»، «هـ» به.

(٧) وفي «هـ» فليبيسوا.

(٨) هذا هو الاعتراض الأول من اعتراضات القاضي الأرموي على الإمام الرازي وملخصة أن ما اعترض به الإمام على تعريف أبي الحسين الأول بقوله في تعريف القيبح (ليس له أن يفعله) إن هذا يطلق على:
أ - العاجز عن الفعل.
ب - الممنوع عنه حسناً.

المذكورة ونفي كل منها بخصوصه وعمومه، ولم تقم الدلالة على واحِدٍ منها.
والثالث مجرد مطالبة.

(التقسيم) الثالث

قالوا الخطاب قد يرد بجعل الشيء سبباً^(١) وشرطًا ومانعاً. فللله تعالى في حق^(٢) الزاني حكمان. وجوب الحد وجعل الزنا سبباً له. فنقول: إنّ عنا بالسبب المعرف فهو حق. وإنّ عنا به المؤثر فهو باطل، إذ الحادث لا يؤثر في القديم ولأنّ حقيقة الزنا بعد الجعل إنّ بقيت كما كانت لم تؤثر كما قبله وإنّ المدعوم لا يؤثر. ولأنّ الصادر من الشارع بعد الجهد إما الحكم فلم يكن الزنا مؤثراً أو موجباً وهو^(٣) قول المعتزلة وسبطه. أو غيرهما^(٤) فلم يكن له تعلق بالحكم.

ولقائل أن يقول^(٥) على الأول: لعَلَّهُمْ أَرَادُوا جَعْلَ الزِّنَةِ سبباً لِتَعْلُقِ

= جـ - لمن به نفقة طبيعية.
د - للمنموع منه شرعاً.

إن هذه الأقسام غير منحصرة بل هنالك قسم خامس وهو: (ما يمنع العقل الإقدام عليه) وهو المراد عند المعتزلة كمعه من الزنا لإفضائه إلى عدم تعهد الأولاد والخطب في النسب. ثم لا يدل الحصر على نفي كل قسم بعمومه وخصوصه ولم يحدث هذا من الإمام. وأما نفي المشترك فالذى أثبته الإمام نفي المشترك بين الأول والثاني فقط. ولا يتم هذا الاعتراض حتى يثبت نفي المشترك بين الأقسام جميعها. ولم يتم ذلك من الإمام.
وأما الإشكال الوارد على تعريف أبي الحسين الثاني (يستحق فاعله اللهم) يتوجه له ما توجه للإشكال الأول من حيث إن الإمام لم يحصر الموارد. فهناك مورد ثالث: وهو أن المراد بالاستحقاق. استحقاق المؤثر أثره أي إيجابه.

(١) وفي «أ»، «د» أو.

(٢) وفي «أ»، «ب»، «جـ» في الزاني.

(٣) أي الحسن والقبح.

(٤) أي: لا الحكم ولا ما يوجبه.

(٥) لم يرتكب القاضي الأرموي رحمة الله قول الإمام: إنّ عنا به المؤثر لزم تأثير الحادث في القديم. فقال: قد يعنوا بجعل الزنا سبباً: تعلق الحكم به تعلقاً تنجيزياً وحيثـذ يكون تأثير حادث في حادث.

الحكم به وعلى الثاني: إنه يجوز بقاء الحقيقة مع طرآن^(١) صفة المؤثرة. وعلى الثالث: إن الصادر من الشارع المؤثرة^(٢); وهي غيرهما ولها تعلق بالحكم.

(التقسيم) الرابع

الحكم قد يكون^(٣) إما بالصحة أو بالبطلان. وأراد المتكلمون بصحة العبادة «موافقة الشرع»، والفقهاء «إسقاط القضاء»، وعليه تبنت^(٤) صلاة من ظن أنه متظاهر^(٥).

ومعنى صحة العقد: ترتيب آثاره عليه. والبطلان^(٦) والفساد يقابلانها^(٧). وعند الحنفية الفاسد ما ينعقد بأصله دون وصفه كالربا.

ويقرب من صحة العبادة إجزاؤها. وإنما يوصف الفعل به لو أمكن أن لا يترتب أثره عليه. لا كمعرفة الله تعالى ورد الودائع.

فإجزاء الفعل: أن يكفي الإتيان به في سقوط التعبد به. وقيل: هو إسقاط^(٨) القضاء. وهو باطل لسقوط القضاء بالموت عند الإتيان به بدون شرطه بلا إجزاء. ولتعليقنا وجوب القضاء بعد الإجزاء ولأن القضاء يجب بأمر مجدد لما سنبيّن.

(١) في جميع النسخ «طريان» وأصل الفعل طرأ: قال الزبيدي في تاج العروس ٩١/١ وابن منظور في لسان العرب ١٠٨/١ طرأ يطأ طروءاً وطرأ كفء وقد يترك الهمزة. وفي شذى العُرُف يأتي المصدر من فعل على فعلان إذا كان في معناه الانتقال مثل دوران فلذا يمكن أن يكون المصدر طرءان ثم قلبت الهمزة ياءً للتخفيف وقد ورد هذا كثيراً في المخطوطة.

(٢) في «أ»، «ج» بدل «يه» وفي ب «فيه».

(٣) سقط من «ه» إما.

(٤) وفي «ب»، «ج» «بيتى».

(٥) فهي صحيحة عند المتكلمين لأنها موافقة للأمر، والقضاء وجب بأمر متجدد وفاسدة عند الفقهاء لأنها لا تسقط القضاء.

(٦) الباطل وال fasid عند الشافعية شيء واحد وعند الحنفية الفاسد منزلة بين البطلان والصحة.

(٧) وفي «ج»، «ه» يقابلانه.

(٨) في جميع النسخ سقوط وقد نبه الأستوي في نهاية السول ٦٢/١ على أن إسقاط هو الصحيح لأن الفعل أسقط وليس سقط.

ولقائل أن يقول^(١): لو فسر الإجزاء بما يكفي الإتيان به في سقوط القضاء اندفع الوجهان الأولان.

(التقسيم) الخامس

العبادة إن أديت في وقتها بلا خلل فإن سبقة أداء بخلل سُمِّيت إعادة وإلا أداء. وإن أديت خارج وقتها المضيق سُمِّيت قضاء إن وجد سبب وجوب الأداء وجب أو لم يجب أو^(٢) لا يصح منه عقلاً كالنائم أو شرعاً كالحائض. أو يصح منه لكن سقط الوجوب بسبب^(٣) من جهة الله تعالى كالمرض، أو من جهة كالسفر. وقيل: إنما سمي قضاء في هذه الصور لأنه واجب الأداء وترك، وهو باطل إذ جواز الترك ينافي جزء^(٤) ماهية الوجوب وهو المنع منه: حر

(التقسيم) السادس

ما جاز فعله سُمِّي^(٥) عزيمة^(٦) إن لم يوجد المقتضي للمنع منه ورخصة^(٧) إن وجد، وجب كأكل الميتة في المخصصة أو لا كالإفطار في السفر.

(١) هذا الاعتراض من القاضي الأرموي رحمة الله تعالى على ما تقدم من تعاريف الإجزاء لا يتوجه للإمام رحمة الله لأن الإمام ناقل وزيف ما نقل، ولهذا يعتبر ما أورده القاضي عبارة عن اقتراح لتعريف جديد ارتكاه ولا يتوجه إليه ما يتوجه لغيره مما تقدم. وقد ارتكض جمال الدين الأستوي هذا حيث نقله في نهاية السول ٦١/١ وصوبه.

(٢) وفي هـ «إذ».

(٣) وفي «هـ» لسبب.

(٤) سقط من «أ» جزء.

(٥) وفي «هـ» يسمى.

(٦) العزيمة في اللغة: الإرادة المؤكدة قال تعالى: «ولم تجد له عزماً» أي: لم يكن له قصد مؤكّد في الفعل بما أمر به. وفي الشريعة: اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعارض. (تعريفات الجرجاني ص ١٣٠).

(٧) الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة. وفي الاصطلاح: اسم لما شرع متعلقاً بالعارض. أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم. (تعريفات الجرجاني: ص ٩٧) وعرفها الأستوي: بأنها (الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر).

(المقدمة) الخامسة

الحسن والقبح: بمعنى ملامة الطبع ومنافرته. وصفة الكمال والنقص عقلي^(١) ويعنى ترتب الذم عاجلاً والعقاب آجلاً على الفعل وعدمه عندنا شرعى، وعند المعتزلة عقلي. وهو الموصوف بصفة لأجلها استحق فاعله الذم والعقاب، استقل العقل بمعرفته ضرورة كالكذب الضار، أو نظراً كالكذب النافع. أو لا يستقل كصوم يوم العيد إذ الشرع يعرف اتصافه بما لأجله قبح.

لنا: إن فاعل القبيح إن لم يتمكن من تركه كان فعله اضطرارياً. وإن تمكنا ولم يتوقف ترجح فاعليته على تاركيته على مرجع كان اتفاقياً. وإن توقف لم يكن ذلك المرجع منه، ويجب الفعل عنده ثلاثة يتسلسل^(٢) ولا يلزم خلاف ما فرض من المرجع التام، وحينئذ يكون اضطرارياً. والاضطراري والاتفاقى لا يقبحان عقلاً بالاتفاق.

(١) خلاصة الكلام في مسألة الحسن والقبح: بين الأرموي رحمة الله تعالى للإمام الرازى أن الحسن يطلق على ملامة الطبع، والقبح على منافرته كحسن إنقاذ الغرقى وقبح أخذ الأموال ظلماً وكذلك يطلق الحسن على صفة الكمال، والقبح على صفة النقص كحسن العلم وقبح الجهل، وهما بهذهين المعنين محل اتفاق بين أهل السنة والمعزلة على أنهما عقليان. وأما إطلاقهما وإرادة ترتب المدح في العاجل والثواب في الآجل بالحسن وترتب الذم في العاجل والعقاب في الآجل بالقبح. فهما محل خلاف.

قال أهل السنة: إنها شرعيان بمعنى لا يؤخذان إلا من الشرع ولا يدركان إلا به. وقالت المعتزلة: هما عقليان أي أن العقل يدركهما من غير توقف على الشرع مع أنه لا خلاف بين أهل السنة والمعزلة في أن المحاكم هو الله سبحانه وتعالى لا حاكم سواه، وأن العقل لا حكم له في شيء بالكلية. ولكن بعض أهل السنة من المؤلفين أطلقوا عبارات فيها تساهل شديد بالنسبة للمعتزلة حيث إن عباراتهم تدل على أن المحاكم عند المعتزلة هو العقل ومن ذلك:

قول ابن السبكي: وحُكِّمَتِ الْمُعْتَزَلَةُ الْعُقْلَ. انظر في شرحه جمع الجواعع ٦٤/١.

قول البيضاوى: الحاكم الشرع دون العقل انظر نهاية السول ٢٥٨/١.

قول العضد: قالت المعتزلة بل المحاكم بها العقل. انظر المواقف ص ٥٢٩ ولمعرفة آراء

المعتزلة انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٨٨/٢.

(٢) وفي «ب» أو لا يلزم وفي «ج» ولنلا يلزم.

ولقائل أن يقول: وجوب الشيء بشرط غيره لا ينافي إمكانه وقدرة الغير عليه، وإنما لزم نفي قدرة الله تعالى. فإن قلت الفرق أن مرجع فاعليته تعالى يحصل^(١) باختياره. قلت^(٢): فالكلام في فاعليته لذلك المرجح كما في الأول فلزم^(٣) التسلسل في أفعاله تعالى أو الاعتراف بالمنع المذكور.

ادعى الخصم العلم الضروري بقبح الكذب الضار، وزعم أنه لا يستفاد من الشرع لحصوله لمنكريه، وأن المقتضي لقبحه^(٤) كونه كذلك بالدوران. ومنهم من استدل بأوجه:

أ - المختص بالوجوب لو لم يختص بما يقتضيه^(٥) لترجم أحد الجائزين على الآخر بلا مرجع.

ب - لو حسن من الله كل شيء لحسن منه إظهار المعجزة على يد الكاذب والتبس النبي بالمتنبي.

ج - ولحسن منه الكذب فلم يعتمد على أخباره.

د - العاقل يختار الصدق على الكذب إذا استويا فدلل على أن كونه صدقاً يقتضي حسنها.

ه - ما لا يعلم قبل الشرع لا يرد به الشرع.

والجواب^(٦): المعلوم بالضرورة الحسن والقبح بمعنى الملاعنة والمنافرة. ولا يقال: الظلم ملائم لطبع^(٧) الظالم، ولا ينفر الطبع عن خطاب الجماد، وإن شاد قصيدة غراء في شتم الملائكة والأنبياء بصوت طيب مع العلم الضروري بقبحه لأن الظلم لواه من طبع الظالم لما دفع^(٨) عن نفسه.

(١) وفي «ب، د» تحصل.

(٢) وفي «ه» قال بدل قلت.

(٣) وفي «ب، د» فلزم.

(٤) وفي «أ، ج» لقبح.

(٥) وفي «ب» تقتضيه.

(٦) بدأ بالجواب عن أدلة القائل بالحسن والقبح العقليين.

(٧) وفي «ه» طبع.

(٨) وفي «ب» دفعه.

وإنما رغب فيه لمعارضة أخذ المال وحكم العقل بحسن الإحسان لفضاء ذلك الحكم إلى وقوعه ويصبح الكذب لمخالفته لمصلحة^(١) العالم. ويصبح خطاب الجماد لأنه اشتغال بما لا يفيد. ويصبح الإنشاد المذكور لأنه مقابلة أرباب الفضائل بالشتم المخالف^(٢) لمصلحة العالم. فرجع الكل إلى ملاعمة الطبع.

سلمناه: لكن لا نسلم تعليل قبح الظلم بكونه ظلماً والدوران لا يفيد العلية لما يأتي بعد. كيف^(٣) والمفهوم من الظلم أنه إضرار غير مستحق. والعدم لا يكون جزءاً علة الوجود وإلا لانسد^(٤) باب معرفة وجود^(٥) الصانع، ولا شرطاً لتأثير العلة إذ العلية تدور معه، ولا سبب سواه في فعل^(٦) به ويعود^(٧) المحدود.

ولقائل أن يقول: لما فسر القبح بالأمر العدمي كما سبق لا يتوجه هذا^(٨).

والجواب عن أ وب: أن الرجحان بلا مرجع إن لم يجز لزم الجبر كما سبق ويطل القبح العقلي. وإن جاز اندفع الأول وورد الثاني عليكم لجواز خلق المعجزة لا لغرض أو لغرض غير التصديق. لا يقال خلق المعجزة على يد الكاذب وإن لم يوجب التصديق لكنه يوهنه وأنه قبيح لأن إيهام القبيح إذا لم يوجبه لا يصبح إذ التقصير من المكلف في قطعه لا في محل القطع وإنزال المتشابهات.

(١) وفي «أ، ب، د»: مصلحة.

(٢) وفي «هـ» المخالفة.

(٣) سقط من «ب» (بعد وكيف).

(٤) وفي «هـ» انسد.

(٥) سقط من «ب» وجود.

(٦) وفي «هـ» فتعمل.

(٧) وفي «هـ» فيعود.

(٨) خلاصة اعتراض القاضي الأرموي رحمة الله: أنه ما دام فسر القبح بالأمر العدمي فإنه لا يسلم بلزوم كون العدم جزءاً علة الوجود. وإنما يلزم هذا لو لم يكن المعلوم (القبح) عدمي لكنه عدمي لأنه فسره بأنه (ما ليس للمنتمن أن يفعله).

ولقائل أن يقول^(١): الجواب مبني على الدليل المذكور وقد سبق ضعفه. ثم لا حاجة^(٢) في جواب الثاني إلى الترديد. بل جوابه: أن حسن الشيء لا يوجب وقوعه بل قد يجزم بانتفائه، وهوهنا كذلك. وجواب الأول من الملازمة إذ ليس المرجح منحصراً في صفة الفعل.

وعن «ج» أنه وارد عليكم بحسن الكذب لإنقاذ النبي وفي المتوعد^(٣) ظلماً.

لا يقال: الحسن هو التعرض ثم المقتضي قد يختلف الأثر عنه لمانع. لأن الخبر إنما يصير تعرضاً بصرفة عن ظاهره بطريق لا يتنهى السامع إليه وحيثئلاً لا يمكن القطع بإجراء كلام الله تعالى على ظاهره إلا إذا علم أنه ليس ثمة مصلحة تقتضي صرفه عن ظاهره ولا طريق إليه البتة. بل غايتها أن لا يعلم ذلك لكن عدم العلم لا يدل على العدم. وأما تختلف الأثر عن المؤثر العقلي فمحال. وإلا كان عدم المانع جزءاً منه. ولو جاز ذلك لجاز في كل كذب أن لا يكون قبيحاً لمانع^(٤) وعاد الإلزام.

وعن «د» أن اختيار الصدق للألف العام. فإن العقل لا يأتي بما يخالف نظام العالم.

وعن «ه» أن الموقف على الشريعة ليس تصور الحسن والقبح بل التصديق بهما.

التفريع: مهما بطل الحسن والقبح العقلي لم يجب شكر المنعم عقلاً. ولا يكون قبل الشريعة حكم لكن الأصحاب أبطلوا قول المعتزلة في المسألتين تفريعاً على القول بالحسن والقبح العقلي.

(١) تقرير اعتراض القاضي الأرموي على جواب الإمام الرازى أن الأرموي لا يسلم أن الترجيح بلا مرجع إذا كان مُحالاً لزم الجبر الملازوم لبطلان القبح العقلي.

والجواب عن الثاني: أنه لا يلزم الالتباس لو حسن من الله تعالى إظهار المعجزة على يد الكاذب. وإنما يلزم الالتباس لو وقع وهو من نوع فحسن الشيء لا يوجب وقوعه.

(٢) وفي «ه» لا حاجة به.

(٣) وفي «ه» التوعد.

(٤) سقط من «ج» لمانع.

مسألة: شكر المنعم لا يجب عقلاً خلافاً للمعتزلة^(١).

لنا قوله تعالى: «وَمَا كَنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا»^(٢)، ولأنه لا يجوز أن يجب لا لفائدة لكونه عبشاً. ولا لفائدة تعود إلى الله تعالى لتنزهه عنها. ولا إلى العبد لأنها إما جلب منفعة. وهو غير واجب عقلاً. فالمفضي إليه أولى. ولأن أداء الواجب لا يقتضي غيره. ولأن توسیط الشكر يكون عبشاً لإمكان إيقاعه بجميع المنافع بدونه وإما دفع مضرّة إما عاجلة - والمضرّة العاجلة لا تدفع مضرّة عاجلة - وإما آجلة. وأنه تعالى لا يضرّه الكفر ولا يسرّه الشكر، فلا نقطع بها. بل يحتمل العقاب على الشكر^(٣). لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه بلا ضرورة، ومجازاة للمولى^(٤) على نعمه وشكر لنعمه التي^(٥) هي بالنسبة إلى خزانة الله أقل من كسرة خبز^(٦) بالنسبة إلى خزانة ملك، ولأنه قد لا يليق به تعالى.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يجب لدفع ضرر عاجل وهو خوف العقاب على الترك، فإنه^(٧) راجع على خوف العقاب على الفعل: إذ فاعل الشكر أحسن حالاً من تاركه.

ثم ما ذكرتم ينفي الوجوب الشرعي أيضاً^(٨). وهو^(٩) في مقابلة ما تقر في بداية العقول من وجوب شكر المنعم. ثم نقول الشكر طريق آمن فاقتضى العقل وجوب سلوكه. ولأنه لو لم يجب عقلاً لما وجب النظر في المعجزة أيضاً عقلاً إذ لا فرق بينهما وأنه يفضي إلى إفحام الأنبياء. إذ المكلف يقول

(١) نقل الأسنوي في نهاية السول ١٢٠ / ١ عن الإمام الرازى أنه في كتبه الكلامية خالف هذا الرأى.

(٢) [الإسراء: ١٥].

(٣) سقط من «جـ» على الشكر.

(٤) وفي «أـ، بـ، جـ» المولى.

(٥) سقط من «بـ، جـ، دـ» التي.

(٦) خبز موجودة في «جـ» فقط.

(٧) وفي «هـ» وأنه.

(٨) سقط من «بـ» أيضاً.

(٩) وفي «أـ» وهي.

لا أنظر في معجزتك ما لم يجب ولا يجب إلا بالشرع ولا يثبت الشرع إلا بالمعجزة.

والجواب: أن الرجحان ممنوع في حق من لا يضره الكفر ولا يسره الشكر. وما ذكرنا وإن نفى الوجوب شرعاً لكن المدعى أن القبح العقلي ينفي الوجوب العقلي، وتقرر وجوب شكر منع شأنه ما ذكرناه في البداية ممنوع. ولا نسلم أن الشكر طريق آمن لما سبق. والإفحام المذكور لازم على المذهبين. لأن وجوب النظر نظري فللمتكلف أن يقول لا أنظر في المعجزة ما لم يجب النظر ولا يجب إلا بنظري فلا أنظر.

وللقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يجب لفائدة هي منفعة العبد.

ولا نسلم أن جلب المنفعة لا يجب عقلاً إذ المنافع تختلف فيه^(١). ولا نسلم أن أداء الواجب لا يقتضي غيره. سلمناه: لكنه لا ينفي الوجوب لفائدة هي منفعة العبد. إذ تلك الفائدة قد تكون نفس الشكر، إذ عندنا وجب الشكر لكونه شكرأ.

ولا نسلم أن توسيط الشكر عبث. إذ تلك الفائدة قد يمتنع حصولها بدونه لما سبق. فإن عني بالفائدة أمر زائد على نفس كونه شكرأً منعنا الحصر. إذ عندنا الشيء قد يجب لكونه ذلك الشيء. ولا نسلم أن المضرة العاجلة لا تدفع مضرةً عاجلة فوقها. فقد^(٢) يكون ضرر خوف العقاب مثلاً^(٣) راجحاً على ضرر الإتيان بالشكر وضرر خوف العقاب عليه.

وحدث الإفحام ضعيف جداً. ومن جانبكم^(٤) أضعف. فإن لم يأت بالنظر إلا بعد معرفة وجوبه فقد يعرف وجوبه بالعقل قبل دعوى النبوة.

(١) وفي «أ» فيها.

(٢) وفي «ه» يكون عنده.

(٣) وفي «ج، د، ب» مثلاً على الترك.

(٤) المراد بالضمير في «جانبكم» الأشاعرة.

مسألة: في حكم الأشياء قبل الشرع^(١).

ما يضطر المكلف إليه كالتنفس يؤذن^(٢) فيه قطعاً إن لم يجز تكليف ما لا يُطاق.

وما لا^(٣) (يضطر المكلف إليه) فهو عند معتزلة البصرة^(٤) وبعض فقهاء الشافعية والحنفية مباح.

(١) خلاصة الكلام في هذه المسألة يقول أهل السنة إنَّه لا يوجد حكم قبلبعثة الرسول ﷺ ببناء على ذلك أنَّ أهل الفترة أمرهم إلى الله وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَنَا مَعْذِبِينَ حَتَّى نُبَعْثِرَ رَسُولَنَا﴾ وكذلك لأنَّ الأحكام لا تعرف إلا من الشرع.

وقالت المعتزلة: إنَّ الحكم موجود قبل الشرع أي متعلق تنجيزاً بمن وجد قبلبعثة لأنَّ العقل كافٍ في إدراك الأحكام الشرعية ببناء على قاعدتهم «التحسّن والتبّيّن» واتفقوا على أنَّ الضروري من الأفعال كتنفس الهواء مباح لحكم العقل بالاضطرار إليه. ثم اختلّوا في الاختياري من الأفعال كأكل الفاكهة. أما ما ظهرت مفسدة فعله سُمّوه محظوراً. وما كان في تركه مفسدة كان واجباً. وما اشتمل فعله على مصلحة ولم يترتب على تركه مفسدة سُمّوه مندوباً. وما اشتمل تركه على مصلحة ولم يترتب على فعله مفسدة كان مكروراً. وما لا يشتمل تركه وفعله على مفسدة أو مصلحة كان مباحاً.

وأما الذي لم يظهر دليل يخصه بمصلحة أو مفسدة اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

١ - أنه محظور لأنَّه تصرّف في مُلك الغير بدون إذنه، ولم يقم دليل على إذن الله فيه وإلى هذا ذهب معتزلة بغداد وطائفة من الإمامية وأبو علي بن أبي هريرة من الشافعية.

٢ - أنه مباح وذلك لأنَّ الله خلق كل ما في الوجود من أجل ابن آدم ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ فالإذن في الاستعمال حاصل ويه قال الجبائيان وأبو الحسين البصري من معتزلة البصرة.

٣ - التوقف: لتعارض دليلي مذهب الحظر ومذهب الإباحة ويه قال الإمام والصيرفي والأشعري انظر المعتمد ٢/٨٦٨، المستصفى ١/٦٣، نهاية السول ١/١٢٤.

(٢) عبارة الإمام في المحسوب والمنتخب أنه غير منزع منه قطعاً إلا إذا جوزنا التكليف بما لا يطاق وعبارة القاضي الأرموي مخالفة لأنَّ الغير منزع لا يعني أنه ماذون فيه لأنَّ الماذون فيه مباح، وهنا لا يثبت إلا بالشرع. وبنية على ذلك الأستوي ١/١٢٤.

(٣) ما بين القوسين إضافة مني توضيحاً للمعنى.

(٤) قد ظهر الاعتزال في البصرة على يد واصل بن عطاء ثم عمرو بن عبيد. وظهر لواصل بن عطاء تلاميذ حملوا مذهبه. لكن عمرو بن عبيد نظراً لزهده لم يكن له تلاميذ. وكان من أشهر تلاميذ واصل بن عطاء عثمان الطويل. وتتلمذ على عثمان الطويل رؤساء الاعتزال ومنهم أبو الهذيل العلاف وأبو بكر الأصم وعمتمر بن عباد وتتلمذ في البصرة على أبي الهذيل النظام والإسواري والشحام شيخ الجبائيين والفوطي شيخ عباد بن سليمان.

وعند معتزلة بغداد وبعض الإمامية^(١) وأبي علي بن أبي هريرة^(٢) منا محظور عند الأشعري^(٣) والصيرفي^(٤) وبعض الفقهاء على الوقف بمعنى لا حكم أو بمعنى لا نعلم.

= وأما المعتمر بن عباد خلفه ابنه الذي رحل إلى بغداد ليعيش هو وتلاميذه في أروقة القصور وفي حلبات المناظرات التي كانت تدعمها السلطة الحاكمة منذ أن تولى أبو جعفر المنصور الحكم إلى أن آل الحكم للمتوكل الذي أطاح بزعامتهم الدينية التي ذاق لهيب نارها أهل الحديث بسبب فتنة القول بخلق القرآن.

وكان من أشهر معتزلة بغداد: أبو موسى المردار وأحمد بن أبي دؤاد وثعامة بن الأشرس. وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر وأبو جعفر الإسکافي وأبو الحسين الخطاط، وأبو القاسم البليخي وعيسى بن الهيثم.

وفي الحقيقة أن مذهبهم كان في البصرة نظري. ولما انتقل إلى بغداد في رهات القصور وحلقات المناظرة أصبح عملياً وكان أكثر تأثراً بالفلسفة اليونانية لقوة حركة الترجمة في العاصمة. ثم أفل نجمهم على يد المتوكل، وعاد مرة أخرى على يد الصاحب بن عباد وزير دولة بنى بويه.

والمعتزلة إجمالاً متفقون على أصولهم الخمسة (التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمتزلة بين المترسلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). ومع هذا يوجد بينهم اختلاف يصل لدرجة تكثير بعضهم بعضاً. ومن الأشياء التي اختلفوا فيها: اختلافهم في الجزء والجسم. وأفضلية الخلفاء والإمام.

انظر الفرق بين الفرق: ١٨٢، ضحى الإسلام ١٥٩/٣، الجبائية لعلي فهمي خشيم ص ٥.

(١) فرقة من الشيعة وهم القائلون بiamامة علي رضي الله عنه بعد الرسول ﷺ نصاً ظاهراً وقالوا لا يوجد في الإسلام أمر أهم من تعيين الإمامة وبعد علي رضي الله عنه لأولاده ثم هنالك إمام متظر يخرج في آخر الزمان و اختلقو في هذا الإمام فمنهم من قال: محمد بن الحسن بن علي ومنهم من قال: إنه موسى بن جعفر، وقالت الكيسانية: إنه محمد بن الحنفية انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١٦٢/١ الفرق بين الفرق (١٩) المواقف ٩٢٩ اللياب ٦٧/١.

(٢) هو الحسن بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة تلميذ ابن سريح وأبي إسحق المروزي له آراء خاصة في مذهب الشافعية ويقول بتحريم الأفعال الاختيارية قبل البعثة موافقاً بذلك معتزلة بغداد توفي ببغداد سنة ٣٤٦ هـ له ترجمة في: وفيات الأعيان ١/١٦١، معجم المؤلفين ٢٢/٣، طبقات الأصوليين ١/٢٠٤، طبقات ابن السبكي ٢٠٦/٢، وفي «ب» أبو علي بن هريرة.

(٣) هو علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري كان معتزلياً ورجع لأهل السنة تلمند على القفال وتوفي ببغداد سنة ٣٢٤ هـ له ترجمة في: طبقات السبكي ١٤٥/٢، وفيات الأعيان ٤١١/١، مرآة الجنان ٢/٢٩٨، الديبايج: ١٩٣.

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعية شارح الرسالة وله البيان في دلائل الأعلام في =

لنا: ما سبق^(١).

للأولين^(٢) وجهان:

أ - أنه انتفاع خالٍ من أمارة المفسدة لا يضر المالك فحسن لدوران الحسن معه في الاستنشاق^(٣) والاستدلال بحائط الغير.

ب - الله تعالى خلق الطعوم في الأجسام لغرض ولا^(٤) كان عبثاً وليس يعود إلى الله تعالى لاستحالته، بل إلى العبد. وليس هو غير نفعه بالانتفاقي. ونفعه بإدراكتها أو استحقاق الشواب باجتنابها لكون تناولها مفسدة وأنه يتوقف^(٥) على ميل النفس إليها الموقوف على إدراكتها^(٦) أو الاستدلال بها الموقوف على معرفتها الموقوفة على إدراكتها ولازم المطلوب مطلوب.

وللآخرين^(٧): إنه تصرف في مُلك الغير^(٨) بغير إذنه فقبح كما في الشاهد. ولهمما على إبطال قولنا^(٩): إن التصرف محظوظ إن كان ممنوعاً عنه وإلا فبماح.

= أصول الأحكام وكتاب الإجماع توفي بمصر سنة ٣٣٠ هـ وله ترجمة في وفيات الأعيان ١/٥٨٠ طبقات ابن السبكي ١٦٩/٢ الفهرست ٣٠٠ معجم المؤلفين ٣١/٥ روضات الجنان ٣١٣/٧

(١) وهو أنه لا يعرف الحكم إلا من الشرع ولم يرد فيه شيء.

(٢) هم من قالوا بالإباحة.

(٣) وفي «أ، ج، د» سقط الاستنشاق.

(٤) وفي «هـ» لكان.

(٥) وفي «هـ» متوقف.

(٦) وفي «ب، د» والاستدلال.

(٧) أي القاتلين بالحرمة.

(٨) سقط من أ «ملك الغير».

(٩) وهو أنه لا حكم لأن الحكم لا يعرف إلا من الشرع ولم يكن قد ورد خطاب الشرع.

والجواب عن:

- أ - بمنع حكم العقل في الأصل. ثم تضييف^(١) الدوران بما سيأتي^(٢).
 - ب - بالنقض^(٣) بالطعوم المهلكة.
- ولقليل أن يدفع^(٤) النقض بأنه يمكن الانتفاع بالمؤذي^(٥) بالتركيب مع ما يصلحه بل الجواب بمنع الحصر ثم بمنع توقف المعرفة على التناول حالة التكليف فإنما لا نسمى فعل غير المكلف مباحاً.
- ج - بمنع عدم الإذن.
- د - إنه غير وارد إلا على الجزم بعدم الحكم. ولا نسلم أن المباح ما لم يمنع عنه، بل ما أعلم فاعله أنه لا حرج عليه أقدم أو أحجم ولا كان فعل البهيمة مباحاً.

(المقدمة) السادسة

لما كان أصول الفقه: جملة طرق الفقه والكيفيتين^(٦). والطريق إما عقلي - ولا مجال له عندنا في الأحكام^(٧). وعند المعتزلة حكمه في المنافع الإباحة وفي المضار الحظر - وإنما سمعي وهو إما منصوص أو مستبطن.

(١) وفي «أ» يضعف وفي «ج» بتضييف.

(٢) وفي «أ»، «هـ» بما سبق.

(٣) وفي «ب»، «د» النقض.

(٤) هذا الاعتراض من القاضي الأرموي على جواب الإمام عن «ب» بالنقض بخلق الطعوم المهلكة فلم يرتفع الجواب لأنه يمكن الانتفاع بالأشياء المؤذية بتركيبها مع مواد تصلحها، ثم ذكر جوابين: أحدهما: منع الحصر في الأقسام والثاني: يمكن معرفته بتناول واقع في غير حال التكليف كالواقع في حال الصغر أو السهر ونحوه لا نسمى فعل غير المكلف مباحاً. (الأستاذ^(٨)).

(٥) وفي «أ»، «ب»، «د» المؤذي وهو تصحيف.

(٦) وفي «أ»، «ب»، «ج»، «د» الكيفيتان.

(٧) قوله: لا مجال للعقل عندنا في الأحكام غير دقيق إذ أن بعض الأحكام ثبت بدلالة الالتزام وبدلالة التضمين وللعقل فيما نصيّب.

وقوله: (وعند المعتزلة حكم العقل في المنافع الإباحة أيضاً غير دقيق إذ ليس الحكم عندهم محصوراً في الإباحة بل قد يصل للوجوب والندب).

والمنصوص قول من لا يجوز عليه الخطأ، وهو الله تعالى ورسوله ﷺ ومجموع الأمة^(١) أو فعله. والنظر في القول مقدم إذ الفعل لا يدل إلا معه. وهو إما^(٢) في ذاته وهو باب الأمر والنهي، أو في عوارضه بحسب متعلقاته وهو باب العموم والخصوص، أو بحسب كيفية دلالته وهي نسبة بين^(٣) الذات ومتطلقاته، وهو باب المجمل والمبين، وبعده باب الأفعال ثم النسخ لأن الدلالة قد ترد لرفع الحكم. وإنما قدم على الإجماع والقياس لأنهما لا ينسخان ولا ينسخ بهما، ثم الإجماع.

ويقدم على الكل اللغات لافتقاره إليها، ثم الأخبار إذ المتمسك قد لا يشاهد المنصوص^(٤)، ثم المستبط وهو القياس^(٥)، ثم الترجيح، ثم الاجتهاد، ثم الاستفتاء ثم نختم بذكر ما اختلف فيه كونه طريقاً.

خاتمة: معرفة أحكام الله تعالى واجبة إجماعاً وهي إما بالاستدلال أو السؤال من مستدل دفعاً للسلسل. ولا بد للمستدل من طريق. وأصول الفقه هي تلك الطرق، وما يتوقف عليه الواجب المطلق وكان مقدوراً فهو واجب لما سيأتي فهذا العلم واجب وليس فرض عين لما نبّن من جواز الاستفتاء^(٦) فهو فرض كفاية.

(١) في «ب» وفعله.

(٢) معناه: (والنظر إما في ذات القول).

(٣) وفي «ب» (من) بدل (بين).

(٤) في «هـ» المنصوص.

(٥) وبالقياس تنتهي أبواب طرق الفقه ثم يتبعه باب كيفية الاستدلال بها وهو الترجيح ثم باب كيفية حال المستدل وهو الاجتهاد وشرائطه وأحكام المجتهدين ثم باب المفتى والمستفتى ثم تذكر أبواب اختلف الأصوليون في كونها طرقة.

(٦) في باب المفتى والمستفتى الآتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

الكلام في اللغات
وفيه فصول

الفصل الأول في أحکامها الكلية وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

الكلام يطلق على المعنى القائم بالنفس والأصوات المقطعة، والنظر^(١) في الثاني. قال أبو الحسين «هو المتنظم من حروف مسمومة متميزة متواضع عليها» وزيد فيه صادرة عن قادر واحد. فالنظام^(٢) هو: التأليف المختص بالأجسام فاطلق على الحروف للتشبيه. والمراد بالحروف الزائد على الواحد ظاهراً كان «كقم» أو في الأصل «كت» إذ أصله «قي» نقول في الشنية «قيا» والحد يدخل الكلمة في الكلام. والنحاة تختلف الأصوليين فيه وتخرج «باء» والسبة ولام التعريف» عنه مع أنهما^(٣) كلمة وكل كلمة كلام. فال الأولى أن يقال: المنطوق به الدال على معنى بالاصطلاح إن لم يكن جملة مفيدة فهو الكلمة، وإن كان فهو الكلام وربما زيد فيه أو نقص فلا يبقى معه كلاماً.

والجملة المفيدة إن تركبت من جملتين فهي الشرطية نحو: «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» وإلا فهي الاسمية نحو: «زيد قائم» أو الفعلية نحو: «قام زيد».

تنبيه: النداء جملة مفيدة وفي كونها من الأقسام بحث.

(١) أي أن النظر في علم الأصول بحسب النظر الثاني إما كون الكلام يطلق على المعنى القائم بالنفس فهو محله علم الكلام وليس في أصول الفقه.

(٢) وفي «ب» والنظام.

(٣) وفي «ب» أنها.

المسألة الثانية

دلالة الألفاظ لو كانت لذواتها لما اختلفت بالأمم ولاهتدى إليها كل عاقل. وخالف عباد^(١) بن سليمان محتجاً بأنه لو لم يناسب الاسم معناه^(٢) لترجم الجائز بلا مرجع.

وجوابه: إن التخصيص من الله تعالى كتخصيص إيجاد العالم بوقت معين، ومن الناس كتخصيص الأعلام بالأشخاص.

ثم إن كان وضع الكل من الله تعالى وهو مذهب الأشعري وابن فورك^(٣) سمي توقيفياً. وإن كان من الناس وهو مذهب أبي هاشم^(٤) وأتباعه سمي اصطلاحياً. وقيل: في ابتداء اللغات لا بد من اصطلاح^(٥) دون الباقي^(٦) وقيل: بالعكس وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق^(٧).

(١) هو أبو سهل عباد بن سليمان الصميري نسبة إلى صimir آخر عراق العجم وهو من معتزلة البصرة. قيل إنه تزندق وانختلف في وفاته والراجح أنها سنة ٢٥٠ هـ ومذهبة كون المفظ يفيد المعنى لذاته. لسان الميزان ٣/٢٢٩.

(٢) وفي «ب» مسماه بدل معناه.

(٣) هو أبو بكر محمد بن الحسن الأنصاري الأصولي المتكلم الفقيه الشافعي النحوي من تلاميذ البيهقي وأبي القاسم الشافعى. له ما يقرب من مائة مصنف منها: تفسير القرآن و دقائق الأسرار وطبقات المتكلمين. قتله محمود بن سبكتكين عام ٤٠٦ هـ.

له ترجمة في: وفيات الأعيان ١/٦١، طبقات ابن السبكي ٣/٥٢، شذرات الذهب ٣/١٨١، مرأة الجنان ٣/١٧، كشف الظنون ٦/٦٠، معجم المؤلفين ٩/٢٠٨.

(٤) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب تلذذ على والده حتى فاقه وتنسب له البهشمية من المعتزلة. من آرائه في الأصول: امثال الأمر لا يوجب الإجزاء. له كتاب في الإجهاض وكتب كثيرة في علم الكلام توفي عام ٣٢١ هـ.

له ترجمة في: وفيات الأعيان ١/٣٦١، الفهرست ٢٤٧، معجم المؤلفين ٥/٢٣٠، روضات الجنان ٧/٢٩١، طبقات الأصوليين ١/١٨٣.

(٥) وفي «هـ» الاصطلاح.

(٦) سقط من «ب، دـ» قيل.

(٧) هو إبراهيم بن محمد الإسقراطيني الملقب بركن الدين الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي. شارك الباقلانى في الأخذ عن محمد بن أحمد الطائى صاحب أبي الحسن الأشعري. وعنه أخذ عبد الجبارين على الأسفراطيني وعن أبي القاسم أخذ إمام الحرمين الجوينى وعن إمام الحرمين أخذ حجة الإسلام الغزالى. قال ابن خلkan له رسالة في الأصول، وله الجامع في =

وتوقف⁽¹⁾ جمهور المحققين في الكل، لأنه يمكن أن يخلق الله تعالى فيهم علمًا ضروريًا بأن هذه الألفاظ وضعت لهذه المعاني. وبأن يضع الواحد اللفظ للمعنى ويعرفه غيره بإيماء أو إشارة ويساعده غيره عليه كتعليم الوالد لغته ولده. ولا جزم بواحد لضعف دليله فوجب التوقف.

حجۃ التوقف وجوه:

أ - قوله تعالى: «وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا»^(٢) دلَّ أنَّ الْأَسْمَاءَ تُوقِify فَكَذَا الأفعال والحرف. لأنَّه لا قائل بالفرق، ولأنَّ التَّكَلُّمَ بها وحدها متعذر، ولأنَّها إنما سمِيت أسماء^(٣) لكونها علامَةً على معانيها.

ب - قوله تعالى: «إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا» ^(٤). وإنما يصح الذم لو
كان غيرها من الأسماء توقيفاً.

ج - قوله تعالى: ﴿ وَخَتْلَفَ الْسَّتَّكُمْ ﴾^(٥) وليس المراد اختلاف تأليفاتها لأنَّه في غير الألسن أبلغ بل اختلاف لغاتها.

د - إنه لا بد في الاصطلاح من تعريف الغير ما في الضمير بطريق يدل لا بالاصطلاح لثلا يتسلسل، بل بالتفقيق. وبه تمسك الأستاذ لكنه قال هذا في الابتداء، أما في الدوام فقد يحصل اصطلاح، بل هو معلوم الوقع.

= أصول الدين في خمسة مجلدات.

ترجم له معجم المؤلفين ١٦٦١/١، تبيين كذب المفترى ١٤٣، طبقات الشيرازي ١٠٦،
لقاءات ابن السبكي ١١١/٣، وفيات الأعيان ١/٤.

(١) اختار جمهور المحققين التوقف، بمعنى أنه جائز أن يكون الوضع من الله تعالى وحيثُلِي يسمى توقفاً، وذلك للأدلة الواردة وأهمها:

- قوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا﴾ . وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَخَلْقُ الْأَنْوَافِ﴾ .

وجائز أن يكون الوضع من الناس لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾
وغير ذلك من الأدلة. ولذلك توقف جمهور المحققين ومنهم القاضي أبو بكر والإمام الرازى
والقاضي البيضاوى (انظر نهاية السول ٢/٢٣).

٢١) [البقرة: ٢١].

٣) في (ب، ج، د) أسماء.

٤) [النجم: ٢٣].

(٥) [الروم: ٢٢]

هـ^(١) - الاصطلاح يرفع الأمان عن الشرع^(٢) لجواز تبدل اللغات.

حججة الاصطلاح وجهان:

أـ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾^(٣) دلّ على تقدم اللغة على البعثة المتوقف عليها التوقيف.

بـ - حصول التوقيف إما بخلق^(٤) الله تعالى علمًا ضروريًا بوضعه هذه الألفاظ إما في غير عاقل وهو بعيد جداً أو في عاقل، وأنه يتضمن العلم به تعالى فيكون ضروريًا وأنه ينافي التكليف بمعرفته وإما بطريق آخر ولا يتسلسل بل ينتهي إلى الاصطلاح.

والجواب عن:

أـ - إن التعليم هو الفعل الصالح لحصول العلم. يقال علمته فما تعلم. والإقدار على الوضع كذلك. ثم العلم الحاصل بعد الوضع بإيجاده تعالى ولأن الاسم مشتق من السمو أو السمة. مما يكشف عن حقيقة شيء اسم وتخسيصه بالألفاظ لعرف طاريء. فلعله أراد بالأسماء الصفات من صلاحية المخلوقات للمصالح. سلّمنا أنه ينافي وضع آدم عليه السلام. لكنه لا ينافي وضع من سبقه من خلق الله تعالى.

بـ - إن الذم لاعتقاد تحقق الإلهية في الصنم.

جـ - المعارضة بمجاز آخر وهو الإقدار على اللغات.

دـ - النقض بتعليم الولد ولده. سلّمنا توقيف لغة فلم تتعين هذه.

هـ - إن التغير لو وقع لاشتهر وسنحجب عن النقض بمعجزات الرسول ﷺ وأمر الإقامة في الأخبار.

وـ - منع توقف التوقيف على البعثة.

(١) من هنا بدأت مخطوطات ألمانيا.

(٢) وفي (أ) (من) بدل (عن).

(٣) [ابراهيم: ٤].

(٤) وفي (ب، ج) لخلق.

ز - أنه يجوز أن يخلق الله تعالى العلم الضروري^(١) بأن واصعاً وضع لا أنه تعالى وضع، سلمناه فلِمَ لا يجوز أن يعلم المجنون بالعلم الضروري بعض الأحكام الدقيقة؟.

المسألة الثالثة

الإنسان لاحتياجه إلى غيره يحتاج إلى تعريفه ما في ضميره بطريق. واختيرت العبارة طريقاً لسهولتها فإنها من كيفية التنفس الضروري ولو جودها عند الحاجة وانقضائها عن انقضائهما. ولإمكانية الإفادة بها كان ما في الضمير موجوداً أولاً، محسوساً أولاً. ولقلة لزوم الاشتراك فيها^(٢). ثم لو كان لكل معنى لفظ والألفاظ متناهية دون المعاني لويجد لفظ مشترك بين معاني غير متناهية وهو محال لافتقار الوضع لذلك^(٣).

ومعرفته منا إلى تعلقها مفصلاً. نعم ما تشتد الحاجة إلى التعبير عنه يجب الوضع له للداعي التام مع القدرة. وما لا يعرفه العوام لا يكون اللفظ المشهور موضوعاً له كلفظ الحركة لما ي قوله مثبتوا الحال من المعنى الموجب لكون الذات متحركةً.

المسألة الرابعة

ليس الغرض من وضع الألفاظ المفردة إفاده معانيها المفردة لتوقف إفادتها إليها على العلم بها. بل التمكّن من إفاده المعاني المركبة بتركيب الألفاظ ويكتفي في تلك الإفاده العلم بوضع الألفاظ المفردة بحركاتها المخصوصة^(٤) لتلك المعاني وانتساب بعضها إلى بعض بالنسبة المخصوصة فلا يلزم الدور.

(١) وفي «ج» بعد الضروري «في العاقل».

(٢) سقط من «أ» فيها.

(٣) وفي «ب، ج» كذلك.

(٤) سقط من «ب» (لتلك المعاني وانتساب بعضها إلى بعض بالنسبة المخصوصة).

ولا وضعت الألفاظ للدلالة على ما في الخارج بل في الذهن، أما المفردة فلاختلافها عند تغير الصورة^(١) الذهنية واستمرار الخارجية^(٢)، وأما المركبة فلأن قولك «زيد قائم» لا يفيد قيام زيد ولا لم يكن كذلك بل حكمك به. نعم قد يستدل بالحكم على الوجود الخارجي إذا عرفت^(٣) براءته عن الخطأ.

ولقائل أن يقول^(٤): اختلاف اللفظ الموضوع للخارجي ممنوع في نفس الأمر، وجواز إطلاق اللفظ على الشيء مشروط باعتقاد أنه كذلك في الخارج.

والكذب في المركب إنما يمتنع لو كانت دلالته قاطعة.

المسألة الخامسة

معرفة العربية واجبة لتوقف معرفة شرعنا على معرفة القرآن والأخبار الواردين بها. ولا طريق إليها بالعقل بل بالنقل أو بالمركب منهما. كما يعلم^(٥) كون الجموع للعموم بالعقل بواسطة نقل جواز الاستثناء منها وأنه إخراج ما لولاه لدخل. والنقل إما متواتر يفيد العلم أو آحاد يفيد^(٦) الظن. فإن قيل التواتر ممنوع إذ^(٧) اختلف في أكثر الألفاظ دورانًا على الألسن كلفظ

(١) وفي (ب، ج، د) الصور.

(٢) وبيان ذلك: أتنا وجدنا اللفظ يدور مع المعاني الذهنية دون الخارجية. فإذا شاهدنا شيئاً وظنناه حجراً أطلقنا لفظ الحجر عليه فإذا قربنا منه وظنناه شجرة أطلقنا لفظ الشجرة عليه. ثم إذا ظنناه بشراً أطلقنا لفظ البشر عليه مع أن المعنى الخارجي لم يتغير.

(٣) وفي «هـ» عرف.

(٤) خلاصة اعتراض القاضي الأرموي رحمة الله: أنه موجه لقول الإمام أن الألفاظ وضعت للصورة الذهنية بدليل تغيرها عند تغير الذهن معبقاء المعنى الخارجي واحداً. وهو أن هذا الدليل وهو اختلاف اللفظ الموضوع إنما كان جوازه لاعتقاد أنه في كل مرة كان في الخارج كذلك. ولهذا فاللفظ موضوع للمعنى من حيث هو، بقطع النظر عن كونه ذهنياً أو خارجياً.

(٥) وفي «هـ» نعلم.

(٦) وفي «هـ» نفيه.

(٧) وفي «أ، ب، د» إذا.

الله تعالى اختلافاً كثيراً فهو سوري^(١) أو عربي مشتق^(٢) أو موضوع مع اختلاف كثير فيما اشتق منه. وما وضع له فهو الذات أو كونه قادراً أو معبداً أو بحيث تخيير العقول في إدراكه أو غيره.

وكذا الإيمان والصلة وغيرهما. ولأن شرطه استواء الطرفين والواسطة. ولم يعلم ولا يعتمد على أنه لو تغير لاشتهر. إذ ليس وضع لفظ معين لمعنى واقعة عظيمة ولأنه منقوص بما يتكلم به العرب الآن من ألفاظ وإعرابات فاسدة. وبالألفاظ المنقوله إذ لا يعلم من غيره ولا متى غيره.

ثم اشتهر أخذ اللغات عن جمع خاص كالخليل^(٣) وغيره مع قلتهم وعدم عصمتهم والقطع بأن الكل لم ينقل كذلك لا يفيد القطع بصدق واحد معين. والآحاد لا تفيد الظن ما لم تسلم عن القدر والمعارضة. ورواة اللغة جرح^(٤) بعضهم بعضاً. وقال بعضهم زيد في اللغة وأخر نقص منها. وبعد إفادتها الظن كيف نقطع بشيء من مدلولات القرآن والأخبار. والتمسك بالمركب موقوف على امتناع التناقض على الواضح ولا علم به. والإجماع فرع هذا الطريق فإثباته به دور.

والجواب: أنا نعلم ضرورة أن الألفاظ المشهورة كالأرض والسماء وغيرها كانت في زمان النبي ﷺ مستعملة في معانيها المعلومة. وأكثر القرآن منها. وما ليس منها لا يثبت به إلا الظن. وثبتت وجوب العمل به بالإجماع. وثبتت الإجماع بآية ألفاظها منها ويزول الإشكال.

(١) جميع نسخ التحصيل والمحضول «سوري» وكتب التفسير تقول سريانى وهي لغة معروفة.

(٢) وفي «أ» مشتق.

(٣) هو الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي البصري أبو عبد الرحمن نحوى متكر علم العروض. له: العروض والشواهد والنقط والشكل والإيقاع والجمل توفي عام ١٧٠ هـ. له ترجمة: في وفيات الأعيان ٢/٢٤٤. معجم المؤلفين ٤/١١٢ مراة الجنان ١/٣٦٢. مفتاح السعادة ١/١٠٧. معجم الأدباء ٤/١٨١. كشف الظنون ٢/١١٣٦. اللغة في تاريخ أئمة اللغة: ٧٩.

(٤) فيه إشارة إلى ما أورده ابن جن في كتابه الخصائص: باب سقطات العلماء. وكذلك إلى تعقب المبرد كتاب سيبويه. انظر الخصائص ٢/٢٨٧.

«الفصل الثاني» في تقسيم الألفاظ

دلالة اللفظ على تمام مسماه هي المطابقة. وعلى جزئه التضمن. وعلى لازمه الالتزام وليعتبر في الكل كونه كذلك احترازاً عن اللفظ المشترك بين الشيء وجزئه أو لازمه وفي الالتزام اللزوم الذهني إذ لا فهم دونه لا الخارجي لحصول الفهم دونه كما في الصدرين والاستدلال بتلازم^(١) الجوهر والعرض. وعدم استعمال لفظ أحدهما في الآخر ضعيف^(٢) إذ دلالة اللفظ غير استعماله، وأنه استدلال بانتفاء الشيء ومع تحقق غيره على عدم اعتبار الغير^(٣) والذال بالمطابقة مفرد إن لم يدل جزء منه على شيء حين هو جزءه، ومركب إن دل^(٤) جزء منه كذلك وما يدل جزء منه دون جزء غير موجود^(٥).

والمفرد جزئي أن منع نفس تصور معناه من الشركة، وكلّي إن لم يمنع وهو إن دلّ على تمام الماهية كان مقولاً في جواب ما هو؟ بحسب الشركة والخصوصية إن صلح لذلك حالي الجمع والإفراد بالسؤال كالنوع بالنسبة إلى أفراده. وبحسب الشركة فقط إن صلح له^(٦) حالة الجمع فقط كالجنس بالنسبة إلى أنواعه. وبحسب الخصوصية فقط إن صلح له^(٧) حالة الإفراد فقط كالحدّ بالنسبة إلى محدوده.

(١) وفي «أ، ب» تلازم.

(٢) هذا الضعيف من القاضي الأرموي.

(٣) وفي «ب، د» كل جزء.

(٤) عدم وجوده راجع لكون أحد الجزئين مستعمل والآخر مهمل وهو غير مفيد ولا واقع.

(٥) سقط من «ج» له من الموضعين.

وإن دلّ على جزء الماهية فإن لم يكن مشتركاً بينها وبين ماهية ما غيرها كان فصلاً قريباً. وإن كان تمام المشترك كان جنساً قريباً أو بعيداً. وإن لم يكن تمام المشترك كان بعضاً منه مساوياً له دفعاً للتسليسل. وكان^(١) فصلاً بعيداً لصلاحيته لتمييز الماهية. عن شيء ما في ذاته. ولو فسر الفصل بتمام المميز لم يكن حصر^(٢) الجزء في الجنس والفصل والأجناس تنتهي في الارتقاء إلى ما لا جنس فوقه وهو جنس الأجناس. والأنواع في التزول إلى ما لا نوع تحته وهو نوع الأنواع.

وإن دلّ على^(٣) الخارج عن الماهية فهو إما لازم لها أو لشخصيتها بوسط وهو المقربون بقولنا «لأنه» حين قال لأنه كذا. أو بغير وسط. وإنما غير لازم بوطء زواله أولاً. وأيضاً الخارج خاصة إن اختص بالماهية وإلا فعرض عام^(٤).

وأيضاً المفرد إن لم^(٥) يستقل بالمفهومية فهو الحرف. وإن استقل ودلّ على زمان معين لمعناه فهو الفعل. وإن فهو الاسم. فإن كان مسماه جزئياً مضيماً فهو المضمر وإن كان مظهراً فهو العلم. وإن كان كلياً هو نفس الماهية فهو اسم الجنس عند النحاة. وإن كان موصوفية أمر ما بصفة فهو المشتق. ثم حصول الكلي بإن كان في بعض تلك المواضع أولى أو أقدم فهو المشكك^(٦) وإن فهو المتوسط وأيضاً المفرد إن وافقه غيره في معناه

(١) وفي «ب» (فكان).

(٢) وفي «ب» (لم يكن حصر الجزء).

(٣) سقط من «ب» على.

(٤) العرض العام: كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولأً عرضياً. فقولنا «وغيرها» يخرج النوع والفصل والخاصية لأنها لا تُقال إلا عن حقيقة واحدة فقط.

وقولنا: قولأً عرضياً يخرج الجنس لأنه قول ذاتي (تعريفات الجرجاني ص ١٢٩).

(٥) وفي «ب» «لا» بدل «لم».

(٦) المشكك: هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر كالوجود فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد في الممكن (تعريفات الجرجاني: ص ١٩٢).

سمياً متراوفين^(١) وإنما فمتباينين^(٢).

وأيضاً إنه قد ينسب لمعنى غير واحد. فإن وضع أولاً لمعنى ثم نقل إلى غيره لا لمناسبة بينهما فهو المرتجل^(٣). أو لمناسبة فإن ترجح المنقول إليه سمي منقولاً شرعاً أو عرفيًّا أو اصطلاحياً على اختلاف الناقلين. وإنما سمي بالنسبة إلى الأول حقيقة وإلى الثاني مجازاً. ومنه المستعار وهو المنقول للتشابه. وإن وضع لهما وضع أولاً فهو المشترك إن نسب إليهما. والمجمل إن نسب إلى كل واحدٍ منها.

وأيضاً المفرد إن لم يتحمل غير معنى فهو النص وإن احتمله سواء سمي مجملأً^(٤) وإنما سمي بالنسبة إلى الراجح ظاهراً^(٥). وبالنسبة إلى المرجوح مؤولاً. والنص الظاهر يشتركان في الرجحان. والمجمل والمؤول في عدمه. واللفظ^(٦) بالنسبة إلى الأول يسمى محكماً وإلى الثاني متشابهاً. ولا يحسن جعل الظاهر من قبيل وضع اللفظ لمعنىين^(٧).

وأما المركب فإما أن يفيد طلب شيء إفاده أولية فإن كان المطلوب

(١) المتراوفين: ما كان معناهما واحداً ولفظهما مختلفاً كاللith والأسد (تعريفات الجرجاني ص ١٣٥).

(٢) المتباينين: ما كان لفظهما ومعناهما مختلفين كالإنسان والفرس (تعريفات الجرجاني ص ١٠٧).

(٣) المرتجل كما يتضح من تعريفه (أنه ما وضع لمعنى ثم نقل إلى غيره لا لمناسبة بينهما). ولكن عرفة الجرجاني: ص ١٨٦ أنه هو الاسم الذي لا يكون موضوعاً قبل العلمية.

(٤) المجمل: هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ (تعريفات الجرجاني ص ١٨٠).

(٥) الظاهر: هو ما احتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر فالراجح يسمى ظاهراً والمرجوح مؤولاً.

(٦) وفي «أ»، «ج»، واللفظ.

(٧) قوله: (ولا يحسن جعل الظاهر من قبيل وضع اللفظ لمعنىين) فيه اعتراف على الإمام الرازى. حيث قال الإمام في المحسوب (أما إذا كان اللفظ موضوعاً للمعنىين جميعاً فإما أن تكون إرادة ذلك اللفظ لهما على السوية أو لا تكون على السوية... إلى أن قال وأما إن كانت دلالة اللفظ على أحد مفهوميه أقوى سمي اللفظ بالنسبة إلى الراجح ظاهراً وبالنسبة للمرجوح مؤولاً) انظر المحسوب: ٣١٤/١/١.

ذكره^(١) فهو الاستفهام وإن كان تحصيله فهو مع الاستعلاء أمر ونهي : ومع التساوي التماس . ومع الخضوع سؤال وإنما أن لا يفيده فإن احتمل التصديق كان خبراً وإلا تنبئاً ومنه التمني والترجي والقسم والنداء .

والدال بالالتزام إما مفرد - فإن كان معناه الالتزام شرطاً للمطابقي سمي اقتضاء عقلية^(٢) كانت الشرطية أو شرعية^(٣) - وإنما مركب وهو إنما أن يكون الالتزام مكملاً للمطابقي كدلالة تحريم التأييف على تحريم الضرب أو لا يكون . وهو إنما ثبوتي كدلالة قوله تعالى : ﴿فَالآنِ بَاشِرُوهُنَّ﴾^(٤) ماداً إلى تبين الخطأيض على صحة صوم المتصيّع جنباً . أو عدمي كدلالة تحصيص الشيء بالذكر على نفي ما عداه .

واعلم أن اللفظ قد يدل على لفظ مفرد أو مركب دال على معنى أو غير دال . والأول كلفظ الكلمة والاسم ، والثاني^(٥) : كلفظ الخبر ، والثالث^(٦) : كحرف المعجم الدال على لفظ لا يفيد . ولم يوجد الرابع^(٧) إذا تتركيب للإفاده .

(١) أي ذكر ماهيته .

(٢) مثال دلالة الاقتضاء العقلية : قولنا : أصعد ، فإنه يستلزم نصب السلم لأنه شرط يتوقف عليه الصعود .

(٣) ومثال ذلك الاقتضاء الشرعية قولنا «اعتق عبدك» فإنه يستلزم تحصيل الملكية الذي هو شرط العتق .

(٤) [البقرة: ١٨٧] .

(٥) أي اللفظ المركب الدال على معنى مركب .

(٦) أي اللفظ المفرد غير الدال على معنى .

(٧) أي اللفظ الدال على لفظ مركب لم يوضع لمعنى .

«الفصل الثالث» في الأسماء المشتقة وفيه مسائل

المسألة الأولى

قال الميداني^(١): الاشتقاء^(٢) أن تجد بين اللفظين تناسباً في المعنى والتركيب فترد أحدهما إلى الآخر.

وأركانه: اسم وضع لمعنى. وآخر له نسبة إلى ذلك المعنى. ومشاركتهما في الحروف الأصلية. وتغير يلحق ذلك الاسم في حرف أو حركة أو فيما بزيادة أو نقصان أو بهما.

«المسألة الثانية»^(٣)

لا يصدق المشتق بدون المشتق منه لاستحالة الكل بدون الجزء.

(١) هو أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري ولد ونشأ وتوفي بنيسابور عام ٥١٨ هـ كان من أئمة اللغة والأدب والنحو. له الأمثال والسامي في الأسامي وزنفة الطرف في علم الصرف.

له ترجمة في: وفيات الأعيان ٤٦/١، بغية الوعاة ١٥٥، الأعلام ٢٠٨/١، روضات الجنات ٢٩١/١، معجم الأدباء ١٠٧/٢، البداية ١٩٤/١٢، مرآة الجنان ٣/٢٢٣، نزهة الآلية ٤٦٦.

(٢) وعرفه الجرجاني ص ٢١ أنه (نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنىً وتركيبهما في الصيغة).

(٣) منشأ الخلاف في هذه المسألة مسألة كلامية راجعة لصفات الله تعالى وهي أن أبا علي وأبا هاشم الجبائين المعتزليين يقولان إن عالمية الله تعالى واجبة له سبحانه وليس معللة بالعلم. لأن الواجب لا يعلل بالغير. وذلك تبعاً لشبهتهم في إنكار صفات الله تعالى حيث قالوا: لو اتصف الباري بها فإن كانت حادثة لزم أن يكون الباري سبحانه محلّ للحوادث. وإن كانت قدّيمة لزم تعدد القدماء. فمن أثبت الذات مع الصفات الثمان التي تبّتها الأشاعرة كان كفراً =

وجوّزه أبو علي^(١) وأبو هاشم. إذ قالا العلم والقدرة والحياة^(٢) معانٍ توجب العالمية والقادريّة والحيّة الثابتة لله تعالى دونها.

ولا بدون^(٣) بقائه خلافاً لأبي علي بن سينا^(٤) وأبي هاشم. إذ يصدق بعد الضرب أنه ليس بضارب لصدق الأ شخص منه وهو قوله ليس بضارب في الحال

= أعظم من كفر النصارى بثلاث مرات لأن النصارى قالوا: إن الله ثالث ثلاثة.

وقد أجاب الإمام فخر الدين الرازي رحمة الله عن شبهتهم وأرائهم في صفات الله تعالى جواباً شافياً في كتابه الأربعين. والذي دفعنا للإشارة لهذه المسألة الكلامية هو تعلقها بهذه المسألة اللغوية. وما يجدر الإشارة إليه أن المعتزلة يعلّون العالمية بالنسبة للمخلوق بالعلم.

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران المعروف بالجباري أحد أئمة المعتزلة والمتكلمين أخذ عنه أبو الحسن الأشعري ولد عام ٢٢٥ هـ، وتوفي عام ٣٠٣ هـ. له: مقامات المعتزلة. والرد على أهل السنة.

ترجم له وفيات الأعيان ٤/٢٦٧، الأنساب ١/١٢١، مفتاح السعادة ٢/١٦٥، مرآة الجنان ٢/٤١، الجباريان لعلي فهمي خشيم ٥٧.

(٢) وفي «أ»، «ب»، «د»، الحيوية.

(٣) كان اختصار الأرموي هنا مخلاً وذلك أنه دمج مسائلتين في مسألة واحدة. فالمسألة الأولى: هي الاختلاف في صدق المشتق بدون المشتق منه وارتضى الأرموي تبعاً للرازي عدم صدق المشتق دون المشتق منه لاستحالة صدق الكل بدون الجزء وخالفه في ذلك الجباريان أبو علي وأبو هاشم.

والمسألة الثانية: بقاء وجه الاشتراق هل هو شرط لصدق المشتق أم لا. ونقل الأرموي عن الرازي أنه شرط. وخالف في ذلك أبو علي بن سينا وأبو هاشم الجباري المعتزلي. فيكون بداية المسألة الثانية من قوله: (ولا بدون بقائه) ونظراً لترابط المسائلتين أراد الأرموي حرصاً على الاختصار جعلهما مسألة واحدة فحدث الالتباس للناظر فيها لأول وهلة. وقوله: (ولا بدون بقائه) معطوف على قوله: (لا يصدق المشتق بدون المشتق منه).

واعلم أن المشتق إن أطلق باعتبار الحال أو كان المعنى موجوداً حال الإطلاق فهو حقيقة بالاتفاق. وإن كان باعتبار المستقبل تقوله تعالى: «إِنَّكَ مِنْهُ فَهُوَ مُجَازٌ بِالْأَنْفَاقِ». فإن كان باعتبار الماضي ففيه الاختلاف المذكور.

انظر المحسوب ١/١، ٣٢٩، ونهاية السول ١/٢٥.

(٤) هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي الفيلسوف ويُلقب بالشيخ الرئيس. له من الكتب: القانون، تقاسيم الحكم، لسان العرب، الموجز في المنطق، ديوان شعر. توفي عام ٤٢٨ هـ.

له ترجمة: في الملل والنحل للشهرستاني ٢/١٥٩، مرآة الجنان ٣/٤٧، عيون الأنباء

ص ٤٣٧.

فلا يصدق قولنا ضارب. لأن استعمال أهل اللغة كل واحد منها لتكذيب الآخر يدل على عدم تناقضهما وتناولهما لزمان معين. وإذا ليس هو غير الحاضر وفاصاً فهو عينه.

وللائل أن يقول^(١): لا نسلم أن قولنا ليس بضارب في الحال سلب أخص بل سلب أخص كقولنا: الحمار ليس بحيوان ناطق. ثم لا نسلم تناولهما للزمان الحاضر. إذ الفرق بين قولنا ضارب وبين قولنا ضارب في الحال معلوم بالضرورة من أهل اللغة. وكذا في السلب. وهذا يصلح ابتداء دليل في المسألة. وإنما يستعملان في التكاذب عند توافق المتخاطبين على إرادة^(٢) زمان معين حاضر أو غيره. ثم إنه معارض بما أنه يصدق في الحال أنه ضارب في الماضي وأنه أخص من قولنا ضارب فليصدق.

ولهما وجوه:

- أ - صحة تقسيم الضارب إلى الضارب في الماضي والحال.
- ب - اتفاق أهل اللغة على أن اسم الفاعل إذا كان بمعنى الماضي لا يعمل عمل الفعل إذ يدل على جواز إطلاقه بمعنى الماضي والأصل فيه الحقيقة.
- ج - لو شرط البقاء لما كان اسم المخبر والمتكلم حقيقة إذ لا يوجد معناهما دفعه ولا اسم المؤمن عندما لا يكون الشخص متلبساً بمعنى الإيمان.

والجواب عن:

- أ - النقض بصحة تقسيمه إلى الحال والمستقبل.
- ب - المعارضه باتفاقهم على أنه إذا كان بمعنى المستقبل عمل عمل الفعل.

(١) ملخص اعتراض القاضي الأرموي رحمة الله على دليل الإمام الذي رد به على ابن سينا وأبي هاشم. وهو قوله إن الضارب في الحال أخص من مطلق الضارب فقولنا ليس بضارب في الحال نفي للأخص ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم فلا يلزم من صدقه صدق ليس بضارب. كقولنا: الحمار ليس بحيوان ناطق فإنه صادق على أنه لا يصدق قولنا: إنه ليس بحيوان.

(٢) سقط من «أ، ج، د» إرادة.

^{١٤} ولقائل أن يقول: فيما ذكرناه تقليل المعجاز فكان أولى.

ولقائل أن يقول: الحقيقة قد تهجر لمعارض^(٣) من تعظيم أو عرف أو غيرهما^(٤).

المسألة الثالثة

المعنى الذي له اسم يجب أن يشتق منه لمحله اسم. ولا يجوز أن يشتق لغير محله منه اسم. والمعتزلة تختلف أصحابنا فيهما إذ قالوا: الله تعالى متكلم بكلام يخلقه في جسم. ولا يسمى ذلك الجسم متكلماً وتمسكوا^(٥) بأن القتل قائم بالمقتول ولا يسمى قاتلاً وأجيبوا بأن القتل هو التأثير القائم بالقاتل، وأجيبوا بأن التأثير نفس وقوع الأثر. وإن كان حادثاً تسلسل وإن لزم قدم الأثر وتقدم النسبة على المتسبين. وأيضاً المكي والحداد مشتقان مما يتمتع قيامه بمحل الاستدراك.

(١) ملخص اعتراف القاضي الأرماني رحمة الله هذا أن ما ذكر على رأي الإمام أنه يلزم منه تكثير المجاز. إذ إن الضارب مجاز في الاستقبال اتفاقاً ومجاز في الماضي على رأي الإمام. وأما على الرأي الآخر يكون حقيقة في الماضي فيقل المجاز وهو أولى.

(٢) وفي «ب» بالكفرة.

(٣) وفي «هـ» لعارض.

(٤) قال جمال الدين الأستوي في نهاية السول ٢١١/١. وفي جواب القاضي الأرموي في التحصيل نظر. حيث إنه صرَّح بأن المانع من وصف الصحابة بالكفرة هو تعظيمهم وهو أمر عارض. وذلك لأنَّ هذا الجواب مخالف لقاعدة مشهورة وهي أنَّ امتناع الشيء من دار إسناده بين عدم المقتضي ووجود المانع كان إسناده إلى عدم المقتضي أولى. لأنَّنا لو أسنذناه إلى وجود المانع لكان المقتضي قد وجد وتخالف أثره والأصل عدمه وعلى هذه القاعدة لا يصح جوابهم لأنَّ الرازبي يدعي أنَّ امتناع إطلاق الكافر لعدم المقتضي وهو وجود المشتق منه حالة الإطلاق والمجيب يدعي أنَّ امتناعه لوجود المانع فكان الأول أولى.

(٥) وفي «أ» أو تمسكوا.

ولقائل أن يقول^(١): العلم بأن التأثير غير وقوع الأثر ضروري ثم لا برهان على وجوب الانتهاء إلى أثر أخير بل إلى مؤثر أول. والسلسل في الثاني ممنوع وتقديم النسبة على محلها ممتنع دون المنسوب إليه كالتقدم. ولعل الأصحاب لا تدعى ذلك إلا في المشتق من المصادر.

تبينه: المشتق لا يدل على حقيقة ما سمي به بل على^(٢) أنه أمر ما له المشتق^(٣) منه.

(١) خلاصة اعتراف القاضي الأرموي رحمة الله على الإمام الرازى في قوله إن التأثير نفس وقوع الأثر. وأنه يلزم التسلسل لكونه حادثاً. ولم يسلم الأرموي أن التأثير نفس وقوع الأثر. بل هما متغايران ولم يسلم بالسلسل. وكذلك من الأرموي استحالة تقديم النسبة على المتنسقين وذلك كالمتقدم فإن نسبة بين المتقدم والمتاخر وأنه متقدم على المتاخر وكذلك من ما أورده من اشتراق المكي مع أنه لا يقوم بمحل الاشتراق وذلك بأن الأصحاب لا تقول بذلك إلا في المشتق من المصادر. وهذا مشتق من الأعيان.

(٢) سقط من «ب» على.

(٣) وفي «ب» مشتق.

«الفصل الرابع»

في الترافق والتوكيد وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

المترادفان: هما اللفظان المفردان الدالان على مسمى واحد باعتبار واحد. والقيد الأول احتراز عن الرسم^(١) والحد^(٢). والأخيران: عن الموضوعين لذاتين ولذات وصفة^(٣).

والتأكيد: هو اللفظ الموضوع لتفويه ما يفهم من آخر. وبه يفرق بينه وبين الترافق، والفرق بينه وبين التابع أن التابع وحده لا يفيد.

(١) وفي «أ» الإسم. والرسم نوعان: تام وناقص. فالرسم التام: ما يترك من الجنس القريب والخاصة. كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك. والرسم الناقص: ما يكون بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس بعيد. ومثال الأول تعريف الإنسان بالضاحك. والثاني بالجسم الضاحك.
(تعريفات الجرجاني ص ٧٥).

(٢) الحد: لغة المぬع وسميت الحدود الشرعية حدوداً لأنها تمنع المكلف من الورق في ما يوجبهما وفي الاصطلاح نوعان: الحد التام: وهو ما يترك من الجنس والفصل القريبين كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق، الحد الناقص: وهو ما يترك من الفصل القريب وحده. كتعريف الإنسان بالناطق. أو بالفصل القريب والجنس بعيد كتعريف الإنسان بالجسم الناطق.
(تعريفات الجرجاني ص ٥٦).

(٣) مثال قوله لذات وصفة: السيف والصارم. فالأول: باعتبار الذات، والثاني: باعتبار الصفة.

«المسألة الثانية»

جواز الترافق والتأكيد معلوم بالضرورة واستقراء اللغات يدل على وقوعهما، وأنكر الملاحدة^(١) التأكيد وقوم الترافق. وزعموا أن ما يظن أنه^(٢) من المترافق فهو من المتباعدة تباعن^(٣) الصفتين أو الصفة والمحض.

ثم الداعي إلى الترافق: التسهيل والإقدار على الفصاحة برعاية الوزن والقافية والسجع وأصناف البديع والتمكن من التعبير بأحدهما إذا نسي الآخر ووضع القبيلتين^(٤) واستهاره. وإلى التأكيد ما يأتي من فوائد.

وقيل: الأصل عدم الترافق لإخلاله بالفهم عند اختلاف علم المخاطبين بالمتراافقين.

«المسألة الثالثة»

النظر إلى اتحاد معنى المتراافقين يوهم صحة^(٥) إقامة كل واحد منهما مقام الآخر^(٦) وليس كذلك إذ قد يختص أحدهما بصحة ضمه إلى غيرهما كالمترافقين من لغتين لكنه^(٧) قد يتمتع بذلك كما في المتراافقين من لغتين. وأعلم أن أحد المتراافقين قد يكون أجمل فيكون شرحاً للآخر وقد يختلف الجلاء بالأمم.

(١) وصف القاضي الأرموي رحمة الله المنكرين للتأكيد بالملادحة تبعاً للرازي وذلك ليس لإنكارهم التأكيد بل لما رتبوه عليه ونفذوا إليه وهو الطعن في القرآن بوجود الحشو فيه الذي يؤدي إلى عبث الواضع تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(٢) سقط من «هـ» أنه.

(٣) وفي «هـ» بتباعن.

(٤) وفي «بـ، دـ»، القبيلين والصحيح ما أثبتناه لتوافقه مع المحصول ٣٥١/١/١.

(٥) وفي «بـ» موهم.

(٦) سقط من بـ (وليس كذلك إذ قد يختص أحدهما بصحة ضمه إلى غيرهما كالمترافقين من لغتين).

(٧) سقط من (جـ، هـ) (لكنه قد يتمتع بذلك كما في المتراافقين من لغتين).

«المسألة الرابعة»

قد يؤكد الشيء بنفسه بأن يكرر، وبغيره. فالمحخصوص^(١) بالفرد النفس والعين وبالمعنى كلا وكلتا وبالجمع أجمعون وأكتعون^(٢) وأبصعون والكل وهو^(٣) أم الباب.

(١) وفي «أ» والمحخصوص.

(٢) وفي (أ، ج، د، ه) أبصعون وانحرت أكتعون لموافقتها للمحصول ٣٥٦/١/١.

(٣) إشارة إلى لفظ «الكل».

«الفصل الخامس»

في الاشتراك وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

المشترك^(١) : هو اللفظ الواحد المتناول لعدد معان من حيث هو كذلك بطريق الحقيقة على السواء. خرج بالقيد الأول : المتبادران. وبالثاني : العلم. وبالثالث : المتساوين. وبالرابع : ما تناوله العدد أو لبعضه بالمجاز. وبالخامس : المتنقل.

ثم قيل : هو واجب في اللغة لأن الألفاظ متناهية فلو وزعت على المعاني وهي غير متناهية وجب الاشتراك. وأن اللفظ العام كالوجود واجب في اللغة. ووجود كل شيء عين ماهيته فوجب الاشتراك.

وجوابه ما تقدم : أنه لم يوضع للمعنى الغير متناهية^(٢) لفظ مفرد. ولا نسلم وجوب الاشتراك. وإن سلمنا المقدمتين إذ يجوز وضع لفظ الوجود لأمر عام وقيل هو ممتنع لمفاسد الاشتراك من إخلاله بالفهم التام وغيره.

وجوابه : إن تلك المفاسد لا توجب التفسي كما في أسماء الأجناس. ويدل على إمكانه أن ذكر شيء إجمالاً قد يكون غرض المتكلم حيث لا يعلم التفصيل أو يكون ذكره مفسدة. والوضع^(٣) يتبع الغرض، ولأن القبيلتين

(١) وعرف الرازى المشترك بأنه (اللفظ الموضع لحققتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أو لا من حيث هما كذلك) المحصول ٣٥٩/١/١.

(٢) وفي (أ، ج، د، ه) المتناهية.

(٣) سقط من «أ» (والوضع يتبع الغرض ولأن القبيلتين قد تضعنان ثم يشتهر الوضعان).

قد تضيعان ثم يشتهر الوضعان. وقيل: لم يقع. وما يظن مشتركاً فهو متواطئ أو حقيقة في معنى مجاز في آخر، فالعين وضع للجارة المخصوصة ثم نقل إلى الدينار والشمس^(١) والماء لمشابهتها إليها في الصفاء والضياء. وغالب الظن وقوعه لتردد الذهن عند سماع القراء^(٢) بين الطهر والحيض بلا قرينة.

ثم المشترك قد لا يصدق أحد مفهوميه على الآخر كالقراء وقد يصدق صدق الجزء على الكل كالممكن. أو صدق الصفة على الموصوف كالأسود إذا سُمي به شخص أسود.

«المسألة الثانية»

إطلاق المشترك بين النقيضين لا يفيد، فوضع اللفظ لذلك عبث.

ولقائل أن يقول: هذا لا ينفي ما يحصل من وضع القبيلتين^(٣).

ثم سبب وقوع الاشتراك ما مضى وسبب معرفته هو سماع تصريح أهل اللغة به^(٤) أو وجدان دليل كون اللفظ حقيقة بالنسبة إلى معنيين. وزيد فيه^(٥) الاستعمال وحسن الاستفهام وسيأتي ضعفهما.

(١) سقط من «ب» والماء.

(٢) وفي «ب» من.

(٣) اعتراض القاضي الأرموي رحمة الله موجه إلى استدلال الإمام الرازي رحمة الله على عدم جواز كون اللفظ مشتركاً بين النقيضين بعدم الفائدة من هذا الوضع فيكون عبثاً وهذا الدليل لا ينفي إلا كونه واقعاً من واضح واحد. والوضع من شخص واحد هو الأقل احتمالاً. حيث أنه على الأكثر يكون الوضع من واضحين فلذا فالدليل ينفي جزء المدعى فقط. (نهاية السول ٢٣٠/١).

(٤) سقط من (أ، ب، ج، د) به.

(٥) زاد بعض المستدلين على وجوب المشترك طرفيين.

أولهما: إن استعمال اللفظ في معنيين ظاهر في أنه حقيقة فيهما وهو الاشتراك.

ثانيهما: حسن الاستفهام إذا تردد بين المعنيين وهو علامة الاشتراك وضعف الأرموي هذين الطرفيين.

«المسألة الثالثة»

جوز الشافعى^(١) والقاضى أبو بكر رضى الله عنهم استعمال المشترك المفرد فى معانىه على الجمع وهو قول الجبائى والقاضى عبد الجبار^(٢). ومنع آخرون وهو قول أبي هاشم وأبي الحسين^(٣) البصري والكرخى^(٤). ثم المانع يرجع إلى القصد عند بعض وإلى الوضع عند بعض وهو المختار. إذ الموضوع للمفردات ما لم يوضع للمجموع لم يجز استعماله فيه وحيثئذٍ لو استعمل فى جميع معانىه لزم أن يحصل الاكتفاء بكل مفرد لاستعماله فيه وأن لا يحصل ولا بواحد لاستعماله فى المجموع وهو محال.

ولقائل أن يقول^(٥): التزاع فى استعماله فى كل واحد من المفهومات

(١) هو الإمام أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطليبي، ولد سنة ١٥٠ هـ بغزة، وتوفي بمصر عام ٢٠٤ هـ، صاحب الأم ومؤسس علم الأصول، وهو أشهر من أن يعرف.

ترجم له: وفيات الأعيان ٤/١٦٣، طبقات الأستوى ١١/١، طبقات ابن السبكي ١٠٠/١، ابن كثير ٢٥١/١٠، التلجم الزاهرة ١٧٦/٢، تذكرة الحفاظ ١/٣٢٩، مرآة الجنان ١٣٢/٢، طبقات المراغي ١/١٣٣، وفي مناقبه كتب.

(٢) هو عبد الجبار بن أحمد ويكنى أبي الحسين أحد أئمة المعتزلة ويلقب بقاضى القضاة. شافعى فى الفروع معتزلى فى الأصول. له من المطبوع (تذكرة القرآن عن المطاعن). شرح الأصول الخمسة والمغنى توفي عام ٤١٥ هـ. ترجم له الأعلام ٤٧/٤، طبقات المعتزلة ١٢٢، طبقات الأستوى ٣٥٤/١، طبقات ابن السبكي ٢١٩/٣، تاريخ بغداد ١١٣/١٢.

(٣) فى جميع نسخ التحصيل القاضى حسين وفي المحسوب ١/٣٧٢ أبو الحسين والذي يظهر أنه ليس من النساخ بل وهم وقع للقاضى الأرموى رحمة الله والله أعلم.

(٤) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الكرخى الفقيه الحنفى من كرخ جدان، ولد عام ٢٦٠ هـ، له المختصر في الفقه وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير لمحمد بن الحسن. له رسالة مطبوعة في الأصول عنى بها نجم الدين النسفي. وله اختيارات في الأصول تختلف مذهب أبي حنيفة توفي عام ٣٤٠ هـ. ترجم له تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠، ابن الأثير ١٧٨/٨، ابن كثير ١١/٢٤، التلجم الزاهرة ٣٠٦/٣.

(٥) ظاهر كلام الإمام رحمة الله في المحسوب أنه اختار منع استعمال المشترك المفرد في معانىه وذلك بحججة أنه يلزم المحال لأنه يلزم من ذلك الاكتفاء بكل مفرد لاستعماله فيه، وأن لا يحصل الاكتفاء ولا بواحد لاستعماله في المجموع، ولكن القاضى الأرموى رحمة الله، قال بأن التزاع في استعماله في كل واحد من المفهومات. أي في كل فرد على حدته =

لا في كلها وبينهما فرق. ثم استعمال اللفظ في معنى لا يوجب الاكتفاء^(١) به مع استعماله في غيره معه. كاستعمال العام في كل واحد من أنواعه وأفراد أنواعه. وأيضاً المحال المذكور يلزم من استعماله في كل واحد من المفرددين فلا حاجة^(٢) إلى المقدمة الأولى. وأيضاً إن عني بالوضع للمجموع ما يعم الحقيقة والمجاز لا يلزم من استعمال اللفظ في جميع معانيه استعماله في المجموع. وإن عني به المختص بالحقيقة لا يلزم من عدم الوضع له عدم جواز استعماله فيه.

للمجازين وجوه:

أ - قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ»^(٣) والصلوة من الله تعالى رحمة^(٤) ومن الملائكة استغفار.

ب - قوله تعالى: «أَلَمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ»^(٥). الآية. أراد بالسجدة من الدواب الخشوع^(٦) ومن الناس

= بالموافقة، وليس المراد هو الكل المجموعي أي: كجعل مجموع المعنيين مدلولاً مطابقاً، كدلالة العشرة على آحادها.

(١) سقط من «ب» به.

(٢) (وفي أ، د، ج) فلا حاجة به.

(٣) [الأحزاب: ٥٦].

(٤) فسر الصلاة من الله تعالى بالرحمة تبعاً للمحصول. ولكن صاحب الحاصل لم يرتضى ذلك، حيث أبدلها بالمعنى متحججاً بأن استعمال الرحمة في حق الله ليس حقيقة بل مجازاً. لأن الرحمة في الحقيقة رقة القلب، وهو مزه عنها فيكون ذلك جمعاً بين الحقيقة والمجاز، وليس بين الحقيقتين كما هو المدعى. وقد اعترض صاحب الحاصل على الاستدلال بهذه الآية، ولم يرضه البيضاوي في منهاجه حيث قال: إن في يصلون ضميراً عائداً إلى الله تعالى، وضميراً يعود إلى الملائكة. وتعدد الضمائر بمثابة تعدد الأفعال، فكانه قال: إن الله يصلى وملائكته تصلى والتراء هو في استعمال اللفظ الواحد في معنيه. وأجاب الأستاذ أن الفعل لم يتعدد في اللفظ قطعاً وإنما تعدد في المعنى وهو عين الدعوى.

(٥) كان ينبغي إكمال الآية لعدم وجود موضع الشاهد في المذكور وتمامها: «وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجْوَمُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ» [الحج: ١٨].

(٦) وردت الخشوع تبعاً للمحصول وفسرها الإمام في تفسيره بالخصوص ١٤٩/٦.

وضع الجبهة على الأرض⁽¹⁾ لتخصيص كثير من حق عليه العذاب منهم.

جـ- أراد بلفظ القرء في آية العدة الطهر والحيض لوجوب الاعتداد على المرأة المعجتهدة بكل واحدٍ منها بشرط أداء اجتهادها إليه.

د - قول سيبويه^(٢): قول القائل ويل لك^(٣) دعاء، وخبر جعله مفيداً لهم.

والجواب^(٤): لو صبح ما ذكرتم لكان اللفظ موضوعاً للمجموع كما
للآحاد لئلا يلزم استعماله في غير موضعه وحيثئذ يكون مستعملاً في أحد
مفهوماته لا في كلها لما بينا وقد عرفت ما فيما بين^(٥).

التعريف: إن منع في المفرد فمنه من جوز في الجمع نفياً وإثباتاً والحق المنع إذ قوله: اعtdi بالأقراء معناه بقراء وقراء. والمفرد لا يفيد إلا واحداً فكذا جمعه. وفي التفتي نظر إذ لم يدلنا قاطع على أن الواضع ما استعمله لافادة الكل. وقد يحاجب عنه بأن التفتي يرفع مقتضى الإثبات وهو واحد ولو أريد به المسمى بهذا الاسم صار اللفظ كالمتواطئ.

ولقائل أن يقول^(٦): إذا كان الجمع معناه تعدد الأفراد جاز أن يفاد به الكلي كما بالمفردات. ولأنهم يجمعون العام لإفاده الأشخاص المختلفة.

(١) سقط من (أ، ب، ج، د) على الأرض:

(٢) هو أبو بشر عمرو بن قبير ويلقب بسيبوه. وهو لقب فارسي. معناه: رائحة التفاح، ولد سنة ١٤٨ هـ بالبيضاء إحدى قرى شيراز. نشأ بالبصرة وأخذ العلم عن شيوخها، وألف كتابه المشهور. له ترجمة في طبقات النحوين للسيرافي ٤٨، مراتب النحوين ٦٥، معجم الأدباء ٨٠/٦. وفيات الأعيان ٤٦٣/٣، البلقة في تاريخ أئمة اللغة ١٧٣، والأعلام للزركلي ٢٥٢/٥، مفتاح السعادة ١٥٣.

٣) سقط من «أ» ويألك.

(٤) عن الوجوه المتقدمة كلها لا عن قول سبوبه وحده.

(٥) وفي «هـ» وقد عرفت ما فيه: وهذه العبارة من قول القاضي الأرموي إشارة إلى اعتراضه المتقدم وهو أنه لا يلزم من عدم الوضع للمجموع استعماله في غير ما وضع له فالاستعمال في كل واحد لا يستلزم الاستعمال في الجميع.

(٦) قال التستري إن هذا الاعتراض غير متوجه على الإمام. قال الرازى (إنه إذا لم يفده المفرد فكذا جمعه إذ الجمع تفصيل الأحادى) واعتراض الأدريسي: (بأن الجمجمة لما كان تعديلاً للأحادى =

وإن جوز في المفرد فقد قال الشافعي وأبو بكر^(١): المشترك^(٢) إذا تجرد عن القرينة وجب حمله على جميع معانيه. وفيه نظر لأن اللفظ ما لم يوضع للمجموع لا يجوز استعماله فيه وحيثند لو استعمله فيه مع أنه أحد المعاني لزم الترجيح بلا مرجع. والترجح بالأحوط ستتكلم عليه. ولقائل أن يقول^(٣): هذا ينفي الجواز أيضاً فلا يتمسك به تفريعاً عليه.

«المسألة الرابعة»

الأصل عدم الاشتراك لوجهه:

أ - إنه لواه لما حصل فهم المخاطب ولا أفادت السمعيات الظن.

ولقائل أن يقول^(٤): ظن وضع اللفظ للمعنى يوجب حمله عليه

= جاز أن يفيد كل آحده كما جاز إفادة الكل بالمفردات) كلام الإمام في المنع في الجمع متربع على المنع في المفرد وليس الكلام في الجواز في المفرد تبعاً للجواز في الجمع. انظر المحصول ٣٧٨/١/١.

واعتراض الأرموي أيضاً بقوله: (لأنهم: يجمعون العلم لإفادة الأشخاص المختلفة) وقد بين التستري دفعه عن الإمام بأنه لا يسلم بأنهم جمعوا الأعلام من حيث أنها أعلام، بل جمعوها باعتبار أنهم نقلوها أولاً إلى المسمى، ثم جمعوها فصار كاسم الجنس، فيكون متواتطاً لا مشتركاً، فخرج من محل النزاع، ويؤكد ذلك دخول لام العهد عليها، ولو صر جمع العلم فالفرق بينه وبين المشترك ظاهر، حيث إن جمع العلم لتعيين مدلوله. أما جمع المشترك كالعيون مثلاً لاحتمال الأنواع وأفرادها.

(١) هو القاضي أبو بكر الباقلاني تقدمت ترجمته في صفحة ١٧٢/١.

(٢) سقط من «ب» إذا.

(٣) هذا / إشارة إلى ما ذكر دليلاً على نفي وجوب الحمل على الكل، يقتضي نفي جواز الحمل على الكل، وذلك لأنه جاز استعماله في الكل حقيقة.

(٤) اعتراض القاضي الأرموي رحمة الله متوجه لدليل الإمام الرازى الأول، وهو أن المشترك لا يحصل به فهم المخاطب، ولا تفيده السمعيات الظن. واعتراض الأرموي أن وضع اللفظ على سبيل الاشتراك لمعنىين كافٍ في الفهم والظن، وفي الحقيقة كان من الواجب على الإمام الرازى رحمة الله أن يقيّد عبارته كما فعل جمال الدين الأسني فتكون (أنه إذا كان اللفظ مشتركاً لا يحصل الفهم حال التخاطب إلا بالاستفسار) فيدل ذلك على أن الفهم ليس متفاً بالكلية، ولكن تحدث مشقة في الحصول عليه، تزيد عن وضع الكلمة لمعنى واحد فقط.

(انظر نهاية السول ٢٢٨/١).

- وإن احتمل وضعه لغيره احتمالاً سواء. وأنه كافٍ في الفهم والظن.
- ب - الانفراد أكثر للاستقراء وأنه آية الرجحان. وإنما يلزم من اشتراك الحروف، وكثير من الأسماء بين المعاني، واشتراك الفعل الماضي بين الخبر والدعاة، والمضارع بين الحال والاستقبال، والأمر بين الندب والوجوب كثرة الاشتراك لو لم تكن الأسماء المنفردة أكثر من الألفاظ المشتركة.
- ج - الاشتراك يخل بالفهم ويوقع في الجهل بتعذر الاستكشاف لمهابة القائل أو استنكاف السامع عن السؤال. ويضر بالقائل بحمله^(١) على ما يضره ولم يرده وذلك يوجب ظن عدمه.
- د - الحاجة إلى وضع الألفاظ المنفردة ضرورية لما سبق دون المشتركة^(٢) لحصول التعريف الإجمالي بالترديد فكان أولى.
- ولقائل أن يقول: هذان^(٣) لا ينفيان وضع القبيلتين وهو السبب الأكثر^(٤) للاشراك.

«المسألة الخامسة»

المشترك إن تجرد عن القرينة بقي مجملأً، إن منعنا حمله على كل مفهوماته وإن كان معه قرينة، فإن اعتبرت بعض المفهومات تعين. وإن

(١) وفي «أ» لحمله.

(٢) وفي (أ، ج، د) المشترك.

(٣) هذان إشارة إلى إبطال الدليلين الثالث والرابع أي «ج، د» وتوجيه ذلك: إن المفاسد المذكورة تكون حاصلة لو كان الواقع واحداً. وأما وضع قبيلة لفظاً إزاء معنى ثم قبيلة أخرى لفظاً آخر، وإن استلزم المفاسد لعدم علم كل منها بوضع الأخرى. ولم يرض التستري هذا الاعتراض من القاضي، إذ إن المفاسد حاصلة عند علم المخاطب بالوضعين ولو كان من وضع القبيلتين. وقد يكون مراد الإمام رجحان الانفراد على الاشتراك. ويتجه الاعتراض على الدليل الرابع ما توجه على الدليل الثالث. وقد وافق الأنسوي القاضي الأرموي حيث قال وأعلم أن أكثر هذه الوجوه لا ينفي وقوع الاشتراك مطلقاً، بل من واسع واحد وهو السبب الأقل. انظر نهاية السول ٢٢٨/١ وحل عقد التحصيل لوحدة ١٩.

(٤) وفي (أ، ج) الأكثر.

اعتبرت كلها وهي متنافية كان كالمتجرد. وإن لم تكن متنافية فقيل بتعارض القرينة والدليل المانع من استعماله في كل مفهوماته فتعين الترجيح بينهما^(١)، وهو خطأ. إذ الدليل المانع قاطع فلا تعارض. سلمناه. لكنه يتحمل كون اللفظ موضوعاً للمجموع كما للأحاد. أو^(٢) أنه تكلم به مرتين. وإذ لا تعارض فليحمل^(٣) على الكل.

وإن ألغت القرينة بعضاها والباقي واحد تعين. وإن كان أكثر بقى مجملأً فيه^(٤). وإن ألغت كلها والحقائق ومجازاتها متساوية بقى مجملأً في مجازاتها. وإن تساوت الحقائق دون مجازاتها أو بالعكس حمل على المجاز الراجح أو مجاز^(٥) الراجحة.

وإن لم تتساو الحقائق ولا مجازاتها، فإن ترجح مجاز الراجحة تعين، وإلا طلب ترجح آخر.

«المسألة السادسة»

جاز حصول المشترك^(٦) في القرآن والأخبار. بل وقع في آية العدة وفي قوله تعالى: «والليل إذا عسعس»^(٧) فإنه مشترك بين الإقبال والإدار.

حججة^(٨) المانع: إنه لو لم يقصد من اللفظ المشترك الإلقاء أو قصده بلا بيان لزم العبث أو تكليف ما لا يطاق. وإن بين مقارناً^(٩) له كان تطويلاً

(١) وفي «ب» بينها.

(٢) سقط من «ب» أنه.

(٣) وفي «ب» فيحمل.

(٤) سقط من «ب» فيه.

(٥) أي يحمل على مجاز الحقيقة الراجحة.

(٦) وفي «ب» حصوله بدل حصول المشترك.

(٧) [التكوير: ١٧].

(٨) وفي «ب» احتاج.

(٩) سقط من «أ»، «ج» له.

بلا فائدة وإن لم يحصل إليه^(١) البيان فيبقى الخطاب مجهولاً^(٢).
والجواب^(٣) على مذهبنا: أنه تعالى يفعل ما يشاء. وعلى مذهب
المعتزلة ما سيأتي في تأثير البيان عن وقت^(٤) الخطاب.

(١) سقط من «أ» إليه.

(٢) وفي «ج» مجملأ بدل مجهولاً.

(٣) وفي «هـ» وجوابها.

(٤) سقط من «هـ» وقت.

«الفصل السادس» في الحقيقة والمجاز وفي مسائل

«المسألة الأولى»

قال أبو الحسين^(١): «الحقيقة ما أفيد بها في اصطلاح به التخاطب ما وضعت^(٢) له فيه». والمجاز: «ما أفيد به في اصطلاح به التخاطب غير ما وضع له علاقة بينهما». وهذا^(٣) القيد لم يذكره ولا بد منه ليخرج عنده الوضع الجديد. ومن يشترط^(٤) الوضع في المجاز زاد فيه «معنى مصطلحًا عليه» وهذا يتناولان الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية ومجازاتها.

وقال أبو عبد الله البصري^(٥) أولاً: (الحقيقة ما انتظم لفظها معنها بلا

(١) تصرف الأرموي في تعريف أبي الحسين للحقيقة. حيث قال أبو الحسين في المعتمد ١٦/١ (ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به) وعرف أبو الحسين المجاز بأنه (ما أفيد به معنى مصطلحًا عليه غير ما اصطلاح عليه في أصل تلك الموضعية التي وقع التخاطب بها).

(٢) في «جـ، بـ» وضع بدل وضعت.

(٣) أي لم يذكر أبو الحسين «العلاقة بينهما» وهو زيادة من الرأي وعلل الرأي هذه الزيادة بأنه لو لاها لما كان مجازاً بل كان وضعاً جديداً. وزاد الرأي في تعريف أبي الحسين للمجاز (معنى مصطلحًا عليه) وقال بعد أن أضافها من لم يقل بوضع المجاز يجب عليه حذف هذه الزيادة، ومن قال لا بد في المجاز من الوضع جاز له إثباتها، والأرموي حذفها من أصل التعريف كما ترى.

(٤) وفي «جـ، دـ» ومن شرط.

(٥) هو أبو عبد الله الحسين بن علي البصري من كبار المعتزلة توفي عام ٣٦٩ هـ له ترجمة في :

زيادة ونقصان^(١) ونقل). والمجاز: (ما لا ينتظم لفظه معناه إما بزيادة^(٢) أو نقصان أو نقل) وهو خطأ لأن المجاز بالزيادة والنقصان للنقل إلى موضوع آخر معنى وإعراباً. أما معنى فلأن قوله: ليس كمثله شيء **«واسأل القرية»** لبني مثل المثل وسؤال القرية وقد نقلنا إلى نفي المثل وسؤال أهل القرية. وأما إعراباً فلأنهما ما لم يغير إعراب الباقي لم يكونا مجازين كقولهم: جاءني^(٣) زيد وعمرو، وقال^(٤) ثانياً الحقيقة: «ما أفيد بها ما وضع له» والمجاز: «ما أفيد به غير ما وضع له».

وقال ابن جنني^(٥): الحقيقة ما أقرت في الاستعمال على أصل وضعها في اللغة والمجاز بضده^(٦) وهما متقاربان.

وقال عبد القاهر النحوي^(٧): (الحقيقة كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضحها وقوعاً لا يستند فيه إلى غيره) والمجاز: (كل كلمة أريد بها

= طبقات الشيرازي ١٤٣، الفهرست ٢٩٤، كشف الظنون ٥/٣٠٧، طبقات المعتزلة ص ٣٢٥.

(١) وفي «ب» أو نقصان أو نقل.

(٢) وفي «ج»، «د» لزيارة.

(٣) وفي «أ» جاء زيد.

(٤) أبو عبد الله البصري: وقد بين الرازي بطلان تعريف أبي عبد الله هذا لأنه يدخل في الحقيقة ما ليس منها، كلفظة الدابة إذا استعملت في النملة، فقد أفيد بها ما وضع له في أصل اللغة، مع أنها بالنسبة للوضع العربي «مجاز» ف بذلك يكون قد دخل المجاز العربي في حد الحقيقة. ولم يتبه الأرموي رحمة الله على فساد هذا التعريف.

(٥) هو أبو الفتح عثمان بن جنني الموصلي النحوي ولد بالموصى عام ٣٣٠ هـ له *الخصائص وسر الصناعة* واللمع والبصرة والمنصف توفي عام ٣٩٢ هـ ترجم له وفيات الأعيان ٢٤٦/٣، مرأة الجنان ٢/٤٤٥، مفتاح السعادة ١/١٣٥، معجم الأدياء ٥/١٥، معجم المؤلفين ٦/٢٥١.

(٦) وقد بين الرازي ضعف تعريف ابن جنني حيث أورد عليه أنه غير جامع حيث يخرج عن حد الحقيقة «الحقيقة الشرعية والحقيقة العربية» وهما داخلان في حد المجاز عنده.

(٧) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن المكتنى بالي بكر الجرجاني النحوي المتكلم على مذهب الأشعري الفقيه الشافعى. كان من كبار أئمة العربية والبيان وله من المصنفات كتاب المعني والمقتضى في شرح الإيضاح. ودلائل الإعجاز توفي عام ٤٧٤ هـ على خلاف في ذلك.

ترجم له: فوات الوفيات ١/٦١٢، كشف الظنون ١/٦٠٢، طبقات الأنسنوي ٢/٤٩١، طبقات ابن السبكي ٥/١٤٩، بغية الوعاة ٢/١٠٦، مرأة الجنان ٣/١٠١.

غير ما وقعت له في وضع وضعها للحظة بينهما) وهذه الثلاثة تخرج الحقيقة الشرعية والعرفية عن حد الحقيقة وتدخلها في حد المجاز وأيضاً قوله في الأول منها (المجاز ما أنيد به غير ما وضع له) لا بد وأن يريد به مع القرينة وحيثـ⁽¹⁾ يتضمن باستعمال لفظ الأرض في السماء والأعلام المنشورة.

واعلم أن لفظي الحقيقة والمجاز حقيقتان في المعنين عرفيتان^(٢).
مجازان لغويان. إذ الحقيقة فعيلة من الحق وهو الثابت إذ يذكر في مقابلة
الباطل الذي هو المعدوم. والفعيل بمعنى الفاعل أو المفعول. والتاء^(٣) لنقل
اللفظ من الوصفية إلى الإسمية. فلا يقال شاة أكيلة ونطيبة. ثم نقل إلى
العقد.

ثم إلى القول المطابق⁽⁴⁾ لأنهما بالوجود أولى من غير المطابق. ثم إلى اللفظ المستعمل في موضوعه، لأن استعماله فيه تحقيق لذلك الوضع.

والمجاز مفعل من الجواز إما بمعنى التعدي وأنه مختص بالجسم فاستعماله في اللفظ مجاز للتشبيه ولأن بناء المفعل للمصدر أو الموضع لا للفاعل. فاستعماله في اللفظ المترافق^(٥) مجاز. وأما بالمعنى المذكور في مقابلة الوجوب والامتناع فإنه وإن أمكن حصوله في اللفظ لكنه يرجع إلى الأول. لأن الجائز لترددته بين الوجود والعدم كأنه ينتقل من أحدهما إلى الآخر.

«المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ»

احتاج الجمهور على الحقيقة اللغوية بأن ما استعمل فيه اللفظ إن كان ما وضع له كان حقيقة فيه وإنما مجازاً لكنه فرعها فلا بد منها وهو ضعيف إذ

(١) وفي «أ، د» تنتقض.

(٢) في العبارة تعقيد ناتج عن تقديم وتأخير: ومدلولها: إن لفظي الحقيقة والمجاز حقيقةان عريفيان، في المعينين، ومجازان بالنسبة لأصل اللغة.

(٣) وفي «أ» والباء.

(٤) وفي (د، هـ) المطابقين:

(٩) وفي (ب) المستعما

المجاز فرع الوضع ونفي الوضع لمعنى ليس بحقيقة بل يتوقف بعده على استعمال اللفظ فيه وقد لا يتفق.

نعم هنا ألفاظ مستعملة في موضوعاتها فهي حقائق فيها.

والحقيقة العرفية: (هي اللفظة المنتقلة عن معناها إلى غيره^(١)) يعرف الاستعمال العام أو الخاص). ولا شك في إمكانها. ووقوع الثاني كألفاظ أهل العلم والصنائع. والنزاع في وقوع الأول. والحق ثبوت تصرف العرف في الألفاظ باشتهر مجازاتها في الاستعمال بحيث يستنكر معها الحقائق كتسمية قضاء الحاجة بالغائط الموضوع للمطمئن من الأرض. والمزادة بالراوية الموضوعة للجمل الذي يحملها ويتخصيصها ببعض مسمياتها كتخصيص الدابة المأخوذة من الدبب. والملك والجن المأخوذين من الألوكة التي هي الرسالة ومن الاجتنان ببعض ما هو كذلك. وأما على غير هذين الوجهين فلم يثبت.

والحقيقة الشرعية: (هي اللفظة^(٢) المستفاد وضعها للمعنى من الشرع). والقاضي أبو بكر منعها مطلقاً^(٣). والمعتزلة أثبتوها مطلقاً وزعموا أنها أسماء أجريت على الأفعال كالصوم والصلوة. أو الفاعلين كالمؤمن والفاسق، وسموا الثاني بالأسماء الدينية تفرقة بينه وبين الأول.

والمحترار^(٤) أن إطلاق هذه الألفاظ على هذه المعاني^(٥) مجاز لغوي. لأن إفادتها لها لو لم تكن عربية لما كان القرآن كله عربياً. لأن كون اللفظ

(١) وفي «هـ» إلى غيرها.

(٢) وفي «أـ» اللفظ.

(٣) في الحقيقة إنه لا خلاف في إمكان الوقع والخلاف في الوقع بالفعل (انظر المحصلون ٤١٤/١، وحل عقد التحصيل لوحدة ٢٢).

(٤) الفرق بين مذهب المعتزلة والمذهب الذي اختاره الإمام الرازى أن المعتزلة تقول: إن هذه الألفاظ لم تبق على المعنى اللغوى لا حقيقة ولا مجازاً. بل خرجت إلى وضع آخر جيد لا تتعلق له باللغة والمذهب الذي اختاره الإمام، يقول: إنها لم تخرج عن كونها مجازاً لغويًا (انظر حل عقد التحصيل لوحدة ٢٢).

(٥) سقط من «أـ، جـ» على هذه المعاني.

عربياً حكم يحصل له بإفادته لمعناه، وتسمية البقر^(١) بالأسود مع نقط بيض فيه وتسمية الشعر بالفارسي مع كلمات عربية فيه مجاز لجواز^(٢) الاستثناء لكنه عربي لقوله تعالى: «قرآنًا عربياً»^(٣) وقوله تعالى: «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه»^(٤).

فإن قيل: هذا يقتضي كون هذه الألفاظ موضوعة لما استعملته^(٥) العرب فيه فلم تتناول محل النزاع.

سلمناه: لكن القرآن حقيقة في بعض الكتاب أيضاً لوجوه:

أ - لو حلف لا يقرأ القرآن حث بالبعض^(٦).

ب - القرآن مشتق من القراءة والقراء وهو الجمع وأنه حاصل في البعض والخارج عن الكتاب لا يسمى به للعرف.

ج - يقال هذا كل القرآن وهذا بعض القرآن والتكرار والنقص خلاف الأصل.

د - أنه تعالى أراد بالقرآن المذكور في سورة يوسف نفسها، فلا يلزم من عربية القرآن عربية كل الكتاب، ويدل عليه أن الحروف في أوائل السور غير عربية والمشكاة^(٧) حشبية والأستبرق^(٨) والسجيل^(٩) فارسيان، والقططاس^(١٠) رومي.

(١) وفي «أ» الثور بدل البقر طبقاً للمحصول.

(٢) وفي «ب» مجازان.

(٣) [الزمر: ٢٨].

(٤) [إبراهيم آية: ٤].

(٥) وفي «د، ه» استعملتها.

(٦) قال الأستوي رحمة الله في نهاية السول ١/٢٥٣ عند ذكره هذا الدليل. وأعلم أن ما ذكره من الحث من نوع. فقد نص الشافعي على ما حكاه الرافعى في أبواب العنق أنه لو قال لعبدة: إن فرأت القرآن ثانٍ حر لا يعتق إلا بقراءة الجميع.

(٧) المشكاة: الكوة. قال الأمدي في الأحكام وابن الحاجب في المختصر أن المشكاة هندية.

(٨) الأستبرق: الديباج الغليظ.

(٩) السجيل: الحجر المصنوع من الطين.

(١٠) القططاس: الميزان.

ثم ما ذكرتم معارض بوجوه^(١):

أ - هذه^(٢) المعاني حدت تعقلها فلا بد من حدوث أسمائها كالولد يحدث فيوضع له اسم.

ب - الإيمان في اللغة التصديق وفي الشرع فعل الواجبات لوجوه:

١ - فعل الواجبات هو الدين لقوله تعالى: «وذلك دين القيمة»^(٣).

فإنه يرجع إلى جميع^(٤) ما تقدم والدين الإسلام لقوله تعالى: «إن الدين عند الله الإسلام»^(٥) والإسلام الإيمان، وإنما لم يقبل من ابتعاه لقوله تعالى: «ومن يتغىَّرَ إِلَّا إِلَّا مَن يَقْبَلُ مِنْهُ»^(٦). ولما صح استثناء المسلمين من المؤمنين لكن صح في قوله تعالى: «فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٧). استثناء المسلمين من المؤمنين.

٢ - قوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيِّعَ إِيمَانَكُمْ»^(٨) أي أعمالكم، وقيل: صلاتكم إلى بيت المقدس.

٣ - قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهِبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنُّ لَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٩) والرسول لا يستغفر للفاسق حالة^(١٠) فسقه فلم يكن مؤمناً.

(١) وفي «ب» بوجهين.

(٢) وفي «ب» أن هذه.

(٣) [البيت: ٥].

(٤) وفي «أ، د، ه» كل بدل جميع.

(٥) [آل عمران: ١٩].

(٦) [آل عمران: ٨٥].

(٧) [الذاريات: ٣٥، ٣٦].

(٨) [القرآن: ١٤٣].

(٩) [النور: ٦٢] وفي «ب» خطأ في الآية.

(١٠) وفي «ب» حال بدل حالة.

٤ - قاطع الطريق يُخزى يوم القيمة لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١). مع قوله حكاية عنهم: ﴿رَبُّنَا إِنَّكَ مِنْ تَدْخُلِ النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَنَا﴾^(٢) فإن عدم تكذيبهم فيه يدل على أنه صدقهم فيه. والمؤمن لا يخزى يوم القيمة لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَخْرِي اللَّهُ النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾^(٣).

٥ - لو كان الإيمان نفس التصديق لما سُمي الشخص بعد الفراغ منه مؤمناً لانتفاء شرط^(٤) صدق المشتق ولكن كل مصدق ولو بالجحظ والطاغوت مؤمناً. ولكن المصدق بالله الساجد للشمس مؤمناً. ولما جامع الشرك الإيمان بالله لكنه يجامعه لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُون﴾^(٥).

ج - الصلاة في اللغة المتابعة أو الدعاء أو عظم الورك. ولم تفرد في الشرع شيئاً منها. إذ لم^(٦) يخطر بالبال عند سماعها. وأن صلاة المنفرد والإمام لا متابعة فيها ولا يكون^(٧) رأسه عند عظم ورك غيره وصلاة الآخرين لا دعاء فيها.

د - الزكاة في اللغة الزيادة، وفي الشرع تنقيص مخصوص. والصوم في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك خاص.

والجواب عن:

أ - إن هذا يقتضي وضع هذه الألفاظ لمعانٍ هي عند العرب حقائق فيها أو مجازات وتسمية الشيء باسم جزئه مجاز مشهور عندهم كتسمية الرنجي

(١) [المائدة: ٣٣] وفي «ب» وله عذاب النار.

(٢) [آل عمران: ١٩٢].

(٣) [التحريم: ٨].

(٤) سقط من «ج» شرط.

(٥) [يوسف: ١٠٦].

(٦) وفي «ب» (لا) بدل (لم).

(٧) وفي «ج»، «ب» كون بدل يكون.

بالأسود والدعاء جزء المسمى بالصلوة. بل الجزء المقصود لقوله تعالى:
﴿وأقم الصلاة للذكرى﴾^(١).

لا يقال شرط المجاز تصريح أهل اللغة بتجويز النقل وهو بدون تعقل المنقول إليه ممتنع. لأننا نمنع شرطية التتصريح على أنهم صرحوا بتجويز نقل اسم الجزء إلى الكل فيتناول هذا.
ب- إجماع الأمة على أنه تعالى لم ينزل إلا قرآنًا واحدًا والوجوه الأربع معارضة بما يقال في كل آية وسورة إنه بعض القرآن.

ولقائل أن يقول: هذا لا يعارض الوجه^(٢) لصدقه في المقول على الجزء والكل بالاشتراك اللغطي أو المعنوي^(٣).
ج- إن تلك الحروف عندنا أسماء سور^(٤)، وأنه لا امتناع في توافق العربية^(٥) للغة أخرى في مثل لفظ المشكاة.

أ- إنه يكفي فيها المجاز بتخصيص^(٦) بعض الألفاظ ببعض مواردها وعن الوجوه الخمسة في ب: إن لفظة «ذلك»^(٧) للوحidan والذكran فلا ينصرف إلى أمور كثيرة ولا إلى إقامة الصلاة. فلا بد من إضمار وإضماركم الذي أمرتم به ليس أولى من إضمار الإخلاص والدين^(٨)، إذ يدل

(١) [طه: ١٤].

(٢) وفي «ج» الوجه المذكورة.

(٣) خلاصة اعتراض القاضي هذا أن صدق بعض القرآن على كل آية وسورة لا يعارض الوجوه الأربع المذكورة، لأنه يجوز أن يصدق أن كل آية وسورة بعض القرآن، وكذلك يصح أن يطلق عليه أنه قرآن، لجواز أن يكون القرآن مشاركاً لفظياً بينهما فيستعمل فيهما، أو مشاركاً معنويًا. ولم يرتفع التستري هذا الاعتراض فقال: وهو مدفوع إذ الأصل عدم الاشتراك اللغطي، والاشتراك المعنوي يستلزم تعدد القرآن.

(حل عقد التحصيل لورقة ٢٤).

(٤) هذا الرد لا يسلم للإمام الرازي حيث إن الحروف أسماء سور شرعاً ولا تعلق للغة بها على رأي المعتزلة كما تقدم.

(٥) وفي «ب» العرب.

(٦) سقط من «هـ» بعض.

(٧) إشارة لقوله تعالى: «ذلك دين القيمة».

(٨) وفي «هـ» التدين بدل الدين.

عليهمما قوله تعالى^(١): «مخلصين له الدين»^(٢). بل إضمارنا أولى لأنه تقرير اللغة: والمراد من قوله تعالى: «وما كان الله ليضيع إيمانكم»^(٣). التصديق بوجوب تلك الصلاة وبقية الآيات معارضة بآيات تدل على محلية القلب للإيمان كقوله تعالى: «كتب في قلوبهم الإيمان»^(٤). وقوله تعالى: «وقلهم مطمئن بالإيمان»^(٥). وقوله تعالى: «يشرح صدره للإسلام»^(٦). وبقوله عليه السلام: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(٧).

وبآيات تدل على ترتيب الأعمال الصالحة على الإيمان كقوله تعالى: «الذين آمنوا وعملوا الصالحات»^(٨). وقوله تعالى: «ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً»^(٩). وقوله تعالى: «ومن يأته مؤمناً قد عمل الصالحات»^(١٠). وقوله تعالى: «ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن»^(١١).

وبآيات تدل على مجامعة الإيمان للمعاصي كقوله تعالى: «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم»^(١٢). وقوله تعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا»^(١٣).

(١) سقط من د: «مخلصين له الدين» بل إضمارنا أولى لأنه تقرير اللغة والمراد من قوله تعالى.

(٢) [البيعة: ٥].

(٣) [البقرة: ١٤٣].

(٤) [المجادلة: ٢٢].

(٥) [النحل: ١٠٦].

(٦) [الأنعام: ١٢٥] وفي «أ» فمن شرح الله صدره للإسلام وفي «د» وشرح الله صدره للإيمان.

(٧) جزء من حديث أوله: كان أكثر دعائه. أخرجه الترمذى عن أم سلمة ورمز له السيوطي بالحسن وقال الهيثمى فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف (فيض القدير ١٦٧/٥) وحسنه الترمذى عن أنس وصححه الحاكم عن جابر. وعند البخارى: «لا وقلب القلوب». (كشف الخفا ٢/٣٩٠).

(٨) [الرعد: ٢٩].

(٩) [الطلاق: ١١].

(١٠) [طه: ٧٥].

(١١) [طه: ١١٢]. وفي «ب، د» ومن يعمل صالحاً وهو مؤمن.

(١٢) [الأنعام: ٨٢].

(١٣) [الحجرات: ٩].

والملازمة^(١) الأولى متعارضة والثلاث^(٢) الباقية لا تفيد. فإننا نسلم أن الإيمان في الشرع ليس نفس التصديق بل تصديق النبي عليه السلام في كل أمر ديني علم بالضرورة مجيهه به.

وعن ج^(٣)، د، أنهما ينفيان كون تلك الألفاظ حقائق لغوية لا مجازات.

«فروع»

الأول : النقل خلاف الأصل لتوقفه على الوضع اللغوي ثم نسخه ثم وضع جديد. ولإخلاله بالفهم ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان^(٤).

الثاني : في الألفاظ الشرعية المتواطئه وفاقاً. وانختلف في المشترك. الحق وقوعه إذ لفظة الصلاة مستعملة في معان لا يجمعها جامع الصلاة الآخرين والقاعد وصلاة الجنائز والصلاحة بالإيماء على مذهب الشافعي فهو بالاشراك.

ولسائل أن يقول^(٥): الفعل الواقع على أحد الوجوه المخصوصة جامع إياها فلم لا يجوز وضع لفظ الصلاة له.

(١) الملازمة الأولى المراد بها أنه لو كان الإيمان نفس التصديق لما سمي الشخص بعد الفراغ منه مؤمناً لانتفاء شرط صدق المشتقت ويلزمكم على هذا أن الإيمان لو كان فعلاً لما سمي الشخص مؤمناً بعد الفراغ منه لما ذكرتم.

(٢) والثلاث الباقية لا تفيد لأن الإيمان ليس مجرد التصديق ليكون المصدق بالطاغوت والساجد للشمس والمصدق بالله مؤمناً بل التصديق هو التصديق الخاص. وهو التصديق بالنبي عليه السلام في كل أمر ديني علم بالضرورة مجيهه به.

(٣) وفي «ب» وعن «ب». وفي «د» عن «و، ز». وارتكاك شديد في أرقام الأجوبة المتقدمة صحيحتها بحسب المادة المجاب عنها.

(٤) سقط من (ب) من أول الفرع الأول إلى «الأصل بقاء». وسقط من «ج، أ» (ثم نسخه).

(٥) ملخص اعتراف القاضي الأرموي رحمة الله إنه (لا مانع أن تكون لفظة الصلاة من المتواطئ أي إطلاقها على صلاة الآخرين والقاعد والجنازة والصلاحة بالإيماء) ولم يرتكض بدر الدين التستري جوابه، وقال: الحق إنها حقيقة في غيرها مجاز فيها، لأنها ليست المبادرة إلى الذهن وهو دليل المجاز.

وأما الترافق^(١) فالظاهر أنه لم يوجد إذ الترافق خلاف الأصل فيقدر بقدر الحاجة^(٢).

الثالث : الأقرب أنه لم يوجد فعل شرعي كما وجد الاسم للاستقراء ولأن الفعل يتبع المصدر. فيكون كونه شرعياً بالعرض تبعاً^(٣) لكون المصدر شرعياً لا بالذات.

الرابع : صيغ العقود أخبارات لغة فإذا استعملت في الشرع لاستحداث الأحكام فالأقرب أنها إنشاءات لوجوه :

أ - لو كان قوله أنت طالق إخباراً عن الماضي أو الحال لامتنع تعليقه. أو عن المستقبل لما وقع الطلاق كما لو قال ستتصيرين طالقاً^(٤).

ب - لو كان إخباراً كاذباً لما اعتبر ولو كان صادقاً لما توقف وقوع الطلاق عليه لثلا يلزم الدور لتوقف صدق الخبر^(٥) على وقوع المخبر عنه.

ج - الأمر بالتطبيق^(٦) يقتضي القدرة عليه ولا قدرة إلا على اللفظ فهو المؤثر في الطلاق.

(١) وفي «أ، ه» المترافق.

(٢) لم يرتضى جمال الدين الأستوي في نهاية السول ٢٦٣/١ قول القاضي الأرموي تبعاً للإمام الرازى في المحسوب رحمة الله : (والظاهر أن الترافق لم يوجد في الألفاظ الشرعية) حيث إنه تقدم في كلام الإمام الرازى أن الفرض والواجب متادفان، وهما من الحقائق الشرعية وتقدم أنه ذكر للحرام والمندوب إسمين آخرين.

(٣) سقط من «أ» تبعاً.

(٤) خلاصة هذا الدليل: إنه قد صح تعليق الطلاق على الشرط. ولو كان إخباراً عن الماضي أو الحال لما صح التعليق ولكن صح ثبت أنه ليس إخباراً عن الماضي أو الحال وكذلك لا يجوز أن يكون إخباراً عن المستقبل لأنه لا يقع الطلاق لو قال: (ستتصيرين طالقاً في المستقبل) مع وضوحيها ودقتها. فما كان أغنى لا يقع به الطلاق من باب أولى، فإذاً لا يصح أن يكون إخباراً عن المستقبل. وبهذا ثبت عدم كونه إخباراً عن الماضي والحال والاستقبال ثبت أنه إنشاء. (انظر نهاية السول ٢٦٤/١).

(٥) وفي «أ، ب» المخبر بدل الخبر.

(٦) سقط من «ب» بالتطبيق.

د - لو أضاف إلى الرجعية وقع، وإن صدق دون الواقع^(١).

«المسألة الثالثة^(٢)»

المجاز إما في سفردات الألفاظ كإطلاق الأسد على الشجاع أو المركب^(٣) دون مفرداته ك قوله^(٤):

أشاب الصغير وأفنى الكبير
كر الغدة ومر العشي^(٥)

أو فيهما قوله: (أحياني اكتحالي بطلعتك) فإن المفردات ونسبة بعضها إلى بعض مجاز. ومنهم من منع المجاز في المفرد بأن اللفظ لا يفيد المعنى المجازي بدون القرينة وهو معها لا يحتمل غيره، فكان حقيقة فيه وهو ضعيف. إذ المجاز لفظ لا يفيد إلا مع القرينة ودلالة القرينة ليست وضعية ليكون المجموع حقيقة.

وال المجاز المفرد على إثنى عشر وجهاً^(٦):

(١) الدليل الرابع من أدلة صيغ العقود إنشاءات لا أخبار. هو قول الرجل للمطلقة الرجعية (طلقتك) فإنه يقع عليه طلاق آخر. وإن كان قوله هذا صادقاً بدون وقوع هذا الطلاق. أي صادق بما حدث منه من التطبيق سابقاً.

(٢) وفي «ب، ج» الثانية.

(٣) اعترض جمال الدين الأسني في نهاية السول ٢٦٦/١ على الإمام في المحسوب وعلى أصحاب مختصراته لقولهم أو المركب، وقال: الصواب أو الترکيب.

(٤) سقط من «ب» قوله.

(٥) البيت للشاعر الصلطان العبدى وهو قم بن خبطة من عبد القيس انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ١١٩/١، ومعاهد التصيصن ٣٥، ومعجم الشعراء ٤٩.

وبيان وجه المجاز في البيت هو إسناد الشيب إلى كر الغدة ومر العشي والحقيقة أن الشيب بفعل الله.

(٦) قال القاضي الأرموي رحمه الله: والمجاز المفرد على إثنى عشر وجهاً تبعاً للإمام الرازي الذي قال: والذي يحضرنا من أنواع المجاز المفرد إثنا عشر وجهاً ونقل الأسني رحمه الله عن العلامة صفي الدين الهندي أعظم تلاميذ صاحب التحصيل أنه قال يحضرنا من أنواعه واحد وثلاثون نوعاً وعددها. ولم يذكر ابن الحاجب إلا أربعةً فقط. نهاية السول ٢٧١/١.

- أ - إطلاق اسم السبب على المسبب كان السبب قابلياً كقولهم: سال الوادي أو صورياً: كتسمية اليد بالقدرة. أو فاعلياً كتسمية المطر بالسماء. أو غائياً: كتسمية العنبر بالخمر.
- ب - عكسه^(١) كتسمية المرض والمذلة^(٢) العظيمين بالموت ويحتمل كون هذا المجاز من باب المشابهة. والأول أقوى لاستلزم العلة المعينة للمعلوم المعين من غير عكس. والعلة الغائية أولى الجميع لاجتماع العلية والمعلولة فيها.
- ج - تسمية الشيء باسم شبيهه وهو المسمى بالمستعار.
- د - تسمية الشيء باسم ضده كتسمية جزاء السيئة سيئة^(٣) ويمكن جعله مجازاً للمشابهة.
- ه - تسمية الجزء باسم الكل.
- و - عكسه. والأول أولى لأن الكل يستلزم الجزء بلا عكس.
- ز - تسمية إمكان الشيء باسم وجوده كتسمية الخمر في الدن بالمسكر.
- ح - إطلاق المشتق بعد زوال المشتق منه.
- ط - المجاز بالمجاورة كتسمية الشراب بالكأس ويمكن جعله مجازاً بسبب^(٤) القابل.
- ي - المجاز بسبب نقل أهل العرف للفظ العرفي إلى معنى آخر كتسمية الكلب بالدابة. وهذا وإن كان حقيقة لغوية لكنه مجاز عرفي. ويمكن جعل هذا مجازاً للمشابهة.
- يا - المجاز بالزيادة والنقصان وقد سبقا^(٥).
- يب - تسمية المتعلق باسم المتعلق كتسمية المعلوم علماً.

(١) إطلاق المسبب على السبب.

(٢) وفي «أ» الذلة بدل المذلة.

(٣) وفي «أ، ب» بالسيئة بدل سيئة.

(٤) وفي «د» بالسبب.

(٥) في تعريف المجاز والحقيقة.

«المسألة الرابعة»^(١)

المجاز لا يدخل بالذات إلا في أسماء الأجناس. فإن الحرف إن ضمَّ إلى ما ينبغي ضمه إليه كان حقيقة وإن كان مجازاً في التركيب. ومجازية الفعل والاسم المشتق تابعة للمصدر والمشتق منه. والعلم لا علاقة بين مسماه وبين الأصل، وإنها^(١) شرط المجاز.

«المسألة الخامسة»^(٢)

لا بد من السمع في استعمال المجاز لأن النخلة تطلق على الإنسان الطويل دون غيره، وأنه لا يعارض الأبخر - اسم الأسد - وإن شابهه فيه.

ولقائلٍ أن يقول^(٣): لعل المعتبر المشابهة في أخص الصفات وأشهرها^(٤).

حججة المخالف وجهان:

- أ - الاتفاق على توقف استخراج وجوه المجاز على تدقيق النظر.
- ب - إذا قلت للشجاع أنه أسد فالتعظيم إنما يحصل بإعارة معناه دون لفظه فوجب الجواز حيث حصلت.

والجواب عن:

- أ - إن الموقوف جهات حسن المجاز لا نفسه.
- ب - إن الإعارة أمر تقديرٍ فيجوز منع الواقع منه في بعض الصور.

(١) أي العلاقة بين الأصل والمجاز.

(٢) وفي «ب» سقط (الرابعة والخامسة).

(٣) ملخص اعتراف القاضي الأرموي على تعليل الإمام الرازي لوجوب السمع في استعمال المجاز أنه لعل عدم إطلاق النخلة على غير الإنسان الطويل، وعدم استعمال الأسد للرجل الأبخر، ليس لعدم السماع بل قد يكون هناك مناسبة مخصوصة بين الإنسان الطويل والنخلة لا توجد في غيرهما، ككونهما جسمين أو غير ذلك. وبالنسبة للأسد والرجل الأبخر ربما لم يستعمل ذلك؛ لعدم كون المناسبة ثابتة بينهما، أو اشتراكهما في صفة ظاهرة دون الخفية، وليس ذلك لعدم السماع.

(٤) وفي «ب» أو بدل الواو.

«المسألة السادسة»^(١)

المجاز المركب عقلي كقوله تعالى: «وأخرجت الأرض أثقالها»^(٢) وقوله تعالى: «مما تنبت الأرض»^(٣) إذ الإخراج والأنبات مستندان إلى الله تعالى، وهو حكم عقلي. فنقله نقل لحكم عقلي لا للفظ لغوي.

ولا يقال^(٤): جاز أن يكون لفظ أخرج موضوعاً لصدور الخروج عن القادر فاستعماله في غيره يكون مجازاً لغويًا. لأن^(٥) أمثلة الأفعال لو دلت على خصوصية المؤثر لكان لفظ أخرج خبراً تاماً^(٦). وقولنا أخرجه القادر تكراراً. سلمنا: لكنها لا تدل على تعين القادر. وإلا لزم الاشتراك بحسب كل قادر فإذا أضيف إلى غير القادر الذي صدر عنه^(٧) لا يكون التعبير واقعاً في مفردات الألفاظ بل في الإسناد. ثم القرائن الحالية أو المقالية تميز هذا المجاز عن الكذب.

«المسألة السابعة»^(٨)

جاز دخول المجاز في الكتاب والسنّة كما في قوله تعالى: «جداراً يريد أن ينقض فأقامه»^(٩) وقوله تعالى: «وجاء ربك»^(١٠) ومنع منه أبو بكر الأصفهاني^(١١) محتاجاً بأمور:

(١) سقط من «ب» السادسة.

(٢) [الزلزلة: ٢].

(٣) [البقرة: ٦١].

(٤) وفي «ب» فإن قلت بدل لا يقال.

(٥) وفي «ب» قلت بدل لأن.

(٦) وفي «ب» (واعناً لا في مفردات) بدل تاماً.

(٧) سقط «لا» من «ب، د».

(٨) سقط من «ب» السابعة.

(٩) [الكهف: ٧٧].

(١٠) [الفجر: ٢٣] وهذه الآية لا مجاز فيها بل يجيء الله جل شأنه مجيئاً يليق بجلاله سبحانه.

(١١) أبو بكر الأصفهاني: هو أبو بكر محمد بن داود بن علي المولود عام ٢٥٥ هـ والمتوفى شاباً =

- أ - المجاز يصحح وصف من صدر عنه^(١) بالمتجوز.
- ب - إنه يقتضي عجزه عن الحقيقة.
- ج - وروده في القرآن يوجب الإلباب إذ لا يبنيء بنفسه.
- د - كلامه تعالى حق فله حقيقة ولا شيء من الحقيقة بمجاز.

والجواب عن:

- أ - إنَّ أسماء الله تعالى توقيفية. سلمنا كونها اصطلاحية لكن لفظ المتجوز يوهم كونه فاعلاً لما لا ينبغي.
- ب - إن العدول عن الحقيقة قد يكون لأغراضٍ أخرى.
- ج - إنه لا إلباب مع القرينة.
- د - إن كلامه تعالى حق بمعنى الصدق دون^(٢) كونه مستعملًا في موضوعه.

«المسألة الثامنة»

الداعي إلى المجاز اختصاص لفظة بالعنوية أو صلاحية^(٣) الشعر والسجع وأصناف البديع، أو اختصاص معناه بالتعظيم، أو التحمير أو زيادة البيان أو تلطيف الكلام، إذ لفظ الحقيقة يوقف على المقصود بتمامه، فلا يبقى إليه شوق والمجاز الذي هو ذكر اللازم يوقف عليه من وجه دون وجه فيتعاقب بسبب^(٤) الشعور والحرمان للذات وألام فيحصل حالة كالدغدغة النفسانية فلأجله كان التعبير بالمجاز أذ.

= عام ٢٩٧ هـ ابن داود بن علي مؤسس مذهب الظاهريه. خلف أبوه علي رئاسة المذهب. اشتهر بالأدب والشعر. ترجم له وفيات الأعيان ٦٨١/٢، مرأة الجنان ٢٨٨/٢.

(١) وفي «أ، ب، د» منه بدل عنه.

(٢) سقط من «ب» دون.

(٣) وفي د أو صلاحيته للشعر.

(٤) وفي «أ» لسبب.

«المسألة التاسعة»

قال ابن جني : أكثر اللغة مجاز. أما في الأفعال فلأن قوله (قام زيد) يفيد المصدر المتناول لكل الأفراد الممتنع صدورها منه، وهو ضعيف. إذ المصدر يفيد الماهية دون كليتها أو جزئيتها. قال: قوله (ضربت زيداً) مجاز إذا ضربت بعضه.

واعتراض أبو محمد بن متويه^(١)، بأن المتألم كله وهو ساقط. إذ الكلام في لفظ الضرب وهو: إمساس الحيوان بعنف دون التألم. ثم قوله (ضربت زيداً) مجاز من وجه آخر، إذ زيد عبارة عن الأجزاء الباقية من أول عمره إلى آخره. وربما لم يُمس شيء منها.

وقولك (رأيت زيداً) مجاز إذ المرئي لونه وسطحه دون أجزاء الكامنة فيه^(٢) وليعلم أن هذا مجاز في التركيب.

«المسألة العاشرة»

المجاز خلاف الأصل لوجهه:

- أ - شرط المجاز حصول القرينة إذ لا معنى للحقيقة إلا ما يحمل عليه بلا قرينة لكن الأصل عدم القرينة.
- ب - إنه يتوقف بعد الوضع على النقل وعلته دون الحقيقة فكان أندر^(٣).
- ج - السابق إلى الفهم هو الحقيقة وأنه دليل رجحانها.

(١) هو إبراهيم بن محمد بن الحسن بن أبي الحسن بن متويه، المتوفى عام ٣٠٢ هـ، من أعلام اللغة (وفي هامش الجبائيان لعلي خشيم. الحسن بن أحمد بن متويه تلميذ القاضي عبد الجبار بن أحمد) وهو آخر. له ترجمة في أخبار أصبهان ١٨٩/١، العبر ١٢٢/٢، مرأة الجنان ٢٤٠/٢، بصير المتبه ١٣٤٢/٤.

(٢) سقط من «ب، أ» فيه.

(٣) أي أن المجاز يتوقف على كونه قد نقل بعد الوضع مع وجود علة للنقل. والحقيقة لا حاجة لها إلا شيء واحد وهو الوضع للأصل. وما يحتاج إلى أشياء متعددة يكون أندر مما لا يحتاج إلى ذلك.

د - استدل الكل بالاستعمال على الحقيقة. قال ابن عباس^(١) رضي الله عنه: ما كنت أعرف معنى الفاطر حتى اختصم إلي شخصان في بئر فقال أحدهما: (فطراها أبي). أي اخترعها^(٢).

وقال الأصمسي^(٣): ما كنت أعرف الدهاق حتى سمعت جارية تقول: (إسكنني دهاق) أي ملائناً.

ه - لولا^(٤) أن الأصل هو الحقيقة لما فهم المراد دون الاستفهام. إذ الأصل ليس هو المجاز وفاما.

«فروع»^(٥)

الأول : إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوة والمجاز الراجح فال الأول أولى عند أبي حنيفة^(٦) والثاني عند أبي يوسف^(٧). وقيل يستويان فرجحان كل منهما على الآخر من وجه.

(١) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي يكنى أبي العباس ويلقب بحبر الأمة. ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات خرج للطائف بأمر ابن الزبير. دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين وكان يدعى ترجمان القرآن وينسب له تفسير مطبوع. شهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين ونهروان. فُقد بصره في آخر حياته. وتوفي سنة ٦٨ هـ بالطائف. (الاستيعاب ص ٩٣٣).

(٢) انظر تفصيل القصة في تفسير الإمام الرازى.

(٣) هو عبد الملك بن قریب بن عبد الملك بن علي بن أجمع ويكنى بأبي سعيد الباهلي البصري. وكان إماماً في اللغة وال نحو والأخبار والتواتر والمُلْحَّن والغرائب. مات بالبصرة من ٢١٣-٢١٧ هـ له ترجمة في اللباب ١/٥٦، أخبار النحوين للسيرافي ٥٨، إنباء الرواة ٢/١٩٧، ابن خلkan ٣/١٧٠، مرآة الجنان ٢/٦٤، الفهرست ٨٢، مراتب النحوين ٤٦.

(٤) سقط من (ب، ج، د) أن.

(٥) ذكر الإمام الرازى هذه الفروع في مسائل تحت قسم منفصل سماه (المباحث المشتركة بين الحقيقة والمجاز).

(٦) هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت أحد الأئمة الأربعة وهو غني عن التعريف كتب في مناقب مصنفات. توفي ببغداد عام ١٥٠ هـ، ترجم له وفيات الأعيان ٤٠٥/٥، تاريخ الإسلام الذهبي ٦/٣٢، الفهرست ٢٨٤، ابن الأثير ٥/٢٣٩، ابن كثير ١٠/١٢٧، النجوم الظاهرة ٢/١٢، مفتاح السعادة ٢/٦٣.

(٧) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الحنفي قاضي القضاة، ولد عام ١١٣ هـ، =

الثاني : اللفظ في أول وضعيه ليس بحقيقة ولا مجاز إذ شرطهما الاستعمال
بعده.

الثالث : اللفظ بحسب الوضع الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد لا يكون
حقيقة ومجازاً^(١) معاً. أما بحسب الوضعين أو بالنسبة إلى المعنين
فنعم.

الرابع : الحقيقة قد تصير مجازاً^(٢) وبالعكس إذ الحقيقة العرفية كانت
مجازاً لغويًا والحقيقة اللغوية صارت مجازاً عرفيًا.

الخامس : المجاز في معنى حقيقة في غيره بأن يستعمل في موضوعه ولا
ينعكس. إذ لا يلزم من وضع اللفظ لمعنى تجوز نقله إلى غيره
لمناسبة بينهما.

وللائل أن يقول^(٣) : إن ادعيت لزوم إمكان الحقيقة للمجاز
 فهو مسلم لكن هذا ينعكس. وإن ادعيت لزوم الفعل فممنوع^(٤) إذ
المجاز فرع الوضع العاري عنهم. فإن التزم أنه حقيقة فقد ناقض
ما بين في إثبات الحقيقة اللغوية.

السادس : يفرق بين الحقيقة والمجاز بنص الواقع عليهما أو على أحدهما أو

= وتوفي عام ١٨٢ هـ، صاحب أبي حنيفة. سمع من أبي إسحق الشيباني وسليمان التيمي
ويحيى بن سعيد الأعشى وهشام بن عروة وعطاء بن السائب وسمع منه أحمد بن حنبل ويحيى
بن معين ومحمد بن الحسن وعلي بن الجعد وبشر الكلبي له كتاب الخراج وغيره. له ترجمة
في وفيات الأعيان ٤٠٠/٢، الأعلام ١١٦/٣، تاريخ التشريع للحضرمي ص ١٤٤، معجم
المؤلفين ٢٤/١٣، المسعودي ٣٥٠/٣، ابن الأثير ٥٧/٦.

(١) في «د» ولا مجازاً. وسقط من «هـ» معاً.

(٢) وفي «جـ»، «د» أو بدل الواو.

(٣) من قوله: وللائل أن يقول إلى أول الفرع السادس سقط من جميع النسخ ما عدا «هـ» وذكر
صاحب حل عقد التحصيل أن هذا الاعتراض وجد في بعض النسخ وفي بعضها الآخر
حاشية.

(٤) أي أن كل مجاز يستلزم الحقيقة بالفعل ممنوع. غايته استلزم الوضع الأول. وهو لا يستلزم
ما ذكرتم لجواز أن لا يستعمل ذلك اللفظ في معناه الأصلي. وإن التزم أنه حقيقة فقد ناقض
ما بين فيه ضعف رأي الجمهور في الحقيقة اللغوية.

خواصهما أو خواص أحدهما. وبفهم^(١) أهل اللغة المعنى أو إفهامه إياه دون القرينة وتعليق اللفظ بما يستحيل تعليقه^(٢) به. وباستعماله^(٣) له فيما ترك استعماله فيه. وفرق الغزالى^(٤) رحمة الله بأمور^(٥):

أ - اطراد^(٦) الحقيقة: فلا يقال واسأ^(٧) البساط. وهو ضعيف إذ المثال لا يصح دعوى عامة. وأيضاً إذا أراد بالاطراد الاستعمال في موارد نص الواقع فال المجاز كذلك^(٨). وإن أراد به الاستعمال^(٩) في غيرها وأنه قياس في اللغة ولا يقول هو به.

(١) وفي «ب، د» أو بدل الواو.

(٢) وفي «ب، د، ه» تعليقه.

(٣) وفي «ب، د» واستعماله.

(٤) انظر قول الغزالى رحمة الله في المستصفى ص ٢٦٨، حيث بدأ بقوله: وقد يعرف المجاز بإحدى علامات أربع ثم ذكرها. وقد أفسد هذه الفروق العلوى في كتابه الطراز المتضمن. لأسرار البلاغة وعلوم حفاظ الإعجاز ١، ٩٤، وقد أضعف هذه الفروق أبو الحسين البصري في المعتمد ١/٣٢ بعد أن نقلها عن قوم متقدمين على الغزالى.

والغزالى: هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الملقب بحججه الإسلام، زين الدين الطوسي ولد عام ٤٥٠ هـ بطوس. كان من كبار الشافعية وعظماء الفلاسفة في الإسلام. له مصنفات عظيمة منها: إحياء علوم الدين والوجيز والوسيط والبسيط. وفي الأصول المستصفى والمنخول وشفاء الغليل. توفي عام ٥٠٥ هـ. له ترجمة في: هداية العارفين ٧٩/٦، طبقات الأستوى ٢٤٢/٢، شذرات الذهب ١٠/٤، طبقات ابن السبكي ١٠١/٤، وفيات الأعيان ٦٦١/١، ابن الأثير ١٨٨/١٠، مفتاح السعادة ٥١/٢، النجوم الزاهرة ٢٠٣/٥.

(٥) وفي «ب، د» بوجوه.

(٦) يوجد اختصار مخل هنا فالفرق الأول بين الحقيقة والمجاز مما أورده عن الغزالى وهو أن الحقيقة مطردة والمجاز غير مطرد فلا يقال: واسأ^(٧) البساط إلهاقاً لقوله تعالى: «واسأ^(٧) القرية». وضعف الرازى والأرموى هذا التفريق لأن الحقيقة لا تطرد في مواضع كثيرة عددها الرازى في الممحض انظر المستصفى صفحه ٢٦٨ والممحض ١/١ ٤٨٣.

(٧) وفي «ب، د» واستل.

(٨) سقط الواو من «أ».

(٩) وفي «ج» لا استعمال.

- وأيضاً الحقيقة قد لا تطرد بأن يمنع منه العقل^(١). كالدليل لا يقال على الله تعالى إلا مقيداً وإن جعل حقيقة في فاعل الدلالة. أو السمع^(٢). فلا يقال لله تعالى فاضل سخي. أو اللغة فلا يقال لغير الفرس أبلق. فإن شرط فيه كون الملون باللونين فرساً جاز أن يشرط في المجاز وصفاً لا يطرد فاستويا فيها.
- ب - جواز^(٣) الاشتلاق منها. فلفظ الأمر بمعنى القول يشتق منه الأمر والمأمور ولا يشتق منه بمعنى الفعل. وهو أيضاً تمسك بالمثال ومنقوض بقولهم للبليد حمار وللجمع حمر. وبأن الرائحة لا يشتق منها اسم^(٤).
- ج - اختلاف جمع اللفظ باختلاف معناه يوجب كونه مجازاً في أحدهما. فلفظ الأمر بمعنى القول يجمع على أوامر ويعني الفعل على أمور. وهو ضعيف إذ لا إشعار لاختلاف الجمع بالحقيقة والمجاز.
- د - إذا استعمل لفظ^(٥) معناه الحقيقي يتعلق^(٦) بشيء فيما لا يتعلق بشيء كان مجازاً فيه. كما^(٧) يقال القدرة^(٨) على الشاب الحسن الصورة وهو ضعيف إذ قد يكون له بحسب حقيقة متعلق دون الأخرى.

(١) وفي «أ» القول بدل العقل.

(٢) سقط من (ب) فلا يقال لله تعالى سخي أو اللغة. موجودة في (د) تعليقاً. مما يدل على علاقة بين نسخة «ب» ونسخة «د».

(٣) هذا هو الأمر الثاني الذي فرق به الغزالي بين الحقيقة والمجاز. ومفاده أن امتناع الاشتلاق يدل على المجاز وجواز الاشتلاق يدل على الحقيقة. وضعفه الرازي بأن هذه الدعوى لا تصح بالمثال الواحد ثم إنه منقوض بقولهم للبليد حمار وللجمع حمر مع أنها مجاز ومنقوض بأن الرائحة حقيقة ولم يشتق منها الاسم.

(٤) وفي «ب، د» الاسم.

(٥) وفي «أ» في معناه وفي «في» زائدة.

(٦) وفي «ه» متعلق.

(٧) وفي «أ» فما بدل كما.

(٨) أي يقال: انظر إلى قدرة الله مشيراً إلى شاب حسن الصورة.

«الفصل السابع»^(١)
في تعارض أحوال^(٢) الألفاظ
وهو من عشر أوجه

إذ الاحتمالات المخلة بالفهم خمسة: (الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص). وإنما تركنا احتمال الاقتضاء إذ الاقتضاء إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور دون صحة اللفظ.

«المسألة الأولى»

النقل أولى من الاشتراك لأنه حقيقة منفردة في كل الأوقات.
لا يقال الاشتراك أولى لوجوه^(٣).

- أ - إنه لا يقتضي^(٤) النسخ.
ب - إنه لم ينكره أحد من المحققين.

(١) أمثلة المسائل العشرة الواردة في هذا الفصل أفردها القاضي الأرموي رحمة الله تعالى بمصنف مستقل موجود منه نسخة ضمن مجاميع في دار الكتب المصرية برقم ١٤٠ في الخزانة التيمورية وتقع في ثلاث عشرة صفحة مكتوبة عام ٦٤٥ هـ بخط يوسف بن محمد بن عبد القوي الجناني الشبوتي.

(٢) سقط من «أ» أحوال.

(٣) العبارة توهم أن الوجوه الخمسة الواردة هي أدلة لمن يقول إن الاشتراك ليس بأولى من النقل. ولكن الواقع أن هذه الوجوه الخمسة هي أدلة لمن قال إن الاشتراك أولى. ثم يُبين الأرموي عدم القول بأن الاشتراك أولى مع ورود هذه الوجوه الخمسة بقوله: (لأن النقل إذا وجد يجب اشتهره فنزل المفاسد) وعبارة المحسن أولى لعدم إيهامها ذلك. فعبارة صاحب المحسن: (فإن قيل: لا أي ليس النقل أولى) بل الاشتراك أولى لوجوه ثم ذكر الوجوه الخمسة. وهذا من الاختصار الموهم خلاف الظاهر. انظر المحسن ٤٨٩/١١.

(٤) سقط من «ب» «لا».

ج - إنه لا يتوقف بعد الوضع على نسخه ثم وضع جديد.
 د - إنه أقل احتمالاً للخطأ إذ يتوقف فيه عند الجهل بالقرينة لما تقدم،
 والمنقول يحمل على المعنى الأول عند الجهل بالنقل.
 ه - أنه أقل مفسدة لأنه أكثر وجوداً لأن المنقول قد يعتقد كونه مشتركاً
 بسماع^(١) استعماله في المعنى الثاني.

لأن النقل إذا وجد يجب اشتهره فتزول المفاسد.

ولقائل أن يقول^(٢): اشتهر النقل كيف يزيل نسخ الوضع الأول وتوقفه عليه وعلى وضع جديد وقلة وجوده. سلمناه لكن التواتر لا يحصل إلا متدرجأً والمفاسد قائمة قبله ولأنهما إنما يتعارضان في لفظ لا يعلم كونه منقولاً ولا مشتركاً. نعم لو تعارض لفظ منقول مع آخر مشترك في آيتين^(٣) مثلاً، فالتمسك بالمنقول أولى لاقتضاء النقل إرادة معين دون الاشتراك. ولا يرد عليه^(٤) شيء من تلك الوجوه^(٥).

«المسألة الثانية»

المجاز أولى من الاشتراك لكثره وإفادته المراد وجدت القرينة أولاً.

لا يقال: الاشتراك أولى لوجوه^(٦):

(١) وفي «ج» كسماع وفي «د» لسماع.

(٢) خلاصة اعتراض القاضي الأرموي رحمة الله موجة لتعليق الإمام الرازى لكون النقل أولى من الاشتراك بأن اشتهر النقل يزيل المفاسد التي يحدثها النقل. ومنها نسخ الوضع الأول وتوقفه عليه وتوقفه على وضع جديد. وقلة وجود النقل.

(٣) وفي «ب، ج» في اثنين.

(٤) سقط من «أ، ج» عليه.

(٥) ارتضى الأرموي أن الحجة في ترجيح النقل على الاشتراك هو أن النقل يراد به معين أما المشترك لا يراد به معين وهذه الحجة لا يرد عليها ما ورد على حجة الإمام الرازى من اقتضاء النقل النسخ، والتوقف وقلة الوجود.

(٦) هذه الوجوه أدلة لمن قال الاشتراك أولى وليس أدلة لمن لم يقل الاشتراك أولى كما تفهم العباره.

- أ - المجاز يقتضي النسخ^(١).
- ب - إنه يحمل على غير المراد لو وجدت القرينة ولم تسمع^(٢).
- ج - إنه يتوقف بعد الوضع على ما يناسب الحقيقة ثم تعذرها.
- د - إلغاء إحدى الحقيقتين^(٣) يعين الأخرى وإلغاء الحقيقة لا يعين مجازاً لكثرة.
- ه - تعين إحدى الحقيقتين لتساويهما يحصل بأدنى قرينة.
- و - إفاده المشترك أحدهما لا عيناً حقيقة.
- ز - الاشتراك يوجب كثرة البحث عن القرينة لتعذر العمل بدونها لأننا نعارض الوجوه بفوائد المجاز.

«المسألة الثالثة»

الإضمار أولى من الاشتراك لتخصيص الإجمال فيه ببعض الصور والإضمار وإن احتاج إلى قرينة أصله وقرينة موضعه وقرينة تعين المضمر لكن في صورة واحدة، كيف والإضمار إيجاز. وهو من محاسن الكلام. قال عليه السلام: «أُوتيت جوامع الكلم فاختصر لي الكلام اختصاراً»^(٤)

«المسألة الرابعة»

التخصيص أولى من الاشتراك لأنه أولى من المجاز الأولى^(٥) منه.

(١) هذا هو الدليل الخامس عند الرازبي وقد جعله الأرموي الأول لقوته.

(٢) وفي «ب» ولم يمتنع.

(٣) سقط من هـ من «يعين الأخرى» إلى «تساويهما».

(٤) رواه النسائي عن ابن عباس وال العسكري مرسلاً ويشهد له ما رواه البخاري في كتاب الجهاد. ومسلم والنسائي بلفظ «بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب فبينا أنا نائم أُوتيت مفاتيح خزائن الأرض فوضعت بين يدي»، قال أبو هريرة: (وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تتسللونها).

انظر هداية الباري ٢٨٦/١. كشف الخفا ٣٠٨/١. الفتح الكبير ١٩٩/١. المقاصد

الحسنة ١٣٢/١، وفيض القدير ٥٦٣/١، وفتح الباري ٢٤٧/١٣، ٣٩٠/١٢، ٣٩٠/١٢.

(٥) قد تقدم بيان كون المجاز أولى من الاشتراك في المسألة الثانية.

«المسألة الخامسة»

المجاز أولى من النقل لأنه لا يتوقف إلا على القرينة وهي متيسرة والنقل يتوقف على اتفاق أهل اللسان على تغيير الوضع وأنه متعرّض أو متذرّع.
لا يقال: النقل إذا وجد يجب اشتهره فيحصل الفهم. والحقيقة إذا تعذر قد يخفى^(١) وجه المجاز لأننا نعارضه بفوائد المجاز، وبيان الحقيقة^(٢) تعين على فهم المجاز لتناسبهما بخلاف المتنقول عنه.

«المسألة السادسة»

الإضمار أولى من النقل كما في المجاز^(٣).

«المسألة السابعة»

التخصيص أولى من النقل لأنه أولى من المجاز الأولى^(٤) منه.

«المسألة الثامنة»

المجاز والإضمار سيان لاستواهما في الحاجة إلى القرينة وتوقع الخفاء وإعانته الحقيقة على الفهم، إذ الإضمار إسقاط شيء من الكلام يدل عليه الباقى.

«المسألة التاسعة»

التخصيص أولى من المجاز لأنه يحصل المراد عرفت القرينة^(٥) أم لا،

(١) سقط من «أ»، «ج»، «د» وجه.

(٢) وفي «ج» قد تعين.

(٣) تقدم بيان كون المجاز أولى من النقل في المسألة الخامسة.

(٤) كون التخصيص أولى من المجاز سيأتي في المسألة التاسعة. وكون المجاز خيراً من النقل تقدم في المسألة الخامسة.

(٥) وفي «ج»، «ه» أولاً.

ولأن اللفظ العام دليل على كل الأفراد. فإذا تعذر البعض حمل على الباقي، والحقيقة إذا تعذر لم تحمل على المجاز إلا بعد تأمل.

«المسألة العاشرة»

التخصيص أولى من الإضمamar لرجحانه على ما يساويه^(١).

«فروع»

الأول : الاشتراك راجح على النسخ، وهو تخصيص في الأزمان. فإن ترجح عليه التخصيص في الأعيان فلأنه يحتاط في النسخ أكثر منه في التخصيص إذ يصير الخطاب بعده كالباطل ولهذا جاز التخصيص بالقياس وخبر الواحد دونه^(٢).

ولفائق أن يقول^(٣) : هذا لا يقتضي رجحان الاشتراك على النسخ بل طريقه ترجح مفاسد النسخ على مفاسد الاشتراك.

الثاني : التواطؤ أولى من الاشتراك وهو ظاهر. وإذا تناول اللفظ الشيء بالجهتين كان اعتقاد جهة^(٤) التواطؤ أولى كتناول الأسود الزنجي المسمى به.

الثالث : الاشتراك بين علمين أولى. ثم بين علم ومعنى ثم بين معنيين لقلة الاختلال بقلة الموارد.

(١) إن التخصيص أولى من الإضمamar لأن التخصيص قد ثبت رجحانه على المجاز المساوي للإضمamar.

(٢) أي لا يجوز النسخ بالقياس وخبر الواحد مع أنه يجوز التخصيص بهما.

(٣) لم يرتضى القاضي الأرموي ما أورده الإمام من الأدلة على رجحان الاشتراك على النسخ. لأنها تفيد رجحان التخصيص على النسخ، ولا تفيد رجحان الاشتراك على النسخ، ولكن بدر الدين التستري رد هذا الاعتراض بقوله : (بأن رجحان التخصيص على النسخ يستلزم رجحان الاشتراك على النسخ) (حل عقد التحصيل لوحدة^(٣٠)).

(٤) سقط من «ب، د» جهة.

«الفصل الثامن»

«في تفسير حروف تشتد الحاجة إلى معرفة^(١) معانيها في الفقه» وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

أجمع^(*) نحاة البصرة والكوفة على أن واو العطف^(٢) لمطلق الجمع ونص عليه سيبويه^(٣) في سبعة عشر موضعًا من كتابه. وقيل: إنه للترتيب.

لنا وجوه:

أ - إنه لا يفيد الترتيب في قوله تعالى: في البقرة «وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة»^(٤) وعكسه في الأعراف^(٥). مع اتحاد القصة. ولا في قوله تعالى: «واسجدي واركعي»^(٦) وكثير من الآيات، ولا في قول السيد اشتراط اللحم والخبز، ولا في قولنا: تقاتل زيد وعمرو. والاشتراط والمجاز خلاف الأصل.

(١) وفي «أ» لمعرفة.

(*) نهى جمال الدين الأسنوي رحمه الله هذا الإجماع بقوله: (وليس الأمر كما قالوا فقد ذهب جماعة إلى أنها للترتيب منهم ثعلب وقطرب وهشام وأبو جعفر الدينوري وأبو عمر الزاهد) (نهاية السول ١/٢٩٧).

(٢) قيد القاضي الأرموي تبعاً للإمام الرازي الواو بالعطف ليحترز عن واو المعية نحو جاء البرد والطيسة وواو الحال نحو جاء زيد والشمس طالعة.

(٣) انظر الكتاب لسيبوه ١/١٥٠ - ٣٢٤.

(٤) [البقرة: ٥٨].

(٥) إشارة لقوله تعالى: «قولوا حطة وادخلوا الباب سجداً». [الأعراف: ١٦١].

(٦) [آل عمران: ٤٣].

ب - لو كان للترتيب لكان قولنا: جاءني زيد وعمرو عند مجئهما معاً كذباً ولكن إرداfe بقولنا بعده أو قبله تكراراً أو نقضاً. ولما سالت الصحابة رضي الله عنهم عما يبدأ به في السعي بين الصفا والمروة.

ج - قال أهل اللغة واو العطف في الأسماء المختلفة كواو الجمع في الأسماء المتماثلة وذلك لا يفيد الترتيب.

حججة المخالف أمور^(١):

أ - قوله عليه السلام^(٢) لمن قال: «من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى» قل: (من عصى الله ورسوله فقد غوى)^(٣). وقول عمر رضي الله عنه لمن أنسد: (كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيأ)^(٤).

(١) وفي «أ، ب» للمخالف أمور.

(٢) الحديث موجود في صحيح مسلم ١٢/٣ وغيره عن عدي بن حاتم. ووجه الاستدلال بهذا الحديث ووجه الرد على من استدل به بأن الواو تفيد الترتيب غير مرضي لأنه وردت أحاديث كثيرة بأسناد ضمير المثنى الله ورسوله عليه الصلاة والسلام: منها ما رواه أبو داود في سننه من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة التي فيها (ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه) ومنه قوله عليه السلام: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وكون الرسول عليه السلام أكتر على الخطيب مع ورود ذلك عنه عليه السلام فالظهور توجيهه كما قال النووي: إن الخطب شانها البساط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز والاختصار بعكس مواقف التعليم التي تحتاج إلى الاختصار للحفظ فلهذا لا يسلم الاستدلال بأن السبب هو كون الواو للترتيب.

انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٩/٦.

(٣) سقط من «ج» قل من عصى الله ورسوله فقد غوى.

(٤) عمر بن الخطاب (أمير المؤمنين) ابن نفيل بن عبد العزي العدوi القرشي أبو حفص. أمه هتممة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله المخزومية ولد رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة أعز الله به الإسلام فانتقلت الدعوة من السر إلى الجهر لما كان له من هيبة عند قريش شهد بدرأ والمشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام مناقبها لا تتحصى. نزل الروحي بتصديقه وتسلد رأيه في أسرى بدر وحجاج نساء النبي. ذهل يوم موت الرسول عليه السلام وكان أول من بايع أبي بكر رضي الله عنه واستخلفه أبو بكر فسار في الأمة أحسن سيرة وفتح الفتوح وكان لا يخاف في الله لومة لائم. قتله أبو لؤلؤة المجوسي الفارسي غلام المغيرة بن شعبة لثلاث ليالٍ يقين من ذي الحجة عام ٢٣ هـ استأذن عائشة أن يدفن مع صاحبيه فاذنت له أفت في سيرته مصنفات. وسار بذكر عدله وحرمه الركبان. (الاستيعاب ١١٤٤).

=

لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك وقول الصحابة لابن عباس رضي الله عنهم لم تأمرنا بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾^(١).

- ب - لو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق طلقت واحدة.
- ج - الترتيب في الذكر له سبب والترتيب في الوجود صالح له فيضاف إليه إلا لمعارض.
- د - الترتيب بصفة التعقيب له «الفاء» وبصفة التراخي له «ثم» ومطلقه تمس الحاجة إلى تعريفه فليكن له لفظ وما ذلك إلا «الواو» ولا يعارض بمثله لأننا نرجحه بأنه لو جعل حقيقة في الترتيب أمكن جعله مجازاً في الجمع للزومه إياه من غير عكس.

والجواب عن:

- أ - إن المعصيتيين متلازمان. فالأمر بالدلالة على ما قلنا أولى. لكن الإفراد بالذكر أكثر تعظيماً فامرهم به. وحمل أثر عمر رضي الله عنه على أن الأدب تقديم الأفضل. وأثر ابن عباس رضي الله عنهم معارض بأمره بتقديم العمرة.
- ب - إن الطلاق الثاني لا يفسر الأول فبانت^(٢) به وقوله طلقتين يفسره والكلام باخره.
- ج - إنه لا يقتضي إفادة الواو للترتيب.
- د - معارضة الترجيح بزيادة الحاجة إلى التعبير عن العام.

= عجز بيت صدره: (عميرة ودع إن تجهزت غازياً) نسبه محمد محبسي الدين عبد الحميد إلى سحيم ويقال حية وهو عبد بنى الحسحاس. انظر أوضح المسالك ٢٧٣/٢، شواهد المغني للسيوطى ١١٢، خزانة الأدب ٢٧٢/١.

(١) [البقرة: ١٩٦].

(٢) وفي «هـ» فيناسبه.

«المسألة الثانية»

«الفاء» للتعليق حسب ما يمكن لـ«الجماع أهل اللغة عليه»^(١). ومنهم من استدل بأنه لو لم يفدي التعليق^(٢) لما وجب دخوله على الجزاء إذا لم يكن ماضياً أو مضارعاً لوجوب تعليق الجزاء للشرط لكنه واجب. وقول الشاعر: «ومن يفعل الحسنات الله يشكّرها»^(٣) أنكره المبرد^(٤). وزعم أن الرواية الصحيحة «ومن يفعل الخير فالرحمن يشكّرها».

ولقائل أن يقول^(٥): لم لا يجوز أن يجب دخول «الفاء» على المذكور عقّيب الشرط ليجعله جزاء. ويكون التعليق مقتضى الجزاء.

حجّة المخالف^(٦) أمور:

- أ - قوله تعالى: «لا تفتروا على الله كذباً فيسعّحكم بعذاب»^(٧).
وقوله تعالى: «ولم تجدوا كاتباً فرهان مقوّضة»^(٨).

(١) سقط من «جـ، هـ» عليه.

(٢) وفي (بـ، دـ) يكن بدل تقدّم.

(٣) صدر بيت عجزه (والشر بالشر عند الله مثلان) منسوب لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت وقيل لكعب بن مالك وهو من شواهد سبيوبيه ٤٣٥/١، وأوضح المسالك ١٩٣/٣.

(٤) هو أبو العباس محمد بن عبد الله بن يزيد بن عبد الأكبير الأزدي البصري شيخ أهل النحو والعربية، ولد بالبصرة عام ٢١٠ هـ، أخذ عن الكسائي. له من الكتب الكامل، ومعاني القرآن، والمقصور والممدود، والاشتقاق، ومات ببغداد عام ٢٨٥ هـ له ترجمة في وفيات الأعيان ٣١٣/٤ أخبار التحويين للسيرافي في ٢/٢ ومرأة الجنان ٢١٠/٢، مفتاح السعادة ١٥٧/١، معجم المؤلفين ١١٤/١٢.

(٥) توجيهه اعترض القاضي الأرموي على أن الفاء تقييد التعليق. بأنه من الممكن أن يقال: إن «الفاء» تدخل لربط الداخلة عليه بالشرط لتجعله جزاءً وتعليقها يكون من مقتضيات الجزاء فيفهم التعليق من نفس الجزاء لا من «الفاء» ويفهم أيضاً من تقدم الشرط على الجزاء في الوجود. ويؤيد هذا أنه لو استفید التعليق من «الفاء» لانتفي عنده انتفائها ولكن لا ينتفي عند انتفائها لأن المضارع والماضي غير المحقق إذا وقع جزاءً دلّ على التعليق مع امتناع دخول «الفاء» فيهما.

(٦) وفي «جـ، دـ» وللمخالف.

(٧) طه: ٦١.

(٨) [البقرة: ٢٨٣].

- ب - «الفاء» قد تدخل على التعقيب والأصل عدم التكرار.
 ج - التعقيب يخبر عنه وبه دون «الفاء».

والجواب: أنه استدلال في مقابلة النص فكان الأول مجازاً والثاني تأكيداً وفي الثالث بحث دقيق مذكور في «المحرر»^(١).

«المسألة الثالثة»

«في» للظرفية تحقيقاً أو تقديرأً كما في قوله تعالى: «في جنوح النخل»^(٢) لتمكن المصلوب على الجذع تمكن الشيء في المكان وقيل: إنه للسببية، ولم يذكره أهل اللغة.

«المسألة الرابعة»

المشهور أن «من» ترد لابتداء الغاية نحو (سرت من البصرة) وللتبعيض نحو (باب من حديد) وللتبيين كقوله^(٣) تعالى: «فاجتبوا الرجس من الأوئن»^(٤) وصلة نحو: (ما جاءني من أحد) والحق^(٥) إنه «للتمييز» لاشتراك الكل فيه.

وإلى: لانتهاء الغاية. وقيل بإجماله لإدخاله الغاية في قوله تعالى: «إلى المرافق»^(٦) وإنزاحه إليها في قوله تعالى: «إلى الليل»^(٧) وهو ضعيف لتوقف إجماله على اشتراكه بين الدخول وعدمه وقد بينا امتناعه^(٨). والحق إنه إنما^(٩) تدخل غاية لا تميز عن ذي الغاية جسماً.

(١) المحرر: كتاب في دقائق النحو للإمام فخر الدين الرازي صاحب الممحض.

(٢) [طه: ٧١].

(٣) وفي «ب» نحو قوله.

(٤) [الحج: ٤٣٠].

(٥) وعبارة الرازي والحق عندي أن تكون «من» دائمأ للتبيين.

(٦) [المائدة: ٦].

(٧) [البقرة: ١٨٧].

(٨) أي امتناع كون اللفظ مشتركاً بين وجود الشيء وعدمه، أي أنها لدخول الغاية وعدم دخولها.

(٩) سقط من «أ» «إنما».

«المسألة الخامسة»^(١)

«الباء» الداخل على فعل متعد بنفسه للتبعيض خلافاً للحنفية. فإننا نفرق ضرورة بين قولنا (مسحت المنديل وقولنا مسحت بالمنديل) في إفادة الأول: الشمول، والثاني: التبعيض.

احتجو بأمرين:

أ - قولنا: كتبت بالقلم وطفت بالبيت، إنما يفيد الصاق الفعل بالمفعول به.

ب - قال ابن جني: كون الباء للتبعيض لم يعرفه أهل اللغة^(٢).

والجواب عن:

أ - إن النزاع في فعل متعد بنفسه والطواف هو الدوران حول جميع البيت.

ب - إنه شهادة على النفي.

(١) ذكر جمال الدين الأسني رحمة الله في نهاية السول ٣٠٤/١ أن الأصوليين أوردوا هذه المسألة ظناً منهم أن الشافعي ذهب في المسح لجزء من الرأس لأجل الباء. ثم قال وليس الأمر كذلك بل اكتفى بمسح الجزء لصدق الاسم عليه كما سترقه في المجمل والمبيين.

(٢) نفي ابن جني كون أهل اللغة تعرف أن الباء للتبعيض وهذا مخالف لما ذكره ابن هشام في المعني بأن «الباء» أربعة عشر معنى وذكر منها التبعيض وقال: إنه قال به (الأصمعي والفارسي وأبن مالك) وقد جعل منه قوله تعالى: «عَيْنَا يَشْرَبُ بَهَا عَبَادُ اللَّهِ يَفْعُرُونَهَا تَفْجِيرًا» والذي يظهر لي أن أهل اللغة أيضاً كانوا يخضعون لمذاهبهم الفقهية والاعتقادية. كمخالفة الزمخشري لأهل اللغة في أن «لن» للتأييد ليتناسب مع معتقده في الاعتراض بعدم إمكان رؤية الله في الآخرة، بقوله تعالى: «لَنْ تَرَانِي» وعلى العموم معظم الأحناف ينكرون كون الباء للتبعيض، وكان يحسن من ابن جني أن ينفي علمه بذلك عن أهل اللغة، وأن لا ينفي العلم عن أهل اللغة بذلك. لأن من علم حجة على من لم يعلم. انظر المعني لابن هشام ٩٥/١.

«المسألة السادسة»

«إنما» للحصر نقله أبو علي^(١) عن النحاة. وقال الأعشى^(٢): (وإنما العزة للكاٰث)^(٣) وقال الفرزدق^(٤): (وإنما يدافع^(٥) عن أحبابهم أنا أو مثلّي^(٦)).

ولأن «إن» للإثبات «وما» للنفي. والأصل عدم التغيير بالتركيب. ولا يقتضي «إن» إثبات غير المذكور. و «ما» نفي المذكور وفقاً فتعين عكسه. احتجوا بقوله تعالى: «إنما المؤمنون الذين إذا ذُكر الله وجلت قلوبهم^(٧) ». وجوابه أنه للمبالغة.

(١) هو الحسن بن عبد الغفار الفوري الفارسي الشيرازي الإمام في النحو والتصريف صاحب الإيضاح في النحو والتكلمة في الصريف. والمسائل الشيرازيات والمحجة في علل القراءات السبع. والتعليق على كتاب سيبويه وغيرها. ولد عام ٢٨٨ هـ، وتوفي عام ٣٧٧ هـ. ترجم له: وفيات الأعيان ٢/٨٠، وبغية الوعاء ١/٤٩٦، مرآة الجنان ٢/٤٠٦، مفتاح السعادة ١/١٧١، شذرات الذهب ٣/٨٨.

(٢) هو أبو بصير ميمون بن قيس بن ثعلبة بن جندل الأستدي اليماني المعروف بالأعشى الأكبر من أصحاب المعلقات وفحول الشعراء يسمى صناجة العرب. وقع عن بعيره فمات بعد الهجرة بقليل. ترجم له: مفتاح السعادة ١٠/٢٥٠، الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/٢٥٧، خزانة الأدب ١/١٧٥، الأغاني ٩/٢٢٨.

(٣) عجز بيت صدره: (ولست بالأكثر منهم حصى). هجي الأعشى علقة بن عالمة بقصيدة منها هذا البيت. انظر أوضح المسالك ٢/٣٠٠، والخاصّ لابن جني ١/٨٥، وخزانة الأدب ٣/٤٨٩.

(٤) هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي وكتبه أبو فراس، ولد سنة ٢٠ هـ بالبصرة ومات سنة ١١٠ هـ أو بعدها. له ديوان مطبوع وترجم له وفيات الأعيان ٦/٨٦، مرآة الجنان ١/٢٣٤، مفتاح السعادة ١/٢٤١، الأغاني ٩/٣٤٤٤، ميزان الاعتدال ٣/٣٤٥، ابن هشام ١/٥٣، الأعلام للزركلي ٥/٣٤٣.

(٥) سقط من «أ» يدافع.

(٦) عجز بيت صدره (أنا الذي أشد الحامي الذمار وإنما) انظر في دلائل الإعجاز للجرجاني ٢١٥، والمعنى ١/٣٤٢، ومعاهد التصيّص ١١٩، وأوضح المسالك ١/٩٥.

(٧) [الأنفال: ٢].

«الفصل التاسع»

«في كيفية الاستدلال بالخطاب»

وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

لا يجوز أن يرد في القرآن والأخبار ما لا يفهم خلافاً للحشوية^(١). إذ التكلم به هذيان وهو نقص. ولأن وصف القرآن بكونه هدى وشفاء وبياناً ينفيه.

احتتجوا بأمور:

أ - إن الحروف التي في أوائل السور. قوله تعالى: «كأنه رؤوس الشياطين»^(٢) وقوله تعالى: «عشرة كاملة»^(٣) وما شابهه لا يفيد شيئاً.

ب - يجب الوقف على قوله تعالى: «وما يعلم تأويله إلا الله»^(٤) وإنما لعاد الضمير في قوله تعالى: «يقولون آمناً» إلى الله تعالى وللراسخين. وأنه محال وحيثند لا يعلم تأويل المتشابهات.

ج - إنه تعالى خاطب الفرس بالعربية ولا إفهام.

(١) اختلف في سبب تسمية هذه الطائفة بهذا الاسم، فقيل لأنهم يدخلون الأحاديث التي لا أصل لها مع أحاديث رسول الله ﷺ. وقيل سموا بذلك لأنهم مجسمة. وقيل: لأن الحسن البصري قال ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة لأنهم كانوا مخالفين ويتكلمون بكلام ساقط. وقيل: لأنهم كانوا يقولون عن أهل الحديث حشوية وقيل: لأنهم يتهمنون القرآن والسنة أنهم مملوئان بما لا يفهم من الحشو كما يظهر ذلك من قولهم هنا. وخلاصة الكلام إنهم فئة ضالة زائفة. (انظر التذكرة التيمورية ١٤٨)، والحور العين ٢٠٤.

(٢) [الصفات: ٦٥].

(٣) [البقرة: ١٩٦].

(٤) [آل عمران: ٧].

والجواب عن:

- أ - إنها أسماء السور « وكأنه رؤوس الشياطين » ضرب مثل في القبح « وعشرة كاملة ». وأمثالها تأكيد.
- ب - إن موضع الوقف والراسخون في العلم والضمير يعود إلى الراسخين إذ التخصيص أهون من التكلم بما لا يفيد.
- ج - إن الفرس يتمكنون من الفهم بالرجوع إلى العرب.

«المسألة الثانية»

لا يجوز أن يرد فيهما ما يعني به غير ظاهره ولا يدل عليه خلافاً للمرجعة^(١).

لنا: إنه بالنسبة إلى غير ظاهره مهمل، وقد بینا امتناعه. لا يقال: المهمل ما لا يفيد. وما ظاهره الوعيد يفيد تخفيف الفساق. فإن عنيت به غير المفهوم فهو أول المسألة لأن فتح هذا الباب ينفي الاعتماد على أخبارهما لجواز كون المقصود غير الإفهام.

«المسألة الثالثة»

قيل^(٢) الدليل اللفظي لا يفيد اليقين لأنه مبني على نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والإضمار^(٣) والنقل والتخصيص والتقديم والتأخير والناسخ والمعارض العقلي وهما ظنيان.

أما الأول: فلما تقدم من عدم عصمة الرواية وبلغتهم التواتر. ولأن

(١) هم أنواع كثيرة يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. والمؤمن يستحق الجنة بالإيمان دون سائر الطاعات والكافر يستحق النار بالكافر دون سائر المعاصي. انظر المصباح ٢١/١، الفرق بين الفرق، ٢٠، الباب ١٢٣/٣، الملل والنحل للشهرستاني ١٣٩/١، الملل والنحل لابن حزم ١١٢/٢، المواقف ٦٣١.

(٢) سقط من «ب، د» قيل.

(٣) سقط من «ب، د» الإضمار.

الأدباء لحنوا أكابر شعراء الجاهلية كما يشهد به كتاب الوساطة^(١) بين المتنبي^(٢) وخصومه الذي صنفه الجرجاني^(٣).

أما الثاني: فلأن غايته عدم الوجdan الذي^(٤) لا يفيد إلّا ظن العدم. ولا شك أن المبني على المظنون مظنون. والإنصاف إفاده^(٥) اليقين تتوقف على القرائن مشاهدة كانت أو معلومة بالتواتر.

«المسألة الرابعة»

الخطاب إن استقل بالإفادة بلفظه^(٦) حمل أولاً على الحقيقة الشرعية. ثم العرفية ثم اللغوية ثم المجاز. ويجب على كل طائفة حمله على ما يتعارف لئلا يخاطب بما يعني به غير ظاهره بلا قرينة. وإن استقل بها بمعناه فهي^(٧) أقسام الدلالة الالتزامية التي سبقت وإن لم يستقل فالمضموم إليه قد يكون نصاً وهو قسمان:

أ - أن يفيد أحدهما إحدى^(٨) المقدمتين والأخر الأخرى كقوله تعالى:

(١) الوساطة: كتاب مطبوع. ذكر المصنف فيه بعض ما خطّا به الشعراء والأدباء بعضهم.

(٢) هو أحمد بن الحسين بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكوفي الكوفي الكوفي أبو الطيب المتنبي الشاعر الحكيم ولد بالكوفة ونشأ بالشام. تنبأ في بادية السعاوية ثم سجنه أمير حمص وخرج من السجن بعد أن تاب. مدح سيف الدولة الحمداني وحظي عنده ثم مضى لمصر فمدح كافور الإخشيدى. ولما لم يظفر عنده بولاية هجاه وتجول في البلاد ثم قتل في أسفاره قرب دير العاقول. سنة ٣٥٤ هـ وألف عن المتنبي كتب كثيرة كما له ديوان مطبوع. انظر ترجمته. وفيات الأعيان ١/٣٦٦، معاهد التنصيص ١/٢٧، لسان الميزان ١/٢٥٩، تاريخ بغداد ٤/١٠٢، المتنظم ٧/٢٤، الأعلام ١/١١١.

(٣) والجرجاني هو أبو الحسن علي بن عبد العزيز شاعر وفقيه متوفى عام ٣٦٦ هـ ترجم له في مقدمة كتابه الوساطة من ٤ - ٨ مرآة الجنان ٢/٣٦٨، طبقات الشيرازي ١١/١٠١، وفيات الأعيان ١/٤٦١، طبقات الأستوى ١/٣٤٨، شذرات الذهب ٣/٥٦.

(٤) سقط من «ب، د» الذي.

(٥) وفي «هـ» إن إفادته للبيين.

(٦) وفي «أ، د» بلفظ.

(٧) وفي «ب» وهي.

(٨) وفي «أ، د» أحد.

﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾^(١) مع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢) الآية.

ب - أن يفيد أحدهما حكماً لشيئين والآخر بعضه لأحدهما فيتعين الباقى للآخر كقوله تعالى: ﴿وَحِيلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣) مع قوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾^(٤).

وقد يكون^(٥) إجمالاً أو قياساً أو شهادة حال المتكلم فإن كونه شارعاً يعين الحكم الشرعي من الخطاب المتعدد بينه وبين الحكم العقلي.

﴿المسألة الخامسة﴾

إذا علم عدم إرادة ظاهرة الخطاب حُمل على مجازه المتعين في نفسه أو بتعيين الدليل إيهاب ابتداء. أو بنفي غيره. أو على الأقوى أو الكل على البدل إن انحصرت وجوه المجاز ومن يمنع استعمال اللفظ في معنين مختلفين فإنه يوجب الدلالة المعينة.

وإن لم ينحصر قال القاضي عبد الجبار: لا بد من دلالة معينة لتعذر الحمل على الكل مع تعذر حصره علينا. واعتراض أبو الحسين. بأن حمله على الكل على البدل ممكن. نعم يلقي ذلك بمن^(٦) يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنين مختلفين إذ اللفظ لم يوضع للتخيير. واعلم أن هذه الأقسام يتقدمها في اللفظ العام قسم وهو تعين بعض ما يتناوله بنفي الدليل

(١) [طه: ٩٣].

(٢) [النساء: ١٤].

(٣) [الأحقاف: ١٥].

(٤) [البقرة: ٢٣٣].

(٥) قد يكون المضموم إجمالاً. مثل الإجماع على أن الحال بمثابة الحال إذ دل النص على أن الحال لا يرث. وقد يكون المضموم قياساً كما يدل النص على حرمة الربا في البر ودل القياس أن الدرة مثله. وقد يكون المضموم شهادة حال المتكلم ككون خطاب الشرع متعدد بين الحكم العقلي والشرعى فحمله على الشرعى أولى.

(٦) وفي «أ، د» ممن بدل بمن.

غيره، وأن الدلالة المعينة لا بد منها، فيه مهما تردد المراد بين بعض ما يتناوله وما لا يتناوله لامتناع اجتماعهما.

فرع: إذا دل دليلاً على إرادة ظاهرة وغير ظاهرة وهو معين حمل عليهما ولزم أن يقال اللفظ موضوع لهما لغة أو شرعاً، أو تكلم به مرتين.

«المسألة السادسة»

ثبوت حكم الخطاب فيما يتناوله مجازاً^(١) لا يدل على أنه المراد به خلافاً للكرنخي وأبي عبدالله البصري. مثال قوله تعالى: «أو لامسته النساء»^(٢) فإنه يتناول المجامع بطريق الكنائية. فوجوب التيمم عليه لا ينفي إرادة الحقيقة إذ المقتضي لإرادتها موجود. وثبتت الحكم ثمة قد يكون لدليل^(٣) آخر فلا يعارضه.

احتجوا: بأن ذلك الحكم لا بد له من دليل ولا دليل سواه وإنما لنقل، والجمع بين الحقيقة والمجاز متذر. وجوابه: لعل الإجماع أغنى عن نقل ذلك الدليل.

(١) أي على وجه المجاز.

(٢) [النساء : ٤٣].

(٣) وفي «ب» بدليل.

الكلام في الأوامر والنواهي
وفيه فضول

«الفصل الأول»

في المقدمات

وهي سبع^(١)

«المقدمة الأولى»

لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص فقط عند الجمهور.

و عند بعض الفقهاء^(٢) مشترك بينه وبين الفعل.

و عند أبي الحسين^(٣) مشترك بينهما وبين الشأن والشيء والصفة^(٤) والطريق.

حجتنا: النافي للاشراك.

و منهم من تمسك بوجوهه:

أ - لو كان حقيقة في الفعل لاطرد.

ب - ولاشتق منه الأمر والمأمور.

ج - ولدخل فيه الوصف بالمطاع وال العاصي، ومضادة النهي إياه، ومنع الخرس والسكوت، وانقسام الكلام إليه.

د - ولما صبح نفي الأمر عنه^(٥).

(١) سقط من «ب، هـ» سبع.

(٢) وفي «هـ» إنه مشترك.

(٣) انظر قول أبي الحسين في المعتمد ٤٥/١.

(٤) سقط من «أ» الصفة.

(٥) فيقال ما أمر به ولكن فعله.

وهو ضعيف^(١). لأن اطراد الحقيقة ثم عدم الاطراد هنا ممنوعان، وكذا لزوم الاستيقان في الحقيقة، وكذا كون تلك الصفات لازمة لمطلق الأمر، وكذا صحة نفي الأمر مطلقاً عنه.

وللفقهاء أمران:

أ - إنه استعمل بمعنى الفعل. قال الله تعالى: «إِذَا جَاءَ أَمْرَنَا»^(٢) وقال تعالى: «أَتَعْجَبُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ»^(٣) وقال تعالى: «وَمَا أَمْرُ فَرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ»^(٤) وقال تعالى: «وَمَا أَمْرَنَا إِلَّا وَاحِدَةً كَلْمَحَ بِالْبَصَرِ»^(٥) وقال تعالى: «تَحْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ»^(٦) وقال تعالى: «مَسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ»^(٧) وقال الشاعر: (لِأَمْرٍ مَا يَسُودُ مِنْ يَسُودِ)^(٨) يُقال: (لِأَمْرٍ مَا جَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَهُ)^(٩). يُقال: (أَمْرٌ مُسْتَقِيمٌ، وَأَمْرٌ عَظِيمٌ، وَأَمْرٌ هَائِلٌ).

ب - إن جمعه بمعنى الفعل على أمور دليل الحقيقة.

ولأبي الحسين: إن تردد الذهن عند سماع لفظ الأمر بين الكل إلى سماع القرينة دليل الحقيقة فيه.

(١) وهو راجع لجميع الوجوه الأربع والمعنى أن تمسكهم ضعيف.

(٢) [المؤمنون: ٢٧].

(٣) [هود: ٧٣].

(٤) [هود: ٩٧].

(٥) [القمر: ٥٠].

(٦) [الحج: ٦٥].

(٧) [النحل: ١٢].

(٨) عجز بيت لأنس بن مدركة العثماني. وصدره: (عزمت على إقامة ذي صباح) وقد ذهب عجز البيت مثلاً وأورده الميداني في مجمع الأمثال.

انظر مجمع الأمثال ١٩٦/٢، خزانة الأدب ٨٧/٣.

(٩) هذا مثل وسببه أن قصیر بن سعد اللخمي كان قد جدع أنفه وأثر آثاراً بظهره ليخدع الزباء. فقالت العرب لما رأته لمكرٍ ما جدع قصیر أنفه. والرواية للأمْرِ ما جدع قصیر أنفه. مجمع الأمثال للميداني ١/ ٢٣٣ - ٢٣٧.

والجواب عن.

أ - إن المراد من الآية الأولى والثانية القول أو الشأن لصدقه على الفعل ومن الثالثة القول لتقديم قوله تعالى: «فاتبعوا أمرَ فرعون»^(١) أي أطاعوا أو الشأن الصادق على الفعل والثلاث البواقي لتعذر إجرائها على ظاهرها إذ فعل الله تعالى ليس واحداً ولا كلام البصر في السرعة ولا حصل الجري والتسخير بفعله بل بقدرته محمولة^(٢) على الشأن. سلمنا استعماله فيه لكنه مجاز إذ هو أولى من الاشتراك.

ب - إن الأمور جمعه بمعنى الشأن. ثم لا نسلم أن الجمع علامة الحقيقة. وعن دليل أبي الحسين^(٣): منع تردد الذهن بين الكل، بل السابق إليه الأول.

«المقدمة الثانية»

قال القاضي أبو بكر: «الأمر هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به. وارتضاه الأصحاب وهو ضعيف^(٤). إذ الطاعة عندهم موافقة الأمر. والمأمور مشتق. من الأمر فتعريفه بهما دور^(٥) لتوقف معرفتهما على معرفته».

وقالت المعتزلة: (هو قول القائل لمن دونه أفعل أو ما يقوم مقامه).

وهو ضعيف لوجوه:

أ - إن الأمر يوجد دون هذا اللفظ بأن يوضع له لفظ آخر أو يُعبر عنه بلغة

(١) [هود: ٩٧].

(٢) وفي «جـ، أ» محمول.

(٣) جميع النسخ موجود فيها «ومن جـ» ولا يوجد دليل برقم جـ فيما تقدم بل الموجود بعد أن ذكر أ، ب قال ولأبي الحسين البصري ولذا أصلحناه من باب التوضيح.

(٤) قول القاضي الأرموي رحمة الله وهو ضعيف لا يطابق قول الإمام، لأن الإمام قد جزم بخطأ التعريف وتعريف المعتزلة الآتي. انظر المحسوب ١٩/٢/١.

(٥) قدمت دور على الجملة التي بعدها لسلامة التركيب.

أخرى. وقولنا^(١): أو ما يقوم مقامه إنما يدفع^(٢) لو عنى به ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل وحيثئذ يصير الأمر هو: (القول الدال على طلب الفعل) ويضييع التعرض بخصوص افعل.
ولقائل أن يقول: هذا^(٣) تغيير العبارة.

ب - عكسه بأن يصدر من نائمٍ أو ساءٍ أو حايك أو سابق إليه لسانه أو قبل وضعه لمعنى.

ولقائل أن يقول: لا نسلم أنه قول^(٤) القائل لغيره افعل^(٥).

ج - إن العلو غير معتبر لما نبين^(٦). بل الأمر طلب الفعل بالقول استعلاءً ومنهم من لم يعتبر القيد الأخير.

«المقدمة الثالثة»

تصور ماهية الطلب أولى، إذ كل أحدي يفرق بالضرورة بين طلب الفعل وطلب الترك، وبينهما وبين المفهوم من الخبر. ويعلم ضرورة أن ما يصلح لأحدهما جواباً لا يصلح للأخر. وهي^(٧) غير الصيغة لأنها لا تختلف باختلافها بل هي صفة المتكلم كعلمه وقدرته، والصيغة تدل عليها.

وأنها^(٨) غير الإرادة خلافاً للمعتزلة لوجوه:

أ - أنه تعالى أمر الكافر بالإيمان ولم يرده منه لوجهين.

(١) وفي «ب» قوله.

(٢) وفي «ب، د» يدفع ذلك.

(٣) وفي «ب، د» «إن هذا».

(٤) سقط من «أ، هـ» القائل.

(٥) خلاصة اعتراض القاضي الأرموي رحمة الله أن اعتراض الإمام على تعريف المعتزلة بقوله: إنه غير مانع للدخول ما يصدر من النائم والساهي وسيق اللسان وغير ذلك ليس بداخله تحت الحد وذلك لأنه لا بد من القصد والقصد هنا متفيض فلا يصلق عليه أنه (قول لغيره افعل).

(٦) رد على ما ورد في تعريف المعتزلة «لمن دونه» فالعلو غير معتبر لما سيأتي قريباً.

(٧) أي ماهية الطلب.

(٨) أي ماهية الطلب.

الأول : إن صدوره^(١) منه مع علمه تعالى بعدهم محال. وتمامه في مسألة تكليف ما لا يطاق والعالم باستحالة الشيء لا يريده وفاصاً. ولأن الإرادة صفة مرجحة لأحد^(٢) جانبي الجائز.

الثاني : إن صدور الكفر منه يتوقف على مرجع يخلقه الله ويجب الفعل عنده لما عرف. وخلق الموجب مرید لموجبه، فلو أراد الإيمان منه والحالة هذه لزم إرادته للضدين^(٣). وهو باطل وفاصاً.

ولا يقال: الأمر هو اللفظ الدال على إرادة العقاب بتقدير الترک. لأنه لو كان كذلك لتطرق إليه التصديق والتکذیب. ولأن العقاب قد يسقط بالعفو أو التوبة، والخلاف في خبره تعالى محال.

ب - يصح أن يقال أريد هذا الفعل منك ولا أمرك به. وأن يأمر الحكيم عبده بما لا يريده إظهاراً لتمرده.

ج - إننا نبين جواز النسخ قبل وقت^(٤) الامتثال. ولا تجتمع الإرادة والكراء في فعل واحد في وقت واحد.

واحتجوا^(٥) بأمرین :

أ - الطلب الذي وضع الأمر^(٦) له معلوم للعقلاء وغير الإرادة غير معلوم.

ب - إنه لوم. تعتبر الإرادة في الأمر^(٧) لصح الأمر بالماضي والحال كالخبر.

(١) في «أ»، «هـ» سقط منه.

(٢) وفي «جـ» لأحد الجائزين على الآخر.

(٣) وفي «أ»، «جـ» إرادة الضدين.

(٤) سياتي ذلك في باب النسخ.

(٥) أي: المعتزلة.

(٦) ويقصد بذلك الإرادة وهو معلوم للجميع وأما غير الإرادة فليس معلوماً.

(٧) سقط من «هـ» الأمر.

والجواب عن :

- أ^(١) - إن أمرهم بما لا يريدون دليلاً علمهم به .
ب - طلب الجامع على أن من يجوز تكليف ما لا يطاق يجوزه .

«المقدمة الرابعة»

ترجيع الفعل أعم منه مع الممنوع من الترك . ومنه مع عدمه . ولكل منها^(٢) لفظ يدل عليه عربياً كان أو غيره . والأمر^(٣) اسم للفظ لا للترجيع لوجوه :

- أ - قال أهل اللغة الأمر من الضرب اضرب .
ب - لو علق^(٤) العتق على الأمر لا يحصل بالإشارة إلى معناه . ولا يعارض بما لو أشار بعد الخرس لأننا نمنع المسألة .
ج - جعله حقيقة في اللفظ مجازاً في المعنى أولى من العكس لاستلزم الدليل المدلول من غير عكس .
د - لو علم خطران المعنى بباله لا يقال له إنه^(٥) أمر .
ه - المبادر إلى الفهم عند سماع لفظ الأمر اللفظ^(٦) .

احتجموا بأمررين :

- أ - قوله تعالى : **﴿إِذَا جاءكَ الْمُنَافِقُونَ﴾**^(٧) الآية كذبهم مع صدقهم في

(١) هذان الجوابان عن دليلي المعتزلة .

(٢) وفي «ب ، د» منها بدل منها .

(٣) جزم الأرموي بأن الأمر اسم للفظ الدال على الترجيح وليس اسمأ لنفس الترجيح مع أن الإمام في المحصول قال : إن هذا الإطلاق من باب الأولى انظر المحصول ٣٥/٢/١ .

(٤) وحقيقة التعليق أن يقول : لو أمرت فلاناً فعدي حرّ . فإن عتقه لا يحصل بالإشارة التي يفهم منها مدلول صيغة الأمر .

(٥) سقط من (أ ، ج ، ه) «أنه» .

(٦) سقط من (ب) اللفظ موجود في (د) تعليقاً .

(٧) [المنافقون : ١] .

اللفظ وقول عمر رضي الله عنه: (زُورْتُ في نفسي كلاماً^(١)).

وقول الأخطل^(٢):

إِنَّ الْكَلَامَ لِفِي الْفَوَادِ إِنَّمَا
جُعْلَ الْلِسَانَ عَلَى الْفَوَادِ دِيلَانَ^(٣)

ب - لو سميت الألفاظ كلاماً لكان كونها معرفات لما في النفس والكتابة
والإشارة كذلك.

والجواب عن:

أ - إن الشهادة هي الإخبار عن الشيء مع العلم^(٤) به. وقوله زُورْتُ أي
قدرت. ولا يلزم منه كونه في النفس، كما يقال قدرت في نفسي داراً
وبيناً. ولا نسلم كون الشاعر عربياً. سلمناه: لكنه محمول على
المقصود من الكلام.

ب - منع القياس في اللغة.

فرع: الأمر اسم لمطلق اللفظ^(٥) لا للفظ العربي. إذ العربي يسمى
الفارسي إذا أتى بلفظ يدل على ذلك الترجيح بلغته أمراً وأما أنه لمطلق
اللفظ^(٥) الدال على أي ترجيحٍ فيعرف من أن الأمر للوجوب أو ليس.

(١) قول عمر رضي الله عنه قاله في سفينةبني ساعدة التي اجتمع المهاجرون والأنصار فيها بعد
وفاة الرسول ﷺ لاختيار من يخلفه وفي البخاري بلفظ هيأت كلاماً ومعنى زُورْت. حَتَّى
انظر فتح الباري ٢٠/٧ - ٣٠.

(٢) هو غياث بن غوث التغلبي النصراوي ويكنى أبا مالك. شاعر عبد الملك بن مروان انظر
ترجمته في مقدمة ديوانه لأنطون صالحاني المطبوع في اليسوعية بيروت والشعر والشعراء
٤٨٣/١.

(٣) البيت المذكور لا وجود له في ديوانه. واشتهر هذا البيت عند علماء الأشاعرة اشتهرأ منقطع
النظير وتناقلوه في كتبهم الكلامية وال نحوية.

(٤) وتکذیب الله لهم كان لادعائهم أنهم شاهدون.

(٥) سقط من «أ» من مطلق اللفظ إلى مطلق اللفظ في السطر الثاني وفي «ب» الساقط قريب من
هذا.

«المقدمة الخامسة»^(١)

دلالة هذه الصيغة على الطلب يكفي فيها الوضع. وقال أبو علي وأبو هاشم يتوقف بعده على إرادة أخرى تؤثر في صيرورتها أمراً.

لنا وجوه:

- أ - القياس على سائر الألفاظ^(٢).
- ب - إنها لو توقفت على الإرادة وأنها أمرٌ باطنٍ لما أمكن الاستدلال بالصيغة على الطلب.
- ج - الأمりة ليست صفةً لمجموع الحروف إذ لا وجود لها ولا لأحادتها إذ لا واحدٌ منها بأمرٍ.

احتاجاً^(٣): بأننا نميز بين كون الصيغة طلباً أو تهديداً ولا مميز إلا الإرادة.

وجوابه: إنها مجاز في التهديد. والأصل الحقيقة إلا لمعارض.

«المقدمة السادسة»

قال أصحابنا^(٤) لا يعتبر في الأمر علو رتبة الأمر^(٥) خلافاً للمعتزلة^(٦)

(١) دفع القاضي الأرموي في هذه مسائلين من مسائل المحصول وقد أجاد لأنه لا وجه لجعلهما مسائلين حيث إن ما فيه الخلاف شيءٌ واحدٌ تعددت فيه الأقوال، انظر المحصول ٤١/٢/١.

(٢) ووجه القياس على سائر الألفاظ أنها وضعت لتدل على معانٍ فلا تفتقر في إفادتها لما هي موضوعة له إلى الإرادة.

(٣) وفي «ب، د، ه» احتاجوا: ولم يتقدم إلا ذكر أبي علي وأبي هاشم.

(٤) سقط من «ب» قال أصحابنا.

(٥) سقط من «ه» الأمر.

(٦) تحقيق مذهب المعتزلة: (قالت المعتزلة يجب أن يكون الأمر أعلى رتبة من المأمور وقد أفرد الإمام في المحصول أبي الحسين البصري بقوله مخالف لقولهم وهو أنه يعتبر الاستعلاء لا علو الرتبة. وبعد الرجوع للمعتمد وجدت تفاوتاً بين قول أبي الحسين وقول أصحابه. وقد انتقد أبو الحسين قول أصحابه بقوله: واشترط الاستعلاء أولى من ذكر علو الرتبة لأن من قال لغierre افعل على سبيل التضليل لا يقال أنه أمره، وإن كان أعلى رتبة من المقول له. ومن =

لقوله تعالى حكاية عن فرعون^(١): إذ قال لقومه «فماذا تأمون **هـ**» وقال عمرو^(٣) بن العاص لمعاوية^(٤):

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني
وكان من التوفيق قتل ابن هاشم^(٥)
وقال دريد^(٦) بن الصمة لنظرائه ولمن هو فوقه:

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى
فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد^(٧)

وقال الحصين بن المنذر^(٨)

= قال لغيره افعل على سبيل الاستعلاء يقال: إنه أمره وإن كان أدنى رتبة منه.
انظر الممحضول ٤٢/٢١ والمعتمد ٤١/٤٩.

(١) هو الوليد بن مصعب بن أبي أمون بن الهلواث بن فازان عمرو بن عمليق بن يلمع وهو فرعون موسى . وقيل إن جده فرعون يوسف واسمه بيرخوز. انظر المحبير لمحمد بن حبيب بن أمية الهاشمي البغدادي المتوفى سنة ٢٤٥ هـ برواية أبي سعيد الحسن السكري. طبع دائرة المعارف النعيمانية بجدر أبواب الدكن عام ١٣٦١ هـ.

(٢) [الأعراف: ١١٠] والأية: «يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمون **هـ**».

(٣) عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم بن سعيد من قريش صحابي جليل، أسلم قبل الفتح وهو أحد دهاء العرب الثلاث. افتح مصر وولبها وانضم إلى معاوية توفي عام ٤٣ هـ انظر الإصابة . ٢/٣

(٤) معاوية بن أبي سفيان بن حصر بن حرب بن أمية. أول خلفاء بنى أمية كان كاتباً للوحي توفي عام ٦٠ هـ. انظر الإصابة ٣/٤٢.

(٥) نسب الأرموي البيت لعمرو بن العاص تبعاً للإمام الرازى وشطر البيت الأول هو جزء من بيت سيأتي منسوباً للحصين بن المنذر الرقاشي ويبدو أن ابن هاشم المذكور في البيت هو أحد العلويين الخارجين على معاوية رضي الله عنه.

(٦) هو دريد بن الصمة من قبيلة هوازن ويكنى بأبي قرة قتل يوم حنين مشركاً وكان من زعماء هوازن. انظر الشعر والشعراء ٢/٧٤٩.

(٧) قال هذا البيت في رثاء أخيه عبدالله . وفي بعض الروايات يتبينوا النصيحة بدل يستبينوا الرشد.

(٨) في جميع نسخ التحصيل تبعاً للممحضول وقع تصحيف في الاسم حيث ورد حباب بن المنذر . والناظر لأول وهلة يعرف ذلك لكون الحباب بن المنذر الصحابي صاحب المشورة يوم بدر لم يعش حتى زمن يزيد بن المهلب بن أبي صفرة . وقد وجدت البيت بعد أيام من طلبه في تراجم يزيد بن المهلب فوجدته في تاريخ بغداد ٦/٢٩٠ منسوباً للحصين بن المنذر وذكر أنه =

..... ليزيد^(١) بن المهلب أمير خراسان والعراق:

أمرتك أمراً جازماً فعصيتك
فأصبحت مسلوب الإماراة نادماً

ولا الاستعلاء خلافاً لأبي الحسين البصري لما يقال في العرف «فلانٌ أمرَ فلاناً» على وجه^(٢) الرفق واللين «نعم لو بالغ في التواضع لا يسمى أمراً عرفاً وإن سُمي لعنةً».

احتجموا: باستقباح العرف قول القائل: أمرت الأمير. قال أبو الحسين: اعتبار الاستعلاء أولى. فإن من قال لغيره استعلاء افعل يقال إنه أمره وإن كان أعلى رتبةً ولهذا يصفونه بالجهل والحمق.

الجواب: منع الاستقباح.

= موجود في تاريخ الطبرى فوجده أيضاً فيه في ٣٩٦/٦ وقد صحف اسمه للحضين بالصاد
المتوطة.

والحسين بن المنذر الذهلي الرقاشي من أهل البصرة. حامل زاية بكر بن وائل في معركة صفين وكان مع جيش علي وكان في شبابه حينذاك ثم أصبح شريفاً في قومه وكان يكفي نفسه في العرب بأبي سasan وكنته الحقيقة أبو حفص وهذا البيت مع بيت آخر لا ثالث لهما قالهما لزيyd بن المهلب لـما أمره الحجاج بترك البصرة بـإيعاز من عبد الملك عام ٨٥ هـ.

تشار يزيد الحصين فقال له: أمرتك أمراً جازماً فعصيتني
فأصبحت مسلوب الإمارة نادماً
فما أنا بالباهي عليك صباية
وما أنا بالداعي لتجاهي

(١) يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي . أبو خالد أمير من القادة الشجعان . ولد عام ٥٣ هـ وولي خراسان بعد وفاة والده المهلب عام ٨٣ هـ فمكث حوالي ست سنوات ثم عزله عبد الملك بمشورة الحجاج بن يوسف ثم حبسه . قدم إلى الشام ولما أفضت الخلافة إلى سليمان بن عبد الملك ولاه العراق وخراسان فعاد إليها وفتح جرجان وطبرستان . ثم نقل إلى البصرة فبقي فيها إلى أن جاء عمر بن عبد العزيز فعزله في أموال أخذها وطلبه فجيء به للشام فحبسه بحلب ثم خرج من السجن بعد موت عمر رضي الله عنه ثم دخل البصرة ونشبت حروب طويلة بينه وبين بنى أمية انتهت بقتله بمكان يسمى الغفر بين واسط وبغداد وذلك عام ١٠٢ هـ وله ترجمة في: الأعلام ٢٤٦/٩ ، وفيات الأعيان ٢٦٤/٢ ، العقوبي ٥٢/٣ ، مجمع ما استجمم ٩٥٠ ، خزانة الأدب ١٠٥/١ ، ابن الأثير ٥/٢٩ ، الطبراني ٨/١٥١ .

(٢) وفي «ب» على سيا:

«المقدمة السابعة»

قد يقوم الأمر والنهي مقام الخبر كقوله عليه السلام: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(١). أي صنعت ما شئت. وبالعكس كقوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن»^(٢) وقوله تعالى: «والملائكة يتربصن»^(٣) وقوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون»^(٤). وجه المجاز أن الخبر يشابه الأمر في الدلالة على الوجود والنهي في الدلالة على العدم.

(١) أخرجه البخاري بلفظ: إنَّ مَا أدركَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلِيِّ. إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنِعْ مَا شَاءَتْ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَغَيْرَهُمَا انْظُرْ الْفَتْحَ الْكَبِيرَ ٣/٤٠٠، فَنْجَ الْبَارِي ١٠/٥٢٣.

(٢) [البقرة: ٢٣٣].

(٣) [البقرة: ٢٢٨].

(٤) [الواقعة: ٧٩].

«الفصل الثاني»
في المباحث اللغوية
وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

صيغة افعل مستعملة في خمسة عشر وجهًا.

- ١ - الإيجاب: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾^(١).
- ٢ - الندب: «فَكَاتَبُوهُم». ويقرب منه التأديب كقوله عليه السلام: «كُلُّ مَا يُلِيقُكُمْ»^(٢).
- ٣ - الإرشاد: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾^(٣) وهو لمنافع الدنيا.
- ٤ - الإباحة: ﴿كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُم﴾^(٤).
- ٥ - التهديد: اعملوا ما شئتم. ويقرب منه الإنذار. كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾^(٥).
- ٦ - الامتنان: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ﴾^(٦).
- ٧ - الإكرام: ﴿ادْخُلُوهَا بِسْلَام﴾^(٧).

(١) [النور: ٣٣].

(٢) متفق عليه وابن ماجه من رواية عمر بن أبي سلمة وتمام الحديث. «يَا غَلَامْ سَمِ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مَا يُلِيقُكَ». انظر هداية الباري ٢، ٣٣٩، الفتح الكبير ٣/٤٠٠.

(٣) [البقرة: ٢٨٢].

(٤) [الأعراف: ١٦٠].

(٥) [إبراهيم: ٣٠].

(٦) [النحل: ١١٤].

(٧) [ق: ٣٤].

- ٨ - التسخير: «كونوا قردة»^(١).
- ٩ - التعجيز: «فأتوا بسورة من مثله»^(٢).
- ١٠ - الإهانة: «ذق إنك أنت العزيز الكريم»^(٣).
- ١١ - التسوية: «فاصبروا أو لا تصبروا»^(٤).
- ١٢ - الدعاء: «اللهم اغفر لي».
- ١٣ - التمني: (ألا أيها الليل الطويل ألا انجل)^(٥).
- ١٤ - الاحتقار: «ألقوا ما أنتم ملقون»^(٦).
- ١٥ - التكوير: «إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون»^(٧).

ثم إنها ليست حقيقة في الكل وفافاً. لكن قيل: هي مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة والتنتزه والتحريم. وقيل: بين الثلاثة الأولى. وقيل: حقيقة في الإباحة.

لنا: التفرقة الضرورية بين مدلولات صيغ افعل ولا تفعل وإن شئت افعل وإن شئت لا تفعل.

ولا يقال: لعل ذلك لعرف طارئ. ثم الاستعمال في هذه المعاني يعارضه لأن الأصل عدم التغيير. والمجاز أولى من الاشتراك ووجه المجاز المضادة^(٨).

(١) [البقرة: ٦٥].

(٢) [البقرة: ٢٣].

(٣) [الدخان: ٤٩].

(٤) [الطور: ١٦].

(٥) هذا صدر بيت من معلقة امرؤ القيس المشهورة وعجزه (بصبح وما الإصباح منك بامثل) والبيت موجود في ديوانه ص ١٨ طبع المعارف تحقيق أبي الفضل سنة ١٩٦٩ م.

(٦) [الشعراء: ٤٣].

(٧) [يس: ٨٢] الموجود في جميع النسخ «كن» وأنا أكملت الآية.

(٨) معنى قوله: ووجه المجاز المضادة أي أن الأمور الخمسة. الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والمكرهه أضداد. وإطلاق اسم الضد على الضد أحد وجوه المجاز وبذلك يترجح أن إفادتها لها ليس من باب الاشتراك.

«المسألة الثانية»

الأمر للوجوب عند أكثر الفقهاء والمتكلمين. وللندب عند أبي هاشم. وللمشترك بينهما^(١) عند قوم ويليق بمنذهبهم حمله^(٢) على الندب باستصحاب جواز الترك. وقيل: إنه حقيقة فيهما. وقيل: لا يدرى أنه حقيقة فيهما أو في أحدهما وهو قول الغزالى^(٣).

لنا وجوه:

أ - إنه تعالى ذمٌ على مخالفته الأمر بقوله تعالى: «ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك»^(٤) إذ ليس مستفهمًا. ويقوله: «إذا»^(٥) قيل لهم اركعوا لا يركعون^(٦).

لا يقال: الأمر قد يفيد الوجوب في لغة أو لقرينة^(٧) وأيضاً إنما ذمهم لا لترك الرکوع بل لأنهم لم يعتقدوا حقيقة الأمر بدليل قوله تعالى: «وَيُلِّي يَوْمَئِذِ الْمُكَذِّبِينَ»^(٨).

لأن ترتيب الذم على مجرد مخالفة الأمر يفيد أنها هي المنشأ له، واستحقاق الويل بالتكذيب لا ينفي استحقاق الذم بترك الرکوع، إذ الكافر عندنا يعاقب بترك العبادات كما يعاقب بترك الإيمان.

(١) معناه أنه حقيقة في القدر المشترك. والقدر المشترك في ترجيح الفعل على الترك لكونه مطلوبًا. ولهذا قال القاضي الأرمي تبعاً للإمام الرازى إنه يليق بمنذهبهم حمله على الندب لأنه هو القدر المشترك بين الوجوب والندب. ومن قال إنه حقيقة فيهما يعني أنه مشترك لنظرية بين الوجوب والندب وهذا القول نسبة الرازى للمرتضى من الشيعة. وقول حجة الإسلام هو التوقف بمعنى أنه لا يدرى هل هو حقيقة فيهما كما - ذهب المرتضى - أو حقيقة في الوجوب أو حقيقة في الندب. انظر المستصفى ص ٢٩٥.

(٢) وفي «هـ» الحماية.

(٣) وفي «بـ، دـ» زيادة عن النسخ الأخرى (ومشترك بينهما عند المرتضى).

(٤) [الأعراف: ١٢].

(٥) عند الإمام الرازى هذه الآية دليل منفصل.

(٦) [المرسلات: ٤٨].

(٧) وفي «بـ» بقرينة.

(٨) [المرسلات: ٤٩].

ب - الزام الأمر يقتضي لزوم المأمور به لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾^(١) . والقضاء : الإلزام . والمراد الخيرة في المأمور به لاستحالة خيرة المكلف في أمر الله والزام ما لا يقتضي لزوم شيء لا يقتضي لزومه كالقضاء بإباحته .

ولقائل أن يقول^(٢) : سبق الذهن إلى إيجاد معنى الأمرتين يوجب حمل الأول على الشيء وإن كان مجازاً فيه .

ج - تارك ما أمر الله به مخالف لأمره إذ مخالفة الأمر تقابل موافقته وهي الإتيان بالمأمور به . ومخالف أمره يستحق العقاب لقوله تعالى : ﴿ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٣) وإنما يحسن الأمر بالحذر عن العذاب بعد قيام المقتضي له .

لا يقال : الاعتراض من وجوه :

- أ - موافقة الأمر الإتيان بمقتضاه كما يقتضيه^(٤) أو اعتقاد حقيقته^(٥) .
- ب - إنه أمر بالحذر عن المخالف ، لا أمر المخالف بالحذر .
- ج - إن المأمور ليس مخالف الأمر . بل المخالف عن الأمر . ولا يجعل عن صلة لأنها خلاف الأصل .

(١) [الأحزاب: ٣٦].

(٢) خلاصة اعتراض القاضي الأرموي . إن الإمام دلل على أن الأمر للوجوب بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ووجه الاستدلال أن لزوم الأمر يدل على لزوم المأمور به . فاعتراض القاضي حيث أنه قال : « لم لا يجوز أن يكون المراد من قوله أمراً « شيئاً » والمتادر للذهن أن تكون أمراً الثانية بمعنى الأولى فيكون معنى الآية على هذا . «إذا قضى الله ورسوله شيئاً لا يكون لهم الخيرة في هذا الشيء» . وبهذا لا يسلم الاستدلال للإمام لأن «أمراً» في الآية حملت على معناها المجازي وهو شيء .

(٣) [النور: ٦٣] لم يرد موضع الشاهد في جميع النسخ فأكملت الآية .

(٤) أي إن كان واجباً يؤتى به على وجه الوجوب .

(٥) وفي «أ» حقيقته . واعتقاد حقيقة الأمر معناه الاعتراف بكون ذلك الأمر حقاً واجب القبول .

د - إنه يحسن الأمر بالحذر لاحتمال المحذور^(١). وأنه حاصل إذ المسألة اجتهادية. سلمناه: لكن لفظ الأمر مفرد فلا يعم.

لأنَّا نجيب عن:

أ - بأن سبق الذهن إلى ما ذكرنا^(٢) يلغى ذلك القيد واعتقاد حقيقة الأمر موافقة دليل حقيقته^(٣) لا له^(٤).

ب - إنه لو كان أمراً بالحذر عن المخالف لكان الحذر مستنداً إلى مفعوله. وإنساد الفعل إلى فاعله أولى ولكان لا يتعين المأمور بالحذر إذ ليس في سياق الآية سوى المتسللين لواذاً^(٥) وهم المخالفون. وحذر الإنسان عن نفسه محالٌ. ولكان قوله: أن تصييهم إلى آخره ضائعاً. إذ الحذر لا يتعدى إلى مفعولين.

ج - إن النحويين قالوا: كلمة «عن» للمجاوزة والبعد. يقال: جلس عن يمينه أي متراخيأً عنه في الجهة التي يليها، ومخالفة الأمر بعد عنه، فذكر بلفظ «عن».

د - استباح العرف الأمر بالحذر بدون المقتضي.

هـ^(٦) - إن جواز الاستثناء يفيد عمومه ولأن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية ولأن استحقاق العقاب في الفرد لاقتضاء مخالفة الأمر عدم المبالغة بالأمر المناسب للزجر.

(١) سقط من (ب، د) المحذور.

(٢) إنه إذا امثل العبد أمر سيده حسُنَّ أن يقال: «وافق سيده» فثبت أنَّ موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقضاه. وبهذا لا حاجة للقيد وهو (على الوجه الذي يقتضيه الأمر).

(٣) وفي «أ، ج» حقيقة.

(٤) الضمير في له راجع إلى الأمر.

(٥) وفي «أ» وهو.

(٦) لا يوجد فيما تقدم فقرة «هـ» وما ورد هنا هو رد على جزء من فقرة «د» والأجوبة الواردة في هذه الفقرة كلها تبرهن على أن «أمره» يفيد العموم. فالدليل الأول جواز الاستثناء والدليل الثاني ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فالحكم يدور مع العلة. والثالث: إن العقاب استحقه الفرد للمخالفة الناتجة عن عدم المبالغة بالأمر بالعقوبة مناسبة لزجر كل من حدث منه ذلك.

ولسائلٍ أن يقول^(١): مناقضة الأول ستأتي^(٢).

د - تارك المأمور به عاصٍ لقوله تعالى: «أَفَعَصَيْتُ أَمْرِي»^(٣) وقوله تعالى: «وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا»^(٤).

وقوله تعالى: «لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ»^(٥). والعاصي يستحق العقاب بالنص.

لا يقال: لو كان ترك المأمور به معصيةً لكان قوله تعالى: «وَيَفْعَلُونَ مَا يَؤْمِرُونَ»^(٦) تكراراً ولم يصح تقسيم الأمر إلى أمر إيجاب وأمر استحباب. ثم آية المعصية حكائيةٌ حالٌ فلا تعم وآية العقاب مختصةٌ بالكفار بقرينة الخلود.

لأنَّ نجيب عن:

أ - يحمل قوله تعالى: «وَيَفْعَلُونَ مَا يَؤْمِرُونَ». على المستقبل وما قبله على الماضي.

ب - إن تسمية المستحب مأمور به مجازٌ لمحافظة على عموم قوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ»^(٧) أولى من جعل المستحب مأموراً به لمحافظة^(٨) على صيغ الأوامر لأنَّه أح祸. ولأنَّ الاستحباب لازمٌ للوجوب ولا ينعكس.

(١) خلاصة اعتراض القاضي الأرموي رحمة الله هنا مترجمة لجواب الإمام الرازي في الاستدلال بأن جواز الاستثناء يفيد العموم. فاعتراض القاضي بأن هذا معارض بما سيجيء في باب العموم. وهو أن الجمجم المنكر يصح الاستثناء منه مع عدم عمومه.

(٢) وفي «أ» شتات وهو تصحيف.

(٣) طه: ٩٣.

(٤) [الكهف: ٦٩].

(٥) [التحريم: ٦].

(٦) [التحريم: ٦].

(٧) [النساء: ١٤].

(٨) سقط من «ب، د» سطر كامل من «محافظة» إلى «محافظة».

جـ - أنه ربّ اسـم^(١) المعصية على^(٢) مخالفة الأمر ف تكون هي^(٣) المقتضي لاستحقاقه.

- إن الخلود هو^(٤) المكث الطويل.

تقرير آخر: بأن العصيان هو الامتناع. لهذا سميت العصا عصاً. والمجتمع عصاً. يقال: شفقت عصا المصلين أي اجتماعهم. وهذا كلام يستعصي على الحفظ وحطب يستعصي على الكسر. وقال عليه السلام: «لولا أنا نعصي الله لما عصانا»^(٥). أي لم يتمتنع عن إجابتنا وترك الفعل بعد الأمر المقتضي له امتناع عنه. واسم العاصي يختص بتارك الواجب وفأقاً. ولأن^(٦) العاصي هو المخالف لما منع منه. وإلا لكننا عصاةً بتصدقنا اليوم بعد مجرد^(٧) الأمر بالصلوة غداً.

ولقائلٍ أن يمنع الملازمة بجواز اختصاص العصيان بالامتناع عما حث عليه بلفظ إفعل.

هـ - قوله عليه السلام لأبي سعيد بن المعلى^(٨) لما دعاه فلم يجده لأنـه كان

(١) وفي «بـ، دـ» فعل بدل اسـم.

(٢) يوجد في «بـ، دـ» زيادة عن النسخ الأخرى كلمة «معنى».

(٣) وفي «بـ» هو بدل هيـ.

(٤) سقط من «بـ، دـ» هوـ.

(٥) لم أجـد هذا الحديث رغم البحث الطويل عنهـ.

(٦) سقط من (أـ) الواوـ.

(٧) وفي «بـ، دـ، جـ» وجود بدل مجردـ.

(٨) هو أبو سعيد بن المعلى صحابي جليل تفرد البخاري بالرواية عنهـ واسمـه رافع ويقال الحارث بن نفيع بن المعلى من جـلة الأنصار وسادـتهم ويـكـنـيـ بأـبيـ سـعـيدـ وـاشـهـرـتـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ جـدـهـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٧٤ـ هـ وـقـدـ وـهـ إـلـمـاـنـ فـيـ الـمـحـصـولـ تـبـعـاـ لـلـغـزـالـيـ وـمـعـظـمـ فـنـشـيـهـ اـشـتـغـلـ بـالـمـحـصـولـ فـنـسـبـهـ لـأـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ وـكـذـلـكـ الـأـمـدـيـ. وـقـدـ نـبـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـهـمـ الـأـسـنـوـيـ فـيـ نـهـيـةـ السـوـلـ ٢٩ـ /ـ ٢ـ وـابـنـ حـجـرـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ ٣٠٧ـ /ـ ٨ـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ السـنـةـ نـسـبـةـ الـقـصـةـ لـأـبـيـ بنـ كـعـبـ، اـنـظـرـ الـفـتـحـ الـكـبـيرـ ١٢٥ـ /ـ ٣ـ. وـلـتـرـجـمـةـ الصـحـابـيـ اـنـظـرـ الـاسـتـيـعـابـ ٩٠ـ /ـ ٤ـ وـالـحـدـيـثـ خـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ أـوـلـ كـتـابـ الـتـفـسـيرـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ كـتـابـ الـصـلـوةـ وـجـامـعـ الـأـصـولـ فـيـ كـتـابـ الـفـضـائـلـ.

في الصلاة ما منعك أن تستجيب وقد سمعت قوله تعالى: «إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لَهُ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لَمَّا يُحِيطُّ بِكُمْ»^(١). فلولا أنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ. إِذَا^(٢) حَيَثِنَّدَ لَا يَكُونُ سُؤَالًا عَنِ الْعَذْرِ. إِذَا الصَّلَاةُ عَذْرٌ فِي تَرْكِ كَلَامٍ لَا يَجِبُ. وَلَا ذَمًا عَلَى تَرْكِ الْاسْتِجَابَةِ. إِذَا لَا ذَمٌ عَلَى تَرْكِ مَا لَمْ يَجِبْ. وَيَجُوزُ التَّمْسِكُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي مَسَأَةِ عِلْمِيَّةٍ تَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى الْعَمَلِ.

و - قوله عليه السلام: «لولا أَنْ أَشَقَ عَلَى أَمْتِي»^(٣) الحديث. وكلمة لولا لانتفاء الشيء لوجود غيره. والسؤال مندوب مع وجود المشقة فلا يكون المندوب^(٤) مأموراً به.

ولِقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعْ^(٥) انتفاءْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْدِ انتفاءِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَبْيَنَ تَلَازِمَهُمَا. ثُمَّ هَذَا يَفِيدُ أَنَّ بَعْضَ الْمَنْدُوبِ لَيْسَ بِمَأْمُورٍ بِهِ. وَلَعِلَّ الْخَصْمَ يَقُولُ إِنَّ بَعْضَهُ أَيْضًا مَأْمُورٍ بِهِ.

ز - قالت بريدة^(٦) للنبي عليه السلام: «أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكِ؟» فَقَالَ: لَا. إِنَّمَا أَنَا

(١) [الأَنْفَال: ٢٤].

(٢) وَفِي «بِ، دِ» لَأَنَّهُ بَدَلَ إِذَا.

(٣) رواه السيدة من حديث أبي هريرة وتمته عند مسلم «لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة»، وتمته عند النسائي وأبي خزيمة والبخاري تعليقاً «عند كل وضوء» انظر نصب الراية ٩/١ والفتح الكبير ٥١/٣.

(٤) سقط من «ج» المندوب.

(٥) خلاصة اعتراف القاضي الأزموي على ما استدل به الإمام الرازي من حديث: «لولا أَنْ أَشَقَ عَلَى أَمْرِهِمْ بِالسوالكِ عَنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». أَنَّهُ مَنْدُوبٌ فَلَذِكَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَنَّ انتفاءَ أَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ انتفاءَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ. وَعَلَى فَرْضِ التَّسْلِيمِ إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ أَمْرٌ. فَإِنَّمَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمَنْدُوبِ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ وَقَدْ يَكُونُ الْبَعْضُ الْآخَرُ مَأْمُورًا بِهِ. وَلَمْ يَرْتَضِ بَدْرُ الدِّينِ التَّسْتَرِيُّ هَذِهِ الْاعْتَرَاضَيْنِ وَقَالَ: إِنَّهُ يَرِدُ عَلَى الرازي أَنَّ الْمَنْفِيَ أَمْرُ الْوَجُوبِ لَا الأَمْرُ مَطْلَقاً وَالْقَرْيَةُ تَدْلِي عَلَى ذَلِكَ (انظر حل عقد التَّحصِيل لِوَحْةٍ ٣٦).

(٦) بريدة مولاً عائشة رضي الله عنها. كانت مولاً لقوم من الأنصار قيل لآل عتبة بن أبي لهب وقيل لبني هذيل. وزوجها مغيرة وقيل اسمه غير ذلك. اشتترتها عائشة وأعتقدها وهي التي ورد فيها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الولاء لمن أعنّ». الاستيعاب ١٧٩٥ الإصابة ٢٩/٨.

شفيع»^(١). أثبتت الشفاعة الدالة على الندبية مع نفي الأمر.

ح - تمسك الصحابة رضوان الله عليهم بالأمر في قوله عليه السلام: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)^(٢).

وقوله عليه السلام: «فليغسله سبعاً»^(٣). قوله عليه السلام: «فليصلها إذا ذكرها»^(٤). على الوجوب ولم ينكر عليهم. فكان إجماعاً لما سيأتي في القياس.

ولا يعارض بأنهم لم يرتبوه على مثل قوله تعالى: «وأشهدوا

(١) أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عباس. ولفظه «إن زوج بريدة كان عبداً أسود يقال له مغيث» كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته. فقال النبي ﷺ للعباس: يا عباس. ألا تعجب من شدة حب مغيث بريدة ومن شدة بغض بريدة مغيثاً. فقال لها عليه السلام: لو راجعتيه. قالت: يا رسول الله. أتأمرني به. فقال عليه السلام: «إنما أنا شفيع قالت. لا حاجة لي به» نصب الراية ٢٠٦/٣.

(٢) رواه البزار في مسنده والدارقطني في سنته وابن أبي شيبة في مسنده وممالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا أدرى ما أصنع بالمجوس. فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب» أعلمه ابن عبد البر بالانقطاع لأن محمد بن علي بن الحسين لم يلق عمر. وأعلمه غيره بالإرسال ولكن ورد معناه في البخاري من حديث مجالد قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته سنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله أخذها من مجوس هجر. ويشهد له أيضاً ما رواه البخاري من أخذ الجزية من البحرين التي صالح أهلها الرسول ﷺ وولى عليها العلاء بن الحضرمي وهم من المجوس. انظر نصب الراية ٤٤٨/٣. فتح الباري ٢٥٩/٦.

(٣) ورد الحديث بطريق عدة روایات مختلفة ومتنازعه أئمدة وأئمدة وابن ماجه والدارقطني وأول الحديث «إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» وفي بعض الروایات بزيادة أولاً لهن بالتراب. وفي أخرى وعفروه الثامنة بالتراب انظر الفتح الكبير ١٦٢/١. نصب الراية ١/١٣٠: التلخيص الحبير ١٤/١.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس ورواه الترمذى وابن ماجه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مرويٍّ من حديث أبي هريرة. ولفظ البخاري: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة لذكرها» هداية الباري ٢٣٢/٢. وفتح القدير للشوكاني ٣٦١/٣.

وقوله تعالى: «فَكَاتَبُوهُمْ». وقوله تعالى: «فَانْكِحُوهَا». وقوله تعالى: «فَاصْطَادُوهَا» لأن التمسك بما لا يفيد الوجوب عليه لا يجوز، ويجوز تخلف الحكم عن المقتضي لمانعٍ.

ط - أنه ليس^(١) حقيقةً في التدب فقط لأن الواجب مأمورٌ باتفاق الأمة وصرح كثير من الأصوليين بأن المندوب غير مأمور به فيمتنع مثله. ولا هو حقيقةٌ فيه وفي الوجوب إذ الاشتراك خلافُ الأصلِ . ولا في المشترك بينهما إذ جعله مجازاً فيه حقيقةٌ في الوجوب أولى من العكس^(٢) لما عرف. فتعين جعله حقيقةٌ في الوجوب فقط.

ي - اقتصار العقلاء في تعليل حسن^(٣) ذم العبد إذا ترك ما أمره به سيدُه على أنه ترك ما أمر به، يدل على أن ترك المأمور^(٤) به علة لحسن الذم. ولا يقال إنما ذموا لكراهية السيد تركه أو لأن الشارع^(٥) أوجب طاعة السيد أو إيصال النفع إليه.

ثم إنه معارض بما أنه لا يلزم لو كان ما أمر به معصيةً. لأن الاقتصار على القدر المذكور ينفي اعتبار الكراهة. والشرع إنما يوجب طاعة السيد وإيصال المنافع إليه فيما يوجبه^(٦) السيد عليه. حتى لو قال لك أن تفعله وأن لا تفعله لا يجب عليه ذلك. والمعصية لما خرجت بدليل وجوب فيما وراءها حمل كلامهم على ظاهره.

يا - الأمر يفيد الوجود فليمنع من العدم^(٧) كالخبر بجامع تكميل المقصود من

(١) سقط من «أ» ليس.

(٢) وفي «ب، د» وفي الوجوب لا لأمر مشترك بينهما لأنه يلزم منه الاشتراك ولا لأنه لأمر مشترك بينهما لأن جعله حقيقةٌ في الوجوب مجازاً في المشترك أولى من العكس.

(٣) سقط من «ب، ه» حسن.

(٤) سقط من «ه» «ب».

(٥) وفي «أ، ج، ه» الشرع بدل الشارع.

(٦) وفي «أ» يوجب.

(٧) أي إذا دل على معنى منع من نفيه.

الوضع^(١) له. لا يقال لعلَّ الأمر يفيد أولويَّة الوجود لأنَّ الفعل إنما يشعر بال المصدر لا بأولويَّته.

يب - الأمر يفيد رجحان مصلحة الوجود لامتناع الأمر بما فيه مفسدة راجحة أو مساوية والإذن في تركه إذن في تفويت المصلحة الخالصة وأنه قبح عرفاً فكذا شرعاً لقوله عليه السلام: «ما رأى المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»^(٢) ترك العمل به في المندوبات فيبي في فيما عداها.

ولا يقال: إلزام المكلف استيفاء المصلحة الخالصة^(٣) لنفسه قبيح عرفاً فكذلك شرعاً لأنَّ ذلك^(٤) ينفي أصل التكليف.

ولقائلٍ أن يقول: لما انتقض كل^(٥) منها وجب الترجيح^(٦).

يج - الأمر يفيد رجحان الوجود على العدم وأنه^(٧) لا يخلو عن الإذن في الترك والمنع منه والمفضي إلى الراجح راجح في الظن فالمنع من الترك راجح في الظن فوجب العمل به لقوله عليه السلام: «اقض بالظاهر»^(٨). وقياساً على الشهادة والفتوى وقيم المخلفات وأروش

(١) وفي «أ، هـ» الموضوع.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك في فضائل أبي بكر وقال صحيح الإسناد ولم يخرجه رواه البيهقي في كتاب المدخل وفي كتاب الاعتقاد. ورواه الطيالسي في مستنه والبزار في مستنه والطبراني في الكبير وأحمد موقعاً على ابن مسعود ولفظ أحمد: إنَّ الله عزُّ وجلَّ نظر في قلوب عباده فاختار مهملأً^{وَلَمْ يَرَهُ} فابتغته برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاجاً فجعلهم أنصارَ دينه ووزرائه نبيه فما رأى المسلمون خسناً فهو عند الله حسن. وما رأى المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح وقال العجلوني موقوف حسن. انظر الزيلعي ١٣٣/٤. وكشف الخفا ١٨٨/٢.

ملاحظة: رواه أحمد في كتاب السنة وليس في المستند.

(٣) سقطت الخالصة من «أ، ب، جـ، دـ».

(٤) وفي «هـ» هذا بدل ذلك.

(٥) وفي «جـ» كل واحد منها.

(٦) خلاصة اعتراض القاضي الأرموي إنه لما انتقض عدم الإذن بترك المأمور به بالمندوبيات وانتقض استيفاء المصلحة بالقبح عرفاً وجب الترجيح، وظاهر أنه يشير إلى رجحان دليل الخصم.

(٧) وفي «بـ، دـ» ولأنه.

(٨) وللفظ الوارد في المحسنون «أنا أقض بالظاهر» قال ابن الديبع الشيباني في كتابه (تمييز الطيب من الخبيث) حديث «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر». اشتهر بين الأصوليين =

الجنيات وتعيين القبلة وأن العمل بالمرجو لا يجوز عقلاً.
يد - الوجوب له لفظ مفرد لشدة الحاجة إلى تعريفه الداعية إلى الوضع
المقدور عليه بلا مانع. وليس ذلك سوى الأمر وفاصاً.

لا يقال: لم لا يكفي القرينة والمركب. ولا نسلم عدم المانع. إذ
توقف اللغة مانع. ثم هو منقوص بشدة الحاجة إلى تعريف معنى الحال
والاستقبال والاعتمادات والروائح. ومعارض بشدة الحاجة إلى تعريف أصل
الترجح والتدب وتعریف الوجوب أو^(١) التدب مبهمًا. وبأنه لو كان له لفظ
مفرد لاشتهر لشدة الحاجة إلى التعبير به.

لأننا نجحيب عن:

أ^(٢) - بأن التعريف باللفظ أسهل. والمفرد على اللسان أخف فيغلب ذلك
على الظن كسائر الألفاظ المفردة.
ب - بأن الأصل عدم المانع والتوقف.

= والفقهاء بل وقع في شرح مسلم للنووي في شرح قوله عليه السلام: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب
الناس». والحديث لا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المشتورة وجزم العراقي
بأنه لا أصل له. وكذا أنكره المزي. انتهى ابن الدبيع.

والحديث معناه صحيح حيث عقد له النسائي باباً خاصاً في سنته فقال باب الحكم بالظاهر
ثم أورد تحته حديث أم سلمة: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم الحن
بحجته من بعض فاقض له على نحو ما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذنه
إنما أقطع له قطعة من ثار». متفق عليه. ويشهد له أيضاً ما أخرجه البخاري من قول عمر
رضي الله عنه: «إنما كانوا يؤخذون بالوحى على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الوحى قد انقطع وإنما
نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم». ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد المرفوع. «إني لم
أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم». وقال أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر
العسقلاني. بعد أن أورد الإمام الشافعى رحمة الله حديث أم سلمة في كتاب القضاء من كتابه
الأم قال فأخبرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إنما يقضى بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله فبعضهم ظن هذا
حديثاً منفصلاً فنقله كذلك الحال أنه تفسير من الشافعى رحمة الله ولهذا يوجد هذا الحديث
كثيراً في كتب أصحاب الشافعى دون غيرهم.

انظر المقاديد الحسنة ٩١، تلخيص الحبير ٤٠٥/٢، كشف المخفا ٢٢١/١، تمييز الطيب

من الحديث ص ٣١.

(١) وفي «أ» (إذا) بدل (أن).

(٢) هذه الأجروبة واردة على ما أورده الخصم من بداية قول المصنف: لا يقال لم لا يكفي ووردت =

النقض بزيادة^(١) الحاجة إلى تعريف معنى الوجوب لتكررها.
المعارضة الأولى: بأن جعله حقيقة في الوجوب مجازاً في
الترجيح أولى من العكس لما عرف.

ب - بأن الحاجة إلى تعريف ما لا يجوز الإخلال^(٢) به أمس.
ج - بأن الاشتراك خلاف الأصل^(٣).

د - بأن الاشتهر إنما يجب فيما^(٤) لا يعارضه ما لا يظهر الفرق
بينهما إلا بوجهٍ غامض.

ي - حمله على الوجوب يفيد القطع بعدم مخالفته الأمر وعلى غيره يفيد الشك
فيه لجواز أن يكون المأمور به واجباً. ويترکه بناءً على جواز تركه فوجب
الحمل على الوجوب لقوله عليه السلام: «دع ما يربيك إلى ما لا
يربيك»^(٥). ولأن ترجيح الطريق الآمن على المخوف واجب عقلاً. وأما
أمر الاعتقاد^(٦) فهو متعارض.

= الأجرية مرقمةً وأما ما أورده الخصم لم يرد مرقماً وكان ينبغي أن يكون ما أورده الخصم مرقماً
وقد تكرر هذا من المصنف في مواضع كثيرة.

(١) أي أن الحاجة لوضع لفظ الوجوب أعظم وأكثر من الأشياء التي ذكروها، وهي الروائح والحال
والاستقبال لأن الحاجة إلى التعبير عن الوجوب متكررة بعكس الأخرى.

(٢) فيه إشارة إلى أن الوجوب يمتنع الإخلال به. فال الحاجة إلى تعريفه أولى من الندب الذي يجوز
الإخلال به.

(٣) لم يرد في أدلة الخصم لفظة الاشتراك في التحصيل ولكن أورد هذا الإمام في المحسوب
ولفظ الأرموي إن الحاجة ماسة لتعريف الوجوب أو الندب مبهماً وهذا فيه إشارة إلى
الاشتراك.

(٤) العبارة غير واضحة وتوضيحيها بأن الخصم قال: لو كان اللفظ للوجوب لاشتهر وجوابه إن
اللفظ يشتهر إذا سلم عن المعارض. أما إذا كان له معارض ولم يظهر الفرق بينه وبين معارضه
إلا على وجهٍ غامض لم يلزم اشتهراته.

(٥) رواه أحمد وأبي داود والترمذى وابن حبان والحاكم. وقال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم
صحيح الإسناد. ورمز له السيوطي بالصحة وتممه الحديث عند ابن حبان فإن الصدق طمأنينة
وإن الكذب ريبة، انظر نصب الراية ٤٧١/٢، الفتاح الكبير ١١١/٢، كشف الخفا ٤٨٦/١
فتح القدير للشوكاني ٥٢٨/٣.

(٦) المقصود بتعارض أمر الاعتقاد أي أن حمله على الوجوب عند كونه للندب يستلزم الاعتقاد =

لا يقال: العلم بأنه لغير الوجوب لغة. وأنه لا يجوز تجريده عن القرينة عند وجوب^(١) المأمور به بمعنى هذا الشك لأن النظر إلى مجرد ما ذكرنا يوجب ما ذكرنا ودعوى العلم معارضة^(٢).

احتلوا بأمور:

أ - العلم بكونه للوجوب لا يجوز أن يكون للعقل إذ لا مجال له في اللغة. ولا للنقل المترافق ولا لعرفه كل واحد ولا لأحد إذ المسألة علمية وهذه حجة من ينفي الدراية^(٣)، فإنها واردة على من يدعي الوضع لمعين ولو بالاشراك^(٤).

ب - قال أهل اللغة: لا فرق بين الأمر والسؤال إلا في^(٥) الرتبة ثم السؤال لا يفيد الوجوب.

ج - إنه ورد في الكتاب بمعنى الوجوب وبمعنى الندب والأصل عدم الاشتراك والمجاز. فكان حقيقة في القدر^(٦) المشترك بينهما وأنه لا إشعار^(٧) له بواحدٍ منهما.

والجواب عن:

أ - إنه يجوز أن يعرف بالمركب من العقل والنقل كما سبق^(٨) في بعض الوجوه، ولا نسلم كون المسألة علمية.

= الفاسد وهو معارض بأن حمله على الندب عند كونه للوجوب يستلزم الاعتقاد الفاسد والترجح بحمله على الوجوب لأن العمل به لا يستلزم الخطأ كما في حمله على الندب.

(١) وفي «أ» وجود.

(٢) معارضته بمثله. وهو أنه يمتنع تجريد الأمر عن القرينة إذا كان للندب.

(٣) إشارة إلى من قال بالتوقف وهو في الإسلام ومن قال بقوله.

(٤) ولو بالاشراك موجود في (ب، د) فقط.

(٥) سقط من «أ، ه» «في».

(٦) سقط من «د، ه» القدر.

(٧) وفي «أ» لاشغاله وهو تصحيف.

(٨) ومثال ذلك قولنا تارك المأمور به عاصٍ. والعاصي يستحق العقاب ويستلزم العقل من تركيب هاتين المقدمتين التقليتين أنَّ الأمر للوجوب.

- ب - إنَّ السُّؤال أَيْضًا إِيْجَاب. فَإِنَّ السَّائِلَ قَدْ يَقُولُ أَعْطِنِي أَلْبَةً وَلَا تَخْبِبْ رَجَائِي وَإِنَّ لَمْ يَجِدْ الْمَسْؤُلَ.
- ج - إِنَّ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَدْلَةِ دَلَّ عَلَى الْمَجَازِ.

«الْمَسْأَلَةُ الْثَالِثَةُ»

الْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ وَالِإِذْنِ^(١) لِلْوُجُوبِ خَلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا.

لَنَا: إِنَّ الْمَقْتَضِيَ قَائِمٌ لِمَا سَبَقَ^(٢) وَالْمَوْجُودُ لَا يَصْلُحُ مَعَارِضًا إِذْ يَجُوزُ الْأَنْتِقَالُ مِنَ الْحَظْرِ إِلَى الْوُجُوبِ كَمَا مِنْهُ^(٣) إِلَى الإِبَاحةِ وَالْعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ^(٤).

أَحْتَجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعْمَتُمْ فَاتَّشِرُوا﴾^(٥) وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٦). وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَظَهَرُنَّ فَأَتُوهُنَّ﴾^(٧). وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ. وَيَقُولُ السَّيِّدُ لَعْبَدُهُ: أَفْعَلَ بَعْدَ مَنْعِهِ مِنْهُ إِذْ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ الْوُجُوبُ.

وَالْجَوابُ عَنِ^(٨):

أ - الْمَعَارِضَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهَرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا﴾^(٩).

(١) وَالِإِذْنُ مَوْجُودٌ فِي «هـ». فَقَطْ وَهَذَا مَوْافِقُ لِمَا فِي الْمَحْصُولِ حِيثُ قَالَ: الْأَمْرُ عَقِيبُ الْحَظْرِ وَالْأَسْتِدَانُ لِلْوُجُوبِ انْظُرْ الْمَحْصُولَ ١٥٩/٢/١.

(٢) وَهُوَ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَكُونِ الْأَمْرِ جَاءَ بَعْدَ الْحَظْرِ لَا يَصْلُحُ مَعَارِضًا.

(٣) وَفِي «أـ» كَمَا أَنَّهُ.

(٤) اقْتَصَرَ الْأَرْمُوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّدْلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَوْجُودَ لَا يَصْلُحُ مَعَارِضًا بِالْقِيَاسِ عَلَى النَّقْلِ مِنَ الْحَظْرِ إِلَى الإِبَاحةِ. وَأَوْرَدَ الرَّازِيُّ دَلِيلًا آخَرَ وَهُوَ أَمْرُ الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ بَعْدَ أَنْ كَانَا مَحْظُورَيْنِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ. انْظُرْ الْمَحْصُولَ ١٥٩/٢/١.

(٥) [الْأَحْرَابُ: ٥٣].

(٦) [الْمَائِدَةُ: ٢].

(٧) [الْبَقْرَةُ: ٢٢٢].

(٨) لَمْ يَرِدْ تَرْقِيمٌ لِمَا وَرَدَتْ هَذِهِ أَجْرِيَةُ عَنْهُ. وَالْمَقْصُودُ بِالْجَوابِ عَنِ «أـ» الْجَوابُ عَنِ الْآيَاتِ وَالْمَقْصُودُ بِالْجَوابِ عَنِ «بـ» الْجَوابُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعُقْلَى وَهُوَ قَوْلُ السَّيِّدِ لَعْبَدِهِ أَفْعَلَ بَعْدَ مَنْعِهِ إِذْ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ الْوُجُوبُ.

(٩) [الْتَّوْبَةُ: ٥].

والجهاد فرض كفاية. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَنَ
الْهَدِيَّ مَحْلَهُ﴾^(١). والحلق نسك ليس بمتى.

ب - المعارضة «بقول الأب لابنه. اخرج إلى المكتب بعد منعه منه إذ يفهم
منه الوجوب».

تنبيه: من قال بأن^(٢) الأمر بعد المحظوظ للإباحة، اختلفوا في النهي
الوارد بعد الوجوب. فقيل إنه للإباحة قياساً. وقيل: إنه للتحريم.

«المسألة الرابعة»

قيل: الأمر مفید للتكرار. وقيل للمرة الواحدة لفظاً. وقيل: بالتوقف.
ثم قال الحنفية: إنه مفید للفور^(٣). وقيل: للتراخي. وقيل: بالتوقف إما
لدعوى الاشتراك أو عدم العلم بالواقع. والحق أنه يفید الاشتراك بين الكل.
لوجه.

أ - إنه استعمل في كل واحد شرعاً وعرفاً والأصل الحقيقة الواحدة لكن
المرة الواحدة ضرورية فدل اللفظ عليه^(٤) معنى.

ب - قال أهل اللغة: لا فرق بين من يفعل وافعل إلأ في الخبرية والأمرية.
لكن يفعل الخبر^(٥) لا يفید شيئاً من القيود سوى المرة الواحدة بجهة
المعنى.

(١) [البقرة: ١٩٦].

(٢) سقط بأن من «أ، ب، ج».

(٣) دمج الأرموي رحمة الله مسالتين مختلفتين في مسألة واحدة مما أدى إلى تشويش الناظر مع أن
الإمام الرازي جعلهما مسالتين مختلفتين مفصولتين. والمسالتان هما:
أ - هل الأمر يفید التكرار أم المرة الواحدة.

ب - هل الأمر على الفور أم على التراخي وقد كان الإمام موفقاً أكثر من القاضي الأرموي
رحمهما الله جميماً والذى دفع القاضي لهذا الفعل كما يبدو أن الرأى المختار في
المسالتين واحد وهو الدلالة على القدر المشترك ولهذا كانت معظم الأدلة موحدة.

(٤) وفي «د» عليها والضمير راجع للقدر المشترك.

(٥) سقط من «د» الخبر.

- جـ - لو قال: افعل مرةً أو مراراً أو حالاً أو استقبلاً لم يكن نقضاً ولا تكراراً.
- د - صحة تقسيمه إلى كل واحدٍ يدل على إفادته للمشتراك.
- هـ - حمله على التكرار يقتضي استغراق العُمر بفعل المأمور به. إذ لا إشعار للفظ بوقت وليس البعض أولى فإنه باطل إجماعاً ولأنه يلزم منه^(١) أن يكون كل أمرٍ ناسخاً لما قبله^(٢).

حججة التكرار وجوه:

- أ - تمسك^(٣) أبو بكر رضي الله عنه على تكرار الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزكَاة﴾ ولم ينكر أحد فكان إجماعاً.
- ب - القياس على النهي^(٤).
- جـ - لو لم يفده لكان ورود النسخ والاستثناء عليه بدأً ونقضاً.
- د - إنه ليس بعض الأوقات أولى فيحمل على الكل.
- هـ - طريقة الاحتياط^(٥).

(١) سقط من «هـ» منه.

(٢) هذه العبارة فيها تساهل وينبغي أن تقييد بقوله ولا يجتمعه لأنه لا يلزم كون كل أمرٍ ناسخاً لما قبله. بعض الأوامر لا يلزم من الأمر بأحدهما بعد الأمر كون الثاني ناسخاً للأول مثل الصوم والصلوة.

(٣) روى أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر كفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قاتلها فقد عصمني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. فقال أبو بكر: والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عيناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: «فواه ما هو إلا أن قد شرخ الله صدر أبي بكر لقتاله فعرفت أنه الحق» ولفظ مسلم وأبي داود والترمذى لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه. انظر متنى الأخبار ١٢٠/٢.

(٤) الأمر يفيد التكرار قياساً على النهي بجامع الدلالة على الطلب.

(٥) كونه يحمل على التكرار أحوط حيث أن المأمور يكون آمناً من العقاب والأخذ بالأحوط من أوجه الترجيح.

حجة الفور وجوه:

- أ - قوله تعالى: ﴿مَا منعك أَنْ لَا﴾^(١) تَسْجُد ﴿﴾^(٢).
- ب - قوله تعالى: ﴿وَسَارُوكُمْ إِلَى مَغْفِرَةٍ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿فَاسْتِبِقُوكُمْ﴾^(٤) **الخيرات**.
- ج - إنه يفهم من أمر السيد عبده^(٥) بالسقي الفور والأصل الحقيقة.
- د^(٦) - الأمر يفيد وجوب الفعل في الحال كما يفيد النهي وجوب الانتهاء في الحال ولأن الأمر بالشيء نهي^(٧) عن تركه. والانتهاء عن الترك في الحال إنما يكون^(٨) بالفعل في الحال.
- ه - لا يجوز التأخير لا إلى بدل لأنه ينفي الوجوب. ولا إلى (غير)^(٩) بدل وإلا لسقط التكليف به، إذ البدل ما يقوم مقام المبدل من كل الوجوه. وليس الأمر للتكرار ليقال يقوم مقامه في الوقت الأول. وقد قام مقامه مرة واحدة.
- و - لا يجوز التأخير لا إلى غير^(١٠) غاية لأنه ينفي الوجوب ولا إلى غاية لأنها إن لم تكن معلومة لزم تكليف ما لا يطاق. وإن كانت معلومة كانت زماناً يظن المكلف أنه لو لم يستغل به فيه^(١١) لفاته إجماعاً. لكن ذلك الظن إن لم يكن لإマارة فلا عبرة به. وإن كان لإマارة كانت هي المرض الشديد^(١٢) أو علو السن وفاقاً. لكن كم من شابٍ يموت فجأة وذلك

(١) سقط من «هـ» لا.

(٢) [الأعراف: ١٢].

(٣) [آل عمران: ١٣٣].

(٤) [المائدة: ٤٨].

(٥) سقط عبده من باقي النسخ ما عدا «هـ».

(٦) هذا الدليل أورده الإمام الرازى في آخر الأدلة وجعله الأرموى الدليل الرابع.

(٧) وفي «أ» نفي بدل نهي.

(٨) وفي «د» بالإندام على بدل «إنما يكون».

(٩) أضفت «غير» لتصحيح المعنى.

(١٠) أضفت «غير» لتصحيح المعنى.

(١١) سقط من «أ» فيه.

(١٢) وفي «أ» أو هي علو السن.

- ينفي الوجوب في علم الله تعالى مع ^(١) ظاهر يقتضيه.
- ز - القياس على وجوب اعتقاد الوجوب على الفور بجامع المسارعة إلى امثال الأمر.
- ح - إن الأمر وإعجاب العقد يستدعيان الفعل والقبول فيقتضيان الفور قياساً.
- ط - طريقه الاحتياط ^(٢).

حججة الاشتراك: الاستعمال وحسن الاستفهام.

والجواب عن:

- أ ^(٣) - إن ذلك لدليل خاص.
- ب - إن الانتهاء عن الفعل أبداً ممكן، ولأن الهي كالنقض للأمر لامتيازه عنه بحرف السلب، ونقض الكلي الجزئي.
- ج - إن النسخ قرينة في إرادة التكرار والاستثناء يمنعه القائل بالفور. والمانع منه يقول: فائدته دفع التخيير بين ذلك الوقت وبين سائر الأوقات.
- د - إن الوقت الأول أولى إن قلنا بالفور وإن حمل على المشترك.
- ه - إن العلم بأنه ليس للتكرار يؤمن من الضرر على أن الخوف في التكرار حاصل لأنه قد يكون معصية كما إذا قال لعبدة. اشتراطه أو ادخل الدار.
- أ - من وجوه الفور ^(٤). أن ذلك للقرينة.
- ب - إن المراد ^(٥) من المغفرة ما يقتضيها وليس في الآية تعينه. سلمنا لكن للأية دلالة خارجية عن نفس اللفظ.

(١) وفي «ب، د» مع أن ظاهر.

(٢) لأن الفاعل له على الفور يخرج من العهدة بيقين.

(٣) هذه الأجروبة عن أدلة من قال: إن الأمر يفيد التكرار المتقدمة قبل صفحتين.

(٤) سقط من «ب، د» من وجوه الفور.

(٥) إن المراد من المغفرة ليس المغفرة لأنها فعل الله بل المراد ما يقتضي المغفرة وهو فعل العبد الذي يستحق المغفرة. وعلى فرض أن الآية تدل على الفور فإن الدلالة خارجية حيث إنه دل عليها لفظ «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم» وهو لا خلاف فيه.

ج - المعارضة بأمر السيد بما لا يعلم حاجته إليه حالاً وحسن تعليل السيد ذم عبده عند^(١) التأخير معارض بحسن اعتذار العبد بأنه لم يأمره بالتعجيل ولم يعلم أن في التأخير مضرّة.

د - إنّ النهي يفيد التكرار^(٢).

وعن الباقي: النقض بقوله: افعل في أي وقت شئت وبالواجبات الموسعة.

وعن السابع: جواب آخر وهو أن الاعتقاد غير مستفاد من اللفظ بل من العقل.

وآخر عن الثامن: إن الجامع وصفٌ طردي^(٣).

وعن وجهي الاشتراك: ما سيأتي في العموم.

ولسائل أن يقول^(٤): طريقة الاحتياط غير منقوضٍ إذ لا خوف ثمة.

فرع: من قال الأمر^(٥) المطلقاً لا يفيد التكرار. اختلفوا في المقيد بصفة كقوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(٦) أو شرط كقوله: إن كان زانياً فارجموه والمحتار أنه لا يفيده بحسب اللفظ ويفيده من جهة الأمر بالقياس.

(١) وفي «أ، ب» بالتأخير.

(٢) هذا الجواب يدل على التفريق بين الأمر والنهي، فالنهي يفيد التكرار الذي من لوازمه التعجيل، والأمر لا يفيد التكرار، فبهذا بطل قياس الأمر على النهي لوجود الفارق.

(٣) أي الجامع بين الإيجاب في العقود من حيث إزامه الفور وبين الأمر ولكن الوصف غير مطرد فلا يصبح القياس في هذه الحالة.

(٤) خلاصة اعتراف القاضي الأرمي على جواب الإمام الرازي بأن الاحتياط منقوض بقولنا: افعل إن شئت ومتى ومتى بالواجب الموسع. والاعتراض. إن مما أورده الرازي من النقض غير سليم لأن الاحتياط يكون عند وجود الخوف. والواجب الموسع والتصريح بالتأخير لا خوف فيه فلهذا لا يتوجه النقض للدليل الأخذ بالأحوط.

(٥) سقط من «ب، هـ» الأمر.

(٦) [المائدة: ٣٨].

أما الأول فلوجوه:

- أ - لو قال لعبده: إن دخلت السوق فاشتر اللحم. أو لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق. أو لوكيله إن دخلت الدار فطلق زوجتي. أو قال: إن شفي الله مريضي فله علىي كذا لا يفيد التكرار.
- ب - القياس على الخبر بجامع دفع ضرر التكرار^(١).
- ج - صحة تقسيمه إلى التكرار وعدهمه.

وأما الثاني: فلأن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بعليته^(٢) له. وإنما قُبِحَ أن يقال: (إن كان الرجل جاهلاً فأكرمه وإن كان عالماً فأهنه) إذ الجهل لا ينافي حسن الإكرام لشجاعة أو لنسب أو غيرهما. والعلم لا ينافي حسن الإهانة لفسق أو حمق أو غيرهما. والحكم يتكرر بتكرر العلة باتفاق القائسين. ولا ينقض بما ذكرنا من الصور لأنه يفيد العلية فيها. إلا أن الحكم لا يتكرر بتكرر ما جعله العبد علة. حتى لو قال أعتقدت غانماً لسواده لا يُعتقد سالم مع سواده.

لا يقال: إنه قد يفيد العلة في هذه الصورة فقط لأننا نقيس عليها باقي الصور بجامع زيادة قبول الحكم المذكور معه علته. أو نبين ذلك في صور كثيرة. ونقول لا بد فيها من مشترك وهو ما ذكرناه، إذ الأصل عدم غيره.

«المسألة الخامسة»

الأمر والخبر المعلق بشيء بكلمة «إن» عدم عند عدمه خلافاً للقاضي أبي بكر وأكثر المعتزلة.

لنا وجهان:

- أ - إن النحاة سموا الكلمة «إن» بحرف الشرط والأصل عدم النقل

(١) خلاصة هذا الدليل: أنه يقيس الأمر المقيد بصفة أو شرط على الخبر المعلق على الشرط كقولنا: سيدخل زيد الدار إذا دخلها عمرو. فيصدق الخبر بدخول زيد مرة واحدة والجامع هو دفع الضرر المتوقع من التكليف بالتكرار.

(٢) سقط من «جـ، أـ» له.

والمجاز، والشرط ما ينتفي الحكم عند انتفائه. يقال الوضوء شرط صحة الصلاة. والحوال شرط وجوب الزكاة^(١). والأصل الحقيقة. وأشراط الساعة إنما سميت بها لانتفاء الساعة عند انتفائها. لا لأنها علامات لثلا يلزم المجاز في تسمية ما ليس بعلامة شرطاً.

ب - قال يعلى^(٢) بن أمية لعمر رضي الله عنه: (ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا) فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٣).

لا يقال: إنما تعجب لأن الأصل^(٤) الإتمام وحالة الخوف مستثناء، ثم معارضته^(٥) بقوله تعالى: «ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا»^(٦). وبقوله تعالى: «أن تقصروا من الصلاة إن خفتم»^(٧). وبقوله تعالى: «فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً»^(٨). وقوله تعالى: «واشكروا نعمة الله إن كتم إيمانكم»^(٩). وقوله تعالى: «ولم تجدوا كتاباً فرهان مقوبة»^(١٠)؛ ولجواز تنجيز الطلاق بعد التعليق^(١١).

(١) سقط من «ب» من (الأصل الحقيقة... إلى لا لأنها) وسقط من «د» (الأصل الحقيقة). (٢) هو يعلى بن أمية وقيل بن منية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي واختلف في كنيته فقيل أبو خالد وقيل أبو صفوان وقيل أبو خلف. اشتغل عالماً لأبي بكر ثم لعمر ثم لعثمان. قتل في صفين وقد شهدها مع علي عام ٣٨ هـ. (انظر الإصابة ٣/٦٣٠ وبها مشهداً الاستيعاب لابن عبد البر).

(٣) أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وأخرجه الترمذى في تفسير سورة النساء ومسلم وأبو داود في باب صلاة المسافر (نصب الرأبة ٢/١٩٠، نيل الأوطار ٣/١٧٠).

(٤) وفي (ب، د) أصلها.

(٥) ووجه معارضته بهذه الآيات أنه لا يحرم الإكراه على البغاء إن لم يردن التحصن لأنه على قولهم عدم عدم الشرط وكذلك في باقي الآيات يكون الحكم متتباً عند انتفاء الشرط.

(٦) [النور: ٣٣].

(٧) [النساء: ١١٠].

(٨) [النور: ٣٣].

(٩) [التحل: ١١٤].

(١٠) [البقرة: ٢٨٣].

(١١) أي أنه يجوز تنجيز الطلاق مع أنه يوجد قبله طلاق معلق مثل قوله (إن دخلت الدار فأنت =

لأننا نجح في :

أ - بأن آيات الصلاة لا تشعر بالإلتام. ولا نسلم أن الأصل هو الإلتام إذ قالت^(١) عائشة^(٢) رضي الله عنها: (كانت صلاة السفر والحضر ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيادة في صلاة الحضر)^(٣).

وعن الآية الأولى: بمنع النهي عند عدم إرادة التحصن. (فإنهن إذا لم يُرددن التحصن يرددن^(٤) البغاء). والإكراه على المراد ممتنع^(٥).

وعن باقي الآيات^(٦): إن ظاهر^(٧) الشرط يمنع منه بدليل التعجب المذكور لكنه لا يمتنع مخالفة الظاهر لمعارض.

ولقائل أن يقول: لم^(٨) كان مخالفة هذا الظاهر أولى من مخالفة ظاهر قولهم إن كلمة «إن» للشرط^(٩). أو أن الشرط ما يتفيي الحكم عند انتفائه

= طالق). ولو لم عدم المشروط عند عدم الشرط لم وجود التناقض بين تنجيز الطلاق وبين الطلاق المعلق.

(١) سقط من «ج» قالت.

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق القرشية أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين، كانت تكتفي بأم عبد الله تزوجها في السنة الثانية من الهجرة يكراً وهي بنت تسع سنين ولم يتزوج يكراً غيرها، وهي أحب نسائه إليه بعد موت خديجة، لها ٢٢١٨ حدثاً، ألف في مناقبها كتب منها: عائشة أم المؤمنين، وعائشة والسياسة لسعيد الأفغاني، والإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة للزرتشي، ولها ترجم: الأعلام ٥/٤، طبقات ابن سعد ٣٩/٨، الطبرى ٦٧/٣، أعلام النساء ٧٦٠/٢، حلية الأولياء ٤٣٢/٢، تاريخ الخميس ٤٧٥/١، صبح الأعشى ٤٣٥/٥، السمعط الثمين ٢٩.

(٣) متفق عليه ولفظ البخاري (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيادة في صلاة الحضر). (انظر فتح الباري ٤٦٤/١، نصب الراية ١٨٨/١٢).

(٤) وفي «أ» أردن.

(٥) وفي «هـ» ممنوع.

(٦) أي أن ظاهر الشرط يمنع من ثبوت المشروط عند انتفائه الشرط.

(٧) وفي «أ، د» (أن الظاهر الشرط بدليل).

(٨) وفي «أ، ب» كانت بدل كان.

(٩) سقط من «ج» سطر كامل (من. لم كان... للشرط).

والتعجب محتمل لما سبق، ومعارض بأن ما قلنا لا يوجب مخالفته الدليل بخلاف ما قلتم.

وعن الأخير: إن المنجز عندنا غير المعلم حتى لو وجد الشرط بعد تنجز الثلاث في نكاحٍ آخر يقع المعلم.

«المسألة السادسة»

الحكم المقيد بعدد إن كان معلول ذلك العدد ثبت^(١) في الزائد لوجوده فيه. كما لوحظ جلد مائة أو حكم بدفع القلتين حكم النجاسة. وإن لم يلزم كما لو أوجب جلد مائة. والناقص عن ذلك العدد إن كان داخلاً فيه والحكم إيجاب أو إباحة ثبت فيه كما لو أوجب أو أباح لجلد مائة. وإن كان تحريراً فلا يلزم. وإن لم يكن داخلاً فيه كالحكم بشهادة شاهدٍ واحدٍ فإنه لا يدخل في الحكم بشهادة شاهدين فالتحرير قد ثبت فيه بطريق الأولى. وبالإباحة والإيجاب لا يلزمان فيثبت أن قصر الحكم على عدد لا ينفيه عمما زاد ونقص إلا لمنفصل^(٢).

احتاج المخالف بقوله عليه السلام لما نزل قوله تعالى: «إن تستغفر لهم سبعين مرةً فلن يغفر الله لهم»^(٣) والله لأزيدنَّ على السبعين^(٤). عقل عليه السلام نفي الحكم عن الزيادة. وبأن الأمة عقلت من تحديد جلد القاذف بثمانين نفي الزيادة.

(١) في «ب، د» ثبت ذلك في الزائد.

(٢) في «أ، د» المنفصل بدل لمنفصل.

(٣) [التوبة: ٨٠].

(٤) جزء من حديث أترجحه البخاري والطبراني وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وغيرهم وسبب ورود الحديث أن الرسول ﷺ أراد أن يصلّي على عبد الله بن أبي بن سلول رئيس المنافقين تائياً لقلب ابنه وكان ابنه من خيار المؤمنين اعترض عليه عمر بن الخطاب ثم قال الرسول ﷺ لعمر: أخرعني يا عمر إني خيرت فاخترت فصلٍ علىه ثم نزل قوله تعالى: «فَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ». انظر فتح الباري ٣٣٣/٨.

والجواب عن:

- أ - إنه^(١) لا ينفي الحكم عن الزائد ولا يوجبه فلعله عليه السلام جُرُّ
المغفرة عند الزيادة.
- ب - إن ذلك للتمسك بالبراءة الأصلية.

«المسألة السابعة»

الحكم المقيد بالاسم لا يدل^(٢) على نفي الحكم عما عداه خلافاً
لأبي^(٣) بكر الدقاد^(٤).

لنا وجوه:

- أ - إنه لا يدل عليه بلفظه إذ ليس فيه غير ذكر زيد. ولا بمعناه. إذ قد يعلم
الحكم فيما ويخص أحدهما بالذكر لغرض يخصه.
- ب - لو دل عليه لما صَحَّ القياس. إذ عدم الحكم في الفرع يثبت حينئذٍ
بالنص.
- ج - ولا يقال^(٥) أكل زيد مع العلم بأن عمرًا أكل^(٦).

احتج المخالف: بأنه لا فائدة للتخصيص إلا نفي الحكم عما عداه.

وجوابه: إن الغرض قد يختص بذكر أحدهما.

(١) وفي «هـ» أنه كما لا ينفي الحكم عن الزائد فلا يوجبه.

(٢) سقط من «بـ، دـ» يدل على.

(٣) سقط من «بـ» (أبي بكر).

(٤) هو القاضي أبو بكر محمد بن جعفر المعروف بابن الدقاد، البغدادي الأصولي،
الفقيه الشافعي، ولد عام ٣٠٦ هـ، ولد قضاء الكرخ ببغداد. له شرح المختصر وغيره توفى
عام ٣٩٢ هـ. له ترجمة في طبقات الشيرازي ١١٨، طبقات الأستوي ٥٢٢/١، الوافي
بالوفيات ١١٦/١.

(٥) وفي «أـ، جـ، بـ» ولا أن يقال.

(٦) هذا الدليل أورده الرازبي في المحسن أول الأدلة ومقاده: لو أن الأمر المقيد باسم ينفي
الحكم عما عداه لما جاز أن يقال: أكل زيد مع العلم بأن عمرًا أكل والحال أن الأمة اتفقت
على جواز هذا القول، وذلك لأن الأمر المقيد باسم لا ينفي الحكم عما عداه.

«المسألة الثامنة»

تقييد الحكم بالصفة لا ينفي الحكم عما عداه وهو قول أبي حنيفة وابن سريج^(١) والقاضي أبي بكر وإمام الحرمين^(٢) وجمهور المعتزلة خلافاً للشافعي والأشعري ومعظم فقهاء أصحابنا.

لنا وجوه:

- أ - أنه لا يدل عليه بلفظه لما^(٣) عرف ولا بمعناه لأن إثبات الحكم في أحد القسمين لا يستلزم نفيه عن الآخر. لجواز أن يختص الأول بوجوب البيان كمن يملك السائمة فقط أو بـ حكم الآخر بنصٍ، أو تكون الفائدة البيان بلفظ أقوى في الدلالة. وهو الخاص، أو بغير نصٍ وذلك إذا لم يدل حكم الأول على حكم الثاني من طريق الأولى كما في قوله تعالى: «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملأن»^(٤) وهذا الجواز ينفي اللزوم وإن كان ظاهراً احترازاً عن مخالفة الظاهر.
- ب - إنه ورد مع نفي الحكم عما عداه وعدمه. والأصل الحقيقة الواحدة.
- ج - إن الصورتين المختلفتين يحوز اشتراهما في الحكم والإخبار عنه واختلافهما فيهما عقلاً. فلا يدل الإخبار عن الحكم في إدراهما على

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي تلمذ في الفقه على المزنبي، وفي الحديث على أبي داود، والزغفراني وغيرهم. ناظر أبي داود الظاهري وتخرج عليه الطبراني صاحب المعاجم الثلاث الكبير والأوسط والصغير. بلغت مؤلفاته ٤٠٠ مؤلف منها الرد على أبي داود في إبطال القياس، توفي عام ٣٠٦ هـ. ترجم له البغدادي في هدية العارفين ٤/٢٨٧، ابن خلkan ٢١/١، طبقات ابن السبكي ٢/٨٧، الأعلام ١/٥٦.

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني الأصولي الفقيه الشافعي الأديب، تفقه على القاضي حسين ودرس الحديث على والده. له البرهان في الأصول والورقات، وله الإرشاد وتلخيص التقريب، توفي عام ٤٧٨ هـ. ومن أشهر تلاميذه حجة الإسلام الغزالى، والكيا الهراسى وغيرهم. له ترجمة في ونیات الأعیان ١/٣٦٠، تاريخ ابن كثير ١٢٨/١٢، تبيین كذب المفترى ٢٧٨، طبقات ابن السبكي ٣/٢٤٩.

(٣) أي: أن المفظ لم يذكر نفي الحكم عن الغير. إذ لو وضع للإثبات هنا ونفي الحكم عن الغير لم يكن فيه نزاع.

(٤) [الإسراء: ٣١].

ثبوته في الأخرى ولا على نفيه عنها.

د - القياس على تقيد الحكم بالاسم بجامع صلاحية نفي الحكم عما عدا المذكور فائدة لتخصيص المذكور بالذكر.

احتجموا بأمور:

أ - أنه يفيد^(١) عرفاً. إذ يستتبع قول القائل: الإنسان الطويل لا يطير. ويعمل بأن القصير أيضاً لا يطير والتقل خلاف الأصل.

ب - التخصيص له فائدة ونفي الحكم عما عداه يصلح فائدة فحمل عليه تكثيراً للفوائد. ولأن المناسبة مع الاقتران دليل العلية.

ج - إن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية. والأصل تعليل الأحكام المتساوية بالعلل المتساوية.

والجواب عن:

أ - النقض باستقباح قوله: زيد الطويل لا يطير. مع أن التقيد بالاسم لا ينفي الحكم عما عداه. وهذا مندفع لأن تقيد بالصفة، ولو قال زيد لا يطير فإنما يستتبع لأنه بيان للواضحة لا لأنه عبث.

ب - إن تخصيص القادر لا يتوقف على مرجح. إذ التخصيص بالأحكام المعينة من هذا القبيل. إذ لا حُسن ولا قبح عقلاً. وتخصيص إحداث العالم بوقت معين منه. سلمناه لكن ما ذكرنا من الفوائد مرجحات.

ولقائل أن يقول^(٢): إن تلك الفوائد محتملة^(٣).

(١) خلاصة هذا الدليل أن الحكم المقيد بصفة يفيد عرفاً نفيه عما عداه. فإذا قيل الإنسان الطويل لا يطير يضحك من هذا القول. لأنه لا فائدة من الصفة لأن القصير أيضاً لا يطير وإذا ثبت في العرف ينبغي أن يثبت في أصل اللغة وإلا لزم التقل وهو خلاف الأصل.

(٢) خلاصة اعتراض القاضي الأرموي رحمة الله على جواب الإمام الرازى أن الفوائد متعارضة وفائدة الخصم ظاهرة وهي (نفي الحكم عند التقيد بالصفة عما عداه) وأما الفوائد المرجحية التي ذكرها من قال برأي الإمام كبيان حمل السؤال كما ورد في الغنم السائمة. أو تقوية أحد القسمين لأنه عَبَرَ عنه بلفظ أقوى وهو الخصوص وغير ذلك من الفوائد المحتملة.

(٣) هذا الاعتراض لم يرد إلا في نسخة «هـ».

جـ - لا نسلم أن الأصل ذلك لما سيأتي^(١).

«فرعان»

الأول^(٢): التقييد بالصفة إنما ينفي الحكم عما عداه ما لم يكن ثمة عادة يحتمل أنها السبب في التخصيص بالذكر كما في قوله تعالى: «إِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا»^(٣) وقوله عليه السلام: «أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكْحَتْ نَفْسَهَا»^(٤) بغير إذن ولها»^(٥).

الثاني^(٦): التقييد بالصفة في جنس إنما ينفي ذلك^(٧) الحكم عما عداه في ذلك الجنس وقيل: ينفيه في غيره أيضاً.

لنا: إن دليل الخطاب مقتضى النطق وأنه لم يتناول غير ذلك الجنس.

احتجموا: بأن السُّوم كالعلة لوجوب الزكاة فينتفي حيث ينتفي.

وجوابه: إن المذكور هو السُّوم في الغنم.

(١) أي لا نسلم أن الأصل إسناد الأحكام الشرعية المتساوية إلى العلل المتساوية وسيأتي في القياس.

(٢) خلاصة هذا الفرع أن القائلين بأن التخصيص بالصفة يدل على نفي الحكم عما عداه أثروا بأنه لا دلالة له في المثالين المذكورين وذلك لأن العادة أن الخُلُم لا يجري إلا عند الشقاق والمرأة لا تنكح نفسها إلا عند رفض الولي.

(٣) [النساء: ٣٥].

(٤) سقط من «أ»، «ج» نفسها.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشييخين وحسنه الترمذى وأعلمه جماعة بالإرسال وتمامه (فناحها باطل فناحها باطل فناحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشترجو فالسلطان ولي من لا ولية له) (نصلب الراية ١٨٤/٣، تلخيص الحبير ٢٩٦).

(٦) أبدلت «أ»، «ب» بالأول و«الثاني» للتوضيح.

(٧) ذلك موجود في «هـ» فقط.

«المسألة التاسعة»

في دخول الأمر تحت الأمر^(١). الحق إنه يمكن قول القائل لنفسه افعل مريداً للفعل من نفسه لكنه لا يسمى أمراً لأن الاستعلاء أو المغايرة^(٢) معتبرة في الأمر ولا يحسن أيضاً إذ الفائدة منه إعلام طلب الفعل. نعم لو حكى أمر الغير بلفظ نفسه دخل فيه إن تناوله وإنما فلا. وإن حكاه بلفظ ذلك الغير كقوله تعالى : «يوصيكم الله»^(٣) دخل فيه لعموم الخطاب للمكلفين.

«المسألة العاشرة»

إذا أمر عقب أمر فإن اختلف المأمور بهما وجباً متفرقين إن لم يصح اجتماعهما عقلاً كالصلة في مكаниن، أو سمعاً كالصلة والصدقة. وإن صح لم يتعين الجمع أو التفريق إلا لمنفصل. وإن تمثلا فإن^(٤) صح الزائد في ذلك المأمور به ولم يعطف الثاني على الأول قال أبو الحسين: الأشبه بالوقف. وقال القاضي عبد الجبار يفيد غير ما أفاد الأول إن لم تمنع منه العادة كقوله: اسكنني اسكنني.

أو التعريف كقوله: صل ركتعين صل الصلاة. إذ لام الجنس تصرف إلى المعهود وهو المختار إذ الأمر للإيجاب - وإيجاب الواجب محال ولأن إفادة فائدة زائدة أولى من إفادة التأكيد.

وإن عطف عليه فإن^(٥) لم يكن معرفاً له^(٦) أفاد غيره وإن كان معرفاً

(١) نسب الإمام الرازى في المحصول التفصيل في هذه المسألة إلى أبي الحسين البصري، صاحب المعتمد، وقد وصفه بأنه تفصيل لطيف، انظر المحصل ٢٥٠/٢١، والمعتمد ١٤٧/١.

(٢) يوجد زيادة في «ج» (في الأمر).

(٣) [النساء: ١١].

(٤) سقط من «هـ» فإن.

(٥) وفي «بـ» ولم يكن.

(٦) سقط من «بـ، دـ» «لـ».

قال أبو الحسين: الأشبه الوقف لتعارض لام التعريف وواو العطف. ولعل^(١) الثاني أولى إذ اللام قد تكون لتعريف الماهية أو لتعريف معهود آخر سابق.

وإن لم يصح الزائد في ذلك المأمور به عقلاً كصوم يوم أو شرعاً كعتق زيد إذا كان يمكن توقفه على العدد كالطلاق فإن كانا عامين أو خاصين كان الثاني تأكيداً للأول وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فإن لم يُعطف الثاني على الأول كان تأكيداً وإن عطف عليه قيل دل واو العطف على أن الخاص غير مراد من العام والأشبه الوقف لمعارضة ظاهر العموم إياه.

(١) جزم الإمام الرازى رحمة الله بـأن حمله على صلاة أخرى أولى وعبارته: (وعندى أن هذا الأخير أولى ودلل على ذلك، بأن العطف يقتضي المعايرة، وهو سليم عن المعارضه، ولام التعريف تحتمل تعريف الماهية، ويحتمل أن تكون لمعهود سابق والمعهود السابق يحتمل أن يكون المأمور به أو غيره).

«الفصل الثالث»

في المباحث المعنوية والنظر في أمور

«النظر الأول»

.. في الواجب وهو بحسب نفسه إما معين أو مخيّر ..
.. وبحسب وقته إما مضيق أو موسع ..
.. وبحسب فاعله إما فرض عين أو فرض كفاية ..

«المسألة الأولى»

قالت المعتزلة: الأمر بالأشياء على التخيير يقتضي وجوب الكل على التخيير.

وقالت الفقهاء: الواجب واحد لا بعينه ولا خلاف بينهما في المعنى⁽¹⁾ لإرادة كل منهما أنه⁽²⁾ لا يجوز الإخلال بجميعها، ولا يجب الإتيان بجميعها وله اختيار أي واحد كان. نعم هنا مذهب يرويه المعتزلة عن أصحابنا وأصحابنا عنهم. وهو أن الواجب واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا لكنه تعالى عَلِمَ أن المكلف لا يختار إلا ذلك ويدل على فساده أن معنى

(1) قر القاضي الأرموي تبعاً للإمام في المحسوب رحمة الله: (أنه لا خلاف بينهما في المعنى، وهذا مبني على قولهم المتفق هنا، وهذا القول هو قول أبي الحسين البصري منهم، ولكن يتسب لهم قول آخر، وقد نقله عنهم السعد التفتازاني في حاشيته على العضد: وهو أنه يثاب ويعاقب على كل واحد ولو أتى بواحد سقط عنه الباقي) ولهذا قرر السعد أن الخلاف على هذا معنوي.

انظر المعتمد ١/٨٤، ونهاية السول ١٣٨/١٠، وحاشية السعد على العضد ١/٢٣٦.

(2) سقط من «ب» (إنه لا يجوز الإخلال بجميعها).

الواجب^(١) على التخيير يجيز ترك كل وجه بشرط الإتيان بالأخر. ومعنى الواجب عيناً ينافي ذلك التجويز^(٢) علماً أنه يختار ذلك المعين أو لم يعلم. لا يقال: اختيار المكلف يجعله واجباً أو يكون ما عداه مباحاً يسقط الفرض به لأن الكلام فيما قبل الاختيار. والأئمة اتفقت على أنه إذا^(٣) فعل أي واحد كان فاعلاً لما كلف به.

احتلوا بأمررين^(٤):

أ - إذا أتى المكلف بالكل دفعه سقط الفرض وأتى بالواجب واستحق^(٥) ثواب الواجب. وذلك لا يجوز أن يكون لكل واحد منها، ولا لمجموعها لعدم^(٦) وجوب ذلك، ولا لواحد غير معين إذ لا وجود له بل لواحد معين.

ب - إذا ترك الكل استحق العقاب وعاد التقسيم^(٧).

حججة من^(٨) قال الواجب واحد لا يعني أنه لو قال ابتعت قفيزاً من هذه الصبرة أو أعتقدت عبداً من عبدي فالمعنى والمبتاع واحد لا يعنيه ب اختياره.

(١) سقط من «ب، د» سطر كامل من عند كلمة الواجب إلى كلمة الواجب.

(٢) وفي «ب، د» ينافي تجويز الترك وهو توضيح من الناسخ.

(٣) في جميع النسخ (يُفْعَل) وأبدلتها بـإذا فعل لصحة المعنى.

(٤) وفي «ب، ج» بأمور.

(٥) سقط من «ب» واستحق ثواب الواجب.

(٦) وفي «أ» لعدة.

(٧) قوله وعاد التقسيم: يعني به أنه كما في الفقرة السابقة. وهو إما أن المكلف يستحق العقاب على ترك كل واحد منها، أو على ترك واحد منها، وهذا الواحد إما أن يكون معيناً أو غير معين. والأول يلزم منه أن يكون فعل كل واحد منها واجباً على التعين، وهذا خلاف، وكون العقاب واجباً على ترك واحد غير معين محال، فلزم أن يكون العقاب على ترك واحد معين عند الله تعالى.

(٨) وفي جميع النسخ ما عدا «هـ» (ولمن) بدل (حججة من).

والجواب عن:

أ - إنه يسقط الفرض بكل واحدٍ بمعنى أنَّ كُلَّ واحدٍ يُعرفُ سقوط الفرض لا أنه يؤثر ليلزم اجتماع المؤثرات المستقلة على أثر واحد. وكل واحد واجب على البدل على ما مر من التفسير. ثم هما لا زمان عليكم فإن الواجب عندكم ما يختاره المكلف. فإذا أتي بالكل فقد اختار الكل فلزم وجوب كل واحدٍ وسقوط الغرض بكل واحد.

وأما استحقاق الثواب والعقاب فإنه يستحق الثواب على فعل الواجبات على البدل والعقاب على ترك الواجبات على البدل. وقيل يستحق ثواب الواجب على فعل أكثرها ثواباً. وعقابه على ترك أدنها عقاباً.

وعن الآخر أنَّ كُلَّ واحدٍ من القفزان العبيد مبتاع، ومعتق على البدل بمعنى أنه لا اختصاص للابتاع، والعتق بمعين وإنما يتعين الملك والعتق المختار باختياره.

فرع: الأشياء المأمور بها على الترتيب أو البدل قد يحرم الجمع بينها، كأكل الميّة والمباح في الترتيب. وتزويج المرأة من كففين في البدل وقد يباح كالوضوء والتيمم في الترتيب. وستر العورة بثوبين في البدل. وقد يستحب كخصال كفارة الإفطار في الترتيب وخصال كفارة الحنث في البدل.

«المسألة الثانية»

الفعل إن زاد على الوقت، كان الأمر به تكليف ما لا يطاق، إذا لم يقصد منه إيجاب القضاء. كما لو ظهرت العائض وقد بقي من الوقت قدر ركعة.

وإن نقص عنه فهو الواجب الموسع. والمنكرون له اختلفوا على أقوال..

الأول : قول بعض أصحابنا: إن الوجوب يختص بأول الوقت وما يؤتى به بعد قضاء.

الثاني : قول بعض الحنفية: إنه يختص بآخر الوقت وما يؤتى به قبل تعجيل.

الثالث^(١): أن الآتي به في أول الوقت إن بقي مكلفاً إلى آخره كان ما فعله واجباً وإلا نفلاً.

والمعترفون به وهم جمهور أصحابنا وأبو علي وأبو هاشم وأبو الحسين. فمنهم من لم يجُر ترك الفعل في أول الوقت إلا إلى بدل وهو العزم عليه^(٢) وهم أكثر المتكلمين.

والمحترر وهو قول أبي الحسين: أنه لا حاجة إلى هذا^(٣) العزم.

لنا: أن الأمر تناول الوقت ولم يتعرض لجزء منه وجميع أجزائه قابل فكان حكمه إيقاع الفعل في أي^(٤) جزء أراده المكفل.

لا يقال: جواز ترك الفعل في أول الوقت ينفي وجوبه فيحمل على الندب.

فإن قلت: يجوز ترك المندوب مطلقاً ولا يجوز ترك الصلاة في أول الوقت إلا لبدلٍ وهو العزم.

قلت: قد نفينا جواز التأخير إلى بدلٍ في أن الأمر للفور ولأن الموجود ليس إلا الأمر بالصلاحة. وأنه لا يدل على إيجاب العزم ولا في العقل ما يدل عليه لأننا نعلم أنه لو قال السيد^(٥) لعبدة. لا يجوز لك إخلاء جميع أجزاء^(٦)

(١) هذا القول نسبة الإمام في المحسول للكرخي بصيغة التضييف فقال: (يحكى عن الكرخي وفي نسختي (ب، د) نسب القول للكرخي وهو من الناسخ حيث إن عبارة «ب، د» توافق المحسول مما يدل على أن ناسخ الأولى منها كان يتمشى مع المحسول أثناء نسخه، انظر المحسول ٢٩١/٢).

(٢) وفي «أ، ج، ه» وهو قول أكثر المتكلمين.

(٣) سقط من (ب) هذا.

(٤) سقط من «أ» وأي «».

(٥) سقط من «أ، ج، ه» «لعبدة».

(٦) سقط من «ج» «أجزاء».

هذا الوقت عن الفعل، ولا يجب عليك إيقاعه في جميعها، ولك اختيار أي جزء شئت منها فإنه لا يحتاج إلى بدلٍ وإيجاب العزمٍ من غير دليلٍ يدل عليه تكليفٌ ما لا يطاق. ولأنه لو وجب العزم لوجب مرةً واحدةً. إذ البدل إنما يجب على جهة وجوب الأصل فلا يكون الفعل في الجزء الأول والثاني من الوقت واجباً ولا بدل له فيكون مندوباً.

لأنا نقول: الواجب الموسع في التحقيق يرجع إلى الواجب المخier، كما سبق من تمثيله، يقول السيد لعبدة: فوصف الفعل في كل واحدٍ من أجزاء الوقت بالوجوب، كوصف كلٍ واحدٍ من الواجب المخier بالوجوب، وحيثئذٍ لا حاجةٍ إلى العزم. واختيار أكثر الأصحاب وأكثر المعتزلة في الجواب الفرق المذكور^(١) وقد عرفت ضعفه.

فرع: الواجب الموسع في جميع العمر إنما يجوز تأخيره إذا غلب على ظنه بقاوته بعد ذلك^(٢) ولم يجوز أبو حنيفة تأخير الحاج لأن البقاء إلى سنةٍ لا يغلب على الظن. ويرى الشافعي^(٣) ذلك غالباً على الظن في حق الشاب الصحيح دون الشيخ المريض.

«المسألة الثالثة»

الأمر إذا تناول جماعةً فإن كان على سبيل الجمع فقد يكون فعل البعض شرطاً في فعل البعض كصلة الجمعة. وقد لا يكون. وإن كان على سبيل البدل فهو فرض الكفاية. وذلك إذا كان الغرض يحصل بفعل البعض كالجهاد. ومناط التكليف فيه غلبةُ الظن فمن غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به تعين عليه. ومن غلب على ظنه أن غيره يقوم به سقط عنه. وإن كان حصوله في حق الكل يفضي إلى أن لا يقوم به أحدٌ لأن الممكן تحصيل الظن بعدم قيام الغير به.

(١) وهو أن المندوب يجوز تركه من غير بدلٍ، والواجب الموسع يجوز تركه ببدلٍ وهو العزم.

(٢) يوجد زيادة تفسيرية في «هـ» وهو (بموجب ظنه).

(٣) الحج عند الشافعي واجب على التراخي، وبه قال محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة (انظر المجموع ١٠٣/٧، والهدایة ٩٦/١).

«النظر الثاني» في أحكام الوجوب وفيه مسائل

«المسألة الأولى»^(١)

الأمر المطلقاً بالشيء أمرٌ بمقدماته المقدورة للمكلف.

(١) خلاصة ما قيل فيما لا يتم الواجب إلا به. هو إما أن يكون جزءاً للواجب كالركوع في الصلاة، وهذا محل اتفاق في وجوبه. وإما أن يكون شرطاً كالطهارة للصلوة، أو سبباً كالصيغة للعنت، والسبب والشرط إن كانوا غير مقدورين للمكلف كحضور العدد الذي تتعقد به الجمعة، اتفقوا على أن إيجاب الواجب لا يوجبه. بل إن الواجب نفسه يتوقف على وجود الشرط والسبب. ويكون الوجوب هنا مقيد بحصول السبب والشرط.

وأما إن كانوا مقدورين للمكلف فهله الحالة هي محل التزاع، لأن الواجب فيها مطلقاً بمعنى غير مقيد بحصول السبب. ومثال ذلك قول الشارع أقيموا الصلاة هل يجب الوضوء بقطع النظر عن وجوبه بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» الآية أم لا؟ وهذا فيه أربعة مذهبٍ هي:

- ١ - إنها تجب بوجوب الواجب المطلقاً سواء أكانت سبباً شرعاً كالصيغة للعنت أو شرطاً شرعاً كالطهارة للصلوة. أو كانت سبباً عقلياً كالنظر لحصول العلم، أو شرطاً عقلياً كترك خد الواجب. وهذا المذهب هو الذي اختاره الإمام وتابعه القاضي الأرموي عليه.
 - ٢ - إنها لا تجب بوجوب الواجب مطلقاً، لأن النفظ الدال على وجوب الواجب ساكت عنه، والجواب أنه يدل عليها بدلاله الالزام.
 - ٣ - إنها تجب إن كانت سبباً مطلقاً، ولا تجب إن كانت شرطاً، وحجتهم شدة ارتباط السبب بالسبب، وجوابه: لا معنى للتفريق بين الشرط والسبب؛ لأن الواجب يتوقف وجوده على كل من السبب والشرط وهذا كافٍ في تحقق دلالة الالزام.
 - ٤ - التفريق بين الشرط الشرعي وغيره من العقلي والعادي. وهذا التفريق غير وجيه؛ لأن السبب العقلي والعادي أيضاً مقصود للمكلف.
- انظر المعتمد لأبي الحسين ١/٢٠٢، والمستصنف ١/٧١، ونهاية السول ١/٦٧، وحاشية التفتزاني على العضد ١/٢٤٤.

وقالت الواقفية^(١): إن كانت المقدمة سبباً للمأمور به كان أمراً بها وإلا فلابد^(٢).

لنا: إن الأمر اقتضى إيجاب الفعل على كل حال، إذ لا فرق بين قوله: أوجبت عليك الفعل في هذا الوقت وبين قوله: (ينبغي أن لا يخرج الوقت إلا وقد أتيت به) فلو لم يقتضي إيجاب المقدمة كان مأموراً بالفعل حال عدمها وهو تكليف ما لا يطاق.

لا يقال: الأمر مقيد بحال حصول المقدمة. فإن قلت: إنه خلاف الظاهر قلت: وإيجاب المقدمة مع أن الظاهر لا يقتضيه خلاف الظاهر أيضاً. لأن خلاف الظاهر رفع ما يقتضيه لا إثبات ما لا يقتضيه. وأيضاً لو قال السيد لعبدة: اسقني والماء على مسافة لم تقييد بحال قطع المسافة، وإن لم يتوجه الأمر نحوه لو قعد عن قطعها.

ولقائل أن يقول: لاما كان حال عدم^(٣) المقدمة من جملة الأحوال، كان تكليف ما لا يطاق، إن لزم لازماً على المذهبين، إلا أن تفسير^(٤) تلك الأحوال بما عدا حالي^(٥): وجود ما يقتضي الأمر إيجابه، وعدمه، وحيثئذ يمنع لزوم تكليف ما لا يطاق، إذ المحال هو الفعل مع عدم المقدمة. لا هو في حال عدمها والمكلف به هو الثاني.

(١) الواقفية: فرقة من الإمامية. اتفقت الإمامية على سوق الإمامية إلى جعفر بن محمد الصادق، المتوفى عام ١٤٨ هـ. ثم اختلفوا إلى فرق لا حصر لها منهم الواقفية وهم الذين وقفوا على جعفر الصادق ووالده محمد الباقر، ولم ينسبوها إلى غيرهما. وهؤلاء يسمون الباقرية والجعفرية الواقفة.

ويوجد فرقة أخرى تسمى بالإسماعيلية الواقفة وهي يقولون: بأن الإمام بعد جعفر الصادق ولده إسماعيل وقالوا: إن إسماعيل لم يمت ولكنه أخفى، تقية عنبني العباس. انظر (الملل والنحل للشهرستاني ١٦٥/١ - ١٦٧). والمقصود بالواقفية هنا، من توقف في هذه المسألة.

(٢) أي إذا لم تكن سبباً بل كانت شرطاً كالصلة مع الوضوء فحيثئذ المشروط لا يكون واجب الحصول عند حصول الشرط.

(٣) سقط من «أ»، «ب» عدم.

(٤) وفي «أ» يفسر.

(٥) وفي «هـ» جانبي.

«فروع»

الأول : ما لا يتم الواجب بدونه^(١) إما أن يكون وصلةً إليه أولاً. والأول: إما أن يستلزمـه كـالإيلام الذي لا يتم بدون الضرب المستلزمـ إياه. وإما أن^(٢) لا يستلزمـه وهو إما أن يكون احتياجهـ إليه شرعاً كالوضوء والصلـة. أو عقليـاً وهو: إما أن يمكن تحصـيلـهـ من المـكـلـفـ بعضـ الـأـلـاتـ أوـ لاـ يـمـكـنـ كـالـقـدـرـةـ. والـثـانـيـ: إنـماـ يـلـزـمـ معـ الـوـاجـبـ، لأنـهـ لاـ يـمـكـنـ اـسـتـيـقـانـ الـوـاجـبـ بـدـونـهـ. إـماـ لـلـاشـتـبـاهـ بـهـ كـصـلـةـ نـسـيـتـ منـ صـلـاتـيـنـ، أوـ لـلـمـقـارـبـةـ بـيـنـهـمـ كـغـسـلـ جـزـءـ منـ الرـأـسـ معـ غـسـلـ^(٣) الـوـجـهـ.

الثـانـيـ : إذا تـعـذرـ تركـ المـحـرـمـ بـدـونـ تركـ غـيرـهـ لـلـتـبـاسـهـ بـهـ فـقـدـ يـكـونـ مـتـغـيرـاـ فيـ نـفـسـهـ، كـاـخـتـلاـطـ النـجـاسـةـ بـالـمـاءـ الطـاهـرـ^(٤)، وـقـدـ لاـ يـكـونـ كـاـشـتـبـاهـ^(٥) إـنـاءـ نـجـسـ بـيـنـاءـ طـاهـرـ. ولـلـفـقـهـاءـ فـيـ خـلـافـ وـالـأـقـوـيـ تـحـرـيمـ الـكـلـ تـغـلـيـاـ لـلـحـرـمـةـ.

الـثـالـثـ : إذا اـشـتـبـهـتـ مـنـكـوـحـتـهـ بـأـجـنبـيـةـ وـجـبـ الـكـفـ عـنـهـمـ، لـكـنـ قـيـلـ: الـحـرـامـ^(٦) هوـ الـأـجـنبـيـةـ. وـهـوـ باـطـلـ لـأـنـ إـثـبـاتـ الـحـرـجـ فـيـ الـفـعـلـ يـنـفـيـ حـلـهـ. نـعـمـ حـرـمـتـ الـأـجـنبـيـةـ لـكـونـهـ أـجـنبـيـةـ وـالـمـنـكـوـحـةـ لـاـشـتـبـاهـ بـهـ. أـمـاـ لـوـ طـلـقـ إـحـدـيـ اـمـرـأـتـيـهـ أـمـكـنـ القـوـلـ بـحـلـهـمـ إـذـ

(١) وفي «جـ» (إـلاـ بـهـ) بـدـلـ (بـدـونـهـ).

(٢) سـقـطـ مـنـ «أـ»، «جـ» أـنـ.

(٣) سـقـطـ مـنـ «بـ»، «دـ» غـسـلـ.

(٤) نـقـلـ مـخـصـرـ الطـحاـوـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ النـجـاسـةـ إـذـاـ وـقـعـتـ فـيـ الـمـاءـ نـجـسـ جـمـيـعـهـ، إـلاـ إـذـاـ كـثـيـرـاـ جـدـاـ كـالـبـحـرـ أـوـ مـاـ فـيـ حـكـمـهـ. وـذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ إـلـىـ أـنـ طـاهـرـ إـنـ لـمـ يـتـغـيـرـ أـحـدـ أـوـصـافـهـ (الـطـعـمـ وـالـلـوـنـ وـالـرـائـحـةـ) وـأـمـاـ أـحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـجـدـيدـ فـالـاـ: يـنـجـسـ مـطـلـقاـ إـذـاـ كـانـ دـوـنـ الـقـلـتـيـنـ. وـلـاـ يـنـجـسـ إـلـاـ بـالـتـغـيـرـ، إـذـاـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ قـلـتـيـنـ (انـظـرـ مـنـيـ المـحـتـاجـ ٢١/١، وـالـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٢٤/١، وـمـخـصـرـ الطـحاـوـيـ ١٩ـ).

(٥) لـمـعـرـفـةـ آرـاءـ الـفـقـهـاءـ فـيـ اـشـتـبـاهـ إـنـاءـ نـجـسـ بـيـنـاءـ طـاهـرـ اـنـظـرـ مـخـصـرـ الطـحاـوـيـ ١٧ـ، وـمـعـنـيـ المـحـتـاجـ ٢٦/١.

(٦) في «أـ»، «جـ» الـمـحـرـمـ.

الطلاق شيء معين يستدعي محلًا معيناً. والموجود قبل^(١) التعين لا يكون طلاقاً. بل ما له^(٢) صلاحية التأثير في الطلاق عند البيان. وقيل بحرمتهم تغليباً للحرمة.

فإن قلت: الله تعالى عالم ما بعينها فتكون^(٣) هي المتعينة.
قلت: الله تعالى يعلم الأشياء كما هي فيعلم قبل التعين أنها غير متعينة وأنها ستتعين بالتعين.

الرابع: قيل الزيادة على الواجب غير المقدر كمسح الرأس توصف بالوجوب وهو باطل لأن جواز تركها ينفي وجوبها^(٤).

«المسألة الثانية»

الأمر بالشيء نهي عن ضده خلافاً لجمهور المعتزلة وكثيرٍ منا.

لنا: إن ما دل على الشيء دل على ما هو من ضروراته. والمنع من الترك من ضرورات الطلب الجازم فكان الأمر دالاً عليه التزاماً. ولأنه يمتنع الإذن في الترك عند الطلب الجازم لتناقضهما، وهو المعنى بقولنا.

لا يقال: ليس هو من ضروراته لجواز الأمر بالمحال وجواز الأمر بالشيء عند الغفلة عن ضده وامتناع النهي عما لا شعور به، لأن يمتنع تصور

(١) وفي «ب» على التعين.

(٢) وفي «أ» (ما يصلح صلاحية التأثير كالطلاق).

(٣) سقط من «ب، د» فتكون.

(٤) حدث في نسخ هذا الفرع اضطراب كثير جداً والعبارة الصحيحة ما أثبتناه وسبب هذا الاضطراب أن ناسخ «أ، ج» وهما متوافقان في الغالب، أن الفرع مبدئ بالفظة «قيل» وهي تدل على التضعيف وعدم موافقة المصنف لهذا القول ولذا أسقطوا «لا» اجتهاداً منهم ليتناسب مع قوله: وهو باطل وأما ناسخ «ب» أثبت لا وحذف تعقيب المصنف (وهو باطل؛ لأنه لا يتناسب معها وكذلك فعل ناسخ «د» لأنها غالباً موافقة إلى نسخة «ب» والحق ما أثبتناه مأخوذاً من نسخة «ه» المقابلة على أصل المصنف. وهي مطابقة لما جاء في المحسوب .) ٢/٣٣٠

ماهية الإيجاب بدون تصور الممنوع من الترك. نعم، قد لا يتصور أضداد الفعل الوجودية لكنه لا ينافيها بالذات بل بالعرض. فكان الأمر بالفعل نهياً عن الترك بالذات وعن تلك الأضداد بالعرض.

سلمنا الغفلة عن الضد. لكن سلمنتم كون الأمر بالشيء أمراً بمقدماته وإن غفل عنها فكذا هبنا. سلمنا لكننا ندعى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده المشعور به ما لم يكلف^(١) بما لا يطاق.

ولقائل أن يقول^(٢): لا نزاع في أن الدال على إيجاب الفعل دال على الممنوع من الترك تضمناً. بل النزاع في دلالته على الممنوع من أضداده الوجودية والدليل المذكور نصيّب^(٣) لا في محل النزاع مع إمكان نصبه فيه.

«المسألة الثالثة»^(٤)

المختار وهو: قول القاضي أبي بكر أنه ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك، خلافاً للغزالى.

(١) وفي «أ» ما لم يكن تكليف ما لا يطاق.

(٢) خلاصة هذا الاعتراض أن القاضي الأرموي رحمة الله يقول: إن الإمام نصب الدليل في غير محل النزاع، إذ محل النزاع في أن الأمر بالشيء يدل على امتناع الأضداد الوجودية. والإمام قد أقام الدليل على الممنوع من الترك وهو لا نزاع فيه. ولم يرتكض بدر الدين التستري هذا الاعتراض بقوله: لو فرضنا أن النزاع فيما قاله القاضي: فالإمام قد ذكره أيضاً، كما نقل أنه يدل عليه بالذات وعلى الأضداد بالعرض، ثم وجه النقد للقاضي في قوله: (دال على الممنوع من الترك تضمناً). وقال الأولى ما قاله الإمام: أنه يدل التزاماً (انظر حل عقد التحصيل لوحدة: .٤٥).

(٣) وفي «أ، ج» نص.

(٤) نقل القاضي الأرموي تبعاً للإمام عن حجة الإسلام أنه يقول: لا بد من تتحقق العقاب على ترك الواجب. وبعد الرجوع إلى المستصنف، وجدت أن حجة الإسلام - رحمة الله - قد زيف التعريف الذي يقول: بأن الواجب ما يعاقب على تركه لأنه قد يعنى عن العقوبة. وزيف تعريف أخرى ثم ذكر تعريف القاضي الباقلاني رحمة الله وهو (ما يلزم تاركه ويلام شرعاً بوجوه ما) ولم يعرض عليه ثم نقل عن القاضي الباقلاني أنه قال: (لو أوجب الله علينا شيئاً شيئاً ولم يتعد بعقاب على تركه لوجب فالوجوب إنما هو بإيجابه لا بالعقاب) ثم قال الغزالى: وهذا فيه نظر، لأن ما استوى فعله وتركه في حقنا فلا معنى لوصفه بالوجوب، إذ لا تعقل وجوباً إلا

لنا^(١): جواز العفو عن الكبائر. وأن الواجب ما يلزم تاركه شرعاً وبه^(٢) زيف الغزالى ما قبل: إن الواجب ما يعاقب على تركه.

«المسألة الرابعة»

الوجوب إذا نسخ بقى الجواز خلافاً للغزالى^(٣).

لنا: إن المقتضى بالوجوب مقتضى للجواز بمعنى الإذن في الفعل، لكونه جزءاً منه والموجود لا يصلح معارضاً^(٤) له، لجواز أن يكون رفع الوجوب يرفع المنع^(٥) من الترك، فوجوب بقاء الإذن في الفعل. فإذا انضم إليه رفع المنع من الترك الحالى من النسخ ثبت الإذن في الفعل، والترك المشترك^(٦) بين المندوب والمباح.

= بأن يتراجع فعله على تركه بالإضافة إلى أغراضنا. فإذا اقتضى الترجيح فلا معنى للوجوب أصلاً. انتهى ما ورد في المستصنفى. وبعد النظر والتأمل: إن ما نسب للغزالى رحمة الله فيه نظر، حيث أنه لم يقل بتحقق العقاب على ترك الواجب، بل التعريف الذي يدل على ذلك زيفه - رحمة الله - والسبب الذي من أجله نسب له هذا القول. هو ما نقلناه وهو لا يدل على أنه يقول: بأنه لا بد من تتحقق العقاب على ترك الواجب. وقوله: فيه نظر ليس كافياً في نسبة هذا المذهب إليه.

وبعد أن قيدت هذه الملاحظة رجعت للمحصول فوجدت أن الإمام الرازي رحمة الله قد تعجب من صنف الغزالى، وحكم بالتناقض على ما ذهب إليه.
وأقول: إن التناقض على حجة الإسلام هنا بعيد جداً وخاصية: أنه في صفحة واحدة من كتابه. انظر المستصنفى ص ٨٠ ط الفنية المتحدة ١٣٩١ هـ.

(١) توجيه الدليلين. الأول: إن ما نسب للغزالى أن من شرط الوجوب، تتحقق العقاب على الترك منقوض باتفاق الأمة على جواز العفو عن أصحاب الكبائر.
الثاني: إن الغزالى نفسه قد أبطل التعريف القائل: إن الواجب ما يعاقب على تركه وارتضى تعريف الباقلانى بأن الواجب ما يلزم تاركه شرعاً.

(٢) سقط من «أ، ب، د، بـ».

(٣) انظر مذهب الغزالى في هذه المسألة في المستصنفى ١/٧٣.

(٤) سقط من «هـ» له.

(٥) وفي «بـ» (الجواز) بدل (المنع).

(٦) وفي «هـ» للمشتراك.

«المسألة الخامسة»

ما يجوز تركه لا يجب فعله لتنافيهما. وقال الكعبي^(١): المباح واجب لأنه ترك المحرم وهو واجب.

وجوابه: إنه فرد من أفراد ما يترك به المحرم لا هو هو. وقال كثير من الفقهاء: يجب الصوم على المريض والمسافر والحائض، وما يؤتى^(٢) به بعد العذر قضاء لما وجب.

وقيل: يجب على المريض والحائض دون المسافر. وعندنا لا يجب على المريض والحائض ويجب على المسافر صوم أحد الشهرين على البدل.

احتجوا بقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(٣) وبأنه يسمى قضاءً وينوي قضاءً وهو يحكي وجوباً سابقاً. ولأن القضاء يساوي الأداء فكان بدلاً عنه كغرامات المتلافات.

والجواب أنه استدلال في مقابلة الضرورة^(٤)، لاستحالة الجمع بين جواز الترك ووجوب الفعل.

(١) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي من شيوخ المعتزلة، أخذ الاعتزال عن أبي الحسين الخياط، ومن آرائه الخاصة في الأصول: أن المباح مأمور به وله كتب في علم الكلام، توفي عام ٣١٩ هـ له ترجمة في وفيات الأعيان، ٣١٦/١، البداية والنهاية ٢٦٤/١١، الخططف للمقرizi ٤/١٦٨.

(٢) وفي «أ» ما يؤمر به.

(٣) [البقرة: ١٨٥]. ووجه الاستدلال بها أنه أوجب الصوم على كل من شهد الشهر.

(٤) يعني بمقابلة الضرورة: أي ما يتوصل له العقل بالضرورة.

«فروع»

الأول^(١) : المندوب هل هو مأمور به . هذا بناء على أن الأمر حقيقة في ماذا؟

الثاني : المندوب لا يجب بالمشروع فيه ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) .
لنا: قوله عليه السلام : «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»^(٣) . ولأنه لو نوى صوماً يجوز له تركه . وقع كذلك لقوله عليه السلام : «ولكل أمرٍ ما نوى»^(٤) .

الثالث : ليس المباح من التكليف ، لأنه لم يرد تكليف بفعله بل باعتقاد

(١) خلاصة هذا الفرع: كون المندوب مأموراً به أو لا متوقف على معرفة حقيقة الأمر ، إذا كان الأمر هو الترجيح المطلق بالفعل ، ولا يشعر بجواز الترك والمنع من الترك ، على هذا يكون المندوب مأموراً به . وإن كان الأمر يشعر بالمنع من الترك . أي أن الأمر للوجوب فلا يكون عندئذ المندوب مأوراً به . والإمام دلل على أن الأمر للوجوب ولهذا لا يكون المندوب عنده مأوراً به حقيقة . وذهب سيف الدين الأمدي وجماعة : إلى أن المندوب مأمور به حقيقة لأن لفظ «أمر» عندهم حقيقة في الطلب للفعل مطلقاً ، ولو كان ليس على وجه الوجوب ، ولا لزم أن يكون المأمور قدر مشترك بين الواجب والمندوب .

(٢) نقل صاحب الهدایة ٩١/١ أن من شرط في نقل لزمه الإيتام فإذا خرج منه بغير لزمه القضاء ، وليس عليه إثم وإن خرج منه من غير عذر عليه القضاء ، وأثم لخروجه دون عذر ، وارتضى المصنف قول أبي حنيفة هذا . وذكر صاحب المجموع أنه يستحب له الإيتام ، فإن أفسده فلا قضاء . وانظر المجموع ٣٩٤/٦ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ عن طريق أم هانى رضي الله عنها أحمـد والترمذـي والحاكم في المستدرـك ، وأخرجه عن طريق أنس وأبي أمامة رضي الله عنـهما البـهـيـ في السنـنـ الـكـبـرـيـ ، بـلـفـظـ (الـصـائـمـ الـمـطـوعـ بـالـخـيـارـ مـاـ بـيـنـ وـبـيـنـ نـصـفـ النـهـارـ) انـظـرـ الفـتـحـ الـكـبـيرـ ٢٠٠/٢ ، وكـشـفـ الـخـفـاـ . ٢٦/٢

(٤) جـزـءـ مـشـهـورـ روـاهـ أـصـحـابـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ وـأـحـمـدـ عـنـ طـرـيقـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ، وـلـفـظـهـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـقـوـلـ : (إـنـمـاـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ وـإـنـمـاـ لـكـلـ اـمـرـيـءـ مـاـ نـوىـ) فـمـنـ كـانـ هـجـرـتـ إـلـىـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ فـهـجـرـتـ إـلـىـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـمـنـ كـانـ هـجـرـتـ إـلـىـ دـنـيـاـ يـصـبـيـهـاـ أـوـ اـمـرـأـ يـتـزـوـجـهـاـ فـهـجـرـتـ إـلـىـ ماـ هـاـجـرـ إـلـيـهـ) . وـوـرـدـ الـحـدـيـثـ بـالـفـاظـ شـتـيـ وـطـرـقـ مـتـعـدـدـةـ . انـظـرـ التـلـخـيـصـ الـجـبـيرـ ٢٠/١ ، فـيـضـ الـقـدـيرـ ٢٩/١ ، كـشـفـ الـخـفـاـ ، وـمـزـيلـ الـإـلـبـاسـ . ١١/١ ، وـصـنـ ٣٣١ـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ .

إياحته، وهما متغايران، والأستاذ أبو إسحاق سماه تكليفاً بهذا المعنى.

الرابع : المباح حَسَنٌ إنْ عَنِي بِهِ رفع الحرج عن فعله، وإنْ عَنِي بِهِ مَا يثاب عَلَى فَعْلِهِ^(١) فَلَا.

الخامس : قيل : المباح ليس من الشرع، لأن رفع الحرج كان معلوماً قبل السمع^(٢)، وقيل : هو من الشرع، لأنه إنما يثبت بإذن الشرع في الفعل أو الترک أو يأبخاره عن رفع الحرج عنهم، أو بانعقاد الإجماع على أن ما لم يرد فيه طلب من الشرع لا للفعل ولا للترک فهو مباحٌ، والخلاف لفظي لأنه إنْ عَنِي بِهِ مَا يثاب عَلَى فَعْلِهِ^(٣) فَلَا حَكْمًا لِمَنْ يَكْنِي فَلَيْسَ مِنْهُ.

وإنْ عَنِي بِهِ أَنَّهُ وَرَدَ بِهِ خَطَابُ الشَّرْعِ فَهُوَ كَذَلِكَ لِمَا سَبَقَ^(٣).

(١) وفي «ب، د» (عليه) بدل (على فعله).

(٢) وفي «د» قيل الشرع.

(٣) سقط من «ب، د» لما سبق.

«النظر الثالث»

في المأمور به وفيه مسائل

«المسألة الأولى»^(١)

يجوز تكليف ما لا يطاق خلافاً للمعتزلة والغزالى.

لنا وجوه:

الأول : الكافر مأمور بالإيمان وهو منه محال لإفضائه^(٢) إلى انقلاب علم الله جهلاً.

لا يقال: لو فرض الإيمان بدلاً عن الكفر كان العلم^(٣) أزلاً متعلقاً به دون الكفر فلم يلزم محال. ثم لو وجب كل ما علم الله تعالى وجوده وامتنع كل ما علم عدمه لزم أن يكون العلم^(٤) التابع للمعلوم مؤثراً فيه. وأن يكون العلم قدرة. إذ لا معنى لها سوى الصفة المؤثرة. وأن لا يكون لنا اختيار وأن يكون العالم غنياً عن المؤثر وأن لا يقدر الله تعالى على إيجاد شيء. ثم التزاع في

(١) هذه المسألة بحثها الإمام الرازى في كتبه الكلامية بالتفصيل وفي موضع كثيرة وكذلك في تفسيره ونص رأى الغزالى رحمة الله من كتابه (والمحatar استحالة التكليف بالمحال لفبحه ولا لفسدة تنشأ عنه ولا لصيغته إذ يجوز أن ترد صيغته ولكن للتعجيز لا.. للطلب) ولمزيد من الإيضاح للأراء والأدلة ينظر المستصفى ١٠٥، نهاية السول ١٤٥/١، تفسير الرازى ١٧٨/١، الأربعين للرازى ٢٢٧، المحصل للرازى ١٤١، المعالى بهامش المحصل ٧٣.

(٢) وفي «ب، د» لأنه يستلزم انقلاب.

(٣) وفي «ه» أولاً بدل أزلاً.

(٤) سقط من «ب» العلم.

الممتنع لذاته لا للعلم ثم ما ذكرتم يقتضي كون كل تكليفٍ
تكليفٌ ما لا يطاق ولم يقل به أحدٌ. ثم هو معارضٌ بوجوهٍ:

- أ - قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَمَا جعلُهُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ﴾^(٢).
- ب - إن تكليف العاجز عبُّث وهو على الله تعالى محال.
- ج - المحال لا يتصور، إذ المتصور متميز، والمتميز ثابت. وما لا يتصور لم يكن إليه إشارة. والمأمور به إليه إشارة.
- د - لو جاز ذلك جاز أمر الجماد.

لأننا نجيز عن:

﴿٣﴾ - بأن علمه لما تعلق بعدم الإيمان أَزَلَّ فلولا حصول متعلقه انقلب العلم جهلاً في الماضي.

وللائل أن يقول^(٤): لا ينقلب^(٥) العلم جهلاً بل يكون تعلقه^(٦) أَزَلَّ بالإيمان، بدلاً عن تعلقه بعده. وهذا^(٧) لازم لتلازم عدم الإيمان مع تعلق العلم به أَزَلَّ.

ب، ج - أنه لا يلزم من وجوب الشيء عند العلم كونه أثراً له.
د - بمنع استحالته.

هـ، و - أن العلم تبع الواقع التابع للقدرة فلم يمنع منها^(٨).

(١) [البقرة: ٢٨٦].

(٢) [الحج: ٧٨].

(٣) قول القاضي الأرموي لأننا نجيز عن أـ. لا يوجد ترقيم ترجع له الأجرة بل هذه الأجرة راجعة إلى ما ورد بعد قوله لا يقال: لو فرض الإيمان بدلاً عن الكفر قبل صفحة واحدة.

(٤) خلاصة اعتراض القاضي الأرموي على جواب الإمام الرازي: أنه لا يلزم أن لا ينقلب العلم جهلاً كما ذكر الإمام في جوابه بل يكون تعلق علمه سبحانه أَزَلَّ، بالإيمان بدلاً عن تعلقه بعدم إيمانه.

(٥) وفي «بـ، دـ» لا يلزم انقلاب العلم.

(٦) وفي «بـ» بعقله.

(٧) وفي «هـ» وهو بدل وهذا.

(٨) وفي «أـ، بـ، جـ» منه بدل منها.

ز - أن العلم بعدم الإيمان لِمَا نافى بالإيمان، كان الأمر به زمان ذلك العلم أمراً بالجمع بين المتنافيين.

ح - أنا نقول به.

وعن المعارضة الأولى: بقوله تعالى: ﴿رَبُّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(١) ثم ظواهر النقل لا يعارض القواطع بل تؤول وإن لم نعلم عين التأويل.

ب - أنه إن عني بالعبث الخالي عن المصلحة منعنا استحالته.

ج - أن الحكم عليه بالامتناع يستدعي تصوره ولأنه نميز بين الجمع بين الصدرين وبين قولنا الواحد نصف الاثنين.

د - أن الأمر إعلام^(٢) وهو في الجماد ممتنع.

الثاني^(٣): إنه تعالى أخبر^(٤) عن عدم إيمان قوم فاستحال الإيمان منهم لما سبق.

الثالث : أمر أبا لهب^(٥) بالإيمان. ومن الإيمان تصدقى الله تعالى في كل ما أخبر عنه. ومما أخبر عنه أنه لا يؤمن فقد أمر بأنه لا يؤمن وهو جمع بين الصدرين^(٦).

ولقائل أن يقول^(٧): لو سُلِّمَ أن تصدقى الله في كل ما أخبر عنه

(١) [البقرة: ٢٨٦].

(٢) وفي «أ، ه» (الإعلام) بدل (إعلام).

(٣) أي الدليل الثاني من أدلة القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق.

(٤) ومن الآيات الواردة بهذا الإخبار قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

(٥) هو عبد العزي بن عبد المطلب أحد أعمام الرسول ﷺ الأحد عشر مات هو وزوجه أم جميل على الكفر وكانا من أشد الناس إيمانه للرسول ﷺ نزل في حقه سورة من القرآن يتبع بتألوتها (انظر الوافي بالوفيات ١/٨٣).

(٦) قول الأرموي تبعاً للإمام الرازى «وهو جمع بين الصدرين». فيه نظر. إذ إن الجمع بين الصدرين يكون فيما إذا كُلفَ بِأَنْ يُؤْمِنَ وَأَنْهَ لَا يُؤْمِنُ وَهُدَا مَنْعُوهُ وَالَّذِي كُلِفَ بِهِ هُوَ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّهَ لَا يُؤْمِنُ. وهو من التكليف بالمحال. وليس من الجمع بين الصدرين.

(٧) خلاصة اعتراض القاضي الأرموي رحمة الله إنه لا يسلم أن الإيمان هو التصديق بكل فرد =

من الإيمان لم يلزم منه أمره بتصديق هذا الخبر عيناً إذ ما هو من الإيمان من التصديق يجب أن يكون جميلاً.

الرابع : دليل العبر^(١) المذكور في مسألة الحسن والقبح.

الخامس : الأمر إما حال استواء الداعي إلى الفعل والترك والفعل فيها ممتنع.
واما حال رجحان الداعي إلى أحدهما، والراجح فيها واجب
والمرجوح ممتنع لما مر في الرابع.

السادس : أفعال العبد مخلوقة الله تعالى إذ لو كانت مخلوقة له لكان عالماً
بتفاصيلها وليس كذلك وهذا مقرر في الكلام^(٢) فلا قدرة للعبد
على أفعاله.

ولقائل أن يقول^(٣) : ذلك التقرير ضعيف يعرف في الكلام.

السابع : الأمر قبل الفعل والقدرة مع الفعل إذ لا بد لها من متعلق موجود
لامتناع أن يكون المعدوم الذي هو نفي محسن مستمر مقدوراً.

الثامن : لا قدرة للعبد حال وجود الفعل لامتناع إيجاد الموجود ولا قبله. إذ
القدرة المتقدمة لو أثرت في الفعل المتأخر كان ذلك التأثير مغايراً
لوجود المقدور ويعود الكلام في تأثير القدرة في ذلك المغایر.
والوجهان يشكلان بقدرة الله تعالى.

التاسع : أمر الله تعالى بمعرفته في قوله: «فاعلم أنه لا إله إلا الله»^(٤).
فالما مأمور إما العارف به، وتحصيل الحاصل محال، أو غير العارف

= مما أخبر الله تعالى عنه أو أتى به النبي ﷺ فلهذا لا يلزم التصديق بهذا الخبر عيناً.

(١) وفي «ب» (الخبر) بدل (ال عبر) وهو تصحيف.

(٢) يشير بذلك إلى بحث هذه المسألة في كتب الإمام ومنها المحصل ص ١٤١ وبهامش المعاالم
ص ٧٢. وكتابه الأربعين ص ٢٣٠.

(٣) خلاصة اعتراف القاضي الأرموي. هو تضييف الكلام في الدليل السادس حيث إنه يلزم على
نفي قدرة العبد على أفعاله العبر. ثم يبين أن هذا الموضوع من مواضيع علم الكلام فبحثه
هناك.

(٤) [محمد: ١٩].

به وهو ما دام غير عارفٍ به يمتنع أن يعلم أنه مأمور بمعرفته. وهو تكليفٌ ما لا يطاق.

ولقائل أن يقول^(١): ذلك أمر بمعرفة وحدانيته تعالى. سلمنا، لكن العلم بأمره تعالى يكفي فيه علمه به باعتبارٍ ما.

العاشر : إنه ورد الأمر بالنظر في قوله تعالى : «**قُلْ انظُرُوا**»^(٢) وأنه غير مقدور إذ لا قدرة على تحصيل التصور فإنه إن لم يكن مشعوراً به امتنع توجيه الذهن نحوه. وكذا إن كان^(٣) لامتناع تحصيل الحاصل. وكذا إن كان^(٤) مشعوراً به من وجه دون وجه. لأن الوجه الأول : معلوم مطلقاً، والثاني : مجهول مطلقاً وإذا امتنع تحصيل التصور امتنع تحصيل التصديق البديهي لوجوبه عند حصول تصور طرفيه، وامتناعه عند عدمه. وإذا امتنع تحصيل^(٥) البديهي فكذا تحصيل النظري لوجوبه عند حصول التصديقين البديهيين^(٦)، وامتناعه عند عدمه. فلم يكن الاستدلال مقدوراً.

ولقائل أن يقول^(٧) : المعلوم باعتبار صادق عليه أمكن توجيه الطلب نحوه. وإنما يمتنع ذلك في المجهول بجميع اعتباراته. ثم حضور^(٨) التصديقين البديهيين في الذهن كيف كان لا يوجب العلم

(١) خلاصة اعتراف القاضي الأرموي رحمة الله على الدليل السابع من أدلة الإمام على جواز التكليف بما لا يطاق إذ الأمر في الآية ليس أمراً بمعرفته بل هو أمرٌ بمعرفة وحدانيته فقط وإن سلم أن المأمور به معرفته. لكن يكون باعتبارٍ ما.

(٢) [يونس: ١٠١].

(٣) أي إن كان مشعوراً به.

(٤) وفي «بـ»، دـ فإنه إن كان مشعوراً به امتنع بحصوله تحصيله له وإن لم يكن مشعوراً به أصلاً امتنع تحصيله لغفلة الذهن عنه. وكذا إن كان مشعوراً به من وجه دون وجه.

(٥) وفي «جـ» تحصيل تصديق البديهي.

(٦) وفي «أـ» التصديق البديهي.

(٧) خلاصة اعتراف القاضي الأرموي الله على الدليل العاشر من أدلة الإمام الرازى على جواز التكليف بما لا يطاق أنه لا يسلم أنه غير مقدور على النظر فبذلك تكون العلوم النظرية مقدورة.

(٨) وفي «أـ، جـ» (حصول) بدل (حضور).

بالتالي. بل لا بد من ترتيب خاص وهو النظر وإذا كان هذا^(١) الترتيب مقدوراً كانت العلوم النظرية مقدورة.

«المسألة الثانية»^(٢)

قال الأكثرون منا ومن المعتزلة: الكافر مخاطب بفروع الشرع^(٣) بمعنى أنه يعاقب على تركها خلافاً لجمهور الحنفية وأبي حامد الإسفاريني^(٤) منا. وقيل: يتناوله النهي دون الأمر.

(١) سقط من (د) هذا.

(٢) قال الأستوي في نهاية السول ١٥٥/١، أعلم أن تكليف الكافر بالفروع مسألة فرعية وإنما فرضها الأصوليون مثلاً لقاعدة، وهي أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا؟. لا جرم أن سيف الدين الأمدي وابن الحاجب وغيرهما قد صرحو بالمقصود.

(٣) قد حق الإمام الرازى أثر الاختلاف في هذه المسألة وأهمله القاضي الأرموي وهو أن أثرها في أحكام الآخرة فقط. ولا تأثير لها هذا الاختلاف على أحكام الكافر بالنسبة للدنيا. ووجه تأثيرها على أحكام الآخرة أنه إذا مات فإنه يعاقب على كفره قطعاً. وانختلف هل يعاقب كذلك على تركه فروع الشرعية كالصلة وغيرها أو لا؟.

ولم يرتضى جمال الدين الأستوي - رحمة الله - ما قرره الإمام الرازى في الممحض بالختصاص أثر الاختلاف بالأخرة فقال: إن دعوى الإمام أنه لا فائدة لها في الدنيا باطل. بل له فوائد منها تنفيذ طلاقه وعنته وظهوره وإلزامه الكفارات وغير ذلك. ومنها إذا قتل الحربي مسلماً ففي وجوب القود أو الديمة خلاف مبني على هذه القاعدة. كما صرخ به الرافعى ومنها إذا دخل الكافر الحرم وقتل صياداً فإن المعرف لزوم الضمان. قال في المذهب: ويختتم أن لا يلزم، وهذا التردد من شأن هذه القاعدة، ومنها فروع كثيرة، نقل المعالى عن محمد بن الحسن: أن الوجوب فيها معلل بذلك. ومذهبنا فيها الوجوب كوجوب دم على الكافر، إذا جاوز الميقات ثم أسلم وأحرم ووجوب زكاة الفطر على الكافر، في عهدة المسلم ووجوب الاغتسال عن الحيسن، إذا كانت الكافرة تحت مسلمٍ انتهى كلام الأستوي، نهاية السول ١٥٧/١.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد الشافعى الفقيه الأصولى، ولد سنة ٣٤٢هـ، وتوفي عام ٤٠٦هـ، لم يصل كتابه الأصول إلينا مع كثرة آرائه. انظر وفيات الأعيان ٢٣/١، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٤/٣، وذكر الأستوي في نهاية السول ١٥٥/١، أن الإمام في المت褒 نسب القول لأبي إسحاق الإسفاريني وفي الممحض إلى أبي حامد الإسفاريني، ورجعت للمستصحى فوجدته. نسب القول إلى أهل الرأى ولم يفصل.

لنا وجوه:

أ - المقتضي لوجوبها قائم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾^(١)! والكفر ليس بمانع إذ يمكنه رفعه أولاً كرفع الحدث ولهذا قلنا: الدهري^(٢) مكلف بتصديق الرسول عليه السلام.

ب - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾^(٣) الآية. عللوا ذلك بتركهم الصلاة وغيره. ولو كذبوا لكتابهم الله تعالى فيه. إذ لا يستقل العقل بمعرفة كذبهم فيه ليكون ذكره بدون تكذيبهم بياناً لعنادهم كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كَنَا مُشْرِكِينَ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿مَا كَنَا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾^(٥) فلم يق فيه فائدة زائدة يجب حمل كلامه تعالى عليها.

لا يقال: تكذبهم بيوم الدين مذكور. وأنه مستقل باقتضاء دخول سقر، فلم يجز إحالته على غيره. ثم المراد من المصليين المسلمين كما في قوله عليه السلام: «نهيت عن قتل المصليين»^(٦). لئلا يلزم الكذب إذ أهل الكتاب منهم في سقر مع أنهم كانوا يصلون ويؤمنون بالغيب.

سلمناه: لكن المراد قوم فعلوا هذه الأشياء ثم ارتدوا.

(١) [البقرة: ٢١].

(٢) الدهري نسبة إلى الدهر. وهم جماعة من الكفرا يقولون: يقدم العالم وقدم الدهر، وتدببه للعالم وتتأثره فيه، وأنه ما أبلى الدهر من شيء إلا وأحدث شيئاً آخر. وقد حكى الله تعالى خبرهم في القرآن الكريم: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نُمُوتُ وَنُحْيَى وَمَا يَهْكُنَا إِلَّا الْدُّهْرُ﴾. انظر الرد على الدهريين لجمال الدين الأفغاني، والجحور العين ١٤٣، المجل والنحل للشهرستاني ٧٩/٣.

(٣) [المدثر: ٤٢ - ٤٠].

(٤) [الأنعام: ٢٣].

(٥) [النحل: ٢٨].

(٦) رواه البزار. بلفظ (نهيت عن ضرب المصليين). ورواه الطبراني والدارقطني بلفظ (نهيت عن المصليين). من حديث أنس بن مالك. رمز له السبوطي بالصحة وتعقبه الميناوي. أن الهيثمي قال فيه عامر بن سنان منكر الحديث لكن له شواهد. فيض القدير ٢٩٠/٦.

لأننا نجحيب عن:

- أ(١) - بأن الحكم مرتب على القيود أجمع. والتکذیب مستقل باقتضاء دخول الجحيم لا باقتضائه في موضع معين.
- ب - أن هذا تأویل لا يأتي في قوله تعالى: «ولم نك نطعم المسكين»^(٢). ثم الصلاة في عرف شرعنما لما كانت هي الأفعال المخصوصة لم يكن أهل الكتاب مصلين.
- ج -^(٣) أن لفظ المجرمين عام.
- د - قوله تعالى: «والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلها بالحق ولا يزدرون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً»^(٤). وكذلك قوله تعالى: «فلا صدق ولا صلی ولكن كذب وتولى»^(٥). ذمهم على الكل وكذلك قوله تعالى: «ووويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة»^(٦).
- ه - النهي يتناوله لوجوب الحد عليه فكذا الأمر بجماع التمكّن من استيفاء المصلحة المدلول عليها بالتكليف.
- لا يقال: إنما وجب عليه الحد لالتزامه أحكامنا. والفرق أن الانتهاء عن المنهي عنه مع الكفر ممكن.

لأننا نجحيب عن:

- أ(٧) - إن من أحكام شرعنما أن لا يحد أحد بالفعل المباح.

(١) هذه الأوجوية لما ورد من الاعتراض على الدليل الثاني من أدلة القائلين: بأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بمعنى أنه يعاقب على تركها ولم ترد الاعتراضات مرقمة وقد نبهت على مثل هذا كثيراً.

(٢) [المدثر: ٤٤].

(٣) وفي «هـ» وعن «دـ».

(٤) [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

(٥) [القيمة: ٣١، ٣٢].

(٦) [فصلت: ٦، ٧].

(٧) هذه الأوجوية واردة عن الاعتراضات الواردة على الدليل «دـ» من أدلة القائلين بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والاعتراضات لم ترد مرقمة وقد سبق أن نبهنا على مثله كثيراً.

ب - إن النية إن اعتبرت في الامثال فالإقدام كالاحجام في الامتناع وإن كذلک في الإمكان.

احتجووا^(١): بأن الصلاة مثلاً لا تجب عليه بعد الإسلام وفقاً ولا قبله لامتناعه، ولأنها لو وجبت لوجب قضاها كال المسلم بجامع تدارك المصلحة.

والجواب عن:

أ^(٢) - إن ما ذكرتم لا ينفي العقاب على تركها.

ب^(٣) - النقض بالجمع^(٤)، والفرق أن وجوب القضاء عليه تنفي له عن الإسلام.

«المسألة الثالثة»

فعل المأمور به يقتضي الإجزاء بمعنى^(٥) سقوط الأمر خلافاً لأبي هاشم^(٦).

(١) القائلون بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

(٢) هذه الأجوبة واردة لأدلة من قال بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وهي لم ترد مرقة.

(٣) خلاصة الجواب الثاني: أن ما قالوه: إنه لو كانت الصلاة واجبة على الكفار لوجب قضاها كال المسلم، إذا فانته صلاة وجب عليه قضاها لتدارك المصلحة. وهذا الكلام منقوض بأن المسلم غير مكلف بقضاء صلاة الجمعة. وكذلك بالفرق بين المسلم والكافر، حيث الكافر لا يجب عليه القضاء ترغيباً له في الدخول في الإسلام.

(٤) وفي «هـ، جـ» بالجمعة.

(٥) أي أن الإتيان به كافٍ في سقوط الأمر.

(٦) يقول الأسني رحمة الله نقاً عن القرافي في تعليقه له على المتتخب أنه لا خلاف بين أبي هاشم وغيره في براءة الذمة عند الإتيان بالمأمور به ثم اختلوا فقال الجمهور: الأمر كما دل على شغل الذمة دل أيضاً على البراءة بتقدير الإتيان. وقال أبو هاشم: الأمر يدل على الشغل فقط والبراءة بعد الإتيان بالمأمور به مستفادة من الأصل، ومعنىه أن الإنسان خلق وذمته بريئة من الحقوق كلها. فلما ورد الأمر اقتضى شغلها. فإذا امتنى كان الإجزاء وهو براءة الذمة بعد ذلك مستفادة من الاستصحاب لا من الإتيان بالمأمور به قال وهذا الخلاف شبهه بالخلاف في مفهوم الشرط. كما إذا قال: إن دخلت الدار فانت طالق فالقائلون بأن الشرط لا مفهوم له يقولون عدم طلاقها مستفادة من العصمة السابقة والقايلون بالمفهوم يقولون عدم الطلاق مفهوم من ذلك ومن مفهوم الشرط. (نهاية السول ١٦٠).

لنا: إن الأمر لم يتناول غير المأني به لأنه تمام المأمور به فامتنع بقاوئه
بعده لامتناع تناوله إياه بعده. ولأنه لو قال السيد لعبدة افعل هذا فإذا فعلت،
لا يجزيء عنك عدًّا مناقضاً.

احتجموا بوجوه:

- أ - النهي لا يقتضي الفساد فالأمر لا يقتضي الإجزاء.
- ب - يجب إتمام الحج والصوم الفاسدين بلا إجزاء.
- ج - كون المأمور به سبباً لسقوط التكليف زائد على مدلول الأمر.

والجواب عن:

- أ - إن النهي لا ينفي كون المنهي^(١) عنه سبباً لغيره والأمر يقتضي فعل المأمور به فاستحال بقاوئه بعده.
- ب - إنه لا^(٢) يجزيء عن الأمر بالحج والصوم بل عن الأمر بالإتمام^(٣).
- ج - إن الأمر يقتضي فعل المأمور به وهو يقتضي سقوط التكليف وهو المعنى في اقتضائه للإجزاء.

«المسألة الرابعة»

الإخلال بالمأمور به المؤقت^(٤) لا يوجب القضاء لوجهين:

- أ - إن الأمر لم يتناول غير ذلك الوقت لغة فلم يدل عليه نفيًا ولا إثباتًا.
- ب - إن الأمر انفك عن إيجاب القضاء كما في الجمعة. ووجود^(٥) الدليل بدون المدلول خلاف الظاهر. وإثبات ما لا يدل عليه اللفظ ليس خلاف الظاهر.

(١) سقط من «هـ» عنه.

(٢) أي أن الاستمرار في الحج والصوم الفاسدين لا يجزيء عن الأمر الأول بل هو امتداد للأمر الوارد بالإتمام.

(٣) وفي «أ، هـ» (باتمامهما) بدل (بالإتمام).

(٤) هو قوله: افعل هذا الفعل في يوم الجمعة مثلاً.

(٥) وفي «أ» (يعود) بدل (وجود).

وإن كان الأمر مطلقاً^(١) فمن نفي الفور أوجب الفعل مطلقاً ومن أثبته لم يوجب القضاء إذا فات الفعل في أول وقت الإمكان إلا لمنفصل محتاجاً بما ذكرنا في الأمر المؤقت إلا^(٢) أبا بكر^(٣) الرازي. فإنه قال الأمر اقتضي وجوب الفعل وأنه يقتضي كونه فاعلاً على الفور. واقتضى أيضاً كونه فاعلاً على الإطلاق. فإذا فات الأول وجوب بقاء الثاني.

«المسألة الخامسة»

الأمر بالأمر بالشيء كقوله عليه السلام: «مروهم بالصلوة»^(٤) ليس بأمرٍ به وإن انضم إليه قوله: وكل من أمرته^(٥) بشيء فقد أمرته به كان أمراً به. لكن إنما جاء ذلك من القول الثاني.

(١) هو: قوله الفعل بدون تقييد.

(٢) مقتضى كلام القاضي الأرموي - رحمة الله - أنه لم يقل بوجوب القضاء ممّن قال: إن الأمر المطلقاً محمول على الفور، إلا أبا بكر الرازي - رحمة الله - والممحض لم يعبر عن قول أبي بكر الرازي بالحصر. بل قال وأما مثبتوا الفور فمنهم من قال: إنه يقتضي الفعل بعد ذلك وهو قول أبي بكر الرازي.

(٣) هو أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص. والجصاص نسبة للعمل بالجنس وتبينه الجدران، ولد عام ٣٠٥ هـ، وتوفي عام ٣٧٠ هـ. سكن بغداد وتلّمذ على الكرخي. وأصبح رئيس المذهب الحنفي بعد الكرخي. عرض عليه القضاء فامتنع. له أحكام القرآن شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي، له كتاب ضخم في أصول الفقه. له تراجم في تاريخ بغداد ٤/٣٠٤، الجوواهر المضيئة ١/٨٤، تذكرة الحفاظ ٣/١٦٠، البداية والنهاية ١١/٢٩٧، الفهرست ٢٩١، طبقات الشيرازي ١٤٤، العبر ٢/٣٥٤، الكامل ٩/٤، شذرات الذهب ٣/٧١، النجوم الزاهرة ٤/١٣٩، مفتاح السعادة ٢/٥٣، الفكر السامي ٣/٩٣.

(٤) رواه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب وسكت عنه وتابعه المتنذري بلفظ: (مرروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع). وأخرجه البغوي في شرح السنن وأحمد والحاكم والترمذى وابن خزيمة والدارقطنى من طريق سيرة بن عبد الجهنى وقال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيختين الفتح الكبير ٣/١٣٥، فيض القدير ٥/٥٢١، مرعاة المفاتيح ٢/١٠.

(٥) وفي «ج» أمرته بأمرني بشيء.

«المسألة السادسة»

الأمر بالماهية ليس أمراً بشيء من جزئياتها. لأنها ليست هي هي. ولا لازمة لها فلم يدلّ اللفظ عليها لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام. نعم لو دلت القرينة على الرضا بشيء منها نزل عليه كقوله^(١): «بع» فإن العرف يشهد بالرضا بشمن المثل.

(١) أي لو وكل إنساناً في بيع شيء يلفظ مطلقاً مثل: (بيع هذا الثوب) لا يدلّ هذا الأمر أنه يباح للموكل البيع بالغبن الفاحش. أو البيع بشمن المثل. بل العرف هو الذي خص الجواز بالبيع بشمن المثل.

«النظر الرابع»^(١)
في المأمور
وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

يجوز أن يصير الشخص مأموراً بعد وجوده بأمر وجد قبله خلافاً لسائر الفرق^(٢).

(١) وفي (ب) الثالث. وفي (د) كان الثالث وحول للرابع. والصواب أنه الرابع وقد تقدم الثالث قبل حوالي أربع عشرة صفحة وهو في المأمور به، وبعد الرجوع للمحصوص وجدت أن في بعض نسخه الثالث، كما تقدم قد نبهت أن ناسخ نسخة (ب) كان غالباً يتبع المحصوص ويختار لفظه إذا خالفة صاحب التحصيل.

(٢) خلاصة الكلام في هذه المسألة منشأ الخلاف فيها. هو هل يجوز الحكم على المعدوم أو لا؟ قال أهل السنة: يجوز الحكم على المعدوم وذلك لأن الحكم عندهم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء، أو التخير وخطابه كلامه النفسي القديم وهو صفة واحدة تتبع باعتبار متعلقاتها، فإن تعلقت بطلب الفعل؛ كانت أمراً وإن تعلقت بطلب الكف كانت نهياً، ولو فرض أنها لم تتعلق بما سيحدث لزم أن تendum فلا تكون أمراً ولا نهياً ولا خبراً، لكن كونها منعدمة في الأزل باطل. وذلك لأن الأدلة قامت على أن كلام الله النفسي قديم. ولهذا ذهبا إلى أن المعدوم يجوز الحكم عليه. ولكن تعلق الحكم بالمعدوم ليس تنجيزي بل هو عقلي أي أن المكلف إذا وجد، كان مأموراً بذلك الأمر النفسي فالأمر معلق على وجود المكلف.

ودليل صحة هذا الرأي أننا الآن مأمورون ومنهبون بأوامر ونواهي النبي ﷺ، وكنا معدومين عند صدورها وهذا محل اتفاق بين جميع الطوائف، فلا مانع من جواز تعلق أوامر الله بنا في الأزل بجماع أن المكلف معدوم في كلٍّ. وقد اعترض على هذا الدليل: بأنه يوجد فرق بين المقيس وهي أوامر الله والمقيس عليه، وهي أوامر الرسول ﷺ. بأن أوامر الرسول ﷺ إخبار بأن من سيولد سيكون مأموراً من الله تعالى، وكذلك بخلاف أوامر الله تعالى فإنها اشئات لا إخبار. ويمكن أن يجاب بعدم الفرق.
واعترض ثانياً: بأن إخبار الرسول ﷺ لا عبث ولا سفه فيها، من حيث أن من سمعها.

لنا: إنَّ الْوَاحِدَ مَنْ مَأْمُورٌ بِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَأَنَّهُ كَمَا جَازَ قِيَامُ طَلْبِ الْعِلْمِ مِنَ الْوَلَدِ قَبْلَ وُجُودِهِ بِذَاتِ الْأَبِ، جَازَ أَنْ يَقُولَ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى طَلْبُ فَعْلِ الْعَبْدِ قَبْلَ وُجُودِهِ.

لَا يَقُولُ: أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخْبَارُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَمْرِ أَحَدِنَا عَنْدَ وُجُودِهِ.
سَلَمْنَا لَكُنَّ كَانَ ثُمَّ مَنْ يَسْمَعُ ذَلِكَ الْأَمْرَ ثُمَّ يَبْلُغُهُ إِلَيْنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَزْلِ أَحَدٌ يَسْمَعُ أَمْرَهُ تَعَالَى، فَكَانَ أَمْرُهُ أَزْلًا عَبْثًا.

لَأَنَّهُ أَجِيبُ عَنْ:

(١) - بَأَنَّ أَمْرَهُ تَعَالَى أَيْضًا إِخْبَارُ عَنِ نَزْوَلِ الْعِقَابِ بِتَرْكِهِ. لَكُنَّهُ مَشْكُلٌ لِأَنَّ أَمْرَهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ خَبْرًا لِتَطْرُقِهِ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ وَلَا مَنْعِلُ الْعَفْوِ، لِامْتِنَاعِ الْخَلْفِ فِي خَبْرِهِ. وَلَأَنَّ أَخْبَارَهُ تَعَالَى فِي الْأَزْلِ لِنَفْسِهِ عَبْثٌ وَلَغَيْرِهِ مَحَالٌ. وَمِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ^(٢): إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَصِيرُ أَمْرًا وَنَهْيًا أَوْ خَبْرًا، فِيمَا لَا يَزَالُ وَلَوْ أُوْرَدَ عَلَيْهِ بَأْنَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْخَبْرُ. فَإِذَا سَلَمْتَ حَدُوثَهَا لَزِمَّ حَدُوثَ الْكَلَامِ. فَلَهُ أَنْ يَعْنِي بِالْكَلَامِ الْقَدْرُ الْمُشَتَّرُ بَيْنَهَا^(٣).

= امْتَلَّ بِهَا وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَجَدَ مِنْ نَقْلِهِ لَهُ، ثُمَّ يَلْغُ مِنْ سَيُولِهِ. أَمَّا أَخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ أَزْلِيَّةٌ إِذَا لَا يَوْجِدُ مِنْ سَمْعِهَا حَتَّى يَمْتَلِّأَ أَوْ يَلْغُ فَلَا فَائِدَةُ مِنْهَا، وَأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ عَبْثٌ. وَأَجِيبُ عَنِ ذَلِكَ أَنَّ الْاسْتِحَالَةَ مُبْنَيَّةٌ عَلَى قَاعِدَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيعِ الْعُقْلَيْنِ، وَقَدْ تَقْدِمُ إِبْطَالُهَا. وَلَا نَسْلِمُ أَنَّ ذَلِكَ عَبْثٌ؛ لِأَنَّ الْعُقْلَ يَسْتَحِسِنُ أَنْ يَقُولَ بِنَفْسِهِ إِنَّمَا طَلَبَ الْعِلْمَ مِنْ أَنَّهُ سَيُولَدُ لَهُ.

انظر الْمُسْتَصْفِي ٢١٠٢، وَالْمُعْتَمِدُ ١٧٧.

(١) لَمْ يَسْقِطْ تَرْقِيمُ لِمَا أَجِيبَ عَنْهُ هَنَاءً، وَهُوَ جَوَابٌ لِلْاعْتَرَاضَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى رَأْيِ الْجَمْهُورِ وَالَّتِي بَدَأُهَا بِقُولِهِ: (لَا يَقُولُ: أَمْرُهُ...).

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَطَانِ الْمُشْهُورِ بِابْنِ كُلَّابِ الْبَصْرِيِّ أَحَدِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أَيَّامِ الْأَمَمِ الْأُمُونِ. قِيلَ: إِنَّهُ أَخْوَيْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ الْمُحَدِّثِ وَقِيلَ: لَيْسَ مِنْ نَسْبِهِ، وَصَفَهُ أَبْنَ النَّدِيمِ فِي الْفَهْرِسِ أَنَّهُ مِنَ الْحَشُوْبِيَّةِ. لَهُ مَعَ عَبَادَ بْنِ سَلِيمَانَ الْمَعْتَزَلِيِّ مَنَاظِرَاتٍ. وَهُوَ رَئِيسُ الطَّائِفَةِ الْكُلَّابِيَّةِ وَذُكْرُ صَاحِبِ الْفَهْرِسِ أَنَّهُ تَوَفَّى سَنَةُ ٢٤٠ هـ. لَهُ تَرْجِمَةٌ فِي لِسَانِ الْمَيْزَانِ ٣/٢٩٠، وَالْفَهْرِسِ ٢٥٥، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ السَّبِيْكِ ٢/٥١، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ السَّبِيْكِ ٢/٢٤٤، طَبَقَاتِ الْعَبَادِيِّ صِ ٧٠.

(٣) وَفِي «أ»، «د» بَيْنَهُمَا.

ولقائلٍ أن يقول: إذا لم ينفك المشترك عن أحد القيود لزم من حدوثها حدوثه.

ويمكن الجواب عن أصل الإشكال، بأنه مبني على الحسن^(١) والقبح وقد تقدم.

«المسألة الثانية»

لا يجوز تكليف الغافل لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة»^(٢).
ولأن شرط فعل الشيء العلم به. فالأمر بالفعل حال عدم العلم به تكليفٌ ما لا يطاق.

لا يقال: الجاهل قد يتفق الفعل منه وحكم الشيء حكم مثله فليمكن ذلك مراراً وحيثئذ يجوز أن يعلم الله تعالى صدور ذلك من شخصٍ فلم يكن تكليفه به تكليفاً بما لا يطاق.

ثم إنه منقوض بالأمر بمعرفة الله. فإنه قبل العلم به لئلا يلزم الأمر بتحصيل الحاصل أو الجمع بين المثلين. وبالأمر^(٣) بالنظر فإنه لا يعلم إلا بعد الإتيان به^(٤) لا يجب تحصيله لما سبق^(٥) آنفاً.

(١) أي أنه إن أردتم به القبح الشرعي فممنوع، وإن أردتم القبح العقلي فمسلم ولكن قد سبق أن بيننا فساد القبح والحسن العقليين، في المقدمات من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود والنمسائي وابن ماجة في الطلاق والحاكم في المستدرك في البيوع وقال صحيح على شرط مسلم. ورواه البزار والترمذى من طرق كثيرة وتمامه عند الحاكم: «عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر». نصب الرأية ٤/٤٦١، فيض القدير ٤/٥٣.

(٣) أي منقوض بالأمر بالنظر في معرفته الوارد في قوله تعالى: ﴿قُلْ انظُرُوا﴾. فإنه يمتنع علمه بوجوب معرفته إلا بعد الإتيان بالنظر. وفي «ب» (والنظر) بدل (بالنظر).

(٤) سقط من «ب» به.

(٥) أي لزوم تحصيل الحاصل أو الجمع بين المثلين.

ومعارضن^(١) بقوله تعالى^(٢): «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى»^(٣).

لأننا نجيب عن
أ: أنا ندعى أن فعل الشيء لغرض الإمتثال مشروط بالعلم به وهو ضروري.

ب - ما قيل: إن العلم بوجوب النظر ضروري. وهو ضعيف لتوقفه على كون النظر في الإلهيات، يفيد كونه متعيناً^(٤) له وهمما نظريان^(٥).

ج - أن المراد من ظهر منه مبادئ النشاط معناه حتى يتكامل فيكم العلم كما يقال للغضبان: اصبر حتى تعلم ما تقول. وقيل وردت في ابتداء الإسلام. والمراد المنع من إفراط الشرب كما يقال: لا تتهجد وأنت شبعان. أي لا تشبع فيثقل عليك التهجد.

«المسألة الثالثة»

يجب قصد الامثال في المأمور به لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(٦) ويستثنى عنه

(١) حذف القاضي معارضة أخرى ذكرها الإمام في الممحض، وهي أن الصبي والمجنون والنائم غافلون عن الفعل مع أن أفعالهم توجب الغرامات والأروش. فأجاب الإمام عن ذلك بأن الخطاب موجه فيها للولي أو للصبي، بعد صدورته بالغاً.

(٢) وجه المعارضية بالأية، أنه خطاب السكران حالة سكره ويشير فساد المعارضة بالجواب المذكور.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) سقط من «أ»، ج «له».

(٥) لم يتعرض للجواب عن اعتراض المعترض بالنقض بالأمر بمعرفة الله.

(٦) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التميمي عن علامة بن وقار عن عمر بن الخطاب.

أ - رواه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه. في أول كتابه وفي آخر كتاب الإيمان وفي أول العق وفدي أول الهجرة وفي أول النكاح وفي آخر الإيمان - وفي أول الخيل -.

ب - رواه مسلم في باب قوله **ﷺ**: «إنما الأعمال بالنيات» ١٤٠/٣.

ج - رواه الترمذى في باب من يقاتل رياة ١٩٨/١.

=

..... الواجب الأول^(١) لعدم العلم بوجوبه قبل الإتيان به
وقصد الامتناع التسلسل.

«المسألة الرابعة»

الملجأ إلى الفعل لا يؤمر به ولا يتركه لوجوب الفعل وامتناع الترك. وقد يقال فعل المكلف إما اضطراري وإما^(٢) اتفاقي كما سبق. ولا شيء منهما باختياره. وإذا جاز ذلك فلم لا يجوز تكليف المكره.

«المسألة الخامسة»

المأمور إنما يصير مأموراً بالفعل حال وقوعه لا قبله، خلافاً للمعتزلة.
والمحظوظ قبله إعلام بأنه يصير مأموراً.

لنا: إن الفعل قبل وقوعه ممتنع، وإلا تناول الأمر زمان الإمكان.
والمثل مندفع، لأن وجوب الفعل بالقدرة لا يمنع وقوعه بها.

لا يقال: إنه في الزمان الأول^(٣) مأمور بايقاع الفعل في الزمان الثاني،

= د - رواه أبو داود في باب ما عني به الطلاق والنيات . ٣٠٧

ه - رواه النسائي في باب النية في الوضوء ٢٤/١ ، وفي باب النية في اليمين ٢/١٤٤ .

و - رواه ابن ماجه في باب الزهد . ٣٢١

ز - رواه الدارقطني . ١٩

ح - رواه أحمد في مسنده ص ٢٥ ، ٤٣ .

ط - الطيالسي ص ٩ .

ك - البيهقي . ٤١ - ٢١٥

ي - ابن الجارود ص ٣٨ .

والأحاديث في النية يتعدى حصرها مع تفاوت ألفاظها ذكرها ابن حجر في الفتح ٩/١ ، انظر
نصب الرأي للزيلعي ١/٣٠١ .

(١) المقصود بالواجب الأول: النظر المعرف لوجوب المعرفة وذلك؛ لأنه يمتنع من الناظر قصده؛
لأن المعرفة تأتي متأخرة عن النظر.

(٢) وفي «ب، د، ه» أو.

(٣) وفي «ب» الماضي بدل الأول.

لأن كونه موقعاً للفعل إن كان عين القدرة^(١) أو غيرها، ولم يحصل في الزمان الأول لم يوجد فيه إلا نفس القدرة. وإن حصل كان مأموراً بالإيقاع زمان حصوله.

ولقائلٍ أن يقول: لا امتناع في تناول الأمر زمان إمكان الفعل، ولو فرض وقوعه في ذلك الزمان كان مأموراً بالفعل قبله فلا خلف فيه. ثم ما ذكرتم يقتضي أن لا يلزم تارك المأمور به أصلاً^(٢) لامتناع النزول قبل الأمر.

«المسألة السادسة»

الجاهل بفوائط شرط المأمور به جاز أن يؤمر به. ويكون أمراً بشرط حصول^(٣) الشرط. والعالم به لا يجوز أن يؤمر به عند جمهور المعتزلة. ويجوز ذلك عند القاضي أبي بكر والغزالى، إذ الأمر كما يحسن لمصلحة المأمور به يحسن أيضاً لمصلحة تنشأ من نفس الأمر من الامتحان، وتوطين النفس على الامتثال فيكون لطفاً له معاداً ومعاشاً.

(١) وفي «أ» المقدور عليه بدل القدرة.

(٢) سقط من «ب، د» أصلاً.

(٣) وفي «ب، د، ج» (حصوله) بدل (حصول الشرط).

«الفصل الرابع»

في المنهي وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

النهي للتحريم لقوله تعالى: «وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(١). ومعنى تحريم الفعل وجوب الانتهاء عنه والمذاهب فيه كما في أن الأمر للوجوب.

«المسألة الثانية»

المشهور أنه يفيد التكرار، وقيل لا. وهو المختار.
لنا: إنه يقال للمريض لا تقعده وللصبي لا تلعب أى اليوم. والأصل الحقيقة الواحدة. ولأنه ليس تقيده بالدوام وعدمه تكراراً ونقضاً.

احتجو بأمور:

- أ - إن الامتناع عن الماهية بالامتناع عن كل أفرادها وذلك بالامتناع دائمًا.
- ب (٢) - إنه في العرف نقىض الأمر المفيد للمرة.
- ج - إن الامتناع دائمًا ممكن ولا يخصص اللفظ بوقت فيعم.

(١) [الحشر: ٧].

(٢) بيان كون الأمر نقىضاً للنهي هو لو قلنا: اضرب ثم قلنا لا تضرب. كان الأول مناقضاً للثاني وهذا لا يتحقق إلا إذا جعلنا النهي للتكرار؛ لأن كون الأمر للمرة وكون النهي للمرة لا يتناقضان، بحيث يحمل كل واحدٍ منها على زمِنٍ غير زمِنِ الأول، والحال أن العرف حكم بأنهما متناقضان.

الجواب عن:

- أ - أن الامتناع أعم منه مع الدوام وعده.
 - ب - أن تناقضهما للدلالهما على النفي والإثبات والمدلولان إنما يتناقضان عند اتحاد الوقت.
 - ج - أن دلالته على نفس الامتناع فقط.
- تبنيه: إن قلنا: إنه^(١) يفيد التكرار أفاد الفور وإن فلا.

«المسألة الثالثة»^(٢)

المنهي عنه لا يؤمر به للدخول إثبات الاحتج في الفعل في ماهية النهي^(٣)، ورفعه في ماهية الأمر. والجمع بينهما تكليف بالمحال. وجوزه الفقهاء فيما له جهتان، كالصلة في الدار المقصوبة. إذ جهة كونها صلاة تبادر جهة كونها غصباً، فجاز تعلق الأمر بأحدهما والنهي بالأخرى وهو ضعيف. أما إجمالاً فلأنه إن لم تتلازم الجهاتان فلا نزاع فيه. وإن تلازمتا والأمر بالملزوم أمر بلازمه، فالجهة المنهي عنها مأمور بها. وأما تفصيلاً فلأن الحركة والسكنون جزء ماهية الصلة وشغل الحيز جزءهما فشغل الحيز جزء الصلة فشغل هذا الحيز جزء هذه الصلة، وأنه منهي عنه فلا يكون مأموراً به فلم تكن هذه الصلة مأموراً بها إذ الأمر بالكل أمر بالجزء.

ولقائلٍ أن يقول: لا نزاع في أن الفعل المعين إذا أمر به بعينه لا ينهى عنه إنما النزاع في الفعل المعين إذا كان فرداً من أفراد الفعل المأمور به هل ينهى عنه وما نفيت وهو جوازه بين إذ عندكم الأمر بالماهية، ليس أمراً بشيء من أفرادها، ولأنه لو امتنع ذلك لامتنع النهي عن فعل ما، لأن نفس الفعل مأمور

(١) سقط من «أ، ج» أنه.

(٢) من المسائل المتفرعة على هذه المسألة أيضاً الصلة في الثوب المقصوب والوضع بماء مقصوب، ولمعرفة آراء العلماء فيها انظر المعتمد ١٨٤/١، تيسير التحرير ٣٧٦/١، إرشاد الفحول ٩٩، المستصفى ٩٦.

(٣) وفي «ب» زيادة (وفي الترك).

به لكونه جزءاً من الفعل المأمور به. وكل منهي عنه فرد من أفراد نفس الفعل^(١).

احتجوا بقوله تعالى: «أقيموا الصلاة».

وجوابه: لو سلِّمَ عمومه فهو مخصوص بما ذكرناه فإنه لا قضاء بعد هذه الصلاة إجماعاً. قلنا: يسقط عندها لا بها، كما قال القاضي أبو بكر.

«المسألة الرابعة»

النهي لا يفيد الفساد عند أكثر الفقهاء وفيه عند بعض أصحابنا. وقال أبو الحسين البصري: يفيده في العبادات دون المعاملات وهو المختار. ومعنى الفساد في العبادات عدم الإجزاء، وفي البيع مثلاً أنه لا يفيد الملك. لنا: في العبادات أنه لم يأت بالمأمور به، لأن المنهي عنه لا يؤمر به لما سبق فلا يخرج عن العهدة، لأن تارك المأمور به يستحق العقاب.

احتجوا بوجوه:

أ - المنهي عنه قد يكون سبباً للخروج عن العهدة، كالصلاحة في التوب المخصوص.

ب - أن النهي وضع للزجر وعدم الإجزاء، ليس هو ولا لازمه لجواز أن يقال: لا تصل في كذا وإذا صلية فيه صحت فلم يدل عليه^(٢) بلفظه ولا بمعناه.

(١) خلاصة اعتراض القاضي الأرموي على أدلة الإمام في الرد على رأي الفقهاء، في جواز الصلاة في الدار المخصوصة. أن الإمام الرازي جعل الجهة المأمور بها منهي عنها، وهذا محل اتفاق بين المتكلمين والفقهاء، أنه لا يجوز أن يرد الأمر والنهي على فعل معين. والصلاحة في الدار المخصوصة ليس شأنها كذلك. فالصلاحة في الدار المخصوصة جزئي من جزئيات الصلاة المأمور بها. والأمر بالماهية ليس أمراً بشيء من جزئياتها فلا تكون تلك الصلاة مأموراً بها. فلا مانع أن يرد عليها النهي وخلاصة الكلام: أن الأمر والنهي ليسا واردين على محل واحد، بل الأمر متوجه للصلاحة. وليس متوجهاً للدار المخصوصة. فلهذا يجوز أن يتوجه النهي إليها؛ لأنه ليس الأمر وارداً عليها؛ لأن الأمر شيء كلي ليس أمراً بأفراده.

(٢) سقط من «أ» عليه.

جـ^(١) - الصلاة في الأوقات المكرورة والوضوء بالماء المغصوب، منهي عنهما مع صحتهما.

الجواب عن:

أ - أن مماسة^(٢) البدن ليس جزءاً من الصلاة ولا مقدمة لها. فالآتي بها آتٍ بالمؤمر به بلا خلل.

ب - أن النهي دل على أن المنهي عنه غير المؤمر به، والنص على أن عدم الإتيان به لا يخرج عن العهدة، فدل النهي عليه بهذه الواسطة.

جـ - أن متعلق النهي مجاور لمتعلق الأمر لما بینا.

ولنا في المعاملات: أن عدم إفادة الملك ليس معنى النهي، ولا لازمه لجواز أن يقال: لاتبع وإذا بعث أفاد الملك فلم يدل عليه لا بلفظه ولا بمعناه. فلأن قال هذا يشكل بالعبادات ثم نقول: يدل عليه بمعناه لوجهين:

الأول : إنه يدل على أن المنهي عنه معصية، والملك نعمة فناسب أن لا يناظر به.

الثاني : النهي يدل على اشتتمال المنهي عنه على المفسدة الخالصة أو الراجحة أو المساوية، فيكون الإقدام عليه عثباً، فيناسب الفساد وأصله المنهيات الفاسدة. ثم أنه معارض بوجه:

أ - قوله عليه السلام: «من دخل في ديننا ما ليس منه فهو رد»^(٣). والمنهي

(١) وجه الاستدلال بهذا الدليل: أنه لو اقتضى النهي الفساد لكان أينما تحقق النهي، تتحقق الفساد. لكن في المثالين الوارددين ثبت النهي مع الصحة. وهذا يدل على أن النهي لا يقتضي الفساد.

(٢) المقصود بمماسة البدن مماسة الثوب المغصوب للبدن وهو شيء مجاور للصلاة فليس جزءاً منها، ولا مقدمة لها، فليهذا لا تفسد الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجة والبيهقي عن عائشة، ورمز له السيوطي بالصحة ولفظه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وقال الطوخي هذا الحديث نصف أدلة الشرع لأن الدليل يتركب من مقدمتين. وهو مقدمة كبرى في إثبات كل حكم. وقال الترمي ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات. فيض القدير ٣٦/٦

- عنه^(١) ليس من الدين فكان^(٢) ردًا والمردود لا يفيد الحكم.
- ب - تمسك الصحابة على الفساد في الربا، ونكاح المتعة بالنهي.
- ج - النهي نقيض الأمر المفيد للإجزاء فيفيد الفساد.
- د - القياس^(٣) على المنهيات الفاسدة.

والجواب عن:

- أ^(٤) أنه لا نقض مع تابين المعينين.
- ب^(٥) مذكور في الخلاف.
- ج - أن المنهي عنه من حيث كذلك ليس من الدين، ومن حيث إنه يفيد الحكم منه.
- د - أن تمسكهم بالنهي مع القرينة إذ حكموا في كثيرٍ من المنهيات بالصحة وترك الظاهر خلاف الأصل.
- ه - أن المتضادين قد يشتركان في بعض اللوازم ثم كونه نقيض الأمر يقتضي أن لا يفيد الإجزاء إلّا أن يفيد الفساد.
- و - ما سبق.

«المسألة الخامسة»

ممن قال النهي في المعاملات لا يدل على الفساد من قال: إنه يدل على الصحة وهو أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(٦) رحمهما الله. وأنكره

(١) سقط من «أ»، «ج»، «ه». عنه.

(٢) وفي «ب»، «د» (فيكون) بدل (فكان).

(٣) وقياس النهي على المنهيات الفاسدة بجامع السعي في إعدام تلك المفاسد.

(٤) هذا الجواب عن قوله: وهذا يشكل بالنهي في العبادات.

(٥) هذا الجواب عن «أ» من أوجه المعارضة والذي بعده، عن «ب» والذي بعده عن «ج» والذي بعده عن «د». ولا يوجد «ه»، في الترقيم السابق.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ولازم أبي يوسف ناظر الشافعى واعترف له بالفضل توفي عام ١٤٩ هـ له تراجم في الفتح المبين ١١٠/١، الأعلام ١٨٢/٣، الفهرست ٢٨٧، وفيات الأعيان ١/٥٧٤.

أصحابنا لقوله عليه السلام: «دع الصلاة^(١) أيام أقرائك»^(٢). «ونهى عن بيع المضامين والملاقيع»^(٣) مع عدم الصحة.

احتجوا: بأن النهي عن^(٤) غير المقدور عبث.

وجوابه: التقض بالنهي المذكور^(٥) ثم يجوز حمل النهي على النسخ^(٦) كقول الموكل لوكيله لا تبع ثم يجوز حمل البيع على معناه اللغوي وهو مقدور^(٧).

«المسألة السادسة»

المطلوب بالنهي فعل ضد المنهي عنه وعند أبي هاشم هو نفس أن لا يفعل.

لنا: أن النهي تكليف وهو إنما يرد بالمقدور. والعدم المستمر لا يكون مقدوراً.

احتج: بأن العقلاً يمدحون من لم يزن على عدم الزنا وان لم يخطر ببالهم فعل الضد.

(١) وفي «ج» في أيام.

(٢) حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا متفق عليه بلفظ. قالت: إني امرأة أستحضر فلا أطهر أفادع الصلاة. فقال: «لا إنما ذلك عرق وليس بحيبة، فإذا أقبلت حيستك فدع الصلاة وإذا أدبرات فاغسلي عنك الدم وصلبي». ولم أعتر عليه باللفظ الوارد. نصب الراية ٢٠٠/١ التلخيص العجيز ٤٩/١.

(٣) رواه الطبراني والبزار ومالك واسحاق بن راهويه وعبد الرزاق في المصنف ولفظه عند عبد الرزاق: «نهى عن المضامين والملاقيع وحلب الحبلة». قال ابن حجر: سنته قوي ورمز له السيوطي بالصحة. نصب الراية ٤/١٠٤، فيض ٦/٣٠٧، الفتح الكبير ٣/٢٧٨.

الملاقيع: ما في بطونها. والمضامين ما في أصلابها. وحلب الحبلة: ولد ولد هذه الناقة.

(٤) وفي «أ» (عين) بدل (غير).

(٥) يعني بالنهي المذكور. النهي الوارد في الحدثين المتقدمين لأن النهي فيهما ثابت مع الامتناع.

(٦) وفي «أ» (النسخ) بدل (النسخ).

(٧) وفي «ج» المقدور.

وجوابه: أنه إنما يمدح على ما يقدر عليه وهو الامتناع وأنه وجودي.
ولو قلت: الإبقاء على العدم الأصلي مقدور. قلنا: الإبقاء على العدم، إن كان عدماً لم يكن مقدوراً، وإن كان وجودياً وهو فعل الضد.

«المسألة السابعة»

الأشياء قد ينهى عنها على الجمع كقوله: لا تفعل هذا ولا ذاك. وعن الجمع كقوله: لا تجمع بينهما^(١). وعلى البدل كقوله: لا تفعل هذا إن فعلت ذاك. وعن البدل ويفهم منه^(٢) تارةً النهي عن جعل الشيء بدلاً لغيره، وتارةً النهي عن فعل أحدهما دون فعل الآخر. ثم ما كان منها ممكناً جاز التكليف به. وإنما خرج على تكليف ما لا يطاق.

(١) هذا المثال فيه نظر، وال الصحيح لا تجمع بين كذا وكذا.

(٢) سقط من «ب» تارة.

الكلام في العموم والخصوص
وفيه فضول

«الفصل الأول» في ألفاظ العموم «وفيه مسائل»

«المسألة الأولى»

العام: (اللفظ مستترق لكل ما يصلح له في وضعٍ واحدٍ)^(١).
الأول: احتراز عن^(٢) النكرات وحداناً وثنيةً وجمعًا، وعن ألفاظ العدد. والثاني^(٣): عن المشترك وما له حقيقةٌ ومجاز فإن عمومه لا يستترق جميع المفهومات.

وقيل: (هو لفظة دالة على شيئين فصاعداً بلا حصر)^(٤)، واحتراز باللفظة عن المعاني العامة والألفاظ المركبة. وبالدالة عن الجمع المنكر. وبالشيئين فصاعداً عن النكرة في الإثبات. ويقولنا: بلا حصر عن أسماء العدد.

«المسألة الثانية»

عموم اللفظ لغة إما على البدل كالنكرات أو الجمع، إما بنفسه^(٥) كأي، وما، ومن، في المجازاة^(٦) والاستفهام. وكل، وجميع، ومتى،

(١) ولفظ الممحضول: (اللفظ المستترق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ)، (انظر الممحضول ٢/١ ٥١٣).

(٢) وفي «ب» على بدل عن.

(٣) الثاني يقصد به (في وضعٍ واحدٍ) وبالأول (مستترق لجميع ما يصلح له).

(٤) التعريفان المذكوران هما بناءً على أن العموم من خصائص الألفاظ حقيقة دون المعاني.

(٥) وفي «ه» لنفسه.

(٦) المراد بها جزاء الشرط.

وأين^(١)، وحيث، أو بغيره. كالجمع مع الإضافة أو الألف واللام، وكالنكرة مع النفي وعمومه عرفاً كتحرير الأمهات، فإنه يفيد تحرير جميع وجوه الاستمتاع عرفاً وعمومه عقلاً. كما يذكر الحكم بعد سؤالٍ بلفظ عامٍ، أو يقرن^(٢) به علته، وكدليل الخطاب^(٣) عند من يقول بعمومه.

«المسألة الثالثة»^(٤)

الماهية من حيث هي لا واحدةٌ ولا لا واحدة^(٥). ولا كثيرة ولا لا كثيرة^(٦). وكذا سائر القيود. فالللفظ الدالٌ عليها من حيث هي: هو المطلق والدالٌ عليها، مع كثيرةٍ معينة^(٧)، هو لفظ العدد، ومع كثرةٍ غير^(٨) معينة هو اللفظ العام. ومع وحدةٍ معينة المعرفة، ومع وحدةٍ^(٩) غير معينة النكرة.

(١) وفي المحسوب (أني) بدل (أين).

(٢) وفي «ب» قرن.

(٣) مثال دليل الخطاب (في سائمة الغنم الركأة) يدل على أنه لا زكاة في كل ما ليس بسائمة ويسمى مفهوم المخالفة.

(٤) خلاصة هذه المسألة هو التفريق بين المطلق والعام وبين المعرفة والنكرة وألفاظ العدد. المطلق: هو اللفظ الدالٌ على الماهية من حيث هي. كالإنسان الدالٌ على الماهية، بغض النظر عن العوارض. وأما إذا كانت العوارض ملحوظة، فهناك أربعة أقسام:

أ - الوحدة المتعينة وتسمى المعرفة.

ب - الوحدة غير المتعينة وتسمى النكرة.

ج - الكثرة المتعينة وتسمى ألفاظ العدد.

د - الكثرة غير المتعينة وتسمى العام.

والمعرفة والنكرة لم يذكرهما الإمام الرازى في المحسوب، وذكرهما القاضى الأرموى
رحمه الله.-

(٥) سقط من «ب، د» ولا لا واحدة.

(٦) سقط من «ب، د» ولا لا كثرة.

(٧) وفي «ب، د» (هي) بدل (هو).

(٨) سقط من «أ، ج، هـ» كثرة.

(٩) سقط من «أ، ج، هـ» وحدة.

«المسألة الرابعة»

لفظة: (أي، وما، ومن، وأين، ومتى، في الاستفهام والمجازاة، وكل، وجميع، للعموم). وهو قول المعتزلة والفقهاء. وقال أكثر الواقفية: إنها مشتركة بينه وبين الخصوص وتوقف فيه أقلهم.

لنا وجوه:

أ - أنها^(١) إذا ذكرت بلا قرينة لو كانت للخصوص لما حسن الجواب بذكر العموم، ولا الجري^(٢) على موجب الأمر، بفعله لعدم المطابقة^(٣). ولو كانت مشتركة بينهما لوجب الاستفهام عن جميع مراتب الخصوص لاحتمالها، ولم يجب - لقبحه - لغة وتعذره عقلاً فهي للعموم.

لا يقال: إنما حسن الجواب بالكل لأنه يفيد المطلوب جزماً^(٤) ثم قبح بعض الاستفهامات يعارضه حسن بعضها. ثم ما ذكرتم معارض بأنها لو كانت للعموم، لكان جواب قولنا: من عندك؟ بلا أو نعم. كقولنا أكل^(٥) الناس عندك؟.

لأننا نحيب عن:

أ^(٦) - بأنه يلزم منه حسن الجواب بذكر الرجال والنساء.
لو قال: من عندك من الرجال؟ لجواز تعلق غرضه بالسؤال عن

(١) وفي «ب، د» أنها لو كانت إذا ذكرت بلا قرينة للخصوص.

(٢) وفي «أ» يجري بدل الجري.

(٣) ومعنى قوله: ولا الجري على موجب الأمر بفعله لعدم المطابقة. أي لم يجز امثال مقتضى الأمر، بفعله في المجازاة ومثال ذلك: من دخل داري فأكرمه. ولكن حسن الامثال، فدل ذلك على المطابقة.

(٤) معنى قوله: لأنه يفيد المطلوب جزماً. أن الجواب بالكل مفيد على كل حال، حيث لو كان المقصود البعض يكون دالحاً في الكل وإن أريد حصل المقصود فالمقصود حاصل على كل حال.

(٥) وفي «ب، د» (كل) بدل (أكل).

(٦) هذه أجوبة عن قوله: (لا يقال إنما حسن الجواب... إلى قوله أكل الناس عندك؟ وهي لم ترد مرقة).

القبيلين. كيف؟ وقد يكون غرضه ذكر البعض والسكوت عنباقي.

ب - أن الاشتراك يعم بجميع مراتب الخصوص وفقاً وذلك يوجب حسن جميع الاستفهامات، وعدم الاشتراك لا يوجب^(١) قبح جميعها، لما نبين من فوائد الاستفهام.

ج - أن «لا ونعم» جواب سؤال للتصديق، قوله من عندك؟ سؤال التصور. أي اذكر كل من عندك؟.

ب - أنه يصح استثناء كل واحدٍ من الأحاد منهما، أما في الاستفهام ففي جوابه^(٢)، وأما في غيره ففي أصله. والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه إذ صحة الدخول معتبرة في الاستثناء من الجنس وفقاً، ولأن الاستثناء مشتق من الثنبي، وهو الصرف فلو لم يعتبر الوجوب فيه لما فرق^(٣)، في الاستثناء بين الجمع المنكر والمعرف لحصول الصحة فيما والفرق معلوم بالضرورة من أهل اللغة.

لا يقال: هذا منقوض^(٤) بالاستثناء من جموع القلة^(٥) والجمع المنكر ويقولنا: صل إلا اليوم الفلاني. ثم لا نسلم صحة استثناء كل أحد. إذ لا يصح استثناء الملك والجن والملوك والخصوص^(٦). ثم دليل اعتبار الوجوب في الاستثناء معارض، بأن العمل على الأعم أولى. وبأنه يلزم منه كون الجمع المنكر للعموم. ثم إنما يلزم العموم^(٧) من المقدمتين لولم تجز المناقضة على الواضح فإنه ممنوع.

(١) وفي «أ» (لأنه) بدل (لا).

(٢) مثاله قولنا: الرجال إلا زيداً في جواب من قال: من عندك؟.

(٣) وفي «ب، د» (لما يجيء فرق) بدل (لما فرق).

(٤) ووجه التضليل أنه يصح استثناء كل فردٍ من أحد جموع القلة والجمع المنكر مع أنها لا تفيد العموم.

(٥) جموع القلة هي: أفعال وأفعال وفعلة وفعلة وجمع السلامة إذ نص سيبويه أنه جمع قلة انظر الكتاب ١٩٥ - ١٩٢/٢.

(٦) في مثل قوله: من دخل داري فاكرمه.

(٧) وفي «ب، د» (المقدمتين من العموم).

ثم صحة الاستثناء تُنفي العموم لئلا يكون نفلاً له^(١).

لأنها تُنفي عن:

أ(٢) - بأن استثناء كل عدد من جمع القلة كالألف وما فوقه لا يصح، وأنه إذا لم يفده الوجوب في الجمع المنكر فلن يفده في غيره والاستثناء قرينة في دلالة الأمر على التكرار.

ولقائلٍ أن يقول: بأن النقض استثناء الأفراد من جموع القلة. ولو أفاد الوجوب في غير الجمع المنكر لزم الاشتراك أو المجاز. ولو دل الأمر على غير موضوعه لقرينة لزم المجاز. كيف وأن صحة الاستثناء لا^(٣) توجب وجوده^(٤).

ب(٥) - إن خروجهم بقرينة الحال إذ يصح أن يقول الله: أطعم من خلقت إلـا الملك والجن وانظر بعين الرحمة إلى من خلقت إلـا الملوك المتكبرين واللصوص.

(١) سقط من «أ»، «ج» له.

(٢) هذا جواب عن النقض بالاستثناء بجموع القلة ولم يسبق ترقيم.

(٣) سقط من «أ» لا.

(٤) يتضمن اعتراف القاضي الأرموي رحمة الله ثلاثة اعترافات: أولها: متوجه لجواب الإمام الأول وهو جوابه عن النقض بجموع القلة، بأنه لا يصح استثناء عدد معين والذي أورد النقض (قال: إنه يجوز الاستثناء بأي واحد فلهذا لا يلزم من امتثال استثناء أعداد مخصوصة امتثال أي واحد، كان من أفراد ذلك الجنس) فالجواب مخالف للنقض الوارد. وهذا الاعتراف مدفوع لأن قولنا استثناء أي واحد أعم من العدد المعين.

ثانيها: اعتراف على جواب الإمام الرازى الثانى. وهو أنه: (إذا لم يفده الوجوب في الجمع المنكر لم يفده في غيره) بأنه لو أفاد الوجوب في غير الجمع المنكر، لزم الاشتراك أو المجاز، لأنه يفدي الوجوب في الجمع المنكر.

ثالثها: وهو موجه للدليل الإمام الثالث. وهو أن الاستثناء قرينة في دلالة الأمر على التكرار. ويلزم على هذا أنه ما دام أن الأمر دل على التكرار بقرينة، وهي الاستثناء فهو مجاز في التكرار.

(٥) هذا الجواب عن عدم التسليم بصحة استثناء كل واحد، كالملك والجن والملوك واللصوص وهو ليس مرقم.

ج^(١) - أن مفید الوجوب مفید الصحة فالحمل عليه جمع بين الدليلين
والجمع المنكر مِنْ جوابه.

د^(٢) - أن الأصل عدم التناقض من العقلاه.

هـ^(٣) - سؤالي :

ولقائلٍ أن يقول^(٤) : هذا الوجه حجّةٌ على المتفقين من
الواقفية . والحجّة على من يدعي الاشتراك أنها إذا كانت للعموم لا
تكون للخصوص بالنافي للاشراك .

جـ - لما نزل قوله تعالى : «إِنْكُمْ وَمَا تَبْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حُصْبُ جَهَنَّمَ»
قال ابن الزبوري^(٥) لأنّه مخصوصاً به . ثم أتى النبي ﷺ وقال^(٦) :

(١) هذا جواب عن معارضة دليل اعتبار الوجوب في الاستثناء، بحمله على العموم أولى .

(٢) هذا جواب عن المعارضه الثالثة وهي قوله: (إنما يلزم من المقدمتين العموم لو لم تجز
المناقضة على الواضع) .

(٣) هذا جواب المعارضه الرابعة (وهي أن صحة الاستثناء تبني العموم لئلا يكون نقضاً له) .

(٤) خلاصة هذا الاعتراض أن الأدلة التي تعتمد على أن صحة الاستثناء دليل العموم متوجه فقط
للمتفقين من الواقفية ، أما الذين يقولون: إن هذه الألفاظ مشتركة بين العموم والخصوص
فهذه الأدلة لا توجه لهم بل تحتاج إلى أدلة تبين أنّه حقيقة في العموم وذلك ينفي الاشتراك .

(٥) هو عبدالله بن قيس بن عدي السهمي القرشي وأمه عاتكة بنت عبدالله بن عمرو بن وهب كان
من أشعر قريش وكان شديداً على المسلمين أسلم بعد الفتح ومن شعره بعد إسلامه يعتذر

للرسول ﷺ :

إني معتذر إليك من التي
أسليت إذ أنا في الضلال أهيم
أيام تأمرني باغوى خطأ
سهم وتأمرني بها مخزوم
فالبيوم أمن بالنبي محمد
قلبي ومخطئ هذه محروم

انظر الإصابة / ٢ ٣٠٠ / وبها مشابها الاستيعاب لابن عبد البر .

(٦) الآياتان من سورة الأنبياء [٩٨، ١٠١]. والقصة أخرجها الفريابي وعبد بن حميد وأبو داود في
ناسخه وابن حجر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والحاكم وصححه ، وغيرهم من طرق
وقد نقل القصة الإمام الفخر الرازي في تفسيره الكبير: (أنه عليه السلام دخل المسجد
وصناديد قريش في الحطيم وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً، فجلس إليهم فعرض له
النضر بن الحارث فكلمه رسول الله ﷺ فأفحمه ثم تلا عليهم: «إِنْكُمْ وَمَا تَبْدُونَ مِنْ دُونِ

أليس قد عَبَدَ الملائكة أليس قد عَبَدَ عيسى؟ تمسك بالعموم ولم ينكر عليه حتى نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْجَنِّيَّاتِ أُولَئِكَ عَنْهَا مَبْعَدُونَ﴾. ولم يكن سؤاله خطأ لأن «ما» تتناول العقلاً أيضاً. لقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا﴾^(١). الآية.

د - قولنا: جاءني كل فقيه ينافقه قولنا: ما جاءني كل فقيه ورفع الكل لا ينافق ثبوت البعض.

ولقائلٍ أن يقول: يكفي في تناقضهما دلالتهما على شيء واحد.

ه - سبق الفهم إلى العموم من قوله: أعط من دخل داري رغيفاً. وسقوط الاعتراض عن المأمور بالاستيعاب وتوجه اللوم عليه بالاقتصار يوجب عمومه.

و - فرق أهل اللغة بين قولنا: جاءني الفقهاء أو كل فقيه وبين قولنا: جاءني فقهاء، ومبادرتهم إلى استعمال هذه الألفاظ للعموم يوجب عمومها.

ز - كذب عثمان^(٢) بن مظعون

= الله حصب جهنم^(١) الآية، فأقبل عبدالله بن الزبيري فرأهم سوون. فقال فيم خرسك؟ فأخبره الوليد بن المغيرة بقول رسول الله ﷺ. فقال عبدالله: أما والله لو وجدته لخصمته فدعوه. فقال ابن الزبيري: أنت قلت ذلك؟ قال: نعم. قال قد خصمتك ورب الكعبة. أليس اليهود عبدوا عزيزاً والنصارى عبدوا المسيح وبنو ملحي عبدوا الملائكة. ثم سكت رسول الله ﷺ. فضحك القوم فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْجَنِّيَّاتِ أُولَئِكَ عَنْهَا مَبْعَدُونَ﴾. وأما الزيادة الواردة بلفظ. يا غلام ما أجهلك بلغة قومك فإني قلت وما يبعدون «وما» لما لا يعقل ولم أقل ومن تعبدون. تقبلاً ابن حجر في تغريب أحاديث الكشاف فقال: (إنه اشتهرت على السنة كثير من علماء العجم وفي كتبهم، وهي لا أصل لها، ولم توجد في كتب الحديث مسندة ولا غير مسندة، والموضع عليها ظاهر والعجب من نقلها من المحققين). انظر كلام ابن حجر في الكافي الشافي بتحريف أحاديث الكشاف الملحق بالجزء الرابع ص ١١١، انظر فتح القيدير للشوکانی ٤٣١/٣، وأسباب التزول للواحدی ص ٣١٥، والدر المثور ٤/٣٣٨، وتفسير الطبری ٧٦/١٧، والقرطبي ٣٤٣/١١.

(١) [الشمس: ٥].

(٢) هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي القرشي الصحابي من السابقين في الإسلام. أسلم بعد ثلاثة عشرَ رجلاً. توفي في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من

..... قول لبيد^(١): (وكلُّ نعيمٍ لا محالةَ زائلٍ)^(٢)
بقوله (نعم أهل الجنة لا يزول) وإنما يصح تكذيبه لو أفاد العوم.

تذنيب^(٣): النكارة في النفي للعوم لوجوه:

أ - قوله أكلت اليوم شيئاً ينافقه قوله: ما أكلت اليوم شيئاً. ونقض الجزئي
كلي.

ب - قوله تعالى: ﴿قُلْ (٤) مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾^(٥). لما
قالت اليهود (وما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ) ولو لم يكن الثاني
للعوم، لما كان الأول مكذباً له.

ج - لولا عمومها لما كان قوله^(٦): لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَفِيَ لِلْأَلْهَةِ بِأَسْرِهَا سَوْيَ اللَّهِ
تعالى. وأما النكارة في الإثبات إن كانت خبراً لم تفده العوم، وإن
كانت أمراً أفادته عند الأكثر، للخروج عن العهدة بكل واحدة.

= مات من المهاجرين، ودفن بالبيع، ولما توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ قال: الحق بسلفنا
الصالح عثمان بن مظعون انظر الإصابة ٤٥٧/٢.

(١) لبيد بن ربيعة بن مالك العامري أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية من أهل نجد.
يعد صاحبأً من المؤلفة قلوبهم، سكن الكوفة، وتوفي بها سنة ٤١ هـ، وهو أحد أصحاب
المعلقات، ولم يقل في الإسلام إلا بيته واحداً من الشعر انظر: خزانة الأدب للبغدادي
١٣٣٧ - ٣٣٩، الشعر والشعراء ٢٢١ - ٢٤٣، الأعلام ٦/١٠٤، جمهرة أشعار العرب ٣٠
طبع ديوانه وترجم للألمانية.

(٢) هذا عجز بيت صدره: «ألا كل شيء ما خلا الله باطل» وهذه القصة وردت مطولة في سيرة ابن
هشام ١/٣٩١، وفي خزانة الأدب ٢٢١/٢، طبع السلفية. ورد في الصحيحين وغيرهما من
حديث أبي هريرة مرفوعاً أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل،
وفي رواية أصدق كلمة قالها العرب.

(٣) التذنيب: هو جعل شيء عقيب شيء لمناسبة بينهما. (تعريفات الجرجاني ص ٤٨) وفي «ب»
ترتيب بدل التذنيب، وهو تصحيف.

(٤) سقط من «ب» قل.

(٥) [الأنعام: ٩١].

(٦) وفي «ب، د» (قوله) بدل (قولنا).

احتاج الواقعية بوجوهه:

- أ - العلم بعمومها ليس ضروريًّا ولا نظريًّا عقليًّا. إذ لا مجال للعقل في اللغات ولا نقلًّا متواترًا، لوجود الخلاف ولا آحادًا لأنها لا تقييد العلم.
- ب - استعمال^(١) اللفظ في العموم والخصوص يقتضي الاشتراك إذ لا طريق إلى العلم بكون اللفظ حقيقة، إلا ذلك وأنه لو لم يكن مشتركاً بينهما، لكان مجازاً في أحدهما لقرينة وهو خلاف الأصل. ولأن تلك القراءة لا تعلم ضرورة لوجود الخلاف. ولا نظراً إذ ليس في أدلة مثبتتها ما يعوّل عليه.
- ج - لو كان للعموم لما حسن الاستفهام لأن طلب الفهم عند المقتضي له عبُث.
- د - ولكن تأكيده عبُثاً، لإفادته فائدة حاصلة.
- ه^(٢) - ولكن الاستثناء نقضاً كتعدد الأشخاص واستثناء^(٣) واحد. وكقوله: ضربت كل من في الدار. ما ضربت بعض من في الدار.
- و - ولكن إيراد الكل والبعض «على من وما» تكراراً ونقضاً.
- ز - ولا متنع جمع^(٤) «من» لكنه لم يتمتنع لقول الشاعر: (أتوا ناري فقلتُ منون أنتم؟)^(٥).

(١) سقط من «أ» استعمال.

(٢) خلاصة هذا الدليل أنه لو لم يكن مشتركاً، لكن الاستثناء نقضاً من وجهين:

أ - لكونه تعدد الأشخاص واستثناء واحد، مثل: جاءني زيد وعمرو إلا زيداً.

ب - لكونه معدولاً من الدلالة على الكل. مثل: ضربت كل من في الدار ما ضربت بعض من في الدار.

(٣) وفي «جـ، دـ» كل واحد.

(٤) قوله لامتنع جمع (من) لامتناع الزيادة على الاستغراف الذي يفيده الجمع لكن جمعت مَنْ.

(٥) صدر بيت عجزه: (فقالوا الجن قلت عموا ظلاماً) نسبة محمد محبي الدين عبد الحميد لشمير

بن الحارث الضبي وهو من شواهد سيبويه ٤٠٢/١ وأوضحت المسالك ٢٣١/٣، وقال

الحضرمي على شرح ابن عقيل للآلية: إنه أكذوبة والله أعلم.

والجواب عن:

- أ - أنه معلوم بالضرورة بعد استقراء^(١) اللغات. سلمناه: لكنه يجوز أن يعلم بالعقل^(٢) بواسطة كما سبق. سلمنا، لكن المسألة عندنا ظنية والأحاداد تقييد الظن.
- ب - أن الاستعمال قد يوجد مع المجاز فلا يفيد العلم بالحقيقة، وعندكم المسألة علمية. وأيضاً المجاز أولى من الاشتراك. ثم لا نسلم أن الضروري لا ينكره جمع قليل. سلمنا، لكن لا يلزم من عدم الوجودان عدم الوجود.
- ج - أن الاستفهام لو كان للاشتراك لوجبت الاستفهامات^(٣) المذكورة، ولا منع أن يجذب عنه بعين ما منه^(٤) الاستفهام. ومن فوائد الاستفهام الثقة بتحفظ المتكلم، ونفي الظن بالشخص وتقوية الظن بالعموم، وترجح المعمم على الشخص^(٥).
- د - أن تأكيد ألفاظ العدد. وتأكيد الشيء بنفسه من غير اشتراك. وأيضاً التأكيد تقوية الحاصل. فلو كان هو الاشتراك كان التأكيد تقوية له. وتعيين أحد مفهومي اللفظ لا يكون تأكيداً بل بياناً. ومن فوائد التأكيد إبعاد التجوز والتخصيص وتقوية الظن بالعموم.
- ه - أن استثناء ألفاظ العدد بلا اشتراك. والفرق أن الخبر يتعدد بعده الأشخاص وشيء منه لا يقبل الاستثناء. قوله: ما ضربت بعض من في الدار. مستقل بنفسه فلا يتعلق بما تقدم فينافقه.
- و - أن عمومها قد يشترط فيه عروها عن البعض.
- ز - أنه إشباع حركة وفاماً لا جمع.

(١) وفي «ب، د» استقرار.

(٢) سقط من «أ» العقل.

(٣) في «ج» الاستفهام.

(٤) في «أ» (منا) بدل (منه).

(٥) ترجح المعمم على الشخص إذا كان الشخص قرينة فقط وليس لفظاً. ومثال ذلك أن يقول: ضربت كل من في الدار، ويوجد قرينة على التخصيص، كوجود الوزير معهم، فيغلب على الظن أنه ما ضربه.

«المسألة الخامسة»

الجمع المعرف باللام للعهد إن كان. وإلا فللعموم خلافاً للوافية وأبي هاشم.

لنا وجوه:

أ - تمسك أبو بكر رضي الله عنه على الأنصار لما طلبوا الإمامة، بقوله عليه السلام: «الأئمة من قريش»^(١) وتمسك عمر^(٢) على أبي بكر رضي الله عنهما، لما هم بقتال مانعي الزكاة بقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٣) ولم ينكر عليهما.

ب - أنه بعد التأكيد بكلهم وأجمعين يفيد العموم وفاماً فكذا قبله إذ التأكيد تقوية الأصل. وقول سيبويه: جمع السلامة للقلة محمول على المنكر منه لما بينا^(٤). وتأكيد جمع القلة والمنكر ممنوع عند البصريين.

ج^(٥) - الألف واللام للتعریف وفاماً. والمعرف به ليس هو الماهية، لتعرفها بالجمع ولا البعض إذ لا بعض أولى من بعض فهو الكل.

ولقائل أن يقول: هما لتعيين الجمع المشترك بين كل جمع،

(١) جزء من حديث رواه الحاكم وصححه. والبيهقي. وحسنه السيوطي وابن حجر جمع الدارقطني طرقه في جزء ضخم عن نحو أربعين صحابياً. ذهل التاج السبكي ذكر في المجموع: أنه في الصحيحين، والذي في الصحيحين معناه (لا يزال هذا الأمر في قريش ما يقى في الناس إثنان).

انظر: فيض القدير ٣/١٩٠، الفتح الكبير ١/٥٤، كشف الخفا ١/٢٧١.

(٢) وفي «ب، د» (عثمان) بدل (عمر) وفي «ج» وضع عثمان في المتن وعمر في الحاشية.

(٣) متفق عليه عن ابن عمر وأبي هريرة ونظام الحديث «وأن محمداً رسول الله ويفسدو الصلاة ويؤثروا الركوة، فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» رواه أحمد وأبي داود والترمذى والنسائي، انظر نصب الراية ٢/٣٢٤.

(٤) الدليل الثاني من أدلة الجمع المعرف الذي ليس للعهد، أنه يفيد العموم، هو كون الجمع يؤكده دليلاً على عمومه؛ لأنه يفيد العموم بعد تأكيداته وفاماً، ولهذا ينبغي حمل قول سيبويه (جمع السلامة للقلة). على الجمع المنكر لا على الجمع المعرف وذلك للأدلة التي أوردناها أن الجمع المعرف يفيد العموم، وكذلك لأن جمع القلة المنكر ممنوع تأكيداته عند البصريين.

(٥) سقط من نسخة «ج». ج.

كما أنهم في المفرد^(١)، لتعيين الماهية المشتركة بين كل فرد.

د - التمسك بصحة الاستثناء.

ه - يصبح انتزاع ما دون الكل من الجمع المعرف بلفظ الجمع المنكّر والمتنزع منه أكثر^(٢).

احتجووا: بأنه لو كان للعموم لزم الاشتراك أو المجاز في استعماله في^(٣) العهد، وفي قولهم: جمع الأمير الصاغة.

و - لكن إيراد الكل أو البعض^(٤) عليه تكراراً ونقضاً.

والجواب عن:

أ^(٥) - أنه للأظهر عند السامع من العهد والكل ولا اشتراك^(٦) ولا مجاز.

وقد يقال: هو في العهد مجاز لتوقفه على قرينة العهد.

ب - أنه تخصيص بالعرف.

ج - أن لفظ الكل تأكيد ولفظ^(٧) لبعض تخصيص.

فرع: الجمع^(٨) المعرف بالإضافة كهو^(٩) باللام والكتابية^(١٠) يتبع

(١) سقط من «أ» في المفرد.

(٢) مثال انتزاع ما دون الكل من الجمع المعرف بلفظ الجمع المنكّر قولهنا: (رجال من الرجال) وصحة هذا يدل على أن الجمع المعرف للعموم.

(٣) وفي «ج، د» (للعهد) بدل (في العهد).

(٤) مثل رأيت كل الناس - فتعتبر كل تكراراً - ورأيت بعض الناس فتكون بعض نقضاً؛ لأن الناس تدل على العموم وبعض تدل على الشخصوص.

(٥) لا يوجد ترقيم فيما تقدم وهذه أجوية عن أدلة الواقعية وأبي هاشم.

(٦) في «ب» (الاشتراك) بدل (لا اشتراك).

(٧) سقط من «أ» لفظ.

(٨) سقط من «ب، د، ه» الجمع.

(٩) يعني كالمعرف باللام في إفادته للعموم.

(١٠) وذلك مثل فعلوا فيكون ضمير الجماعة للاستغراف، إذا كان يعود إلى لفظ يفيد الاستغراف. ولا يكون للاستغراف إذا كان يعود للفظ لا يفيد الاستغراف.

المكتنى في العموم. أمر الجمع بلفظ الجمع للعموم لاستحقاق كل منهم
الذم بتخلفه^(١).

«المسألة السادسة»

المفرد المعرف باللام ليس للعموم خلافاً للفقهاء والجبائي والمبرد.

لنا وجوه:

أ - لا يفهم العموم من قوله: لبست الثوب وشربت الماء. والأصل عدم
تخصيص العرف إلا لمعارض.

ب - لا يؤكد بما يؤكد به الجمع ولا ينعت بما ينعت به، وقولهم: أهلك
الناس الدرهم البيض والدينار الصفر مجاز إذ لم يطرد، وأنه لو كان
حقيقةً لكان وصفه بالأصفر مجازاً كالدنانير.

ج - أن إحلال هذا البيع إحلال للبيع لكونه جزءه. فلو أفاد إحلال البيع
العموم، لأفاده إحلال هذا البيع (ويجعل عروه عن) هذا شرطاً لعمومه
ولا تقسيمه به مانعاً منه، لأن العدم لا مدخل له في التأثير والتعارض
خلاف الأصل.

ولقائل أن يقول^(٢): كيف جعلت عراء^(٣) لفظ الكل عن لفظ
البعض شرطاً لإفادته العموم مع هذا الجواب.

د - أنه لا يفيد إلا الماهية التي لا إشعار لها بالوحدة والكثرة.

(١) وذلك مثل (قوموا) مشيراً إلى جماعة من غلمانه ودليل العموم هو استحقاق كل واحد منهم
الذم إذا تخلف.

(٢) خلاصة اعتراف القاضي الأرموي على الإمام الرازى - رحمهما الله - أنه جعل عراء اللفظ
العام عن المخصوص شرطاً في إفادته العموم، مع أن العراء عددي ولا تأثير له.

(٣) وفي «جـ، د» عرو لفظ الجمع وفي «أ» عراء اللفظ منه.

احتدوا بوجوه:

- أ - التمسك بصحة استثناء الأفراد كما في قوله تعالى: **﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خَسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾**^(١).
- ب - الألف واللام ليستا لتعريف الماهية لحصوله بأصل الاسم ولا للوحدة ولا للبعض ^(٢) فتعين للكل ^(٣).
- ج - ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيعم الحكم لعموم العلة ^(٤).

والجواب عن:

- أ - أنه مجاز إذ لم يطرد ^(٥). وقد يقال: إنما صح ذلك لعموم الخسر كل الناس غير المؤمنين.
- ب - أنه لتعين الماهية.
- ج - أنه تمسك بغير اللفظ.

«المسألة السابعة»

أقل الجمع ثلاثة عند الشافعي وأبي حنيفة. وقال بعض الصحابة والتابعين والأستاذ أبو إسحاق والقاضي إنه إثنان.

لنا: أن أهل اللغة فصلوا بين الواحد والثانية والجمع فكذلك فصلوا بين ضمائرها ولأن الجمع ينعت بالثلاثة والثانية بالاثنين ولا ينعكس.

(١) [العصر: ٢].

(٢) وفي «هـ» (والبعض) بدل (ولا للبعض).

(٣) وفي «جـ» (الكل) بدل (للكل).

(٤) ذكر الإمام الرازى دليلين آخرين هما:

- أ - أنه يؤكد بما يؤكد به العموم كقوله تعالى: **﴿كُلُّ الطَّعَامٍ كَانَ حَلَّاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾**.
- ب - أنه ينعت بما ينعت به العموم كقوله تعالى: **﴿وَالنَّخْلُ بِاسْقَاتٍ﴾** وكقوله تعالى: **﴿أَوْ الطَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ﴾**. وقد ذكر محقق المحسوب أنه لم يرد هذان الدليلان إلا في نسخة واحدة فقط ولهذا يظهر أن عدم إيراد الأرموي لهما عدم الاطلاع عليهم غالباً. انظر المحسوب ٦٠٣/٢/١.
- (٥) كونه لا يطرد بحيث لا يقال: رأيت إنساناً إلا المؤمنين؛ فيكون استثناءً مجازياً.

احتلجوا بأمور :

- أ - قوله تعالى: **﴿وَكُنَّا لَحْكَمْهُمْ شَاهِدِين﴾**^(١). وأراد داود وسليمان عليهما السلام. وقوله تعالى: **﴿إِذْ تَسْوَرُوا الْمُحْرَاب﴾**^(٢) وكانوا إثنين وقوله تعالى: **﴿خُصْمَان﴾** وقوله تعالى: **﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاؤِدَ فَفَزَعَ﴾**^(٣) منهم قالوا لا تخف خصماني **﴿هَذَا نَحْنُ خُصْمَانٌ﴾**^(٤) وقوله تعالى: **﴿أَخْتَصَمُوا﴾**^(٥). وقوله في قصة موسى: **﴿إِنَّا مَعْكُمْ مُسْتَعْمِلُون﴾**^(٦). وقوله تعالى **﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾**^(٧) وأراد يوسف وأخاه. وقوله تعالى: **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا﴾**^(٨). وقوله تعالى: **﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا﴾**^(٩).
- ب - قوله عليه السلام: **«إِلَيْنَا فَمَا فَوْهُمَا جَمَاعَةٌ»**^(١٠).
- ج - إن الاجتماع حاصل في الإثنين.

والجواب عن :

- أ - الآية الأولى: أن المراد المتقاضيان والحاكم. وأن المصدر يضاف^(١٢) إلى الفاعل والمفعول وعن آية الخصم. أن الخصم يطلق على

(١) [الأنبياء: ٧٨].

(٢) [ص: ٢١].

(٣) سقط من «ب، د» **﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاؤِدَ فَفَزَعَ مِنْهُم﴾**.

(٤) [ص: ٢٢].

(٥) [الحج: ١٩].

(٦) [الشعراء: ١٥].

(٧) وفي «ب، ج، د» في قصة يعقوب.

(٨) [يوسف: ٨٣].

(٩) [الحجرات: ٩].

(١٠) [التحريم: ٤].

(١١) وترجم به البخاري فقال: (باب إلثاثن فما فوقهما جماعة) وقال ابن حجر في الفتح هو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجه، ومعجم البغوي، وفي أفراد الدارقطني، والبيهقي، والأوسط للطبراني، وأحمد. انظر فتح الباري ١٤٢/٢، كشف الخفا ٤٧/١، فيض القدير ١٤٩/١، الفتح الكبير ٤١/١.

(١٢) تعجب جمال الدين الأسنوي من جواب الإمام هذا حيث قال (وهو جواب عجيب فإن =

الواحد والجمع كالضيف. والمراد في قصة موسى هو وهارون وفرعون. وفي قصة يعقوب يوسف وأخاه والأخ الثالث القائل: «فلن أُبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي»^(١).

وعن آية الاقتال: أن كل طائفة جمع.

وعن الآية الأخيرة: أن القلب يطلق على الميل الحاصل فيه. يقال للمنافق ذو وجهين وقلبين. فوجب العمل عليه إذ القلب لا يوصف بالصغور بل الداعي الحاصل فيه. وعن الخبر أنه محمول على إدراك فضيلة الجماعة^(٢). وقيل: إنه عليه السلام «نهى عن السفر إلا في جماعة»^(٣).

ثم بين أن الاثنين فما فوقهما جماعة في جواز السفر.

وعن الأخير: أن النزاع في لفظ الرجال وال المسلمين لا في لفظ الجمع.

فرع: الجمع المنكَر عندنا يحمل على أقل الجمع وهو ثلاثة. وقال الجبائي يحمل على العموم.

لنا: أنه يمكن نعته بأي عدد شئنا، فكان للقدر المشترك بين الكل.

= المصدر إنما يضاف إليهما على البدل، ولا يجوز أن يضاف إليهما معاً، سمعت شيخنا أبا حيان يقول: سمعت شيخنا أبا جعفر بن الزبير يقول في هذا الجواب: أنه كلام من لم يعرف شيئاً من علم العربية) نهاية السول ٨٥/٢.

(١) [يوسف: ٨٠].

(٢) روى أحمد رحمة الله تعالى أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال ﷺ: «هذان جماعة». انظر المقاصد الحسنة ٢١.

(٣) أخرج البخاري والترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو علم الناس من الوحيدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده». وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «الشيطان يهم بالواحد والإثنين فإذا كانوا ثلاثة لا يهم بهم» وأخرج مالك وأبي داود والترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب». انظر تيسير الوصول إلى جامع الأصول ١٤٩/٢.

واحتج^(١): بأن حمله على العموم حمل له على جميع حقائقه.
وجوابه: أنه^(٢) لا حقيقة له إلا القدر المشترك، لكن الثلاثة لا بد منها
فتعينها لذلك.

«المسألة الثامنة»

قوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ»^(٣). لا ينفي
استواءهما من كل وجه لأن نفي الاستواء أعم من نفيه من كل وجه ومن نفيه
من وجه^(٤)، ولأن قولنا يستويان يعتبر فيه الكل^(٥) وإن لصدق على كل شئين
أنهما يستويان، لاستواههما في المعلومة والمذكورة ونفي ما عداهما عنهما
وغير ذلك. وقولنا لا يستويان نقيضه^(٦) ونقىض الكلي جزئي.

وللقائل أن يقول: كل من الوجهين متعارض ولا يتفصل^(٧) عنه إلا بأن
يعتبر في تناقض قولنا يستويان. وقولنا لا يستويان وحده ما فيه الاستواء.
وأيضاً لما وجب استواء كل شئين من وجه كفى ذلك في عدم نفي^(٨) قولنا:
لا يستويان الاستواء من كل^(٩) وجه.

(١) أي الجبائي.

(٢) سقط من «ج» «أنه» وفي «أ» (وجواب أنه) بدل (وجوابه).

(٣) [الحشر: ٢٠].

(٤) سقط من «ج» من وجه.

(٥) وفي «أ، ب» الكلي.

(٦) وفي «أ» يقتضيه ومقتضى.

(٧) وفي «أ، د» ولا ينفي.

(٨) سقط من «أ» نفي.

(٩) خلاصة اعتراف القاضي الأرموي رحمة الله. أن قولنا يستويان وقولنا لا يستويان متعارض،
فمن حيث أن قولنا يستويان يعتبر فيه الاستواء من كل وجه، وإن لا ياشترك شئان في المعلومة
سميا متساوين، وقولنا لا يستويان أيضاً لا يصح أن يكون وارداً على السلب من كل وجه،
لكونهما يستويان في بعض الأشياء العامة فمثلاً: الجنة والنار لا تستويان، ولكنهما مستويتان
لكونهما مخلوقتين. فالاستواء من كل وجه محال؛ ولهذا ينبغي أن يكون الاستواء فيما فيه
الاستواء.

«المسألة التاسعة»

قوله تعالى: «يا أيها النبي لا يتناول الأمة^(١)». وقيل: ما ثبت في حقه ثبت في حقنا إلا لم يخص به. فإن زعم أنه مستفاد من اللفظ فهو جهالة وإن زعم أنه يستفاد من دليل آخر كان خروجاً عن المسألة. وكذلك الخطاب الموضوع للأمة لا يتناوله عليه السلام.

«المسألة العاشرة»

اللفظ المختص بالذكر لا يتناول الإناث وبالعكس وغير المختص إن لم يتميز الإناث عن الذكور بعلامة كمن يتناولهما بدليل دخولهما فيه لو ذكر في وصية أو توكيل أو تعليق^(٢) وقيل: (لا لقول العرب من منه؟ وهو ضعيف. لأنه وإن كان جائزًا لكنهم انفقوا على استعمال (من) فيهما).

وإن تميز: فما فيه علامة الإناث لا يتناول الذكور. وما لا علامة فيه لا يتناول الإناث، لأن الجمع تضييف الواحد. وأنه لا يتناول الأنثى فكذا الجمع^(٣). وقيل يتناولهن لاتفاق النحاة على أن التذكير يغلب التأنيث وهو ضعيف. إذ مرادهم أنه متى أريد التعبير عن الفريقين بلفظ واحد كان التذكير.

«المسألة الحادية عشرة»

متى وجب إضمار شيء وثمة أمور صالحة له^(٤) لا يضم^(٥) الكل وهو المراد بقولهم: الاقتضاء لا عموم له^(٦).

(١) في «أ» (الأية) بدل (الأمة).

(٢) مراده التعليق بلفظ لا يختص به الذكور أو الإناث مثل قولنا (من دخل داري فهو حر). يعتقد الداخل سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

(٣) العبارة هنا غير واضحة الدلالة. ومراد المصتف أن ما لا علامة فيه للإناث وفيه علامة للذكور محل خلاف، اختار المصتف أنه لا يتناول الإناث ومثال ذلك لفظة (المسلمين وافعلوا).

(٤) سقط من «ب» له.

(٥) وفي «ب، د» لم يجز إضمار.

(٦) سقط من «ب، د» (وهو المراد بقولهم الاقتضاء لا عموم له).

لنا: أن الأصل عدم إضمار. ترك في واحدٍ للضرورة.
وللمخالف: أن إضمار البعض ليس أولى من إضمارباقي ولا بد من شيء فليضم الكل.

«المسألة الثانية عشرة»

قوله: (والله لا أكل) يعم المواكيل عند أصحابنا. ويصح نية التخصيص ببعضها وبه قال أبو يوسف: وقال أبو حنيفة: (لا يصح) وهو المختار، لأن الفعل يدل على المصدر. والمصدر لا إشعار له بالتوحد والتعدد^(١) المصححين لنية التعين لا بحسب ذاته ولا بحسب المفعول به والمفعول فيه، فلم تصح نية^(٢) التخصيص من اللفظ ولا من المعنى أيضاً. كما لا تصح نية^(٢) التخصيص ببعض المفعول فيه بجامع تعظيم اليمين^(٣).

ولقائلٍ أن يقول^(٤): تعلق الفعل بالمفعول به أقوى منه بالمفعول فيه فكانت دلالته الالتزامية عليه أقوى.

حججة الشافعي: أنه لو قال: لا أكل أكلاً صحت نية التخصيص فكذا لو قال: لا أكل لوجود المصدر في الفعل.

وجوابه: أن قوله: أكلاً يدل على المصدر بوصف التوحد^(٥) المصحح لنية التعين فكانت نية التعين من اللفظ.

(١) وفي «أ» (العدد) بدل (التعدد).

(٢) وفي «ج» (فيه) بدل (نية) في الموضعين.

(٣) وفي «أ» (التمييز) بدل (اليمين).

(٤) خلاصة اعتراض القاضي الأرموي على دليل الإمام الرازى - رحمهما الله - في كونه لا تصح نية التخصيص، واستدل على ذلك بنفي صحة نية التخصيص باللفظ، ونية التخصيص بمتعلق اللفظ تيأساً على المفعول فيه، فاعتراض القاضي على صحة هذا القياس حيث أن تعلق الفعل بالمفعول به أقوى منه بالمفعول فيه. فلهذا دلالة الفعل الالتزامية على المفعول به أقوى منه في المفعول.

(٥) وفي «هـ» (التوحيد) بدل (التوحد).

«المسألة الثالثة عشرة»

قال الشافعي^(١): (ترك الاستفصال في حكایة الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال). كقوله عليه السلام لابن غيلان^(٢) حين أسلم على عشرة نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(٣) من غير سؤال إبراد العقد عليهن جمعاً أو ترتيباً، وفيه نظر لاحتمال معرفة النبي ﷺ الحال، فبني^(٤) جوابه عليها.

«المسألة الرابعة عشرة»

العطف على العام لا يقتضي العموم. إذ مقتضاه نفس الجمع^(٥). قال الله تعالى: «والملطقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(٦) وقال تعالى: «وبعلتهن أحق بردهن» والأول عام والثاني خاص.

(١) قال جمال الدين الأستوي: اعلم أنه قد روي عن الإمام الشافعي أيضاً أنه قال (حكایة الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كسامها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال) وقد جمع القرافي بينهما في شرحه للمخصوص بقوله: لا شك أن الإجمال المرجوح لا يؤثر، إنما يؤثر المساوي أو الراجح، وحيثئذ نقول: الاحتمال المؤثر إن كان في محل الحكم وليس في دليله فلا يقدح ك الحديث غيلان وهو مراد الشافعي بالكلام الأول، وإن كان في دليله قدح وهو المراد بالكلام الثاني. انظر نهاية السول ٧٤/٢.

(٢) هو غيلان بن سلمة بن معقب بن مالك الثقفي، ويكتنى أبا عمرو على ما في الإصابة. وبهذا يظهر وهم من قال عنه ابن غيلان.

(٣) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال البخاري غير محفوظ، وحكم أبو حاتم وأبو زرعة أن المرسل أصح. ولفظ الحديث: أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية. فأسلمن معه فامرها النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً، وزاد أحمد فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بناته فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقتلته في نفسك ولعلك لا تتمكن إلا قليلاً. وأيام الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورتهن منك ولأمرن بقتلك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال.

(٤) وفي «أ، هـ، ب» (وبناء) بدل (فبني).

(٥) معنى قوله مقتضاه نفس الجمع أي أن العطف يقتضي جمع المعطوف مع المعطوف عليه فقط ولا يدل على اشتراك الثاني مع الأول في العموم لأنه منقوص بالأبيتين الواردتين فالمطلقات في الأول عامة في البائتات والرجعيات، والضمير في بعلتهن خاص بالرجعيات فقط.

(٦) [البقرة: ٢٢٨].

«المسألة الخامسة عشرة»

خطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعده إلا لمنفصل فإنه لا يكون زمان الخطاب إنساناً ولا مؤمناً إلى غير ذلك، والحق أن العلوم معلوم بالضرورة من دين محمد عليه السلام وذكر طريقان آخران:

أ - التمسك بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ﴾^(١) وقوله عليه السلام: «بعثت إلى الأحرم والأسود»^(٢) وقوله عليه السلام: «حَكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حَكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ»^(٣).

ب - أنه عليه السلام متى أراد التخصيص بين فحيث لم يبين دل على العلوم.

الأول : ضعيف إذ لفظ الناس والأحرم والأسود والواحد والجماعة يختص^(٤) بالموجودين.

والثاني : ضعيف^(٥) إذ الحاجة إلى التخصيص حيث اللفظ الموهم للعلوم، وقد ثبت أن لفظ المشافهة لا يتناول المعلومين.

(١) [سبأ: ٢٨].

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد متصلاً ومرسلاً، وأخرجه الطبراني من حديث أبي موسى وابن عباس ورجاله رجال الصحيح، انظر مجمع الرواية، ٢٥٨/٨، والفتح الكبير ١٩٩/١، والحديث أصله في الصحيحين بلفظ (أعطيت خمساً لم يعطهنني قبلي...).

(٣) قال العراقي لا أصل له، وأنكره المزنبي والذهبي، ولكن أخرج الترمذى وابن ماجه والنسائي وأحمد والبيهقي. وغيرهم بسند صحيحه الترمذى وابن حجر في تخريج المختصر، ورمز له السيوطي بالصحة من حديث بيعة النساء الطويل، إنما قولي لعائمة امرأة كقولي لامرأة واحدة انظر أنسى المطالب ٩٦، وفيض القدير ٣/١٦، فتح القدير للشوكاني ٥/٢١٧، كشف الخفاء ١/٣٦٤.

(٤) وفي «ج» مختص بدل يختص.

(٥) وفي «ج» ضعيف أيضاً.

«المسألة السادسة عشرة»^(١)

قول الصحابي : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(٢) وقضى بالشفعه للجار)^(٣) لا عموم له، لأن الحجۃ في المحکي ، ولعله وقع في صورة خاصة وكذا قوله : (سمعته عليه السلام يقول: قضيت بالشفعه للجار)^(٤) لجواز أن يكون ذلك القضاء بالشفعه لجار معلوم ويكون الألف واللام للعهد. وهذا الاحتمال يقل^(٥) لو سمع منه هذا اللفظ مشافهة، إذ المعهود يعلمه السامع ظاهراً وكذا قول الراوي : (كان عليه السلام: يجمع بين الصلاتين في السفر)^(٦) إذ لفظ كان يفيد^(٧) تقدم الفعل دون التكرار. وقيل يفيده عرفاً. إذ لا يقال كان فلان يتهدج بالليل إذا تهدج مرة.

وكذا قوله ﷺ بعد الشفق^(٨) لا يحمل على الشفقين إذ المشترك لا

(١) دمج القاضي الأرموي في هذه المسألة ثلث مسائل من المحصول (انظر المحصول ٦٤٢/٢/١ وما بعدها).

(٢) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة ولفظ مسلم (نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر) ورمز له السيوطي بالصحة ورواه ابن حبان والبيهقي، انظر فيض القدير ٦/٣٣١، والفتح الكبير ٣/٢٧٧، التلخيص الحبیر ٢/٢٣٤.

(٣) سقط من «أ»، «ه» للجار.

(٤) حديث الشفعة متفق عليه ولفظ البخاري (قضى رسول الله ﷺ بالشفعه في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) انظر بلوغ المرام باب الشفعة نصب الراية ٤/١٧٤، والفتح الكبير ٢/٦٤.

(٥) وفي «أ»، «ب»، «ج» (نقل) بدل (يقل) وهو تصحیف.

(٦) متفق عليه ولفظ البخاري : (كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء في السفر) وفي بعض الروايات إذا جدّ به السير، انظر فتح الباري ٢/٥٧٩، نصب الراية ٢/١٩٣، الفتح الكبير ٢/٣٧٧، فيض القدير ٥/٢٠٦، تلخيص الحبیر ١/١٣٠.

(٧) سقط من «ب» يفيد.

(٨) صلاة الرسول ﷺ بعد الشفق، وردت في حديث إمامۃ جبریل عليه السلام الذي رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبریل عند البيت فصلی بي الظهر حين زالت الشمس، فكانت بقدر الشرک، ثم صلی بي العشاء حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلی بي المغرب حين أضطر الصائم. ثم صلی بي العشاء حين غاب الشفق. رواه أحمد في المسند ٥/٣٤، وأبو داود ١/١٤٠، والترمذی ١/٢٦٤، انظر الفتح الكبير ١/٦٤، وتلخيص الحبیر ١/٣٦٠.

يستعمل في مفهوميه معاً. وكذا قوله (صلى عليه السلام في الكعبة)^(١) لا يدل على جواز الفرض والنفل فيها. لأن العموم في اللفظ لا في الفعل.

«المسألة السابعة عشرة»

قال الغزالى^(٢): المفهوم لا عموم له، إذ العموم لفظ تتشابه دلالته بالنسبة إلى مفهوماته.

فإن عنى به أنه لا يسمى عاماً، فالنزاع لفظي، وإن عنى به أنه لا يفيد انتفاء الحكم عن كل ما عداه، فدليل كون المفهوم حجةً ينفيه.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين.

(انظر نيل الأوطار ٢/١١٧).

(٢) انظر المستصفى ص ٣٤٠.

«الفصل الثاني» في الخصوص «وفيه مسائل»

«المسألة الأولى»

التخصيص عندنا: (إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه)^(١). وعند الواقعية: (إخراج بعض ما صح تناوله إياه) فالعام المخصوص. ما استعمل في بعض ما يتناوله أو في بعض ما يصح تناوله، والمخصوص بالحقيقة هو قصد المتكلم إلى ذلك الاستعمال. ويقال^(٢) بالمجاز لإقامة الدلالة على التخصيص ولمن اعتقده أو قال به.

«المسألة الثانية»^(٣)

فرقوا بين التخصيص والنسخ، بأن النسخ قد يكون فيما

(١) انظر المعتمد لأبي الحسين ٢٥١/١.

(٢) أي يطلق مجازاً على إقامة الدلالة على التخصيص، وعلى من اعتقد التخصيص وعلى من قال به.

(٣) هذه المسألة معقدة للتفرقة بين التخصيص والنسخ، وذكر القاضي الأرموي رحمة الله خصائص النسخ التي تفرقه عن التخصيص، ولم يذكر مميزات التخصيص المقابلة اعتماداً على ما مرّ، في أبحاث التخصيص، ولا بأس بأن نذكر هنا ما يقابل كل صفة من الصفات التي ذكرها:

- ١ - النسخ يجوز فيما علم بالدليل أنه مراد، وإن لم يتناوله النفظ والتخصيص لا يصح إلا فيما يتناوله النفظ.
- ٢ - يجوز نسخ شريعة أخرى، ولا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخرى.
- ٣ - النسخ رفع الحكم بعد ثبوته والتخصيص ليس كذلك.

..... (علم أنه^(١))

مراد من اللفظ وإن لم يتناوله ويجوز نسخ شريعة بأخرى وهو رفع الحكم بعد ثبوته والناسخ يجب تراخيه وأن لا يكون قياساً وخبر واحد).

وفرقوا^(٢) بينه وبين الاستثناء، بأن الاستثناء مع المستثنى منه كاللفظ الواحد الدال على شيء واحد، وأنه لا يثبت بقرينة الحال ولا يجوز تأثيره. والحق أن التخصيص كالجنس للنسخ والاستثناء، وغيرهما فإن النسخ تخصيص بالأزمان.

«المسألة الثالثة»

عموم الخطاب إن كان من حيث اللفظ جاز تخصيصه، وإن كان من حيث المعنى كعمومه لعموم علته. وكمفهوم المخالفة والموافقة ففي تخصيص الأول^(٣) كلام، وتخصيص الثاني جائز. وكذا الثالث إذا لم يعد على اللفظ بالنقض.

«المسألة الرابعة»

إطلاق العام لإرادة الخاص جائز في الخبر والأمر خلافاً لقوم.

= ٤ - الناسخ يجب أن يكون متراخياً، والمخصوص لا يجب أن يكون متراخياً، بل يجب على أحد القولين كونه مقارناً.

٥ - النسخ لا يقع بخبر الواحد، والقياس والتخصيص يقع بهما.

(١) وفي «أ» أنه غير مراد.

(٢) قول القاضي الأرموي وفرقوا: إشارة إلى أنه لم يرتضى هذا التفريق، تبعاً للإمام في المحسوب، قال الإمام الرازي في المحسوب: وأما الفرق بين التخصيص والاستثناء، فهو فرق بين العام والخاص عندي، ومنهم من تكلّف بينهما فروقاً وبعد أن ذكر الفروق قال: (وهذه الوجوه متکلّفة، والحق أن التخصيص جنس تحته أنواع، كالنسخ والاستثناء وغيرهما).

(٣) المراد بتخصيص الأول تخصيص العلة، وفيه كلام يأتي في القياس، وتخصيص الثاني المراد به تخصيص مفهوم المخالفة، فهو جائز، وأما الثالث فالمراد به تخصيص مفهوم الموافقة، وهذا جائز بشرط أن لا يعود على اللفظ بالنقض.

لنا: قوله تعالى: «فاقتلو المشركين»^(١) وقوله تعالى: «الله خالق كل شيء»^(٢) احتجوا: بأن وقوعه في الخبر يوم الكذب وفي الأمر البداء. وجوابه^(٣): أن اللفظ لما احتمل التخصيص فقيام الدلالة عليه^(٤) يدفع الإيهام.

«المسألة الخامسة»

اتفق أصحابنا على جواز تخصيص ألفاظ الاستفهام والمجازاة إلى الواحد.

واختلفوا في الجمع المعرف. فزعم الفقاه^(٥) أنه يجب إبقاء أقل الجمع. وقيل يكفي الواحد.

قال أبو الحسين^(٦): إنه لا بد من الكثرة في الكل^(٧)، إلا إذا استعمل في الواحد تعظيمًا، كقوله تعالى: «فقدرنا فنعم القادرون»^(٨) وهو المختار^(٩).

(١) [التوبية: ٥].

(٢) [الزمر: ٦٢].

(٣) خلاصة الجواب: أن اللفظ لما كان ظاهراً في دخول المخرج منه وقام الدليل على الإخراج، دفع إيهام الكذب على الخبر والبداء على الأمر.

(٤) سقط من «ب، د، ج» عليه.

(٥) هو أبو بكر محمد بن إسماعيل الفقاه الشاشي الشافعي، ولد سنة ٢٩١، أخذ عن ابن خزيمة وابن جرير الطبرى والبغوى، وتلذذ له أبو عبد الله الحاكم وابن مندة وأخذ مذهب أهل السنة عن الأشعري بعد أن كان معتزلياً. كان يقول بوجوب العمل بخبر الواحد عقلاً والقياس. شرح الرسالة. وله كتاب في الأصول، توفي سنة ٣٦٥ هـ، له ترجمة في معجم المؤلفين ٦/٢٦، طبقات ابن السبكي ١٧٦/٢، شذرات الذهب ٣/٥١، تبيين كذب المفترى ١٨٢، وفيات الأعيان ١/٥٨٥.

(٦) انظر المعتمد ١/٢٥٣.

(٧) في «أ» (من) بدل (في).

(٨) [المرسلات: ٢٣].

(٩) سقط من «ج» وهو المختار وعبارة المحسوب (وهو الأصح).

لنا: أن من قال: أكلت كل ما في البيت من الرمان وإن كان أكل واحدةً أو ثلاثةً وفيه ألف. أو قال: من دخل داري فأكرمه. ثم قال: أردت زيداً. عابه أهل اللغة.

احتجوا: بأنه ليس البعض أولى من البعض بالتحصيص إليه فجاز إلى الواحد.

وأجابه^(١): أنه ممنوع كما سبق.

«المسألة السادسة»

العام المخصوص حقيقة عند بعض الفقهاء ومجاز عند أبي علي وأبي هاشم. ومنهم من^(٢) فصل. والمعختار تفصيل أبي الحسين^(٣). أن المخصوص بقرينة مستقلة عقلية أو لفظية مجاز^(٤)، لأنه مستعمل في غير موضوعه لقرينة.

وبقرينة غير مستقلة كالشرط والصفة والاستثناء حقيقة، لأنه عند الضم إلى القرينة لا يفيد إلا^(٥) ذلك البعض، وإلا لم تفد القرينة شيئاً، وإذا لم يفده لا يكون حقيقة فيه^(٦)، ولا مجازاً، بل يكون هو مع القرينة حقيقة في ذلك البعض.

لا يقال: المخصوص بقرينة مستقلة يكون هو مع القرينة حقيقة فيه، لأن ذلك ينفي وجود المجاز أصلاً وهذا التزاع فرع^(٧) عليه.

(١) الجواب عن حجة من جوز ذلك: أن التسليم بأن البعض ليس أولى من البعض ممنوع، وقد تقدم أن بعض المراتب أولى من بعض.

(٢) سقط من «أ» (من).

(٣) انظر المعتمد ١/٢٨٣.

(٤) سقط من «هـ» (لأنه).

(٥) يوجد في «أ، ج، ب» «إلا» زيادة.

(٦) سقط من «أ، ب» فيه.

(٧) المقصود بالنزاع هو كون العام المخصوص مجازاً في الباقى أو حقيقة مفرع على وجود المجاز.

تنبيه: إذا قال الله تعالى: «فاقتلو المشركين» ثم قال النبي ﷺ عقيبه إلا زيداً فهذا دليل متصل أو منفصل فيه احتمال.

«المسألة السابعة»

جوز الفقهاء التمسك بالعام المخصوص، ومنعه عيسى^(١) بن أبان وأبو ثور^(٢) مطلقاً^(٣)، وجوزه الكوخي في المخصوص بدليل متصل فقط. والمختار أن التخصيص إن كان مجملأ لم يجز، كقول المتكلم بالعام أردت به^(٤) بعضه. وإن كان معيناً جاز لوجوه:

أ - أن كونه حجة في كل بعض لا يتوقف على كونه حجة في الآخر، لامتناع الدور فكان حجة في بعض، وإن لم يكن حجة^(٥) في آخر.

ولقائلٍ أن يقول^(٦): لا يلزم من عدم توقف الشيء على غيره جواز وجوده بدونه كما في المتلازمين. وإن عنى بتوقفه عليه عدم وجوده بدونه لا يلزم الدور كما في المتلازمين.

(١) هو عيسى بن أبان بن صدقة الكوفي الحنفي القاضي. أخذ عن محمد بن الحسن، ولي قضاء البصرة عشر سنين، له في الأصول: كتاب إثبات القياس، خبر الواحد، اجتهد الرأي، وكتاب الحجج، توفي سنة ٢٢١ هـ، انظر: الجواهر المضيئة ٤٠١/٢، الفوائد البهية ١٥١، الفهرست ٢٨٩، طبقات المراغي ١٣٩/١، النجوم الزاهرة ٢٣٥/٢.

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي من أكابر الفقهاء، ومن أصحاب الشافعية بعد أن كان حنفياً، مات سنة ٢٤٠ هـ، انظر مرآة الجنان ٢/١٢٩، طبقات الأستوى ١/٢٥، ميزان الاعتدال ١/٢٩، طبقات ابن هداية ٢٢.

(٣) سقط من «أ، هـ» مطلقاً.

(٤) سقط من «أ» (بـهـ).

(٥) سقط من «بـ» (حجـةـ).

(٦) خلاصة اعتراض القاضي الأرموي على دليل الإمام الأول أن الإمام قال: لا يتوقف كونه حجة في بعض العام، كونه حجة على الآخر، ونفي القاضي أن هذا الدليل يلزم منه كون الباقى حجة. وقال: إنما يلزم كونه حجة لو لزم من عدم الاحتياج وجود أحدهما بدون الآخر، وهو ممنوع كما في المتلازمين وإن عنى بتوقفه عليه وجوده بدونه لا يلزم الدور كما في المتلازمين من معلولى علة واحدة. وقد ارتضى الأستوى هذا الاعتراض في نهاية السول ٢/٩١.

ب - المقتضي للحكم في هذا البعض موجود، وهو اللفظ الدال على الحكم في كل فرد والمعارض^(١) الموجود، وهو عدم الحكم في غيره لا يعارضه. إذ عدم الحكم في فرد لا ينافي ثبوته في آخر.

ج - تمسك عثمان بن عفان^(٢) رضي الله عنه بقوله تعالى: «أو ما ملكت أيمانكم»^(٣). في الجمع بين الأخرين في ملك اليمين^(٤) مع أنه مخصوص بالأخت والبنت ولم ينكره أحد من الصحابة. احتجوا: بأن العموم إذا لم يرد لم يكن البعض أولى من الآخر. وجوابه: أن الباقي أولى.

(١) وفي «ج، د، ه» العارض.

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، أمير المؤمنين، ذو التورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أهل الشورى الستة. ولد بمكة قبل الهجرة بسبعين وأربعين عاماً، من السابقين في الإسلام، جهز نصف جيش المسيرة، بذل فيه ٣٠٠ بعير بأقتابها وأحلاسها وألف دينار، أتم جمع القرآن، فتحت في زمانه الفتوحات، تزوج ابنتي رسول الله ص، له عن الرسول ص مائة وستة وأربعون حديثاً، قتل مظلوماً بعد حصار دام أربعين يوماً وهو يقرأ القرآن في بيته بالمدينة، مناقبه كثيرة، أفرده بمحضات كل من شيخنا الصادق العرجون وطه حسين ومحمد جاد المولى، له تراجم في الأعلام ٣٧٢/٤، حلية الأولياء ٥٥/١، العقوبى ١٣٩/٢، الطبرى ١٤٥/٥، صفة الصفة ١١٢/١، تاريخ الخميس ٢٥٤/٢، الرياض النضرة ٨٢/٢.

(٣) [النساء: ٣].

(٤) أخرج مالك والشافعى وعبد بن حميد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والبيهقي في سنته من طريق ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب، أن رجلاً سأله عثمان بن عفان في الأخرين في ملك اليمين هل يجمع بينهما؟. فقال: «أحلنهم آية وحرمتهم آية وما كنت لأصنع ذلك». فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ص أراه علياً رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال: لو كان إلى من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعله لجعلته نكلاً، وفي رواية أخرى: (فإنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد). ومن هذا يظهر أن قوله: ولم ينكره أحد من الصحابة، ليس ب صحيح، ولم ير الجمع بين الأخرين في ملك اليمين جمع من الصحابة. انظر الدر المثور ١٣٦/٢.

«المسألة الثامنة»

يجوز التمسك بالعام ابتداءً وهو قول الصيرفي . وقال ابن سريج : إنما يجوز إذا طلب المخصوص فلم يجده .

لنا^(١) وجهان :

أ - لو وجب طلب المخصوص لوجب طلب المانع من الحقيقة في التمسك بها ، بجامع تقليل احتمال الخطأ . ولم يجب ذلك عرفاً لأنهم يحملون الألفاظ على حقائقها بلا طلب فلم يجب شرعاً لقوله عليه السلام : «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٢) .

ب - أن الأصل عدم المخصوص وأنه يجب ظن عدم التخصيص^(٣) . احتج^(٤) : بأن قبيل الطلب احتمل كونه حجة في هذه الصورة مثلاً ، بأن لا تكون مخصوصة وأن لا يكون حجة فيها بأن تكون مخصوصة ، والأصل أن لا يكون حجة .

وجوابه : أن احتمال كونه حجة راجع لما سبق^(٥) .

(١) لم يصرح الإمام في المحصل بـما اختاره ، وصرح به القاضي الأرموي معتمداً على عدم إجابة الإمام عن دليل الصيرفي ، مع إجابتـه عن دليل ابن سريج .

(٢) انظر هامش صفحة ٢٨٢/١ من هذا الكتاب .

(٣) ذكر التستري هنا اعتراضـاً من القاضي الأرموي على هذا الدليل ، ولم تذكره النسخـ التي عـندي إلا نسخـة هـ حاشية لـوحة ٥٨ ، وخـلاصة الـاعتراضـ: أنه يوجد فـرق بين طـلب المخصوصـ بالنسبة للـعامـ ، وطلبـ النـاـقلـ لـلـفـظـ عـنـ الـحـقـيـقـةـ ، معـ أنه لاـ يـجـبـ طـلبـ المـانـعـ منـ الـحـقـيـقـةـ لـلـعـرـفـ ، وـهـوـ حـمـلـ الـأـلـفـاظـ عـلـىـ حـقـائـقـهـ ، وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـامـ فـإـنـ ظـنـ تـخـصـيـصـهـ أـقـوىـ ، حـتـىـ قـيـلـ: مـاـ مـنـ عـامـ إـلـاـ وـقـدـ خـصـصـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـجـبـ طـلبـ المـانـعـ مـنـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ هـذـاـ عـلـمـ وـجـوبـ طـلبـ المـخصوصـ حـيـثـ ظـنـ وـجـودـ المـخصوصـ ، لـيـسـ كـظـنـ وـجـودـ المـانـعـ مـنـ الـحـقـيـقـةـ .

(٤) حلـ عـقـدـ التـحـصـيـلـ لـوـحةـ ٥٩ـ .

(٥) أيـ ابنـ سـريـجـ .

(٥) أيـ أنـ الأـصـلـ إـجـرـاؤـهـ عـلـىـ الـعـوـمـ وـعـدـ المـخصوصـ .

«الفصل الثالث»

في مخصوص العام المتصل به وهو أربعة

الأول: الاستثناء وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

الاستثناء: (إخراج بعض الجملة عنها^(١) بلفظ إلا) أو ما يقوم مقامه، أو يقال: (ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظ ولا يستقل بنفسه). خرج عن هذا التخصيص بالأدلة العقلية والقياس فإنه ليس بلفظ. وبالأدلة اللغوية المنفصلة فإنها مستقلة، وبالصفة والشرط، لأن الخارج بهما ليس بعض الكلام إذ ليس ملفوظاً وبالغاية، فإن الغاية قد تكون داخلة كقوله تعالى: «إلى المرافق»^(٢).

ولقائلٍ أن يقول^(٣): التعريف الثاني تعريف الاستثناء بالاستثناء.

«المسألة الثانية»

يجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادةً وعن ابن عباس^(٤): إنه

(١) سقط من «ب، د» عنها.

(٢) [المائدة: ٦].

(٣) خلاصة اعتراف القاضي رحمة الله أنه ورد في التعريف الثاني لفظة إلا وهذا يلزم منه تعريف الاستثناء بنفسه، وهو من نوع وقد أجاب التستري عن هذا الاعتراض بأنه مدفوع؛ لأن المحدود الماهية وأنه يتوقف على معرفة الاستثناء بعارض له، وهو كونه دافعاً للنفي السابق عليه؛ فيكون المعنى يدخل في الكلام لإخراج بعضه بلفظ ولا يستقل بنفسه (انظر حل عقد التحصيل لوحدة: ٦٠).

(٤) استبعد كثير من الأصوليين هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر المستصفى ص ٣٦٤، نهاية السول ٩٧/٢، ونقل عن الأشعري استبعاد هذا القول عن ابن عباس وعبارة =

يجوز تأخره ولو صح هذا فالمراد ما إذا نوى عند اللفظ^(١) ثم أظهره بعده، فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى.

لنا: أنه لو جاز لما استقر العتق والطلاق والحنث لجواز ورود الاستثناء بعده. ولأنه لو قال: بع داري من شئت. ثم قال بعد غد إلا من زيد (لم يعد إلى الأول عرفاً). والقياس^(٢) على النسخ^(٣) والتخصيص منقوص بالشرط، وخبر المبتدأ على أنا نمنع الجامع.

«المسألة الثالثة»

الاستثناء من غير الجنس^(٤) صحيح مجازاً لا حقيقة^(٥)، فإنه لا يصح من اللفظ إذ لم يتناوله اللفظ فلا حاجة به إلى صارف عنه. ولا من المعنى وإلا لجاز استثناء كل شيء من كل شيء، بوجوب اشتراك كل شيئين في معنى، لو حمل اللفظ عليه جاز الاستثناء عنه^(٦).

= الغزالى في المستصفى: ونقل عن ابن عباس أنه يجوز تأخير الاستثناء، ولعله لا يصح عنه القل إذ لا يليق ذلك بمنصبه، وإن صح فعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولاً، ثم أظهر نيته بعده.

(١) سقط من «أ» ثم.

(٢) قوله والقياس إشارة إلى دليل أورده الخصم، وهو أنه يجوز تأخير الاستثناء قياساً على النسخ، بجامع أن كليهما منافٍ لما قبله، وأجاب عنه بأنه منقوص بالشرط وخبر المبتدأ، حيث أن تأخيرهما باطل، وكذلك بالفرق بين المقيس والمقيس عليه (انظر المحصلون ص ٤١/٢/١).

(٣) وفي «أ» على علة النسخ.

(٤) وهو ما يسميه النحاة الاستثناء المقطوع.

(٥) في المسألة آراء أخرى

أولها: أنه لا يجوز الاستثناء، وإن وقع يكون استدراكاً بمعنى لكن.

وثانيها: أنه استثناء حقيقي، وقال به القاضي الباقلاني واختلف من قال: بأنه حقيقي هل هو مشترك أم متواطئ.

وثالثها: الوقف هل هو حقيقة أم مجاز.

(٦) ثمرة الخلاف في هذه المسألة تظهر في قول القائل: له على ألف درهم إلا ثرياً فالشافعى رضي الله عنه يرى وجهاً معقولاً لصحة الاستثناء وهو قيمة الثوب أما أبو حنيفة رحمة الله لا يرى ذلك. انظر المستصفى ص ٣٦٥، والمعتمد ٢٦٢/١، ونهاية السول ٩٥/٢.

احتلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾^(١).
 ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيس﴾^(٢). ﴿لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ
 بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾^(٣). ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ
 الظُّنُونِ﴾^(٤). ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا إِلَّا قِيلًا سَلَامًا﴾^(٥).

وقول الشاعر:

وَبِلَدَةُ لِيْسَ بِهَا أَنْسِسٌ
 إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسِ^(٦)

ويقول النابغة^(٧): (وَمَا بِالدَّارِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَوَارِيَ)^(٨) ويُؤَنِّدُ الاستثناءُ قد
 يَقُولُ عَنِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْمَطَابِقَةِ أَوْ بِالْتَّضْمِنِ. وَقَدْ يَقُولُ عَنِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ
 بِالْتَّزَامِ. فَقَوْلُهُ لِفَلَانٍ: عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا ثُوَبًا مَعْنَاهُ قِيمَةُ الثُّوبِ.

(١) [النساء: ٩٢].

(٢) [ص: ٧٣، ٧٤].

(٣) [النساء: ٢٩].

(٤) [النساء: ١٥٧].

(٥) [الواقعة: ٢٥، ٢٦].

(٦) الْبَيْتُ لِعَامِرِ بْنِ الْحَارِثِ النَّمَرِيِّ الْمُعْرُوفِ بِحَرَانِ الْعُودِ. وَالْيَعَافِيرُ: أُولَادُ الْبَقَرِ الْوَحْشِيَّةِ
 وَالْعَيْسِ: إِبْلٌ يَبْضُعُ مَعَ شَقَرَةٍ. انْظُرْ أَوْضَعَ الْمَسَالِكَ ص: ٣٠، ٣١، بَابُ الْمُسْتَشْنَى وَشَرْحُ شَوَّاهِدِ
 الْكِتَابِ لِسَيِّدِهِ ١٣٣/١.

(٧) هُوَ زِيَادُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْذِيَّانِيِّ الْغَطَفَانِيِّ أَبُو أَمَامَةَ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ ٦١٤ هـ، شَاعِرُ جَاهِلِيٍّ مِنَ الْطَّبَقَةِ
 الْأُولَى، كَانَتْ تَضَرِّبُ لَهُ قَبَّةُ مِنْ جَلْدِ أَحْمَرٍ فِي سُوقِ عَكَاظٍ، فَتَقْصِدُهُ الشَّعَرَاءُ، فَتَعْرَضُ عَلَيْهِ
 أَشْعَارَهَا، وَمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْخَنْسَاءَ وَحْسَانَ وَالْأَعْشَى، كَانَ لَهُ حَظٌ عَنْدَ النَّعْمَانَ بْنَ الْمَنْذَرِ،
 حَتَّى شَبَّبَ بِزَوْجَتِهِ الْمَتَجَرِّدَةِ، فَغَضِبَ عَلَيْهِ فَرَأَهُ لِلْغَسَاسَةِ بِالشَّامِ، ثُمَّ عَفَا عَنْهُ، لَهُ دِيَوَانٌ
 مَطْبُوعٌ. انْظُرْ الْأَعْلَامَ ٩٢/٣، مَصَادِرُ الْدِرَاسَةِ الْأَدَيْبِيَّةِ لِيُوسُفِ أَسْعَدِ دَاغِرِ الْمَطَبُوعَةِ الْمُخَلَّصَيَّةِ -
 صَيْداً.

(٨) هُوَ جَزْءٌ مِنْ عَجَزِ بَيْتٍ وَصَدِرَ أَخْرَى وَالْيَتَانُ هُمْ:

وَقَفَتْ فِيهَا أَصْيَالًا أَسْأَلَهَا
 أَعْيَتْ جَوَابًا وَمَا بِالرِّبْعِ مِنْ أَحَدٍ
 إِلَّا أَوَارِيٌّ لَأِيَا مَا أَبْيَنَهَا
 وَالنَّوْءُ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلْدِ
 انْظُرْ دِيَوَانَهُ ص: ٣٠ طِبِّ بَيْرُوتِ. وَالْكِتَابِ لِسَيِّدِهِ ٣٦٤/١.

والجواب عن الآية الأولى: أن **إلا** بمعنى لكن أو يقال «معناه إلا^(١) فتلاً يخطيء فيه برمية إلى جرثومة واصابته إياها.

وعن الثانية^(٢): لا نسلم أن كونه من الجن ينفي كونه من الملائكة. سلمناه. لكن إنما حسن الاستثناء لكونه مأموراً بالسجود^(٣). ولقائلٍ أن يقول^(٤): هذا استثناء من المعنى وقد بطل.

وعن الآيات الباقيه: أنه ليس باستثناء باتفاق النحاة. بل هو عند البصريين بمعنى لكن وعند الكوفيين بمعنى سوى. وعن الشعر أن الأنبياء والمبصرون قد دخلت اليافير والعيس فيه. وعن الأخير: أنه يجوز استثناء كل شيء من كل شيء^(٥).

«المسألة الرابعة»

قال القاضي: يجب أن يكون المستثنى أقل من الباقي. وقيل: يجب أن لا يكون أكثر منه وهما باطلان. لأنه لو قال: له على عشرة إلا تسعه لم يلزمه إلا واحد، ولأن قوله تعالى: «إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين»^(٦). قوله حكاية عن إبليس: «لأغونينهم أجمعين

(١) وعن «ب» إلا ما يخطيء فيه.

(٢) انظر التفسير الكبير للرازي ٢٨٨/١ لمعرفة أقوال العلماء في كون إبليس من الجن أم من الملائكة، واستدلال كل على مذهبة ونقاش الأدلة.

(٣) وجه صحة الاستثناء أن التقدير (سجد المأمورون إلا إبليس).

(٤) اعتراض الأرموي هذا على قول الإمام (إنما حسن الاستثناء لكونه مأموراً بالسجود وهو من المأمورين). ووجه الاعتراض أن هذا أصبح استثناء من المعنى وليس من اللفظ والإمام قد أبطله في أول المسألة بنفسه، وقد أجاب التستري عن الإمام بجواب ضعيف، وهو أن الاستثناء هنا من قبيل المبتدئ وأتبعه فإنه أمر الأول أمر للثاني، لا لأن الثاني من جنس الأول.

(انظر حل عقد التحصيل لوحه: ٦٠).

(٥) توضيح الجواب عن الأخير: أنه يقتضي جواز استثناء كل شيء من كل شيء أي أنه يكون استثناء من المعنى، وقد تقدم بطلانه.

(٦) [الحجر: ٤٢].

إلا عبادك منهم المخلصين ^(١). ينفي وجوب كونه أقل وإلا لزم أن يكون كل واحد من الغاوين وغيرهم أقل من الآخر ^(٢).

حججة القاضي: أن كون الاستثناء رجوعاً عن الإقرار ينفي صحته. وإنما صح في ^(٣) القليل، لأنه في معرض النسيان لقلة إلتفاتات القلب إليه. وأنه معدوم ه هنا فلا يصح.

والجواب: الاستثناء مع المستثنى منه كاللفظ الواحد الدال على الباقي، فلا يكون رجوعاً.

«المسألة الخامسة»

الاستثناء من الإثبات ^(٤) نفي وفاماً ومن النفي ^(٥) إثبات خلافاً لأبي حنيفة ^(٦).

لنا: أنه لو لم يكن كذلك لما تم الإسلام بقوله: «لا إله إلا الله» فإنه لا يكون مثبتاً إلا له تعالى.

احتى ^(٧): بقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي» ^(٨). «ولا صلاة إلا بظهور» ^(٩).

(١) [ص: ٨٢، ٨٣].

(٢) كان الأولى أن يستبدل الآية الثانية بقوله تعالى: «وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤسنين» ^(١) وذلك دفعاً لما قد يرد من كون الآية الثانية على لسان إبليس.

(٣) سقط من «هـ» «في».

(٤) مثاله. قوله تعالى: «فليث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً».

(٥) مثاله. قوله تعالى: «إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعتك».

(٦) وفي «أ» زيادة فيه بعد أبي حنيفة.

(٧) وجه استدلال الإمام أبي حنيفة بالحديدين. أنه لم يلزم تحقق النكاح عند حضور الولي ولا تتحقق الصلاة عند حضور الوصوه. بل يدل على عدم صحتهما عند عدم هذين الشرطين.

(٨) رواه اصحاب السنن الاربعة وأحمد والحاكم وابن ماجة وابن حبان. وقد افرد الدمياطي طرق هذا الحديث بتاليف. وقال الحاكم: ورد الحديث عن نحو ثلاثين صحابياً، ورمز له السيوطي بالصحة أنظر فيض القدير ٤٣٧/٦، نصب الرأية ١٦٧/٣.

(٩) رواه أبو داود والترمذى والبيهقي والنسائي وأحمد عن أبي هريرة بلفظ (لا يقبل الله صلاة

ولقائلٍ أن يقول^(١): الإثبات أعم منه بصفة العموم.

«المسألة السادسة»

الاستثناء الثاني: إن عطف على الأول أو كان أكثر منه أو مساوياً له، عاد إلى المستثنى^(٢) منه. وإلا فإلى الأول فقط. إذ لا بد من عوده إلى شيء ولم يعد إلى المستثنى منه فقط، إذ البعد يوجب مرجو حيّته ولا إليهما إذ يُثبت للأول^(٣) ما ينفيه عن الثاني، فيلغو ويتناقض فتعين هو.

«المسألة السابعة»

إذا تعقب الاستثناء جملًا عاد إليها عند الشافعي وأصحابه^(٤) رضي الله عنهم، وإلى الأخيرة عند أبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى -. ومشترك بينهما عند المرتضى^(٥) وتوقف القاضي في الكل. ومنهم من فصل وذكروا

= أحدهم إذا أحدث حتى يترضأ) وصححه السيوطي، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم في المستدرك، بلفظ (لا صلة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) انظر الفتح الكبير ٣٤٥/٣، وفيض القدير ٤٥٢/٦.

(١) خلاصة اعتراف القاضي الأرموي على حجة أبي حنيفة (ليس موجهاً للإمام كما في الاعتراضات المتقدمة) وحجة أبي حنيفة أنه لا يثبت المستثنى بمجرده، كما هو في الحديشين المذكورين، فاعتراض القاضي على أن الإثبات أعم من الثبوت بال مجرد، أو الثبوت مع وجود شيء آخر فلهذا لا يلزم من عدم ثبوتهما بمحردهما أن لا يكون الاستثناء من النفي إثبات، واستحسن هذا الجواب الأستوي في نهاية السول ١٠٣/٢.

(٢) أمثلة ما يعود الاستثناء الثاني فيه للمستثنى منه هي:

أ - إن كان معطوفاً مثل لزید علی عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة.

ب - إن كان الثاني أكثر من الأول مثل (لزید علی عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة).

ج - إذا كان الثاني مساوً للأول: (لزید علی عشرة إلا أربعة إلا أربعة).

واما إذا كان الثاني أقل فيعود للأول وذلك لقربه ومثاله: لزید علی عشرة إلا أربعة إلا ثلاثة فيكون الناتج تسعة.

(٣) وفي «أ» الأول.

(٤) سقط من «د» وأصحابه.

(٥) هو أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد انتهى نسبه للحسين بن علي رضي الله

فيه وجوهًا منها: أن الجملتين إن تنوّعاً تكون أحدهما خبراً والأخرى أمرًا أو نهياً، أو لم تنوّعاً ولا أضمر اسم أحدهما أو حكمها في الأخرى عاد إلى الأخيرة، إذ الظاهر عدم الانتقال من جملة مستقلة قبل إتمامها إلى جملة مستقلة، وإن أضمر^(١) ذلك عاد إلى الكل إذ لا استقلال للثانية، فهما كلام واحد وهو الأقرب، لكننا في المناظرة نسلك مسلك القاضي.

احتاج الشافعي رضي الله عنه بوجهه:

- أ - القياس على الشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى.
- ب - العطف يجعل الجمل كالواحدة فعاد الاستثناء إليها.
- ج - لو أريد الاستثناء من الجمل قبح تعقيب كل جملة باستثناء فلا طريق إلا تعقيب الكل بواحد، والأصل الحقيقة الواحدة.
- د - لو قال: على خمسة وخمسة إلا سبعة عاد إليهم، والأصل الحقيقة الواحدة.

احتاج أبو حنيفة رحمه الله بوجهه:

- أ - الاستثناء خلاف الأصل وإنما تعلق بواحدة لثلا يلغى فلا يتعلّق بغيرها، وتلك هي الأخيرة إذ لا قائل بالفرق، ولأن القرب مرجع لاتفاق البصريين على أولوية إعمال أقرب العاملين، ولأن الهاء في قوله ضرب زيد عمراً، وضربته يعود إلى عمرو. وسلمي في قوله: ضربت سلمي سعدي أولى بالفاعلية. وعمرو في قوله: أعطى زيد عمراً بكرأ أولى بكونه مفعولاً أولاً. كل ذلك للقرب.

= عنه، ولد عام ٣٥٥ هـ، كان شاعراً أدبياً متكلماً في بها رئيس الشيعة في زمانه في العراق، له الدرر والغرر في المحاضرات. الذاخيرة في أصول الفقه توفي سنة ٣٤٦ هـ، له ترجمة في: مرآة الجنان ٢٥٥/٣، شذرات الذهب ٢٥٦/٣، النجوم الزاهرة ٣٩/٥، وفيات الأعيان ٣٩٣/٣.

(١) مثال ذلك: أكرم ربيعة ومضر إلا الطوال، وأكرم ربيعة وانخلع عليهم إلا الطوال.

ب - لو عاد الاستثناء إلى الجمل فإن أضمر عقيب كل جملة لزم^(١) الإضمار، وإنما لزم اجتماع العاملين على معمولٍ واحدٍ، إذ العامل في نصب ما بعد الاستثناء هو ما^(٢) قبله من فعل أو تقديره وهو باطل لنص سيبويه، ولا متناع اجتماع مؤثرين على أثرٍ واحدٍ.

ج - الاستثناء من الاستثناء يختص بالأختير، والأصل الحقيقة الواحدة.

د - الظاهر عدم الانتقال من جملة مستقلة قبل إتمامها إلى أخرى مستقلة^(٣).

احتاج المرتضى بوجوه:

أ - حسن الاستفهام^(٤).

ب - الاستعمال في المعنين^(٥).

ج - لو قال: ضربت غلماني، وأكرمت جيراني قائماً، أو في الدار، أو يوم الجمعة، احتمل عود الحال والظروف إلى الكل، وإلى الأقرب فقط. فكذا الاستثناء إذ كل منها^(٦) فضلةٌ يأتي بعد تمام الكلام.

(١) وفي «ب» لزم استثناء الأضمار، وفي «د» لزم اضمار الاستثناء. وعبارة «د» صحيحة من حيث المعنى ولكن عبارة «ب» فيها تقديم وتأخير مفسد للمعنى.

(٢) وفي «هـ» هو مع ما قبله.

(٣) سقط من «ج» مستقلة.

(٤) مراده من حسن الاستفهام أنه يحسن الاستفهام من المتكلم، هل استثنى من الأخيرة فقط، أو من كلها وهو دليل الاشتراك.

(٥) لقد ورد استعمال الاستثناء في القرآن تارة، عائداً للكل فقط مثل قوله تعالى: «أولئك جراؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم» وقد ورد عائداً للأولى فقط كقوله تعالى: «إن الله مبتليكم ينهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده» والاستعمال دليل الحقيقة، فوجب أن يكون مشتركاً.

(٦) وفي «جـ، د» منه.

والجواب عن^(١):

أ - منع حكم الأصل ثم الجامع ولا يلزم من اشتراكتهما في عدم الاستقلال وفي اقتضاء التخصيص اشتراكتهما في كل الأمور.

ولقائلٍ أن يقول^(٢): هذا يقبح في أصل القياس.

ب - أن الجملتين ليستا بواحدة فلا بد من الجامع.

ج - أن رعاية الاختصار مع التنبيه على العود إلى الكل ممكن.

ولقائلٍ أن يقول^(٣): هذا ظاهر الضعف بل جوابه المعارضة

بمثله.

د - أن^(٤) عوده إليهما لامتناع عوده إلى الآخرين.

وعن أول أدلة الحنفية، النقض بالشرط والاستثناء بالمشيئه^(٥)، فلو قال الشرط متقدم معنى فاشترط به الكل، قلنا هو متقدم معنى على الأخيرة فقط، وإن تقدم الكل فلا يشترط به إلا^(٦) بما يليه.

(١) أي الجواب عن «أ» من أدلة الشافعي. والجواب يتضمن عدم التسليم أنه في الشرط والاستثناء بالمشيئه يعود للكل، فمنع حكم الأصل، ثم منع وجود الجامع بينهما.

(٢) خلاصة هذا الاعتراض أنه لما منع الإمام الجامع، وهو عدم الاستقلال، بحيث أنه غير معتبر؛ لأنه لا يقتضي الاشتراك في كل الأمور. ألم يزمه القاضي بأن هذا يلزم منه عدم صحة قياس مطلقاً، ورُدّ هذا الاعتراض التستيري بأن كلام الإمام لا يقبح في أصل القياس، ومفاده أنه لا يلزم من اشتراك الشيئين في بعض الوجوه اشتراكتهما في حكم وإنما يلزم لو كان الوصف معتبراً.

(٣) في هذا الاعتراض استضعف القاضي الأرموي ما أجاب به الإمام الرازى على دليل الشافعي بقبح تكرار الاستثناء. وقال القاضي كان ينبغي للإمام أن يكون جوابه بالمعارضة بمثيل معارضته الشافعي، وهو أنه لو أراد المتكلم عوده للأخير فقط كيف نميزه عن كونه عائداً للأول والأخير؛ لأنه سيكون اللفظ واحداً في الحالتين فلا بد من التفريق في العبارة بين قصد عوده للأخيرة فقط، أو قصد عوده للكل.

(٤) يوجد زيادة في «أ»، هـ (عدم).

(٥) وفي «ب»، دـ المشيئه.

(٦) وفي «أ» (فيه) بدل (بـ).

وعن ثانيها: معارضه نص سيبويه بنص الكسائي^(١) وأما العوامل فهي معرفات.

وعن ثالثها: أن ذلك للفسادين المذكورين^(٢).

ولقائل ان يقول^(٣): الاستثناء الثالث لا يلغى بعوده إلى الكل. نعم يساويه عوده إلى ما يليه في الإفاده.

وعن رابعها: منع ظهور ذلك.

وعن أول وثاني^(٤) أدلة المرتضى ما سبق في العموم^(٥).

وعن ثالثها: أن الحال والظرفين تعود إلى الكل عند الشافعية وإلى الأخيرة عند الحنفية. سلمنا التوقف لكن بمعنى لا ندري. سلمنا بمعنى الاشتراك فلم يلزم ذلك في الاستثناء، ولا يلزم من اشتراكهما فيما^(٦) ذكر اشتراكهما في كل الأحكام.

(١) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن عثمان من أولاد بهمن بن فيروز الأسدى. ويعرف بالكسائي، لأنه أحرم في كساء وهو من أسرة فارسية الأصل أخذ عن الخليل بن أحمد. أصبح إمام الكوفيين في النحو واللغة والأدب وأحد القراء السبعة المشهورين. له معانى القرآن، الكامل والمقتضب والاشتقاق، توفي بالري بعد عام ١٨٢ هـ. له ترجمة في الأنساب ص ٤٨٢، أبناء الرواة ٢٥٦/٢، إعجم الأعلام ١٧٣، جواهر الأدب ١٧٩/٢، وفيات الأعيان ٢٩٥/٣، البلقة في تاريخ أئمة اللغة ص ١٥٦، مراتب النحوين ص ٧٤.

(٢) والفسادين هما: لزوم الالقاء ولزوم التناقض باجتماع النفي والإثبات، لو أرجعناه للكل في تلك الصورة، وقد تقدم هذا في المسألة السادسة المقدمة قبل قليل.

(٣) خلاصة اعتراف القاضي الأرموي: أنه يوجد صورة لا يلغى فيها بعوده للكل وهي: له على عشرة إلا ستة إلا أربعة إلا ثلاثة. وذلك أن الواجب بالاستثناء الثاني ثمانية. وتصبح بالاستثناء الثالث خمسة ويمكن عوده للأخير فقط؛ فيكون الباقى بالاستثناء الأول أربعة، وإذا عاد الثالث للثاني يكون الباقى ثلاثة.

(٤) جميع النسخ لم تذكر «ثاني» وفي المحمصول مذكور.

(٥) تقدم الجواب عن حسن الاستفهام في العموم: أنه ليس دليلاً على الاشتراك، وكذلك عن الدليل الثاني: أن الاستعمال لا يدل على الحقيقة.

(٦) أي اشتراكهما في وصف الفضيلة إذ الوصف ليس مناسباً للحكم.

الثاني

الشرط: وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

الشرط^(١): (ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا ذاته) كإحصان المتوقف عليه إيجاب الرزنا للرجم.

ولفظه: «إن» وتحتتص بالمحتمل. «إذا» وتدخل عليه وعلى المحقق.

ثم الشرط قد لا يوجد إلا دفعه^(٢) وقد لا يوجد إلا متدرجًا وقد يختلف فيهما^(٣). فإن كان الشرط وجوده حصل المشروط في الأول عند وجوده. وفي الثاني عند وجود آخر جزء منه.

ونحكم^(٤) بوجوده إذ ذاك. وفي الثالث عند وجوده دفعه لإمكان اعتبار وجوده حقيقة، وإن كان الشرط عدمه حصل عند أول زمان عدمه في الثلاثة.

(١) الشرط لغة هو العلامة ومنه قوله تعالى: «إذا جاء أشراطها» أي علاماتها. والذى ذكره المصنف هو تعريف الشرط الاصطلاحي.

(٢) مثال ما يحصل دفعه كالتعليق على وقوع طلاق وحصول بيع. ومثال ما يحصل متدرجًا مثل قراءة الفاتحة.

(٣) سقط من «ج، د، ه» فيهما. والمعنى أنه يدخل تارة في الوجود، بمجموعه وتارة بتعاقب أجزائه.

(٤) وفي «ه» ولا يحكم.

«المسألة الثانية»

إذا رتب جزاء على شرطين على الجمع لم يحصل إلا عند حصولهما^(١). وإن كان على البدل^(٢) حصل عند أحدهما.

وإذا^(٣) رتب جزاء إن كان على شرط الجمع^(٤) حصل عند حصوله. وإن كان على البدل^(٥) حصل أحدهما عنده وإلى القائل تعينه.

«المسألة الثالثة»

إذا دخل الشرط على جمل رجع إليها عند الإمامين^(٦). وإلى ما يليه عند بعض الأدباء.
والمحترم التزفف كالاستثناء.

«المسألة الرابعة»

اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام كما في الاستثناء. وعلى حسن التقييد. بشرط يكون الخارج به^(٧) أكثر من الباقي.

«المسألة الخامسة»

يجوز تقديم الشرط وتأخيره، والأولى تقديم خلافاً للفراء^(٨)، لأنه متقدم طبعاً فليتقدم وضعاً.

(١) مثال ذلك: إن دخلت الدار وكلمت زيداً فأنت طالق.

(٢) مثال ذلك: إن دخلت الدار أو كلمت زيداً فأنت طالق.

(٣) وفي المحصول جعلها مسألة مستقلة.

(٤) مثال ذلك: إن زنيت جلدتك ونفيتك.

(٥) مثال ذلك: إن زنيت جلدتك أو نفيتك.

(٦) المقصود بالإمامين الشافعي وأبي حنيفة، كما وضحهما صاحب المحصول: ٩٦/٣/١.

(٧) سقط من «أ» (به).

(٨) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي الباهلي فارسي الأصل تلمذ على

«الثالث»

الغاية: (وهي نهاية الشيء وطرفه) ولفظها (إلى وحثي) وحكم ما بعدها يخالف ما قبلها وإن لم يكن غاية. والأولى أن يقال: إن تميزاً حسناً^(١) كان كذلك وإنّ فلا. ولو اجتمع غايتان كما لو قيل: لا تقربوهن حتى يطهرون وحتى يغتسلن. فالغاية بالحقيقة الأخيرة والأولى تسمى بها لقربها منها.

«الرابع»

الصفة: وهي إذا تعقبت جملتين، فإن تعلقت إحداهما بالأخرى عادت إليهما^(٢). وإنّ إلى الأخيرة. وللبحث فيه مجال كما في الاستثناء.

= الكسائي وكان أعلم الكوفيين بال نحو بعد أستاذه. له معاني القرآن وإعرابه، الجمع والثنية، الثنائي والتذكير، الممدود والمقصور، والكتاب الكبير في النحو، توفي عام ٢٠٧ هـ بطريق مكة المكرمة.

انظر: البلقة في تاريخ أئمة اللغة ص ٢٨٠، تهذيب اللغة للأزهري ١٨/١، مراتب النحويين ٨٦، تذكرة الحفاظ ٣٣٨/١، بغية الوعاء ٣٣/٢، روضات الجنات ٢٠٩/٨، مرآة الجنان ٢/٣٨، مفتاح السعادة ١٧٨/١.

(١) مثال ما تميزاً حسناً: قوله تعالى: «وأنتموا الصيام إلى الليل» ومثال ما لم يتميزاً حسناً: قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» ففي الآية الأولى يكون حكم ما بعدها مخالفًا لما قبلها. وأما في الآية الثانية حيث يتعدى التمييز يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها.

(٢) وفي «أ، ب، ج» عليهما بدل إليهما.

«الفصل الرابع» في مخصوص العام المنفصل وهو أربعة

الأول: العقل

كما يعلم بضرورته تخصيص الله تعالى عن قوله تعالى: «خالق كل شيء»^(١) ونظيره تخصيص الصبي والمجنون عن خطاب التكليف لعدم فهمهما إياه. ومنهم من منع ذلك وهو باطل. إذ العقل لما عارض العموم امتنع إعمالهما وتركهما وإعمال النقل فقط. إذ ترجيحه على العقل الذي هو أصله يقبح فيما فتعين إعمال العقل فقط. فإن أراد بالمخصوص المؤثر في التخصيص لم يكن العقل مخصوصاً ولا الكتاب ولا السنة أيضاً. إذ الإرادة هي المؤثرة في التخصيص.

فرع: العقل قد يُنسخ فإن من سقطت رجلاه دل العقل على سقوط^(٢) فرض غسلهما عنه.

الثاني: الحس

وقد علم به تخصيص قوله تعالى: «أوتيت^(٣) من كل شيء»^(٤):

(١) [الأنعام: ١٠٢].

(٢) سقط من «أ» فرض.

(٣) [التحل: ٢٣].

(٤) ووجه تخصيص هذه الآية بالحس أن الحس دل على أنها لم تؤت بأي شيء من العرش والكرسي.

«الثالث: المسموع^(١) المقطوع»

وفي مسائل

«المسألة الأولى»

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب خلافاً لبعض أهل الظاهر.

لنا: أن قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن»^(٢) الآية مع قوله تعالى:

«أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»^(٣) امتنع اعمالهما. وترك أحدهما تخصيص أو نسخ له. ومن جوز النسخ جوز التخصيص. وقوله تعالى: «لتبيّن للناس»^(٤) لا ينفي أن يكون تلاوته عليه السلام الكتاب بياناً. كيف؟ وهو معارض بقوله تعالى: «تبيناً لكل شيء»^(٥).

«المسألة الثانية»

يجوز تخصيص السنة المتوترة بمثلها، لأن العام مع الخاص إذا اجتمعا فإعمالهما وتركهما وتقديم العام باطل وفاما فلرم تقديم الخاص.

وكذلك تخصيص الكتاب بالسنة المتوترة^(٦) فعلاً كانت أو قولاً، وقد

(١) في «أ»، هـ السمع والمسموع أولى؛ لأن استعمالها حقيقى، وأما السمع فهو بمعنى المسموع.

(٢) [البقرة: ٢٢٨].

(٣) [الطلاق: ٤].

(٤) [النحل: ٤٤].

(٥) [النحل: ٨٩].

(٦) التمثيل بالحديث الآتى لتخصيص الكتاب بالسنة المتوترة غير مسلم حيث أن هذا الحديث ليس بثابتٍ فضلاً عن أن يكون متوتراً؛ لأن مدار روايته على إسحاق بن أبي فروة. قال عنه النسائي متزوك الحديث وطرقه كلها لا تخلو من مقال. وكذلك التمثيل لتخصيص القرآن بالسنة المتوترة الفعلية فيه نظر، حيث أنه يجوز أن يكون إخراج المحسن ليس بالسنة الفعلية بل بالأية المنسوبة لفظاً والمحكمة حكماً وهي قوله: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبنة نكالاً من الله والله عزيز حكيم).

وقع أيضاً إذ خص قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم»^(١) بقوله عليه السلام: «القاتل لا يرث»^(٢) وخص قوله تعالى: «الزانية والزاني»^(٣) بما تواتر من رجمه عليه السلام المحسن^(٤).

وكذلك يجوز عكسه. ومن فقهائنا من منع ذلك.

ويجوز تخصيص الكتاب والسنّة المتواترة بالإجماع فإنهم خصصوا آية الإرث بالإجماع على أن العبد لا يرث. وأية الجلد بالإجماع على أن حد الأمة نصف حد الحرمة ولا يجوز عكسه، إذ إجماعهم على حكم العام مع سبق التخصيص خطأ.

«المسألة الثالثة»

تخصيص الكتاب والسنّة المتواترة بفعله عليه السلام جائز. وتحقيقه بأن العام إن تناوله كان فعله مخصوصاً^(٥) له في حقه. وكذلك في حق غيره إن علم بدليل أن حكمه كحكمه لكن المخصوص هو فعله مع ذلك الدليل. وكذلك إن كان العام متناولاً للأمة فقط وثبت بدليل أن حكمه كحكمها.

احتاج من منع مطلقاً: بأن المخصوص هو الآية الدالة على وجوب متابعته مطلقاً وأنها أعم من العام المخصوص بالفعل.

(١) النساء: ١١.

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى والطبرانى وكل طرق لا تخلو من مقال، وذلك لأن مدار الحديث على إسحاق بن أبي فروة، قال النسائي عنه متروك الحديث. نصب الراية ٤/٣٢٩، فيض القدير ٤/٥٣٢.

(٣) النور: ٢.

(٤) إشارة لحديث ماعز رواه البخاري ومسلم من عدّة طرق، وأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم، وحديث المسيف أخرجه البخاري ومسلم، وأحاديث الرجم هذه مثل بها المصنف في كتاب النسخ أنها ناسخة للأية، وهذا تضارب لتخریج الحديث. انظر: نصب الراية ٣/٣١٢.

(٥) مثال ذلك: تحريم الوصال في الصوم على المسلمين ثم كان يفعله ففعله يعتبر مخصوصاً.

وجوابه: أن المخصوص هو تلك الآية مع الفعل ومجموعهما أخص من ذلك العام.

«المسألة الرابعة»

عدم إنكاره عليه السلام على من خالف موجب العموم، تخصيص في حقه وفي حق غيره أيضاً إذا عرف بدليلٍ أن حكمه على واحدٍ حكمه على الكل.

الرابع: المسموع^(١) المظنون

«وفي مسائل»

«المسألة الأولى»

يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك^(٢). وقيل: لا يجوز.

وقال عيسى بن أبىان: إن خص قبله بدليل مقطوع جاز وإلا فلا. وقال الكرخي: إن خص بدليل منفصل قبله جاز وإلا فلا. وتوقف القاضي فيه.

لنا: أنهما دليلان وتقديم العام على الخاص يلغى فوجب تقديم الخاص عليه وتمسك الأصحاب بإجماع الصحابة إذ خصصوا قوله تعالى: «بِوَصِيْكُمُ اللَّهُ» بخبر الصديق: «نَحْنُ مَعَاشُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ»^(٣) وقوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً»^(٤). بقول محمد بن مسلمة^(٥) والمغيرة^(٦) بن شعبة

(١) في (أ، هـ) السمع بدل المسموع.

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة، ويكتنأ بأبي عبد الله سمع من ربعة وعبد الرحمن بن هرمز. وأخذ القراءة عن نافع بن أبي نعيم، وسمع الزهري ونافعاً وسعيد بن المسيب وعروة وأبا سلمة وغيرهم. ضرب سبعين سوطاً لافتاته بعدم لزوم طلاق المكره انخلعت فيها كتفه، تلمذ عليه ما يقرب الألف كما يقول القاضي عياض. معجم المؤلفين ١٦٨/٨.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بلفظ «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَاهُ صِدْقَةً» قال ابن حجر ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ (نحن معاشر الأنبياء لَا نُورُثُ) قد أنكره جماعة من الأئمة، وذلك بالنسبة لخصوص لفظة (نحن) وقد أخرجه النسائي والحميدي وغيرهم بلفظ (إنا معاشر الأنبياء لَا نُورُثُ) انظر فتح الباري ١٢/٧، وصحيحة مسلم ١٥٣/٥.

(٤) [النساء: ١١].

(٥) محمد بن مسلمة الأوسي الانصاري الحارثي أبو عبد الرحمن صحابي، ولد سنة خمس وثلاثين قبل الهجرة، وتوفي سنة ثلث وأربعين بعد الهجرة، شهد بدرًا وما بعدها إلا تبوك، استخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وولاه عمر على صدقات جهينة اعتزل الفتنة أيام علي وكان معداً عند عمر لكشف أمور الولاة في البلاد، وكان المحقق في الشكاوى الواردة عليهم. له ترجمة في الإصابة ٧٨٠٨، الكامل لابن الأثير ٢/٣.

(٦) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود التقي يكتنأ أبو عبد الله وقيل أبو عيسى أسلم عام =

أنه عليه السلام جعل للجدة السادس^(١). إذ المية إذا خلقت بنتين وزوجاً وجدةً كانت للبنتين أقل أقل الثلثين^(٢). قوله تعالى: **﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾**^(٣) بخبر أبي سعيد^(٤) في الممنوع من بيع الدرهم بالدرهمين^(٥). قوله تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾**^(٦) بخبر عبد الرحمن^(٧) في المجنوس: (سُنُوا بِهِمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ)^(٨) قوله تعالى: **﴿وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْكُفَّارُ﴾**^(٩) بخبر أبي هريرة في الممنوع من نكاح المرأة على عمتها وختالتها وبنت اختها وبنت أخيها^(١٠).

= الخندق، قدم مهاجراً، وقيل أول مشاهده الحدبية، أصيّت عينه في اليرموك. أحد دهاء العرب الثلاثة، كان مقاوماً للفرس في القادسية، ولاه عمر الكوفة ثم عزله عنها وولاه البصرة ثم أقره عثمان. اعتزل الفتنة ثم ولاه معاوية على الكوفة، قيل: إنه أحسن ثلاثة امرأة في الإسلام، وقيل: ألف امرأة، له ترجمة في الإصابة ١٣١/٦ ، الاستيعاب ١٤٤٥.

(١) أخرجه مالك وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان والحاكم، نصب الراية ٤٢٨/٤.

(٢) وذلك لأن المسألة من إثنى عشر. للزوج الرابع ثلاثة وللبنين الثلثان ثمانية وللجلدة السادس إثنان، فتعمول المسألة إلى ثلاثة عشر. فتكون الثمانية نصيب البنتين أقل من الثلثين.

(٣) [البقرة: ٢٧٥].

(٤) وفي «ب» أبي شعبة.

(٥) متفق عليه ولفظ البخاري: (لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم). هداية الساري ٢/٣٥٥.

(٦) [التوبة: ٥].

(٧) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري يكنى أبا محمد، كان يسمى في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة، فسماه الرسول ﷺ عبد الرحمن. أمه الشفاء بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة، ولد بعد عام الفيل بعشرين سنتين. أسلم قبل أن يدخل الرسول ﷺ دار الأرقام وجمع بين المهاجرين، وتأخى مع سعد بن أبي طالب. شهد بدرًا والمشاهد كلها. فتح دومة الجندي وتزوج تماضر بنت الأصين الكلابية بنت شريفة ياذن من الرسول ﷺ، فولدت له أبا سلمة وعبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد ستة أهل الشورى الذي توفي عنهم الرسول ﷺ، وهو راضٍ كان من أثرياء المسلمين وخلف مالاً كثيراً، حتى إنهم صالحوا إحدى زوجاته على ربع الثمن بثلاث وثمانين ألفاً. أعتق في يوم واحد واحداً وثلاثين عبداً، وفي وصيته لكل واحد من بيقي من أهل بدر أربعين ديناراً، فكانوا مائة رجل توفي بالمدينة عام ٣١ هـ وهو ابن خمس وسبعين سنة، انظر الإصابة ١٧٦/٤ ، الاستيعاب ٨٤٤.

(٨) انظر هامش ص ٢٨٠/١ من هذا الكتاب.

(٩) [النساء: ٢٤].

(١٠) رواه الجماعة من طريق أبي هريرة ورواه أحمد والبخاري والترمذى عن جابر (نصب الراية ١٧٠/٣).

والاعتراض أن الصحابة إن أجمعوا على تخصيص تلك الصور لجعلها خصت بالإجماع ولا سقط الدليل ولم يجب استناد^(١) إجماعهم إلى هذه الأخبار إذ مستند الإجماع قد يخفي للاستغناء بالإجماع عنه. سلمنا: لكنها ربما كانت متواترة ثم صارت آحاداً.

احتاج المانع بوجوه:

- أ - الإجماع^(٢): إذ رد عمر خير فاطمة^(٣) بنت قيس وقال: (لا ندع كتاب^(٤) ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى لعلها نسيت^(٥) أو كذبت).
- ب - قوله عليه السلام: «إذا روي عنى حديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالف فردوه^(٦).
- ج - الكتاب مقطوع فقدم على الخبر المظنون.
- د - لو جاز تخصيصه به لجاز نسخه به بجامع تقديم الخاص.

(١) وفي «ب» إسناد الإجماع.

(٢) إثبات الإجماع في رد التخصيص بخبر الواحد لا يسلم لمن قال به.
(٣) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر القرشية الفهرية. أمها أميمة بنت ربيعة من بنى كنانة أخت الصحاحك بن قيس كانت أكبر من الصحاحك بعشر سنين من المهاجرات الأولى، وكانت ذات عقلٍ ودينٍ وكمالٍ وجمالٍ. اجتمع في بيتها أهل الشورى عند مقتل عمر. وهي التي استشارت الرسول ﷺ لما خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم بن حذيفة، فأشار عليها أن تنكح أسامة بن زيد فنكته، روى عنها النخعي والشعبي وأبو سلمة، وهي التي أمرها الرسول ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، الإصابة ١٦٤/٨، الاستيعاب ١٩٠١.

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم وغيرهما ولفظه: حدثنا الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كماً من حصى فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا ترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: «لَا تخرجوهن من بيوتهن»
صحيح مسلم ١٩٨/٤.

(٥) سقط من «أ» نسيت.

(٦) نقل ابن عبد البر التميمي عن عبد الرحمن بن مهدي أن الزنادقة والخوارج وضعوه وقال الصغاني هو موضوع وورد بالفاظ أخرى عند الدارقطني والعقيلي والطبراني ووصفوه بالنكارة. وسئل عن ابن حجر العسقلاني فقال طرقه لا تخلو من مقال كشف الخنا ٨٦/١، جامع بيان العلم وفضله ١٩١/٢.

والجواب عن:

- أ - أنه رد للتهمة بالكذب والنسیان.
- ب^(١) - أنه ينفي تخصیصه بالمتواتر. ولو قيل تخصیص الكتاب لا يكون على^(٢) خلافه. قلنا كذلك هننا.
- ج - أن خبر الواحد تترك به البراءة الأصلیة الیقینیة على أن الكتاب مقطوع المتن مظنون الدلالة والخبر بالعكس. وأیضاً لما دل القاطع على وجوب العمل بخبر الواحد كان وجوب العمل به مقطوعاً فاستویا.
- ولقائل أن يقول^(٣): في هذه الأجویة نظر.
- د^(٤) - أن الإجماع فصل بينهما وضعف الإجماع على التخصیص بخبر الواحد سبق فالجواب الفرق بأن التخصیص أهون.

تنبیه: حيث جوز عیسی والکرخی تخصیصه به إنما جوزا لصیرورة العام مجازاً عندهما فيكون الكتاب مقطوع المتن مظنون الدلالة والخبر بالعكس فتعادلا.

(١) كان الأولى من المصنف رد هذا الحديث بكونه موضوعاً كما نقلنا ذلك عن أئمة الحديث.

(٢) وفي (أ) (عن) بدل (على).

(٣) اعترض القاضی الأرمومی هذا غیر مفصل، فلذا يكون تأویله من باب الاجتهاد، ولهذا قال بدر الدین التستری في توجیه اعترافه لعله كان بالنسبة للدلیل الأول أن فاطمة بنت قیس لم تکن متهمة بالکذب. وقوله: لا ندری أصلقت أم کذبت، لا يوجب تهمتها، وبالنسبة للدلیل الثاني أنه لا يلزم من ترك العمل بخبر الأحادیث ترك العمل بالخبر المتواتر، لزيادة قوة المتواتر. وبالنسبة للثالث فإن البراءة الأصلیة ربما يقدم عليها خبر الواحد، لأنها ليست من الأدلة الشرعیة.

انظر حل عقد التحصیل لوجة ٦٣.

(٤) خلاصة هذا الجواب أن الأصولین فصلوا بين جواز التخصیص بخبر الواحد والنسخ به، على أن الإجماع من الصحابة قد قام على جواز التخصیص به، وقام على عدم جواز النسخ به، ولم يرتفع الإمام الرازی هذا الجواب بعد نقله، وقال الجواب الصحيح لا يحصل إلا بذكر الفرق بين التخصیص والنسخ، وهو أن التخصیص أهون من النسخ، ولا يلزم من تأثیر الشيء في الأضعف تأثیره في الأقوى.

«المسألة الثانية»

يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك والأشعري وأبى الحسين البصري وأبى هاشم أخيراً. ومنع منه قوم مطلقاً. وهو قول الجبائى وأبى هاشم أولاً. وفصل عيسى والكرخي كما تقدم. وقال ابن سريج^(١) وكثير من فقهائنا يجوز بالقياس الجلى لا الخفى. ثم قيل الجلى قياس المعنى والخفى قياس الشبه^(٢). وقيل الجلى ما يفهم علته^(٣) كما يفهم تعلييل قوله عليه السلام: «لا يقضى القاضى وهو غضبان»^(٤). بأنه يدھش عن تمام الفكر ليتعدى إلى الجائع^(٥). وقيل: هو ما ينقض القضاء بخلافه.

وقال الغزالى^(٦): إن تعادل العام والقياس توقفنا وإلا رجحنا الأقوى^(٧). وتوقف القاضى أبو بكر وإمام الحرمين - رحمهما الله - فيه والخلاف جارٍ في تخصيص كل عام بقياس أصله من جنسه، وإن كان العام كتاباً أو سنةً متواترةً وأصل القياس خبر واحد، فالجواز أبعد وعلى العكس أقرب.

لنا: ما تقدم في المسألة السالفة، والمعارضتان الأخيرتان^(٨) بجوابهما فيها آتية هننا^(٩).

(١) وفي «هـ» ابن شریع.

(٢) في «بـ» (التشبيه) بدل (الشبه).

(٣) في «أـ» عنه بدل علته.

(٤) رواه البخارى ومسلم وأحمد وابن ماجه وأبى داود من حديث أبى بكرة بلفظ: «لا يقضى القاضى بين إثنين وهو غضبان» رواه النسائى عن أبى بكرة بلفظ: «لا يقضى أحد في قضاء بقضائين» «ولا يقضى أحد بين خصمين وهو غضبان».

انظر تلخيص الحبير ١٨٩/٤، والفتح الكبير ٣٦٨/٣.

(٥) في «أـ، بـ، دـ» (الجامع) بدل (الجائع).

(٦) نسب الإمام الرازى هذا القول في المحصول لأبى سعيد الأصطخري.

(٧) انظر قول الغزالى في كتابه المستصفى من ٣٥٥.

(٨) الأخيرة موجودة في (جـ) فقط.

(٩) تقدم في المسألة السابقة في أدلة المانعين لجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، أنه معارض =

احتدوا بوجوه:

أ - القياس فرع النص فكان أضعف منه فلشن قيل: هو فرع نصٌ آخر.
قلنا: لكن النصوص متساوية المقدمات، واحتضن القياس بزيادة^(١)
ضعف^(٢).

ب - حديث معاذ^(٣) يدل على تأثير الاجتهاد عن النص.

= يكون الكتاب مقطوع وخبر الواحد مظنون، فيقدم المقطوع على المظنون. وأنه معارض بأنه
لو جاز تخصيص المقطوع بالمظنون للزم نسخ المقطوع بالمظنون، وجواز النسخ من نوع.

(١) في «أ، ج» بزيادة ضعف.

(٢) زيادة الضعف التي احتضن بها القياس هي كثرة مقدماته من حكم للأصل وكونه معللاً، والعلة
منصوصة أو مستتبطة، وحكم الفرع وعدم وجود المعارض، وتحقق شروط صحة القياس
وغيرها.

(٣) لم يتقدم ذكر لحديث معاذ وقد ذكر جزء منه في ص ١٦٣/٢ الآتية. وكان من الواجب ذكر
نصله ليعرف ولفظه: «أنه ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا غلبك
قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: بستة رسول الله.
قال: فإن لم تجد؟ قال: أجهد رأيي ولا آلو. فضرب صدره وقال: الحمد لله الذي وفق
رسول الله لما يرضاه رسول الله» رواه أحمد وأبى داود والترمذى وابن عدى والطبرانى والبيهقى
من حديث الحارث بن عمرو عن ناسٍ من أصحاب معاذ.

قال الترمذى: لا نعرف إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل.

قال البخارى في تاریخه: الحارث بن عمرو من أصحاب معاذ، وعنه أبو عون لا يصح.

قال الدارقطنی في العلل: رواه شعبة عن أبي عون وأرسله ابن مهدي عن أبي عون.

قال ابن حزم: لا يصح، لأن الحارث مجھول وشیوخه لا يعرفون، وقد ادعى بعضهم في
التوارى، وهذا كذب، لأنه لم يروه أحد غير أبي عون عن الحارث.

قال عبد الحق: لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح.

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: لا يصح وإن كان الفقهاء يذكرونها كلهم في كتبهم،
ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً.

وقد صنف ابن طاھر في هذا الحديث تصنيفاً منفرداً. قال فيه: أعلم أنني فحصت عن هذا
ال الحديث في المسانيد الكبار والصغار. وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجده له
غير طرفيين. أحدهما: طريق شعبة. والأخر: عن محمد بن جابر عن الأشعث عن أبي
الشعثاء عن رجلٍ من ثقيف عن معاذ وكلا الطرفيين لا يصح.

ثم قال وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب أصول الفقه. والعملة في هذا الباب
على حديث معاذ بن جبل وقال: هذه زلةٌ منه ولو كان عالماً بالنقل، لما أرتكب هذه الجھالة.
قال ابن حجر: أساء الأدب مع إمام الحرمين وكان يمكنه أن يعبر باللين من هذه العبارة، مع أن =

ج - شرط القياس أن لا يرد^(١) النص وفاماً.

والجواب عن:

أ - أنه رب نص مقدماته مع مقدمات القياس لا تزيد على مقدمات نص آخر.

ب - أنه يمتنع تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة.

ج - أن شرطه أن لا يدفع كل ما اقتضاه النص والنزاع في دفع بعضه^(٢).

«المسألة الثالثة»

دلالة المفهوم^(٣) بتقدير كونه حجة أضعف من دلالة المنطوق، ففي تخصيص المنطوق به نظر^(٤).

= كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه، فلقد قال إمام الحرمين: (والحديث مدون في الصحاح متقد على صحته لا يتطرق إله تأويل).

وأخرج الحديث الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ. واستند أبو العباس بن القاس في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهد له بالقبول. تلخيص الحبير ٤/١٨٢، والبرهان ٢/٧٧٢.

وراوي الحديث هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي، يكنى أبي عبد الرحمن، شهد العقبة، أخى الرسول ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، شهد بدرًا وبعثه الرسول ﷺ إلى اليمن قاضياً وعلمأً للناس القرآن وشرائع الإسلام، مات معاذ في طاعون عمواس في فلسطين سنة ثمان عشرة. وقيل كان عمره ثمان وعشرين سنة، وقيل ثمان وثلاثين، وقيل أربع وثلاثين (الاستيعاب ١٤٧٢، الإصابة ٣/١٠٦).

(١) في «أ» أن لا يوجد.

(٢) في «أ» معصية بدل بعضه.

(٣) في «أ» الفهم.

(٤) عبارة القاضي الأرموي رحمة الله تبعاً للإمام الرازي تشعر بأنه لا يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم، بحجة أنه أضعف من أنه أجاز تخصيص الدليل القوي بالدليل الضعيف، وهو تخصيص الكتاب بالسنة، وذهب الأمدي وابن الحاجب إلى جوازه بحجة أن المفهوم والمنطوق كلاماً حجة. فجاز تخصيص المنطوق بالمفهوم جمماً بين الدليلين ومثال ذلك. قوله عليه الصلاة والسلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» حيث خصص بمفهوم قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل خبئاً». وهذا المثال لمفهوم المخالفة وأما مفهوم الموافقة فمثاله كما لو قال: (من دخل داري فاضربه ثم قال إن دخل زيد فلا تقل له أفي).

«الفصل الخامس»

في بناء العام على الخاص إذا تعارض خبران عام وخاص فله أحوال

«الحالة الأولى: أن يعلم تقارنهما»

فالخاص يخصص العام وقيل بتعارضهما في قدر الخاص.

لنا وجوه:

أ - ما سبق قبل^(١).

ب - الخاص أقوى دلالة إذ العام يجوز إطلاقه بدون إرادة ذلك الخاص.

ج - إذا قال السيد - اشتري كلّ ما في السوق من اللحم. ثم قال عقّيّه: لا تشر لحم البقر فهم أخراجه منه.

فإن قلت^(٢) يحمل قوله في الخيل زكاة على التطوع. قوله: ليس في ذكر الخيل زكاة على نفي الوجوب.

قلت: هذا لا يتأتى في قولنا: أوجبت الزكاة في الخيل. وأيضاً ذلك يصرف اللفظ عن ظاهره في الإناث بلا دليل.

(١) وهو أن العمل بالعام يقتضي إلغاء الخاص بالكلية والعمل بالخاص يستلزم العمل بهما، فكان العمل بالخاص متعيناً.

(٢) هذا الغرض من القول وارد على الدليل القائل: بأن إعمال الخاص متعين، لأن في إعماله إعمال للعام أيضاً. فلو قال قائل: ونحن نعمل العام والخاص بصورة أخرى وهي حمل العام على الندب وحمل الخاص على نفي الوجوب، فلا تكون معارضة. وقد أجاب عن هذا: أن هذا قد يصح في بعض الصور لكن لو ورد اللفظ مثلاً: (أوجبت الزكاة في الخيل). فكيف يحمل على الندب فهذا الوجه غير مطرد. وكذلك ظاهر قوله: في الخيل الزكاة الوجوب، ولا يحمل على الندب إلا بقرينة، وما قلتم يصرفه عن ظاهره.

«الحالة الثانية: أن يعلم تأخير الخاص»

فإن ورد قبل وقت العمل بالعام كان تخصيصاً للعام، وجوازه فرع تأخير البيان عن الخطاب.

وإن ورد بعده كان نسخاً له لا تخصيصاً إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

«الحالة الثالثة: أن يعلم تأخير العام»

فيبني العام على الخاص عند الشافعي وأبي الحسين. وقال أبو حنيفة والقاضي عبد الحجج العام ينسخ الخاص.
لنا: الوجوه المذكورة^(١).

احتاجاً بوجوه:

- أ - قول ابن عباس: (كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث).
- ب - لفظان تعارضاً فقدم الأخير، كما في العكس وفيه احتراز عن العقل المخصص.
- ج - القياس على ما^(٢) إذا فصل أحد العموم، لأن كل منهما في قوة الآخر.
واحتاج ابن العارض^(٣) على التوقف. بأن الخاص أخص في الأعيان

(١) وهي الثلاثة المتقدمة:

أ - إعمالُ الخاص إعمالاً للخاص والعام وإما إعمال العام إبطال للخاص.
ب - الخاص أقوى دلالة من العام.

ج - العرف يقدم الخاص على العام للمثال المتقدم في الحالة الأولى في هذا الفصل.
(٢) صورة تفصيل أحد العموم. هو أن يقول أولاً: اقتل زيداً المشرك، ثم يقول: لا تقتل المشركين فهو منزلة قوله: لا تقتل زيداً ولا تقتل عمراً ولا تقتل شخصاً مشركاً.

(٣) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن علي بن العارض. قال عبد الغافر معروف من أهل العلم ثقة، عفيف، حسن الوعظ، مرضي السيرة، سمع بنيسابور والعرق والمحجاز، وكف بصره في آخر عمره، ولد سنة ٣٧٣ هـ، وتوفي سنة ٤٤٨ هـ، طبقات الشافعية الكبرى ١١٦/٥، ونقل محقق المحسن ١٦٥/٣/١، عن القرافي أنه ابن القاضي أبو العباس محمد =

وأعم في الأزمان، لتناوله ما بين ورود الخبرين فاستويا^(١).

والجواب عن:

أ - أن قول الصحابي ضعيف الدلالة، فيخصن بما إذا كان الحادث أخص.

ب - أن دلائلاً^(٢) عين الفرق.

ج - أن المفصل لا يتحمل التخصيص.

د^(٣) - أنه إنما يصح لو كان الخاص المتقدم نهاياً والعام المتأخر أمراً، فلو انعكس الأمر كان العام المتأخر عاماً مطلقاً إذ الأمر لا يفيد التكرار.

«الحالة الرابعة: أن لا يعلم التاريخ»

فالخاص يخصن العام عند الشافعي، وتوقف فيه أبو حنيفة، إذ الخاص بين أن يكون منسوخاً ومحصصاً وناسخاً مقبولاً إن كان متواتراً. ومردوداً إن كان آحداً والعام متواتراً. وهذا الاحتمال الأخير يضعف ما تمسك به أصحابنا من أن الخاص مقدم قارن العام أو تقدم أو تأخر فقدم مطلقاً. وتسكوا أيضاً بأنه يجوز التخصيص بالقياس مطلقاً، فيخبر الواحد أولى. وهو ضعيف أيضاً لأن أصل ذلك القياس إن كان مقدماً على العام لم يصح القياس عليه عندنا، فكذا إذا لم يعلم تقدمه عليه، بل المعتمد أن فقهاء الأمصار في هذه الأعصار يخصصون أعم الخبرين بأخصهما بلا علم بالتاريخ. ولا يلزم علينا^(٤) عدم تخصيص ابن عمر^(٥) قوله تعالى:

= الطبرى صاحب ابن سریع توفي سنة ٣٠٥ هـ، مع أنه ذكر أنه في جميع نسخ الممحض ابن العارض.

(١) وكيفية استواهما أن الخاص أخص في الأعيان، لكنه أعم في الأزمان والعام أعم في الأعيان أخص في الأزمان، ولهذا لزم التوقف.

(٢) في «أ» دلائهما.

(٣) لا يوجد (د) في الأدلة المتقدمة، وهذا الجواب هو عن دليل ابن العارض القائل بالتوقف.

(٤) سقط من «ب» علينا.

(٥) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى. أمها زينب بنت مطعون الجمحيه، ولد سنة ثلث منبعثة، يكنى أبا عبد الرحمن، أسلم قبل أن يبلغ الحلم مع أبيه، هاجر =

﴿وَمَهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُم﴾^(١) بقوله عليه السلام: «لا تحرم الرضعة والرضعاتان»^(٢). وأنه لما سُئل عن نكاح النصرانية حرمه بقوله تعالى: «﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾^(٣) وجعله رافعاً لقوله تعالى: «﴿وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَاب﴾^(٤) مع خصوصيه، لأنما^(٥) ادعينا إجماع أهل^(٦) هذه الأعصار وأيضاً يحتمل أنه فعل ذلك لدليل.

تبنيه: من توقف حيث يُجب عليه الترجيح. فذكر عيسى بن أبيان فيه وجوهها: عمل الأمة بأحد الخبرين، أو عمل أكثرهم به^(٧) مع عيبيهم على من لم يعمل به أو شهادة رواية أحدهما. وزاد أبو عبدالله البصري وجهين: ورود أحدهما بياناً للآخر^(٨)، أو تضمينه حكماً شرعياً.

قال أبو الحسين البصري: هذه الأمور أُمارة تأخير أحد الخبرين إذ لو كان مقدماً منسوخاً^(٩) لما كان كذلك. وهذا في تضمين الحكم الشرعي ضعيف.

= قبل أبيه أول مشاهده الخندق على الصحيح، كان - رحمه الله - من أهل العلم والورع والعبادة، وكثير التحري لأثار رسول الله ﷺ، كان قبل وفاة رسول الله ﷺ لا يختلف عن سرية من سراياه ثم بعد وفاته، كان مولعاً بالحج، فكان أفقه أصحابه في مناسك الحج، قعد في الفتنة وندم في آخر حياته لعدم نصرته علياً، وتوفي بمكة سنة ثلاثة وسبعين بعد مقتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، ودفن بذي طوى بمقابر المهاجرين، له ترجمة في الاستيعاب، ٩٥٠ الإصابة ١٠٧/٤.

(١) النساء: ٢٢٣.

(٢) رواه مسلم بلفظ: «لا تحرم الرضعة والرضعاتان» وفي رواية الإمامية والإمامية وفي رواية «المصة والمصتان» والمعنى متقاربة. ورواه أحمد والأربعة وابن حبان ورمز له السيوطي بالصحة فيض القدير ٣٩٢/٦، نصب الرأية ٣/٢١٧.

(٣) [البقرة: ٢٢١].

(٤) [المائدة: ٥].

(٥) سقط من (ب، د، ج) إنما وفي (أ) جعل بدلهما (أما).

(٦) سقط من «أ» أهل.

(٧) سقط من «أ» به.

(٨) في «ب، ج» «واو» بدل «أو».

(٩) في «أ» (سبوقاً) بدل (منسوخاً).

«الفصل السادس»

فيما يظن أنه من المخصصات وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

الجواب الذي لا يستقل بنفسه^(١) لذاته أو للعادة يفيد مع سببه، وكان السبب معاداً فيه، والمستقل إن ساوي السؤال فلا كلام^(٢) فيه.

وإن كان أخص منه جاز إن تُبَه في المذكور على حكم غيره، والسائل مجتهد لا يفوت باجتهاده مصلحة، وإن كان أعم لم يتخصص بالسبب، خلافاً^(٣) للشافعي رضي الله عنه.

(١) سقط من «ب، د» بنفسه.

(٢) أي أنه لا كلام في أنه يتعين سؤاله.

(٣) قد أخطأ كثير من الأصوليين في نسبة القول، بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ للشافعي، وقد وقع هذا من القاضي الأرموي - رحمة الله - تبعاً للإمام الرازي في المحسوب، وكذلك سيف الدين الأدمي في الأحكام، وابن الحاجب في المختصر، وغيرهم معتمدين على قول إمام الحرمين - رحمة الله - في البرهان (أنه الذي صح عندي من مذهب الشافعي) ثم نقله عنه الإمام في المحسوب.

والصحيح أن الشافعي - رحمة الله - قد نص على أن السبب لا أثر له. فقال في الأم في باب ما يقع به الطلاق وهو بعد باب طلاق المريض ما نصه (وما يصنع السبب شيئاً إنما يصنعه الألفاظ، لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب. ولا يكون متيداً الكلام الذي حكم. فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئاً لم يصنعه لما بعده ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم) وهذا المنسوق في الأم بحروفه يدفع ما قاله إمام الحرمين في البرهان: ٣٧٢/١.

وقال الإمام فخر الدين الرازي في كتابه مناقب الشافعي: إنه التبس على ناقل نسبة هذا الرأي للإمام الشافعي من قول الإمام الشافعي في الأمة المفروضة حيث يقول: إنها تصير فراشاً =

..... والمزنبي^(١) وأبي ثور إذ خصوص السبب لا يعارض مقتضى العموم لجواز من الشارع من التخصيص به، ولأن آية السرقة واللعان والظهار وردت في أقوام بعينها مع عمومها^(٢).

احتتجوا: بأن المراد بيان ما سئل عنه وإن تأثر البيان عن الواقعة فاختص به.

وجوابه: أنه يقتضي تخصيصه بذلك الشخص وذلك الزمان ثم ذلك السؤال الخاص، لعله اقتضى هذا الجواب العام.

تبنيه: دلالته على موضع^(٣) السؤال أقوى وإن دلّ على غيره.

= بالوطء حتى إذا أنت بولدٍ يمكن أن يكون من الوطء لحقه سوء اعترف به أم لا، لقصة عبد بن زمعة لما اخْتَصَّ هو وسعد بن أبي وقاص في المولود، فقال سعد: هو ابن أخي عهد إليّ أنه منه، وقال عبد بن زمعة هو أخي ولد على فراش أبي من ولادته، فقال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وذهب أبو حنيفة إلى أن الأمة لا تصير فراشاً بالوطء، ولا يلحقه الولد إلا إذا اعترف به. وحمل الحديث المتقدم على الزوجة وأخرج الأمة من عمومه. فقال الشافعي: إن هذا قد ورد على سبب خاص وهي الأمة لا الزوجة. قال إمام الرازي: فنورهم الواقع على هذا الكلام أن الشافعي يقول: إن العبرة بخصوص السبب. ومراده أن خصوص السبب لا يجوز إخراجه عن العموم بالإجماع كما تقدم، والأمة هي السبب في ورود العموم فلا يجوز إخراجهها (نهاية السول ٢/١٣١).

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المصري الشافعي، مات سنة ٢٦٤ هـ عن ٨٩ عاماً، أخص تلاميذ الشافعية. من تلاميذه الطحاوي، وله يرجع الفضل في تدوين آراء الشافعي.

انظر وفيات الأعيان ١/٨٨، طبقات الشافعية لابن السبكي ١/٢٣٨، مفتاح السعادة

٢/١٥٨، شذرات الذهب ٢/١٠٨، الأعلام للزركلي ١/١١٥.

(٢) أي أن آيات السرقة وردت في سرقة المجن أو في رداء صفوان على خلاف في سبب التزول، وأية اللعان وردت في هلال بن أمية. وأية الظهار وردت في سلمة بن صخر.

(٣) سقط من «أ، ب» موضع.

«المسألة الثانية»^(١)

مذهب الراوي لا يخصص^(٢) عند الشافعي، خلافاً لعيسى بن أبان.
وقيل: إن وجد ما يقتضي تخصيصه خص بمذهبه وإلا فلا.

لنا: أن خلاف الراوي قد يكون لظنه ما ليس بدليل دليلاً فلا يعارض
مقتضى العموم.

احتج الخصم: بأن مخالفته لا عن طريق يقبح في عدالته. والطريق
إن كان محتملاً للذَّكْرِ إِزَالَةً للتهمة عن نفسه، والشبهة عن غيره وإن كان
قاطعاً اقتضى التخصيص.

وجوابه: إنه إنما يجب ذكره عند المنازرة، ولعلها لم تتفق، ثم لا يلزم
من ذِكْرِه اشتهره.

«المسألة الثالثة»

لا يخص العام بذكر بعضه^(٣) خلافاً لأبي ثور.

لنا: أن البعض لا ينافي الكل والمخصوص منافي.

احتج: بأن المفهوم حجة وأنه ينافي^(٤) العموم.

(١) في «ج» (تبية) بدل (الثانية).

(٢) مثال ذلك: ما رواه أبو هريرة في الصحيح من حديث غسل الإناء سبعاً، وروى أنه كان يغسله
ثلاثاً. هذا ما أورده الإمام في المحسن مثلاً. وهو لا يصح حيث أن السبع ليس من الفاظ
العموم والمثال الصحيح (من بدل دينه فاقتلوه) وروایه ابن عباس ومذهبة أن المرأة إذا ارتدت
لا تقتل.

(٣) مثال ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما إيهاب دبغ فقد طهر». قوله في شاة ميمونة:
«دباغها طورها».

(٤) وفي جميع النسخ ما عدا (هـ) ينفي.

وجوابه: أن دلالة العموم أقوى من دلالة المفهوم.

«المسألة الرابعة»

العادة إن علم وجودها في زمن النبي ﷺ وأنه ما منعهم^(١) منها جاز التخصيص بها وإنما فلا، لكن المخصوص بالحقيقة هو تقريره عليه السلام.

«المسألة الخامسة»

كونه مخاطباً لا يخصص العام إن كان خبراً وإن كان أمراً جعل جزءاً فيشبهه أن يجعل مخصوصاً.

«المسألة السادسة»

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ يتناول النبي أيضاً وقيل: لا، لأن منصبه يقتضي إفراده بالذكر، وهو ضعيف إذ لا مانع من دخوله فيه. وقال الصيرفي: إن كان الخطاب صدر^(٢) بأمر الرسول ﷺ بالتبليغ كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ لم يتناوله وإنما تناوله.

«المسألة السابعة»

الكفر لا يخصص العام لما سبق في الأوامر ولا الرق، إلا في عبادة تختص بالمالكين، إذ لا مانع سوى وجوب خدمة السيد والدال عليه، كالعام

(١) في «أ، ب، ج» منه بدل منعهم.

(٢) في «أ، ه» أصدر.

بالنسبة إلى الدال على وجوب العبادة لاختصاص كل عبادة بدليل فكان تخصيص ذلك بهذا أولى من العكس.

«المسألة الثامنة»

ذِكْرُ العام في معرض المدح والذم لا يخصصه خلافاً لبعض (١) فقهائنا، إذ المدح والذم لا يعارض مقتضى العموم.

«المسألة التاسعة»

عطف الخاص على العام لا يخصصه خلافاً للحنفية إذ قالوا: قوله عليه السلام: «لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذو عهْدٍ في عهْدِه» (٢) أي بكافر. ثم الكافر الذي لا يقتل به ذو عهد هو العربي (٣). فكذا الذي لا يقتل به المسلم وهو ضعيف. إذ قوله عليه السلام: «ولا ذو عهد في عهْدِه»، كلام تام (٤) لا يحتاج إلى إضمار قوله بكافر. سلمنا، لكن العطف لا يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه من كل وجه.

(١) سقط من «أ» بعض.

(٢) رواه البخاري ٣٨/١ من طريق أبي جحفة بدون قوله ولا ذو عهد في عهْدِه! ولهذا، حسنة السيوطي رواه أبو داود ٢٥٢/٤، وأحمد والنسائي ٢٤/٨، من طرق أخرى (والغريب لم يعنه السيوطي للبخاري وحكم عليه بالحسن وتعقبه المناوي). انظر فتح الباري ٢٦٠/١٢، فيض القدير ٤٥٣/٦، بلوغ المرام ١٤٦.

(٣) وفي «هـ» الجزبي.

(٤) سقط من «أ، ب» (تام).

«المسألة العاشرة»

تعقيب العام باستثناء أو صفة أو حكم لا يأتي في بعضه لا يخصصه به عند القاضي عبد الجبار، وقيل يخصصه به، وقيل بالتوقف وهو المختار.

وال الأول كقوله تعالى: ﴿ لَا جناح عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾^(١). استثنى العفو بكتابية راجعة إلى النساء ولم يصح العفو إلا من المكلفات.

والثاني كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ لَعْلَ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا ﴾^(٢). أي الرغبة في مراجعتهن.

والثالث كقوله تعالى: ﴿ وَالْمَطْلُقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنٍ ﴾^(٣) وهم يختصان بالرجعيات.

لنا: أن مقتضى الكتابة العود إلى كل ما سبق وليس تخصيصه لأعمال العموم الأول أولى من العكس فوجب التوقف.

(١) [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧].

(٢) [الطلاق: ١].

(٣) [البقرة: ٢٢٨].

«الفصل السابع»

في حمل المطلق على المقيد
لا يحمل عليه إن اختلف حكمهما
وإن تماثل حكمهما
«ففيه مسائل»

«المسألة الأولى»

إذا اتحد سبب الحكمين حمل المطلق على المقيد إذ المطلق جزء من المقيد لما عرف فالآتي بالمقيد عامل بالدللين. والآتي بالمطلق عامل بأحدهما، فكان الأول أولى.

فإن قيل: مقتضى الإطلاق التمكן من أي فرد شاء، والتقييد يزيله فلم كان هذا^(١) أولى من حمل الأمر بالمقيد على الندب.
قلنا: لأن التقييد مدلول عليه لفظاً، دون ذلك التمكן فكان بالرعاية أولى.

«المسألة الثانية»

إذا اختلف سبب الحكمين كتقييد الرقبة في كفارة القتل وإطلاقها في كفارة الظهور. فقال بعض أصحابنا: تقييد أحدهما يقتضي تقييد الآخر لفظاً، لأن القرآن كالكلمة الواحدة، ولأن الشهادة أطلقت مراراً، وقيدت بالعدالة مرتاً. وحمل الأول على الثاني وهو ضعيف، إذ إطلاق أحدهما لا يعد مناقضاً لتقييد الآخر. والقرآن كالكلمة الواحدة في عدم التناقض لا في كل شيء وذلك التقييد بالإجماع.

(١) سقط من «أ» هذا.

وقالت الحنفية: لا يجوز تقييده بطريق، لأن ذلك إزالة المكنة المطلقة^(١) فكان نسخاً وهو ضعيف، لأن القياس إذا دل على تقييده وجب العمل به. ولو كان التقييد نسخاً لكان تقييده بالسلامة عن العيوب نسخاً. وأيضاً الإطلاق لا يزيد على العموم.

وأنه يجوز تخصيصه بالقياس فهذا أولى.

وقال المحققون من أصحابنا: جاز التقييد بالقياس على ذلك المقيد إن وجد القياس.

«المسألة الثالثة»^(٢)

إذا أطلق في موضعٍ وُقِيدَ في موضعٍ بقيدين متضادين حمل المطلق على ما كان القياس عليه.

وعند الحنفية يبقى على إطلاقه، وكذلك على قول الأولين من أصحابنا إذ ليس تقييده بأحد هما أولى.

(١) سقط من «ج» المطلقة.

(٢) وصورتها: ورود صوم التمتع مقيداً بالتفريق «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم» وورود صوم كفارة الظهار بالتتابع. وورود قضاء شهر رمضان مطلقاً، فعند الشافعية يلحق بأقرب المقيدين وعند الحنفية يبقى مطلقاً.

الكلام في الجمل والمبين
وفيه مقدمة وفصل

المقدمة في تفسير الفاظ اطلقت في هذا الباب

١ - البيان: وهو مصدر بين يقال بين^(١) تبياناً وبياناً، كما يقال كلام تكليناً وكلاماً. وهو عبارة عن الدلالة.

وفي اصطلاح الفقهاء: (هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل في الدلالة عليه).

٢ - المبين: يقال للمحتاج إلى البيان بعد وروده عليه وللمستغنى عنه.

٣ - المفسر: يقال للمحتاج إلى التفسير بعد وروده عليه وللمستغنى عنه أيضاً.

٤ - النص: وهو كلام تظهر إفادته لمعناه ولم يتناول أكثر منه.

خرج بالكلام دليل العقل والقياس والمجمل مع المبين. فإن المبين قد لا يكون كلاماً، ولأن المجموع خطاب غير واحد. وبظهوره الإفادة المجمل. قوله تعالى: «أقيموا الصلاة» إنما يسمى نصاً بالنسبة إلى إفادة وجوب الصلاة، ومجملأ بالنسبة إلى تعين الصلوات وبالأخير^(٢) قوله. اضرب عبيدي فإنه لا يسمى نصاً بالنسبة إلى زيد لتناوله أكثر منه.

٥ - الظاهر: وهو ما لا يفتقر في إفادته معناه إلى غيره إفادة وحده أو مع غيره،

(١) سقط من «أ، ب، ج» يقال «بين».

(٢) أي قوله: (ولم يتناول أكثر منه).

وبهذا امتاز عن النص امتياز العام عن الخاص، وهذا التعريفان لا ينافيان التعريفين المذكورين للنص والظاهر في اللغات^(١).

ولقائلٍ أن يقول^(٢): ما ذكره هنا يقتضي كون النص قسمًا من الظاهر والمذكور ثمة يقتضي كونه قسمًا له وبينهما تناقض^(٣).

٦ - **المجمل** : (ما يفيد شيئاً من جملة أشياء معيناً في نفسه لا يعينه اللفظ).
بخلاف قولنا: (اضرب رجلاً) فإنه غير معين لجواز ضرب أي رجل
كان.

٧ - **المؤول والتأويل** : احتمال يعفيه دليل يصيير به أغلب على الظن مما دلّ عليه الظاهر.

٨ - **المحكم**.

٩ - **المتشابه** : وقد مرا في اللغات.

(١) التعريفان اللذان وردان في اللغات هما:

أ - **النص**: هو اللفظ الذي يمتنع استعماله في غير معناه الواحد.
ب - **الظاهر**: هو ما يحتمل غيره احتمالاً مرجحاً.

(٢) خلاصة اعتراض القاضي الأرموي - رحمة الله - تعالى موجه لما ذكره الإمام الرازي من عدم التنافي بين التعريفين وأثبت القاضي أنه يوجد تنافي بينهما. فالظاهر في التعريف الوارد في اللغات يقتضي كون الظاهر قسمًا للنص، وأما التعريف الوارد هنا يقتضي كون النص قسمًا من الظاهر.

(٣) سقط من «ب» وبينهما تناقض.

«الفصل الأول»

في المجمل «وفيه مسائل»

«المسألة الأولى»

الدليل الشرعي إما أصل أو مستنبط منه، والثاني هو القياس ولا يمكن فيه إجمال والowell^(۱) إن كان قوله أمكن إجماله عند استعماله في جميع ما وضع له^(۲)، كال المشترك والمتوافق إذا أريد به واحد ولا يدل على عينه، وعند استعماله في بعض ما وضع له كالعام المخصوص بصفة مجملة أو استثناء مجمل، أو بدليل منفصل مجمل، وعند استعماله لا في شيء مما وضع له كالألفاظ الشرعية إذا لم يعلم عين ما نقلت إليه والتي تعذر حقيقتها وتساوت مجازاتها.

وإن كان فعلاً أمكن إجماله إذا لم يقترن به ما يدل على وجه وقوعه.

«المسألة الثانية»

جاز ورود المجمل في الكتاب والسنّة لوروده في آية العدة، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَهُ﴾^(۳).

احتجوا: بأن المجمل إن لم يبيّن لزم تكليف ما لا يطاق، وإن بُيّن كان

(۱) وفي «هـ» الأصل بدل الأول وكلاهما صواب.

(۲) سقط من «أـ» له.

(۳) [الأنعام: ۱۴۱].

تطوّلاً بلا فائدة، ومخالفاً بالفصاحة وموجاً للحيرة، لجواز وصول المجمل دون البيان إلى المكلّف.

وجوابه على أصلنا: أن الله تعالى يفعل ما يشاء. وعلى أصل المعتزلة لعل في إرداد المجمل بالبيان مصلحة لا نعلمها.

«المسألة الثالثة»

إضافة التحرير والتخليل إلى الأعيان تقتضي الإجمال عند الكرخي. وعندنا تفيد بحسب العرف تحرير الفعل المطلوب من تلك الأعيان فتحرير الميّة تحرير أكلها، وتحرير الأمهات تحرير الاستماع بهن^(١).

لنا وجوه:

أ - أن سبق الذهن في العرف إلى هذه المعاني يدل على كونها حقائق عرفية.

ب - قوله عليه السلام: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا^(٢) ثمنها»^(٣). يدل على أن تحرير الشحوم تحرير أنواع التصرف المعتمد فيها.

ج - ملك الدار يفيد حل السكنى والبيع، وملك الجارية حل الوطء والاستخدام والبيع فإذا أجاز ذلك في إضافة الملك جاز في إضافة التحرير.

(١) في «أ، ب، ج» (بها) بدل (بهن).

(٢) سقط من «ه» وأكلوا ثمنها.

(٣) متفق عليه. وهو جزء من حديث أوله: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام ولا يوجد فيه لفظ «لعن» بل الموجود «قاتل» ورواه كثيرون منهم أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث جابر. والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، وأحمد والبخاري ومسلم والنسائى وابن ماجة من حديث عمر، انظر الفتح الكبير ٢٨٢/٢، فيض القدير ٤٦٦، بلوغ المرام ٩٥.

احتاج^(١): بأن العين لا تردد بالتحريم. بل فعل يتعلق بها. وليس البعض أولى من البعض ولم يمكن إضمار الكل. إذ لا حاجة فوجب التوقف، وأنه لو أفاد حرمة فعل معين لكان هو المحرم في كل الموضع.

وجوابه: أن العرف يقتضي تحريم الفعل المطلوب منه.

«المسألة الرابعة»

قال بعض الحنفية: قوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم»^(٢) مجمل لاحتمال إرادة كل الرأس وبعضاً. وقيل يفيد الكل لولا المعارض، لأن الباء للإلصاق. قال ابن جني. لا فرق بين قوله: (مسحت الرأس) وبين قوله: (مسحت بالرأس) والرأس اسم للكل فيتناوله وقال بعض الشافعية: إنه يفيد التبعيض، وقيل يفيد القدر المشترك بين الكل والبعض، وهو إمساس اليد بجزء من الرأس إذ اللفظ مستعمل في البعض كما في الكل. كما يقال: مسحت يدي بالمنديل وبرأس اليتيم، والأصل الحقيقة الواحدة وهو قول الشافعي.

«المسألة الخامسة»

قال أبو عبد الله البصري: إذا دخل حرف النفي على الفعل كان مجملأ لأنه لا ينفيه. وليس إضمار بعض الأحكام أولى. ولا يمكن إضمار الكل إذ لا ضرورة وقد يتناقض. فإن نفي الكمال يستلزم الصنحة فإذا ضماراتها يتناقض فوجب الإجمال.

وقيل: إن كان المسمى شرعاً انتفى ولا إجمال. وقول القائل هذه صلاة فاسدة يحمل على اللغوي للتوفيق. وإن كان حقيقةً وله حكم واحد فقط كالشهادة والاقرار فيما يسن ستره فلا إجمال، وإن كان أكثر كالجواز والفضيلة تحقق الإجمال وهو قول الأكثر.

(١) أبي الكرخي.

(٢) [المائدة: ٦].

وقد يقال: الحمل على^(١) الجواز أولى لوجه:

أ - اللفظ يدل على نفي الذات بالمطابقة وعلى نفي الصفات بالالتزام، فصار كالعام بالنسبة إليهما. ترك العمل به في الأول فعمل به في الثاني.

ب - المشابهة بين المدحوم وما لا يصح ولا يفضل أكثر منها بينه^(٢) وبين ما يصح ولا يفضل^(٣).

ج - معنى قولنا: هذا لفلان. عود نفعه إليه. فقولنا: لا عمل له. معناه لا يعود نفعه إليه وأنه ينفي الصحة لاستلزمها عود النفع إليه.

«المسألة السادسة»

قيل آية السرقة مجملة في اليد، لأنها يطلق على العضو من المنكب والمرفق والكوع ومفصل^(٤) الأنامل وفي القطع أيضاً، لأنها يطلق على الإبابة وعلى الشق.

وجوابه: أن اليد هو العضو من المنكب فلا يقال قطعت يده بالكلية إلا إذا قطع من المنكب ويطلق على الباقي بالمجاز. والقطع هو الإبابة فإذا أضيف إلى الجلد أفاد إبابة تلك الأجزاء.

(١) سقط من «ب، د» الحمل على وفي «ج» حمله على الجواز.

(٢) سقط من «د» بينه.

(٣) سقط من «أ» لا.

(٤) وفي «هـ» أصول بدل مفصل.

«المسألة السابعة»

قيل قوله عليه السلام: «رفع عن أمتى الخطأ»^(١). مجمل لما قيل في نفي الفعل^(٢).

وجوابه: أنه يفيد في العرف نفي المؤاخذة على الفعل كما يفهم من قول السيد لعبدة. رفعت عنك الخطأ.

(١) رواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم وقال على شرط الشيخين من حديث ابن عباس ورمز له السيوطي بالصحة ونفي صحته المناوي ونقل عن الهيثمي أن فيه يزيد بن ربيعة الرجبي وهو ضعيف. وأنكر أحمد هذا الحديث وحسنه التوسي وروي عن ابن عمر بلفظ «وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

انظر: فيض القدير ٣٥/٤، نصب الرأبة ٢٢٣/٣.

(٢) قيل: إنه مجمل، لأنَّه وقع الخلاف بين الأمة فرفع ذات الخلاف متنِّ لهذا. ويتذرَّ حمله على الحقيقة، والمجازات متعددة فتتعدد الإضمار، وإضمار واحد دون الآخر تحكم فيبقى مجملًا. وينفي الإجمال بتعيين العرف وهو نفي المؤاخذة على الفعل.

«الفصل الثاني» في المبين «وفيه مسائل»

«المسألة الأولى»

إفادة الخطاب بنفسه إما للوضع كقوله تعالى: «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^(١) أو لا وحيثئذ إما للتعليق كما يكون الحكم في المskوت عنه أولى وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ»^(٢). أو لا^(٣) له. كما يدل الأمر بالشيء على وجوب شرطه وقوله تعالى: «وَاسْأَلُ الْقَرِيْبَةَ»^(٤) فإن إضمار الأهل متعين.

«المسألة الثانية»

البيان بالقول ظاهر، وأما بالفعل فكالكتابة وعقد الأصابع وإشارة وكما يفعل فعلاً يعلم بالضرورة من قصده^(٥) كونه بياناً. أو بالدليل العقلي كما يفعل في وقت الحاجة إلى العمل بالمجمل ما يصلح بياناً له فقط. أو اللغطي كما يقول ما يدل على كونه بياناً وأما بالترك فكما يترك التشهد الأول عمداً،

(١) [الحجرات: ١٦].

(٢) رواه أبو داود ولفظه: «إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» ورواه النسائي وابن ماجه والترمذى ومالك وابن حبان وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم قال الترمذى حسن صحيح قال الحاكم على شرط الشعراين، نصب الرأبة ١٣٣/١.

(٣) أي ليس للتعليق.

(٤) [يوسف: ٨٢].

(٥) في «هـ» (بصدده) بدل (قصده).

فيعلم أنه ليس بشرط ولا واجب. أو يسكت عن حكم الحادثة بعد السؤال عنه فيعلم أنه لا حكم فيها للشرع. أو بتناول الخطاب له ولأمهه فترك قبل فعله فيعلم تخصيصه منه أو بعده فيعلم نسخه في حقه. فإن علم أن حكم الأمة كحكمه علم نسخه في حقهم وإلا فلا. واعلم أن الفعل لا يدل على الوجوب والترك يدل على عدمه.

«المسألة الثالثة»

قيل: لا يجوز وقوع الفعل بياناً. فإن عنى به أنه لا يجوز في العقل أصلاً فهو باطل، فإنه عليه السلام بين الصلاة والحج بفعله وقال: «خذلوا عنى مناسككم»^(١). وقال: «صلوا كما رأيتمني أصلبي»^(٢). وهو أدل عليهما من الوصف. وإن عنى افتقاره إلى قوله: «هذا الفعل بيان لهذا المجمل» فمسلم لكن المبين هو الفعل^(٣) لتعليق الفعل بالمجمل. وإن عنى به أنه لا يجوز في الحكمة^(٤) فأصلنا يأبه. وعلى أصل المعتزلة يجوز كون البيان بالفعل أصلح.

احتاج: بأن الفعل يطول فيتأخر البيان عن وقت الحاجة.

وجوابه: أن القول قد يكون أطول.

«المسألة الرابعة»

القول والفعل إذا تطابقا في كونهما بياناً، فالبيان هو الأول والثاني تأكيد، وإن تناطيا فيه كقوله عليه السلام: «من قرن الحج إلى العمرة فليطف

(١) رواه مسلم عن جابر بلفظ: قال رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا: خذلوا عنى مناسككم فلاني لا أدرى لعلي لا أصح بعد حجتي هذه، نصب الرأبة ٣/٥٥.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري وغيره، انظر فتح الباري ٢/١١١.

(٣) في «ب، ج، د» الفعل والقول.

(٤) في «أ» (الحكم) بدل (الحكمة).

لهمَا طوافاً واحداً^(١) مع أَنَّهُ قرنَ وَطَافَ لَهُمَا طوافِينَ فَالقولُ مُقْدَمٌ، لَأَنَّهُ يَدْلِي بِنَفْسِهِ.

«المسألة الخامسة»

قال الكرخي: لا يجوز بيان المعلوم بالمظنون. والحق جوازه كجواز تخصيص القرآن بخبر الواحد والقياس.

«المسألة السادسة»

قيل: إذا كان **المُبَيِّن** واجباً كان بيانه واجباً فإن أريد أنه بيان لصفة شيء واجب صح. وإن أريد أنه يدل على الوجوب فلا. إذ ليس فيه ما يدل على الوجوب بل على صفة المبين. وإن أريد أن المبين إذا وجب بيانه على الرسول عليه الصلاة والسلام وإلا فلا. فهو باطل، لأن بيان المجمل واجب مطلقاً وإلا فقد كلف بالمحال.

(١) جزء من حديث متفق عليه ولفظ البخاري: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طوافاً واحداً». ورواه أحمد والترمذى والدارقطنى وابن ماجه عن جماعة من الصحابة، انظر نصب الراية ١١٨/٣، فتح الباري ٤٩٤/٣.

«الفصل الثالث»

في وقت البيان وفي مسألتان

«المسألة الأولى»

من منع تكليف ما لا يطاق منع تأخير البيان عن وقت الحاجة. ومن جوزه جوز، وأما تأخيره عن وقت الخطاب فجائز عندنا، سواء كان الخطاب ظاهراً أريد خلافه كبيان التخصيص والنسخ والاسم الشرعي والنكرة إذا أريد بها معين، أو لا كالمتواطئ والمشترك ومنع منه جمهور المعتزلة إلا في النسخ. ومنع أبو الحسين منه فيما له ظاهر وزعم أن البيان الإجمالي كافٍ كما يقول هذا العام مخصوص، وهذا الحكم سينسخ وجوز فيما لا ظاهر له إلى وقت الحاجة. وذكر هذا التفصيل^(١) من أصحابنا أبو بكر القفال^(٢)، وأبو إسحاق المرزوقي^(٣) وأبو بكر الدقاق ويدل على جواز تأخيره عن وقت الخطاب في الجملة قوله تعالى: «فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه»^(٤) وثم للترانخي لتواته عند أهل اللغة.

فإن قيل: ثم قد تستعمل بمعنى الواو كقوله تعالى: «ثم الله شهيد على ما يفعلون» «ثم كان من الذين آمنوا»، ثم المراد بالبيان إظهاره بالتنزيل.

(١) سقط من «ج» سطر من قوله: فيما لا ظاهر له إلى من أصحابنا.

(٢) لم يرتضى الأستاذ نسبه هذا القول إلى أبي بكر القفال حيث ذكر أنه رأى في كتاب القفال المسمى بالإشارة أنه يقول بجواز تأخير البيان، انظر نهاية السول ١٥٦/٢.

(٣) هو إبراهيم بن أحمد ويكنى أبا إسحاق، توفي في مصر سنة ٣٤٠ هـ، تخرج على ابن سريج، له في الأصول الفصول في معرفة الأصول، انظر وفيات الأعيان ٤٠/١، حسن المحاضرة ١٢٥/١، شذرات الذهب ٣٥٥/٢، الفهرست ٢٩٩.

(٤) [القيامة: ١٨، ١٩].

نعم هو خلاف الظاهر ولكن تخصيص عود الضمير لبعض القرآن مع أن ظاهره العود إلى كله خلاف الظاهر، ثم المراد البيان التفصيلي. سلمنا: لكن المراد جمعه في اللوح المحفوظ والبيان متاخر عنه. ثم الآية تقتضي وجوب تأخير البيان ولا قائل به.

والجواب عن:

- أ - أن^(١) ثم في الآيات لتأخير الحكم.
- ب - أن المراد بقوله تعالى: «إِذَا قرآنٌ^(٢) إِنزاله، لأنه أمر عليه السلام باتباع قرآنٍ وإنما يمكنه اتباعه بعد إِنزاله. فاستحال إرادته بالبيان. سلمنا إمكانها. لكنها^(٣) خلاف الظاهر. وظاهر الضمير لا يقتضي عوده إلى كل القرآن إذ القرآن أيضاً حقيقة في بعضه بدلليل الحثت به. سلمنا أنه مجاز فيه لكن هذا المجاز أولى من ذلك إذ البيان لا يستلزم التنزيل.
- ج^(٤) - أنه تقييد وهو خلاف الظاهر.
- د - أنه تعالى أخر البيان عن القراءة الواجب على النبي اتباعها.
- ه - أنا نقول به^(٥) ويدل على جوازه في النكارة أمره تعالى ببني إسرائيل بذبح بقرة موصوفة، إذ الهاء في قوله تعالى: «إِنَّهَا بقرة لا فارض^(٦)». إنها

(١) لم يتقدم ترقيم هذه الأوجوبة وهي عما ورد في الفقرة المتقدمة.

أ - جواب عن قوله: ثم قد تستعمل بمعنى الواو كقوله تعالى: «نَّمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ^(٧).

ب - جواب عن قوله: ثم المراد بالبيان إظهاره بالتنزيل.

ج - جواب عن قوله: المراد جمعه في اللوح المحفوظ.

د - جواب عن قوله: والبيان متاخر عنه.

ه - جواب عن قوله: الآية تقتضي وجوب تأخير البيان ولا قائل به.

(٢) عبارة «ب» فإذا قرآنٌ فاتبع قرآنٍ أمر النبي عليه السلام باتباعه قرآنٍ.

(٣) في «ج» إمكانه لكنه.

(٤) في «ج» وعن د.

(٥) أي تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٦) سقط من «ب، ج» إنها بقرة لا فارض.

بقرة صفراء إنها بقرة لا ذلول^(١)، تعود إلى المأمور به أولاً، لأنها في قوله ما هي عائدة إليه وتطابق السؤال والجواب واجب وليس ضمير الشأن والقصة، لأنها غير مذكورة والعود إلى المذكور أولى، ولأن قوله بقرة صفراء لا تفيد حينئذ إلا بإضمار، والأصل خلافه، ولأن الصفات المذكورة عند السؤال المتأخر ليست صفة بقرة أخرى وجبت عنده بعد نسخ الأولى لوجوب تحصيل الصفات المذكورة أولاً إجماعاً بل صفة الواجبة أولاً^(٢). ثم إنه لم يبين لهم إلا بعد سؤال.

فإن قيل: الآية تقتضي وجوب^(٣) تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا تقولون به. ثم الواجب ذبح بقرة مطلقة لإطلاق اللفظ ولذلكه تعالى إياهم على السؤال بقوله تعالى: «فَذبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ»^(٤) ولا ذم عند الإبهام ولقول ابن عباس: لو ذبحوا أية بقرة أرادوا لأجزاء ولذنهم شددوا فشدد الله عليهم^(٥). سلمنا: لكن يجوز تقديم البيان التام بدون التبيين فسألوا لذلك. سلمنا: لكن يجوز تقديم البيان الإجمالي لقول موسى عليه السلام: إن البقرة ليست مطلقة وتأخير البيان التفصيلي جائز عند أبي الحسين.

والجواب عن:

- أ - أنه إنما يقتضيه لو اقتضى الأمر الفور^(٦) وأنه ممنوع.
- ب - أن المراد خلاف مقتضى الإطلاق لما تقدم. وذمهم يجوز أن يكون لتوقفهم عن الفعل بعد استكمال البيان بعد السؤال. وقول ابن عباس مرجوح بالنسبة إلى الكتاب.

(١) [البقرة: ٦٨ - ٧١].

(٢) وفي «هـ» أولى.

(٣) في «جـ، دـ» «جواز» بدل وجوب.

(٤) [البقرة: ٧١].

(٥) روى الحديث مرفوعاً للرسول ﷺ عن ابن جريج موقوفاً على ابن عباس يستدِّ صححه ابن كثير بلفظ: (لو أخذدوا أذني بقرة لاكتفوا بها ولذنهم شددوا فشدد عليهم) تفسير ابن كثير ١١٠/١.

(٦) في «أ» على القول.

جـ - أنهم لو لم يتبيّنوا لسؤالوا التفهيم، ولأنّ البيان كان بالوصف المذكور، وأنه لا يخفى على العارفين باللغة.

د - أنه لو كان كذلك لذكره الله تعالى إزالة للتهمة.

ويدل على جواز تأخير المخصوص^(١) تأخير قوله تعالى: «إن الذين سبقت لهم منا الحسنة أولئك عنها مبعدون»^(٢) عن قوله تعالى: «إنكم وما تبعدون من دون الله حصب جهنم»^(٣) ورد حين قال ابن الزبوري^(٤). أليس عبد الملائكة والمسيح «وما» يتناول من يعقل لقوله تعالى: «وما خلق الذكر والأثني»^(٥) وقوله تعالى: «والسماء وما بنها»^(٦). ولفهم ابن الزبوري مع أنه من الفصحاء ولعدم تخطّته عليه السلام إيه ولاتفاق أهل اللغة على وروده. بمعنى (الذي)^(٧) المتناول للعقلاء. ولأنه لو قال: (ما لي صدقة) دخل فيه العقلاء، ولأن الاحتراز بقوله من دون الله، إنما يصح إذا اندمج فيه.

فإن قيل: الخطاب مع العرب وأنهم إنما عبدوا الأوثان. سلمنا: لكن خص بدليل عقلي علموه. وهو أنه لا يجوز تعذيب الغير بفعل الغير. وإنما انتظر النبي عليه السلام ليتأكد البيان العقلي باللفظي. سلمنا لكنه خبر واحد^(٨) والمسألة علمية.

والجواب عن:

أ^(٩) - أن عبادة بعض العرب للملائكة والمسيح مشهورة، وقد ذكره

(١) في «ب، ج» على جوازه في المخصوص.

(٢) [الأنبياء: ١٠١].

(٣) [الأنبياء: ٩٨].

(٤) الزبوري. بكسر الزاي وفتح الباء على ما قال الفراء السيء الخلق وعلى ما قال أبو عبيدة وأبو عمرو كثير شعر الوجه ولمعرفة ترجمته وتحريج القصة انظر ص ٣٤٨ من هذا الكتاب.

(٥) [الليل: ٣].

(٦) [الشمس: ٥].

(٧) في (ب) النهي.

(٨) إشارة لقصة ابن الزبوري.

(٩) هذه الأوجوبة عن الفقرة المتقدمة المبدوءة بقوله: فإن قيل ولم ترد مرقمة.

الواحدي^(١) وغيره في سبب نزوله^(٢)، ولأن الخطاب لو كان مع عبدة الأوثان لما ورد السؤال.

ب - أن تعذيب المعبد للرضا بالعبادة جائز. وقد يتوجه الرضا فيصبح السؤال.

ج - أن اتفاق المفسرين على ذكره في سبب نزول الآية ينفي ذلك. سلمنا لكن خبر الواحد يفيد الظن. والأدلة اللفظية لا تفيد إلا إيمان.

والدليل على غير أبي الحسين: القياس على جواز تأخير التخصيص في الأزمان عكساً بجامع نفي إيهام العموم في المجمل^(٣).

فإن قيل: حكم الخطاب معلوم الانقطاع بالموت واحتمال النسخ لا يمنع العمل في الحال، وقد عدما في التخصيص.

قلنا: قوله صل كل يوم جمعة عام في الدوام فسقوط التكليف بالموت لا ينفي عمومه فيما قبله. وأيضاً لما كان عاماً في الدوام لغة، مع أنه يقيد بالحياة والمكنته جاز مثله في العموم.

ولقائل^(٤) أن يضعف هذا بأن جوازه في العموم معلوم لكن شرطه

(١) علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي أبو الحسن، مفسر نحوي لغوي فقيه شاعر إنجاري، توفي في نيسابور سنة ٤٦٨ هـ، من تصانيفه البسيط في التفسير في نحو ١٦ مجلداً، المغازي شرح ديوان المتنبي، الأغراب في الإعراب، نفي التحريف عن القرآن الشريف. ترجم له معجم المؤلفين ٢٦/٧.

(٢) كتابه أسباب النزول أشهر ما ألف اختصره إبراهيم الجعيري بحذف الإسناد وكتاب الواحدي مطبوع عدة مرات لوحده، ومع تفسير الجلالين. انظر كشف الظنون ١/٧٦.

(٣) في «أ» والجهل وسقطت من (ب).

(٤) خلاصة اعتراض القاضي الأرموي على الإمام الرازى - رحمة الله - في قياسه جواز تأخير المخصوص على جواز تأخير المخصوص في الأزمان (النسخ) أنه يوجد فرق بين التخصيص، حيث إن المخصوص في الأزمان معلوم موجود عقلاً، وهو رفع التكليف بالموت. وأما في تخصيص الأعيان غير موجود، لأنه لا مجال للعقل في إخراج البعض دون البعض قلت: يظهر في اعتراض الأرموي رحمة الله أنه يقول لا مجال للعقل في تخصيص الأعيان، وهذا معارض لما تقدم من الكلام على قوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾ وتدمر كل شيء حيث إنها خصصت بالعقل.

وجود المخصوص والمخصوص العقلي معلوم في الأزمان دون الأعيان.

قوله: احتمال التخصيص يمنع العمل في الحال، قلنا: لا يمنع منه وقت الحاجة ولا يضر المنع قبله.

دليل آخر في المسألة^(١): أجمعنا على جواز موت كل مكلف بالخطاب العام قبل وقت الفعل وموته، حيث إن التخصيص من الخطاب ولم يتقدم بيان.

احتج أبو الحسين على المنع من تأخير بيان ما استعمل في غير ظاهره

بوجهين:

أ - العموم خطاب لنا: فإن قصد إفهامنا^(٢) بظاهره، فقد أراد الجهل منا أو بغير ظاهره، فقد أراد منا ما لا سبيل إليه. وإن لم يقصد إفهامنا انتقض كونه خطاباً لنا. إذ الخطاب معناه قصد الإفهام ولكن ذلك إغراء لنا بالجهل. إذ ظاهره يفيد أنه قصد إفهامنا. ولكن ذلك^(٣) عبثاً إذ لا فائدة للخطاب إلا قصد الإفهام ولجاز خطاب العربي بالرنجي والنائم واليقطان بالتصويب والتصفيق، ثم يبينه بعد^(٤) مدة ولا يفرق بأن العربي يفهم الأمر بشيء في قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» لأنه يجوز^(٥) أن يكون المراد من الأمر غيره ثم يبينه فاستويا. بل خطاب الرنجي بالعربي أولى بالجواز، إذ لا يدعوه ظاهره إلى اعتقاد غير المراد.

ب - لو جاز ذلك لتعذر معرفة وقت العمل، لجواز أن يقول: صلوا غداً ويريد بعد غد وبعد بعده وهلم جراً، إذ يسمى الكل غداً مجازاً. ولو بين في الغد صفة الفعل ثم قال: افعل الآن، جاز أن يريده به زماناً متراخيأً.

(١) خلاصة هذا الدليل أن الإجماع قائم على أنه يجوز أن يموت المكلف بالعام قبل وقت الفعل وهذا يعتبر أن العام مخصوص به، ولكن من غير خطاب مخصوص. وهذا يلزم منه جواز تأخير المخصوص. قلت: قد يرد على هذا الدليل نفي عدم وجود المخصوص، حيث إن المخصوص كان معلوماً عقلاً فكانه لم يتأخر.

(٢) في «هـ» اللام بدل الباء في الموصيدين.

(٣) سقط من «هـ» ذلك.

(٤) في «بـ، دـ» (بعده) بدل (بعد مرأة).

(٥) في «جـ» زيادة «لهـ».

والجواب عن ^(١) «أ» بوجهين:

أ - أنه ينتقض ^(٢) بعدم جواز اعتقاد العموم من العام وقت طلب الأدلة العقلية والسمعية.

فإن فرق بأن علم المكلف بكثرة السنن والأدلة كالإشعار بالخصوص. قلنا: يجوز وجdan المخصوص فيما معه من الأدلة في ثاني الحال، كتجويز حدوث مخصوص في ثاني الحال، فمنع أحدهما من اعتقاد العموم في الحال كمنع الآخر منه.

وينتقض بزمان البيان بكلامٍ طويلٍ و فعل طويلٍ، وبتأخيره بزمانٍ قصيرٍ، وبتأخير بيان الجملة ^(٣) المعطوف عليها إلى الفراغ من المعطوف، لإتيان التقسيم المذكور فيه وإن لم يعد تأخيراً، وتجويز ورود شرط على الكلام فيما بعد. إن منع العمل على الظاهر منع تجويز ورود المخصوص بعده منه.

ولقائلٍ أن يقول: الاحتمالان المذكوران في الصورتين راجحان على الاحتمال المذكور في صورة التزاع، فمنع الراجع من الحمل على الظاهر لا يستلزم منع المرجوح منه.

وينتقض أيضاً بجواز موت كل مخاطب قبل الفعل، وينقض على غير أبي الحسين من المعتزلة بتأخير بيان النسخ إجمالاً وتفصيلاً، حيث اقتضى اللفظ الدوام.

ب - أن الغرض الإلهاه بمعنى إفادة الظن بالظاهر لا اليقين. وحيث لا يكون ناقضاً للخطاب ولا مُغرياً بالجهل ولا عابثاً وبهذا يخرج خطاب الزنجي بالعربي فإنه لا يفيد ظنه بشيء، ويمتنع أن يكون الغرض الإلهاه المفید اليقين إذ الأدلة ^(٤) اللفظية لا تفيده لما سبق. وظن الظاهر لا يمنع ورود

(١) أي الجواب عن «أ» من أدلة أبي الحسين البصري المتقدمة.

(٢) في «ب، ج، د» النقض.

(٣) في جميع النسخ ما عدا «ب» الحركة.

(٤) في «أ» (الدلالة) بدل (الأدلة).

المخصوص عليه كما أن ظن نزول المطر من الغيم الرطب شتاءً، لا يمنع تخلف المطر عنه **وَلَا** كان الظن يقيناً^(١).

جواب آخر: إن اللفظ مع المخصوص يفيد الخاص، ومع عدمه العام واحتمالها سواء، فصار كالمجمل والمتواطئ، وليس هذا عدولًا إلى القول بالاشتراك، إذ اللفظ وحده يفيد العموم إلا أن شرطه عدم المخصوص والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.

ولقائلٍ أن يقول^(٢): الإفهام بمعنى إفادة ظن^(٣) الظاهر إرادة ظن الكاذب وأنه ممتنع. وأما تسوية الاحتمالين^(٤) ممنوع لا كالمجمل والمتواطئ.

ب^(٥) - أن اللفظ^(٦) المعين للوقت^(٧) يفيد اليقين بقرارئن. فإن لم يوجد قرينة وحصر الوقت المدلول عليه باللفظ غالب على الظن إفادة اللفظ الوجوب فيه، والظن يكفي في وجوب العمل، وظن عدم المخصوص لا يكفي في القطع بالعموم.

(١) في «أ»، نفيًا.

(٢) خلاصة اعتراض القاضي الأرموي: أنه موجه لفرع «ب» من الدليل الأول وللدليل الآخر من أدلة الإمام الرازى - رحمة الله تعالى - وفيه من الإرادة بالإفهام إفادة الظاهر، لأن فيه إغراء على الجهل، وكذلك إرادة الظن الكاذب تستلزم الإغراء أيضًا، وهو ممتنع على الله، وبالنسبة للدليل الآخر من استواء الاحتمالين، حيث إن احتمال عدم المخصوص راجح على وجوده، إذ الأصل عدمه.

قلت: وهذا يمكن دفعه بقولهم: ما من عام إلا وقد خصص ولم يمثلوا للعام الباقي على عمومه إلا بأمثلة معدودة كقوله تعالى: «وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ».

(٣) سقط من «أ، ب، د» ظن في الموصعين.

(٤) في «أ، ب» تسويته بين احتمالين.

(٥) في «ج» وعن جـ.

(٦) هذا جواب عن الدليل الثاني من أدلة أبي الحسين البصري المبدوع بقوله: ما جاز ذلك لتعذر معرفة وقت العمل.

(٧) في «ب» اللفظ المعين المؤقت.

ويدل على جواز التأخير في المشترك. أنه^(١) وإن كان مجملًا من حيث إفادته لمعنى من المعنين، لكنه ظاهر من حيث إفادته لأحدهما، وهذا القدر يصلح أن يراد تعريفه. إذ قد يقول الرجل لغيره: لي إليك حاجة مهمة أوصيك بها. وقد يقول: رأيت رجلاً في موضع^(٢) كذا. وغرضه الإعلام بهذه الجملة لكراهته وقوف غيره عليه. ثم يبين بعد ذلك.

وقد يقول الملك لغيره: ولتيك البلد الفلاني. فانخرج إليه وأنا أكتب إليك تفاصيل ما تعمل. ويقول أحدهنا لغلامه: إني أمرك أن تبع غلاماً أبينه لك غداً، لهذا وضعت في اللغة ألفاظ مهمة، وتأخير بيان المجمل مثله^(٣).

فإن قلت: الغرض من الأمر الفعل. والإبهام يخل بالغرض من التمكّن وأما الاعتقاد فتابع قلت: الغرض هو الفعل وقت الحاجة والعلم قبله.

احتجوا: بأنه لو جاز ذلك لجاز خطاب العربي بالزنجي ولا يفرق بأن العربي لا يفهم من الزنجي شيئاً، لأنه إن اعتبر في حسن الخطاب الوقوف على كمال المراد حصل المطلوب وإن كفي الوقوف عليه من بعض الوجوه فالعربي يعلم أن المراد إما الأمر أو النهي أو غيرهما.

والجواب المعتبر: إفادة الخطاب فهم ما وضع له في الجملة مع التمكّن من معرفة ما هو المراد منه، وهذا غير حاصل في النقض^(٤).

«المسألة الثانية»

يجوز للنبي عليه السلام تأثير ما يوحى إليه إلى وقت الحاجة، إذ تقديم الإعلام في الشاهد قد يكون قبيحاً. وقد يكون تركه قبيحاً وقد يستويان. وكذلك قد يعلم الله تعالى اختلاف مصلحة المكلّف في التقديم والتأخير، فلا يجب التقديم مطلقاً.

(١) سقط من «أ» أنه.

(٢) سقط من «هـ» موضع.

(٣) في «بـ، جـ» وهذا يشبه ما اخترناه من تأثير بيان المجمل قبله.

(٤) في «أ» البعض بدل النقض والمراد خطاب العربي بالزنجي.

احتجموا. بقوله تعالى: «**بَلْغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُ**»^(١).

والجواب: لا نسلم أن الأمر للفور. سلمنا. لكن المراد القرآن. إذ هو^(٢) المفهوم من **الْمُنْزَل**.

(١) [المائدة: ٦٧].

(٢) سقط من «أ» هو.

«الفصل الرابع»

في المبين له و فيه مسائل

«المسألة الأولى»

يجب البيان لمن أريد إفهامه ثلاثة^(١) يلزم التكليف بما لا سبيل إلى معرفته . ولا يجب لمن لم يرد إفهامه . إذ لا تعلق له بالخطاب . ثم كل منهما قد يراد منه العمل بمقتضى الخطاب وقد لا يراد منه ذلك . والأول والثاني كالعلماء بالنسبة للخطاب المتعلق بأفعالهم والمتعلق بأحكام الحيض . والثالث كأمتنا بالنسبة إلى الكتب الماضية . والرابع كالنساء بالنسبة إلى الخطاب المتعلق بأحكام الحيض .

«المسألة الثانية»

يجوز إسماع العام المخصوص بالعقل من غير التنبية على ذلك المخصوص وفacaً، وكذلك إسماع المخصوص بالسمع بدون إسماع^(٢) ذلك المخصوص، وهو قول النظام^(٣) وأبي هاشم خلافاً لأبي الهذيل^(٤) والجائني .

(١) سقط من «ب، ج، د» لثلا يلزم التكليف بما لا سبيل إلى معرفته .
(٢) في «هـ» (استماع) بدل (إسماع) .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار المعتزلي رأس الفرقة النظامية . تلمذ على الخليل بن أحمد وأبي الهذيل العلاف ، درس مذهب المانوية وأراء المعتزلة والفلسفه وتأثر بها ، من أخص تلاميذه الباجهظ ، أنكر حجية الإجماع والقياس وألف كتاب النكت في ذلك ، توفي ما بين ٢٢١ - ٢٢٣ . انظر : دائرة المعارف للبساني ١٦٨/١ ، الفهرست ٣١ ، تاريخ بغداد ٩٧/٦ .

خطط المقرizi ٤/١٦٥ .

(٤) هو محمد بن الهذيل أبو عبدالله المعروف بالعلاف ، رأس في الاعتزال ، مات سنة ٢٣٥ هـ ، =

لنا:

(١) - أن كثيراً من الصحابة سمعوا آية الوصية^(٢) ولم يسمعوا قوله عليه السلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»^(٣). وسمعوا آية قتل المشركين ولم يسمعوا قوله عليه السلام: «سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٤) إلى زمان عمر رضي الله عنه والواحد منا كثيراً ما يسمع عمومات مخصوصة دون سماع مخصوصاتها وإنكاره مكابرة.

ب - القياس على المخصوص بدليل العقل بجامع التمكّن من معرفة المراد. احتجوا: بأن ذلك إغراء بالجهل ويستلزم جواز خطاب العربي بالزنجي، وقد سبق جوابهما. وبأن دلالة العام مشروطة بعدم المخصوص وتجويز ذلك يفضي إلى أنه لا يجوز التمسك بالعام إلّا بعد الطواف^(٥) في الدنيا للسؤال^(٦) عن المخصوص.

وجوابه: أن العموم مظنون والظن حجة في العمليات.

= وقيل بعد ذلك انظر النور العين ٢٠٩، معجم المؤلفين ١/٢٤٩، ضحى الإسلام ٣/٩٨، الفرق الإسلامية لل بشيши ١٩.

(١) يناسب وضع «أ» بعد لنا مع سقوطها من جميع النسخ.

(٢) قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ...».

(٣) انظر هامش صفحة (١/٣٩٠) من هذا الكتاب.

(٤) انظر هامش صفحة (١/٢٨٠) من هذا الكتاب.

(٥) وفي «هـ» الطواف.

(٦) في «هـ» على السؤال.

الكلام في الأفعال^(١)

وفي مسائل

«المسألة الأولى»

قيل: (لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام ذنبٌ ما بوجهه ما وهو قول الشيعة) ^(٢).

وقيل: يجوز. ثم اختلفوا في الذنب الاعتقادي الذي لا يكون كفراً. واتفقوا على أنه لا يجوز منهم الكفر خلافاً للفضيلية ^(٣) من الخواج، إذ

(١) في دأه في العمليات.

(٢) هم الذين شایعوا علیاً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصیةً إما جلیاً وإما خفیاً. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وإن خرجت بظلمٍ يكون من غيره أو بتقیة من عنده، والإمامية رکن الذين لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفال الإمام أو إهماله ولا تفويضه إلى العامة، ولا ينصلب الإمام بتصنيفهم والآئمّة عندهم معصمون وجواباً عن الكبائر والصغائر. وهم فرق كثيرة جداً بعضهم يکفره أهل السنة، وبعضهم لا يصل في اعتقاده للدرجة الكفر، ومنهم الکیسانیة والزیدیة والإمامیة والغاللة والإسماعیلیة، انظر الملل والنحل للشهرستاني ١٤٦ / ١، وفرق الشیعة للنوبختی.

(٣) الفضيلية من الخواج: طائفه تُنسب إلى الفضل بن عيسى الرقاشي وقد عده الشهرستاني من الخواج ونسبة ابن حجر في لسان الميزان إلى المعتزلة وهم يقولون: إن كل معصية صغرت أم كبرت إنها شرك، ويکفرون من خالفهم ومن بلايهم أن من أظهر الإيمان فهو مؤمن حتى ولو أسر الكفر.

والخواج هم الذين خرجوا على علي ومعاوية رضي الله عنهم، لأن علياً رضي بالتحکیم محتاجين بأنه لا يجوز أن يحکم الرجال في دین الله، وأنه لا حکم إلا لله وکفروا علياً لقبوله التحکیم وحاربوا وهم فرق كثيرة لا يزال منهم الإیاضیة في سلطنة عمان وفي الجزائر انظر الحور العین ١٧٠، وما بعدها، الفرق بين الفرق ١٩ - ٤٥، الفرق الإسلامية للبیشی ٣٠ =

قالوا^(١) وقعت منهم ذنوب وكل ذنب عندهم كفر. وأجازت الشيعة إظهار الكفر تقيةً. ولا تغير^(٢) ما أنزل إليهم وإنما زال الوثوق بقولهم ولا الخطأ في الفتوى. وقيل بجوازهما سهواً.

أما الذنب الفعلي. فقيل يجوز عليهم الكبيرة والخشوية^(٣) منهم قالوا بوقوعها. ومنع القاضي أبو بكر من وقوعها سمعاً. وقيل: لا تجوز عليهم كبيرة ولا صغيرة عمداً ويجوز مئولاً وقيل: ولا مئولاً بل سهواً، ويعاتبون به لاختصاصهم بزيادة المعرفة والتحفظ.

قيل: لا تجوز عليهم كبيرة وتجوز صغيرة عمداً وخطأً ومئولاً، إلا ما ينفر كالكذب والتطفيق، وهو قول أكثر المعتزلة. وعندنا أنه لا يقع منهم ذنب قصداً وأما سهواً، فقد يقع بشرط أن يتذكروه في الحال وينبهوا على كونه سهواً.

المسألة الثانية

مجرد فعله عليه السلام يدل على الوجوب عند ابن سريج^(٤) والإصطخري^(٥) وابن خيران^(٦) وعلى الندب عند قوم وينسب إلى الشافعي.

= وما بعدها، المواقف ٦٢٩، مقالات الإسلاميين ٨١، الملل والنحل للشهرستاني ١١٤/١ . ١٣٨

(١) سقط من «أ»، ج، هـ قالوا.

(٢) في «أ» ولا يعتبر. وهو تصحيف. والجملة معطوفة على قوله لا يجوز منهم الكفر.

(٣) أول من استعمل لفظ الحشوية عمرو بن عبيد يرمي بها بعض الصحابة وعلماء الحديث، وهم يقدسون العقل ويؤثرون على التقل وانتظر هامش صفحة ٢٥٤/١ من هذا الكتاب.

(٤) انظر هامش ١/٢٩٧ من هذا الكتاب.

(٥) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصطخري الشافعي، تولى القضاء والحساب، من آرائه الخاصة في الأصول. إن فعل الرسول المداوم عليه يكون واجباً في حقه وحق أمه، توفي سنة ٣٢٨هـ، له ترجمة في الفهرست ٣٠٠، تاريخ بغداد ٢٦٨/٧، وفيات الأعيان ١٦١/١، البداية والنهاية ١٩٣/١١، شذرات الذهب ٣١٢/٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩٣/٢.

(٦) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي من كبار فقهاء الشافعية، توفي سنة

وعلى الإباحة عند مالك. ويتوقف في الكل عند الصيرفي وأكثر المعتزلة وهو المختار.

لنا: أنه^(١) يجوز كون ذلك الفعل ذنباً - إن جُوزنا الذنب عليه - ومتىً ومتىً وواجبًـا عامًـا وواجبًـا مختصًـا به فامتنع الجزم.

احتتجوا على الوجوب بوجوه:

أ - قوله تعالى: **﴿فَلَيَحْدُرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾**^(٢). والأمر هو الفعل وحرمة المخالفة توجب الموافقة. وقوله تعالى: **﴿هُلْقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**^(٣) الآية، وهو وعيد على ترك التأسي به، وهو فعل مثل فعله وقوله^(٤) تعالى: **﴿فَاتَّبَعُوهُ﴾** وقوله تعالى: **﴿قُلْ إِنْ كَتَمْتُ تَحْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبَعْنَاهُ﴾**^(٥) والمتابعة فعل مثل فعل الغير. وقوله تعالى: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾**^(٦). وما فعله أئمته. وقوله تعالى: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾**^(٧) وفاعل مثل فعل الغير^(٨) طائع له. وقوله تعالى: **﴿فَلَمَّا قَضَى زِيدٌ مِنْهَا وَطَرَأْ زَوْجُنَاكَهَا﴾**^(٩) الآية. بين أنه إنما زوجها منه ليكون حكم أمته مساوياً لحكمه فيه.

= ٣٢٠ هـ، انظر طبقات الشافعية لابن هداية ٥٥، طبقات ابن السبكي ٢١٣/٢، تذكرة الحفاظ ١٩/٣، تاريخ بغداد ٥٣/٨، الكامل ٨/٨٤، شذرات الذهب ٢/٢٨٧، البداية والنهاية ١٧١/١١، النجوم الزاهرة ٣/٢٣٥، مرآة الجنان ٢/٢٨٠.

(١) وفي «أ» لا يجوز.

(٢) [النور: ٦٣].

(٣) [الأحزاب: ٢١]. وسقط من «أ» رسول الله.

(٤) سقط من «أ» قوله تعالى: **﴿فَاتَّبَعُوهُ﴾**.

(٥) [آل عمران: ٣١].

(٦) [الحشر: ٧].

(٧) [النساء: ٥٩].

(٨) سقط من «ب» (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَفَاعِلُ مِثْلُ فَعْلِ الْغَيْرِ طَائِعٌ لَهُ). وفي (د، هـ) (فعله) بدل (فعل الغير).

(٩) [الأحزاب: ٣٧]. وتمام الآية: **﴿لَكُمْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حُرْجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعَيْتُهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأْ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾** وموضع الشاهد في مقدمتها.

ب - رجعت الصحابة إلى فعله «في التقاء الختنيين»^(١) لما اختلفوا فيه. و «واصلوا لما واصل»^(٢) وخلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع^(٣). وأمرهم بالتحلل بالحلق عام الحديبية فتوقفوا فشكا إلى أم سلمة^(٤) فقالت: اخرج إليهم فاحلق واذبح ففعل فحلقوا وذبحوا مسارعين^(٥). وخلع خاتمه فخلعوا^(٦) وكان عمر رضي الله عنه يقبل الحجر الأسود ويقول: (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلك ما قبلتك)^(٧) وقال عليه السلام لأم سلمة حين سالت عن قبلة الصائم: (ألا أخبرتني أني أقبل وأنا صائم)^(٨) وهذا يدل على تقرير^(٩) وجوب العود إلى أفعاله عندهم.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» وزاد مسلم. وإن لم ينزل. وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وأبي ماجه وأخرجه مسلم وغيره عن عائشة. انظر فتح الباري ٣٩٥/١، الفتح الكبير ١١٠٠/١.

(٢) أحاديث النبي عن الوصال في الصيام أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما، وفي بعض طرقها ذكر سبب النبي أنه جماعة من الصحابة واصلوا لما واصل (فتح الباري ٢٠٢/٤).

(٣) رواه ابن حبان وعبد بن حميد واسحاق بن راهويه وأبو يعلى وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري انظر (نصب الراية ٢٠٨/١، سنن أبي داود ١٧٥/١).

(٤) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشية المخزومية. أم المؤمنين واسمها هند أمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة، وكانت تحت ابن عمها أبي سلمة، مات عنها فتزوجها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن اعتدرت بأنها غيره، وبأنه ليس لها ولد وأنها كبيرة دعا لها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يذهب غيرتها وزوجها ابنها على الراجح ستة أربع من الهجرة، وكانت قد هاجرت مع زوجها للحجبة، فولدت له هناك سلمة ثم هاجرت للمدينة، فولدت له فيها عمر ودرة وزينب، والراجح أنها ماتت في خلافة يزيد بن أبي سفيان بعد وقعة الحرث، انظر الإصابة ٢٤١/٨، الاستيعاب ١٩٣٩.

(٥) أخرج القصة البخاري وأبي هشام وغيرهما، وهي طريلة جداً. انظر هداية الباري ١٧٨/١، فتح الباري ٣٣٠/٥.

(٦) أخرج الستة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. اصططع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتماً من ذهب فصنع الناس خواتم الذهب، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه وقال: والله لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتمهم. انظر تيسير الوصول إلى جامع الأصول ١٣٣/٢.

(٧) رواه الستة والحاكم. انظر نصب الراية ٣٨/٣، فتح الباري ٤٦٢/٣.

(٨) الحديث بهذا اللفظ لم أثر عليه، ولكن معناه متفق عليه من رواية أم سلمة وعائشة وحصة، انظر فتح الباري ٤/٢٥٢، صحيح مسلم ١٣٥/٣.

(٩) في «أ» (تقرير) بدل (تقرير).

جـ - أن حمل فعله على الوجوب أحوط فوجب المصير إليه.

د - تعظيمه^(١) عليه السلام واجب و فعل مثل فعله تعظيم له كما في العرف فيجب قياساً عليه^(٢). والجواب عن الآية الأولى: أن الأمر حقيقة في القول فقط. سلمنا كونه حقيقة فيهما لكن حمله على القول أولى لقرينة ذكر الدعاء. سلمنا: لكنه أريد به القول إجماعاً، والمشترك لا يحمل على معنئيه. سلمنا. لكن الهاء ضمير الله تعالى، لكنه أقرب وإن قال ورودها للبحث على الرجوع إلى أقواله وأفعاله عليه السلام قرينة عود الضمير إلى الرسول ﷺ، وأيضاً لا امتناع في عوده إليهما. قلنا: العود إلى الله أيضاً مؤكد لذلك البحث وضمير الواحد لا يجوز عوده إليهما.

قلنا: العود إلى الله أيضاً مؤكد لذلك البحث وضمير الواحد لا يجوز عوده إلى اثنين. سلمنا عود الضمير إلى الرسول ﷺ. لكن لا نسلم أن عدم فعل مثل فعله مخالفة له. فإن المخالفة لغة وإن كانت عدم فعل مثل فعل الغير لمضادتها المواجهة، وهي فعل مثل فعل الغير ولعدم قيام كل واحد من فعل الغير وعدمه مقام الآخر بوجه أصلأً، لكن الشرع زاد عليه وجوب الفعل المتروك، حتى لا يسمى ترك الحالتين الصلاة مخالفة لل المسلمين. وحيثـٰ بيان الوجوب بالمخالفة دوز وهو جواب آية التأسي .

وعن آيتها^(٣) المتابعة: منع العموم فإنه يوجب وجوب الفعل علينا واعتقاد عدم وجوبه بتقدير^(٤) أنه لا يكون واجباً عليه وأنه متناقض.

وَعَنْ آيَةِ الْإِيَّاتِ^(٥): أَنَّ الْمَرَادُ الْأَمْرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنْتُمْ تَهْوَمُونَ»^(٦). لَأَنَّا بِحَفْظِ الْأَمْرِ وَمِثْلِهِ نَصِيرُ كَالْأَخْذِينَ لَهُ وَهُوَ كَالْمَعْطِيِّ.

(١) وذلك أخذ من قوله تعالى: «**وَلَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ**».

(٢) سقط من (أ، ب) (عليه).

(٣) في آية المتابعة. والصواب آيتها وهما. قوله تعالى: **«فَاتَّبِعُوهُ»** وقوله تعالى: **«قُلْ إِنْ كُتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي»**.

كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴿٤﴾

٤) في (أ، ب، ج) وتقدير.

(٤) في (١، بـ)، (٢، بـ) و(٣، بـ).

وعن آية الطاعة^(١): أنها موافقة الأمر أو الإرادة^(٢) وإثباتهما^(٣) بالفعل دور.

وعن آية زيد: أنها تبني الحرج عن فعل مثل فعله ولا يلزم منه الوجوب.

ب - أنه خبر واحد ولا يفيد العلم ولهم إثبات الظن به ثم الوجوب بالظن سيأتي في القياس، ولأن أكثر هذه الأخبار ورد في الصلاة والحج، فلعله عليه السلام كان يُبَيِّن لهم مساواته لياه فيها. قال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلبي»، «خذلوا عني مناسككم»^(٤). ومسألة التقاء المختفين وتقبيل الحجر منه. وأما الوصال فلما قصدوا به إثبات الواجب كما في الصوم أنكر عليهم، ولا يعلم أنهم خلعوا نعالهم وجوباً. وأيضاً يحتمل أنهم اعتقدوا وجوب الخلع عليهم^(٥) لتقدير قوله تعالى: «خذلوا زيتكم عند كل مسجد»^(٦) إذ لا يترك مأمور به إلا لأمر. كيف؟ وقد أنكر عليهم. ولما عللوا بفعله قال: إن جبريل أخبرني أن فيها أذى وذلك ينفي وجوب اتباعه ما لم يعرفوا وجه وقوعه.

ج - منع الاحتياط باحتتمال حرمة الفعل على الأمة.

د - أن ترك مثل فعل الملك قد يكون تعظيمياً له.

احتتجوا على الندب بوجوه:

أ - آية الأسوة فإن قوله: (لكم) ينفي الوجوب. قوله: (أسوة حسنة) ينفي الإباحة.

(١) آية الطاعة هي قوله تعالى: «وأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ» المتقدمة والجواب عن الاستدلال بها، أنه يمتنع توقف وجوب الفعل على الطاعة، لأن الطاعة متوقفة على وجوب الفعل للزوم الدور.

(٢) في (أ، ج) «إذ» بدل «أن».

(٣) في «أ» (وإثباتهما) بدل (إثباتهما).

(٤) عند تحرير الحدثين في صفحة ٤١٩/١ من هذا الكتاب.

(٥) في «هـ» عليه.

(٦) [الأعراف: ٣١]

ب - تطابق الناس على التأسي به في أفعاله.

ج - أن فعله راجع الوجود إذ فعل راجع العدم ذنب. وفعل مساويه عبث، وهو من نوع منهما لقوله تعالى: **﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾**^(١). الآية. ثم عدم الوجوب ثابت بالأصل فيثبت الندب.

والجواب عن:

أ - ما سبق من تفسير التأسي.

ب - أن ذلك للقرائن مع الفعل.

ج - أن فعل المباح لغرض عاجل لا يكون عبثاً.

واحتجوا على الإباحة: أن فعله إما واجب أو مندوب أو مباح، إذ لا يوجد منه ذنب والمتردك رفع الهرج عن الفعل. والأصل عدم الرجحان. وهذا يقتضي إباحة كل أفعاله، إلا ما علم أو ندبته وإباحته في حقه إباحة في حقنا بآية التأسي، إلا فيما اختص به.

والجواب: منع ذلك في حقنا. وآية التأسي نجيب عنها.

«المسألة الثالثة»

قال جماهير الفقهاء والمعتزلة: يجب التأسي به. أي: إذا علمنا أنه فعل فعلاً على وجهه تعبدنا بفعله على ذلك الوجه. وقال أبو علي^(٢) بن خلاد يجب التأسي به في العبادات فقط. وقيل بمنعه مطلقاً.

احتج أبو الحسين بآية الأسوة وأتي الإتباع. فإن التأسي والإتباع^(٣) فعل

(١) [المؤمنون: ١١٥]. الموجود في جميع النسخ **«أَفَحَسِبْتُمْ**» فقط.

(٢) هو أبو علي محمد بن خلاد البصري، صاحب كتابي الأصول والشرع وغيرهما. تلمذ على أبي علي وأبي هاشم الجبائين، انظر الفهرست ٢٤٧، طبقات المعتزلة ص ٣٢٤.

(٣) سقط من «ب» فإن التأسي والإتباع.

مثل فعل الغير على وجه فعله ويرجوع الصحابة إلى أزواجهه في قبلة الصائم^(١) وإصحابه جنباً^(٢) وتزويجه ميمونة^(٣) وهو حلال أو^(٤) حرام.

والاعتراض على الأول: أنه لا يفيد العموم كقوله: لك في الدار ثوب حسن والتأسي به في الجملة واجب حيت قال عليه السلام: «صلوا كما رأيتوني أصلبي». و«خذلوا عني مناسككم»^(٥). كيف؟ والآية وردت بصيغة الماضي. ولا يقال: لا يقال^(٦) فلان أسوة فلان ما لم يقتد به في كل شيء إلا ما خصه الدليل لأننا نمنع ذلك. فإن من تعلم نوعاً من العلم من إنسان يقال له في فلان أسوة حسنة. ويقال فلان أسوة فلان في كل شيء أو في بعض الأشياء.

وعلى الثاني: أن الأمر بالماهية لا يفيد العموم والتمسك بأشعار ترتب^(٧) على الاسم منقوض بقول السيد لعبدة^(٨): اسقني، وقم، وغيره من التقوض الكثيرة وعلى الإجماع^(٩) ما من.

(١) انظر تخریج حديث قبلة الصائم في هامش صفحة ٤٣٨ / ١.

(٢) إشارة لحديث عائشة وأم سلمة المتفق عليه (أنه **ﷺ** كان يصبح جنباً من جماع أهله ثم يصوم، وزاد مسلم من حديث أم سلمة ولا يقضى). انظر تلخيص الحبير ٢٠٢ / ٢.

(٣) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية اخت أم الفضل بن العباس، كان اسمها برة سماها الرسول **ﷺ** ميمونة وأمها هند بنت عوف الحميرية. خطبها للرسول **ﷺ** جعفر بن أبي طالب، لأنها كانت عنده اختها من أمها وزوجها من الرسول **ﷺ** العباسى، لأن اختها أم الفضل كانت عنده وانختلف في زواجهما، هل كان الرسول محرماً أو حلالاً والراجح أنه كان حلالاً. ماتت على الراجع ستة إحدى وخمسين قبل عائشة رضي الله عنها (الإصابة ١٩٣ / ٨، الاستيعاب ١٩١٨، نصب الراية ١٧٠ / ٣).

(٤) في «هـ» «أم» بدل «أو».

(٥) تقدم تخریج الحدیثین في ص ٤١٩ / ١ من هذا الكتاب.

(٦) في «أ» (لا يقال لفلان أسوة فلان يقيد به).

(٧) في «هـ» ترتیب وهو خطأ إذ الفعل ترتب.

(٨) سقط من «ب» لعبدة.

(٩) في «ب» الاجتماع.

التفريع: إذا وجب التأسي به عليه السلام وجب معرفة وجه فعله من الإباحة والندب والوجوب. وذلك إما بمعرفة أنه عليه السلام نص أنه فعله على ذلك الوجه. أو أنه مخِيَّر بينه وبين ما ثبت كونه على ذلك الوجه، إذ التخيير بين مختلفي الجنس لا يجوز، أو بمعرفة وروده امتنالاً أو بياناً لآية دالة على ذلك الوجه أو بمعرفة نفي القسمين الباقيين. فيعرف^(١) نفي الوجوب^(٢) والندب بالاستصحاب، ونفي الإباحة بقصد القرابة.

ويختص الندب والوجوب بمعرفة وقوع الفعل قضاءً واجب أو مندوب. والندب بمعرفة إدامة الفعل والإخلال به بلا نسخ. والوجوب بمعرفة وقوعه بأماره الوجوب، كالصلة بأذان وإقامة ووقوعه جزاء لشرط موجب كالنذر. وأنه لو لم يجُب لم يجز كركوعين في صلاة الخسوف، ثم الفعل إذا عارضه قول وعلم تقدم أحدهما، فإن تراخي المتأخر عن المتقدم نسخ حكمي المتقدم في حق من تناوله القول.

اختص به عليه السلام أو بأمته أو عمهما. وإن تعقب القول الفعل وعم القول له ولأمهه أسقط حكم الفعل عن الكل. وإن اختص بأحدهما خصصه عن عموم حكم الفعل وإن تعقب الفعل القول^(٣) وعم القول له ولأمهه خصصه عن عموم القول. وإن اختص بالأمة ترجح القول على الفعل. إذ ترجيح^(٤) الفعل يلغى القول ولا ينعكس. وإن اختص به جاز إن جُوز نسخ الشيء قبل حضور وقته وإلا فلا.

وإن لم يعلم تقدم واحد رجح القول لاستغناء دلالته عن الفعل من غير عكسٍ وليقين^(٥) تناوله إيانا إذ الفعل بتقدير تقدمه لا يتناولنا.

(١) في «هـ» كتعرف.

(٢) في «دـ» (الواجب) بدل (الوجوب).

(٣) في «جـ» فإن عم.

(٤) في «أـ، بـ، جـ» ترجح والصواب ترجيح، لأنه مصدر رجُح.

(٥) في «أـ» (التعين).

«فرع»

نهى عليه السلام عن استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة ثم استقبل بيت المقدس فيه في البنيان^(١) فالشافعي خصص عموم النهي بفعله في البنيان، ليجوز استقبال القبلة في البنيان للكل. إذ فعله مع دليل وجوب التأسي أخص من عموم النهي. والكرخي جعل فعله من خواصه. والقاضي عبد الجبار توقف فيه.

وإن عارضه فعل آخر بأن يقر عليه السلام شخصاً على فعل ضده فيعلم خروجه عنه. أو يفعل عليه السلام ضده في وقت يعلم لزوم مثله له فيه ما لم يرد ناسخ فيعلم نسخه عنه ثم النسخ والتخصيص بالحقيقة، إنما يلحق دليل وجوب التأسي به ودليل لزوم فعله عليه السلام له في المستقبل.

«المسألة الرابعة»

قيل: إنه^(٢) عليه السلام لم يكن قبل نبوته متبعاً بشرع^(٣) من قبله. إذ لم يشتهر رجوعه إلى علماء شريعة ولا افتخار أهل شريعة به. ولا يعارض بأنه لم يشتهر عدم كونه على شريعة، فإن قومه لما لم يكن على شريعة لم يكن عدم كونه على شريعة بداعاً^(٤) بخلاف العكس.

وقيل: كان على شريعة لعموم الشرائع المتقدمة، ولأنه أكل اللحم وركب البهيمة وطاف بالبيت.

والجواب^(٥) عن:

أ- منع عموم تلك الشرائع. ثم علمه أو ظنه بها وهو المراد من زمان الفترة.
ب- أن ركوب البهيمة حسن عقلاً، لأن طريق حفظاً ونفعها بالعلف وأكل

(١) رواه الجماعة من حديث سلمان الفارسي ورواه البخاري من حديث أبي أيوب الأنصاري انظر فتح الباري ٤٦٨/١، نصب الراية ١٠٢/٢.

(٢) ذكر القاضي الأرموي - رحمه الله - القولين بصيغة التضعيف «قيل» ولكن يظهر من إجابته عن أدلة من قال: إنه كان على شريعة قبل النبوة، أنه يقول بالقول الآخر وهو أنه لم يكن على شريعة قبلبعثة.

(٣) في «ب» بشرع أحد من قبله.

(٤) سقط من «ب» بداعاً.

(٥) لم يتقدم في المسألة «أ، ب». ويقصد ما ورد بعد قيل الواردة مرتين في المسألة.

اللحم حسنٌ عقلاً إذ لا يضر حيواناً. والطواف لا يحرم من غيرِ شرع، وتوقف فيه قوم.

وأما بعد نبوته فقال جمهور المعتزلة وكثير من الفقهاء بنفيه. وقال قوم من الفقهاء كان متبعاً بشرع من قبله إلا ما نسخه الدليل. ثم قيل كان ذلك شرع إبراهيم وقيل شرع موسى وقيل شرع عيسى عليهم السلام. وأعلم بأنه إن أريد بتعبده بشرع من قبله أن الله تعالى يوحى إليه بمثل^(١) أحكام ذلك الشريعة كلاً فهو باطل لمخالفة شرعنَا شرع من قبلنا^(٢) في أحكام كثيرة. أو بعضاً وأنه لا يقتضي إطلاق القول بأنه متبع بشرع من قبلنا^(٣)، لإيهامه التبعية مع أصللة شرعيه. وإن أريد أنه تعالى أمره باقتباس الأحكام من كتبهم فهو أيضاً باطل لوجهه:

أ - لو كان كذلك ترجع إلى كتبهم ولو في واقعة ولما توقف إلى نزول الوحي ، فإنه لم يعلم خلو تلك الشريعة عن حكم الواقعه ، لتوقفه على البحث والطلب الشديد وعدم اشتهرها منه . ولم يرجع ، لأنه لم يشهر ، وأنه غضب حين طالع عمر رضي الله عنه ورقة من التوراة وقال عليه السلام : «لو كان موسى حياً لما وسعه إلا ابتعاعي»^(٤) . ورجوعه إلى التوراة في الرجم لم يكن لإثبات الشرع ، لأنه لم يرجع في غيره إليها ولأنها محرفة عنده ، ولأن قول من أخبره بوجود الرجم فيها لم يفد العلم بل كان لتقريره^(٤) عليهم لما حكموه فيه .

(١) سقط من «هـ» بمثل.

(٢) سقط من «بـ» سطر كامل من قوله (من قبلنا إلى من قبلنا).

(٣) عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى رسول الله ﷺ بنسخة من التوراة فقال: يا رسول الله: هذه نسخة من التوراة فسكت. فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ يتغير. فقال أبو بكر: نكلتكم الشواكل ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ . فنظر عمر إلى وجه رسول الله فقال: أعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله. رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا. فقال رسول الله ﷺ: «والذى نفسي بيده لو بدوا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضلالتكم عن سوء السبيل، ولو كان موسى حياً وأدرك نبوتي لاتبعني» رواه الدارمي ٩٥١.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: (لو نزل موسى فاتبعتموه وتركتموني لضلالتكم أنا حظكم من النبئين وأنتم حظي من الأمم).

(٤) في «بـ» للتقرير.

لا يقال: الملازمة ممنوعة فإن^(١) نقل تلك الأحكام تواتراً يعني عن الرجوع إلى كتبهم، ونقلها آحاداً يمنع قبولها لکفر النقلة.

لأننا نقول: جاز أن^(٢) ينقل بالتواتر متن الدلائل، لكن الاستدلال^(٣) به يتوقف على نظر دقيق، فكان يجب أن يشتهر عنه ذلك للنظر والبحث.

ب - لو تبعد بشرع قوم لوجب على علماء الأعصار الرجوع إلى كتبهم لوجوب التأسي به، وعدمه منهم ينفي وجوبه، ولكن حفظها علينا فرض كفاية كالقرآن والأخبار.

ج - أنه عليه السلام صوب معاذًا في الحكم بالاجتهاد عند عدم الكتاب والسنّة، وتبعده بشرع من قبله يوجب الرجوع إلى كتبهم قبل الاجتهاد، إذ لفظ الكتاب المذكور في الحديث ينصرف إلى القرآن لسبق الفهم إليه.

فإن قلت في القرآن آيات دالة على الرجوع إليها، فلم نحتاج إلى ذكره كإجماع. قلت: عدم تعلم معاذ التوراة والإنجيل وتمييز المحرف منها عن غيره ينفي ذلك احتجوا: بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدٰىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿فَبِهِدَاهُمْ أَفْتَدُهُمْ﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْ نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾^(٦). وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٧) وقوله تعالى: ﴿شَرْعٌ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وُصِّيْ بِهِ نُوحًا﴾^(٨).

(١) في «هـ» تلك الأحكام إن نقلت تواتراً.

(٢) في «هـ» (يتعلق) بدل (ينقل).

(٣) في «أـ» (الاستقلال) بدل (الاستدلال).

(٤) [المائدة: ٤٤].

(٥) [الأنعام: ٩٠].

(٦) [النساء: ١٦٣].

(٧) [النحل: ١٢٣].

(٨) [الشورى: ١٣].

والجواب عن:

- أ(١) - أن كل النبيين لم يحكموا بكل التوراة، فالمراد أن كلهم حكموا ببعض ما فيها أو بعضهم حكموا بكل ما فيها. وأنه لا يضرنا.
- ب - أن المراد هدى كلهم، وهو ما اتفقوا عليه، وهو الأصول.
- ج - أنه يقتضي تشبيهه الوحي بالوحي لا^(٢) تشبيه الموحى به بالموحى به.
- د - أن الملة هي الأصول. يقال^(٣) الشافعي وأبو حنيفة على ملة واحدة ويدل عليه قوله تعالى: «وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» واندراس شريعة إبراهيم عليه السلام.
- ه - أنه يقتضي أنه تعالى أمر محمداً ونوراً بإقامة الدين وأمرهما بإقامة الدين لا يقتضي اتحاد دينهما، كما أن أمر الاثنين بأداء الحقوق، لا يقتضي اتحاد حقوقهما - كيف؟ والأية تدل على أنه عليه السلام تعبد بما وصى به نوراً بأمر مبتدئ.

(١) لا يوجد ترقيم للمجتب عنه. وهذا الجواب عن الآية الأولى من أدلة من قال: إن الرسول ﷺ كان بعد البعثة متبعداً بشرع من قبله.

(٢) سقط من «ب» لا.

(٣) في «أ، ج» (قال) بدل (يقال).

فَهْرِسُ المَوْضُوعَات

الصفحة

الموضوع

مقدمة المحقق	٥
ترجمة المؤلف ، نسبه ، مولده ، نشأته	١٥
المدارس الأصولية في هذا العصر ومن أيها كان القاضي الأرمي	١٧
رحلاته في طلب العلم والوظائف التي شغلها	٢٣
علومه ومتزلته بين العلماء	٢٧
وفاته ، شيوخه	٣٦
لمحة عن مؤلفات القاضي الأرمي	٥٠

الكلام في المقدمات

المقدمة الأولى: أصول الفقه المركب	١٦٧
المقدمة الثانية: إذا تصور أمر وحكم به على غيره كان تصديقاً	١٦٩
المقدمة الثالثة: الحكم الشرعي هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين ..	١٧٠
المقدمة الرابعة: الخطاب إما أن يقتضي الفعل جازماً أو غير جازم	١٧٢
المقدمة الخامسة: الحسن والقبيح	١٨٠
المقدمة السادسة: أصول الفقه: جملة طرق الفقه والكيفيتين	١٨٩

الكلام في اللغات

الفصل الأول: أحكامها الكلية

المسألة الأولى: تعريف الكلام	١٩٣
المسألة الثانية: دلالة الألفاظ ليست لذواتها	١٩٤
المسألة الثالثة: إحتياج الإنسان إلى غيره	١٩٧
المسألة الرابعة: الغرض من وضع الألفاظ المفردة	١٩٧
المسألة الخامسة: معرفة العربية واجبة	١٩٨

الفصل الثاني

في تقسيم الألفاظ

المطابقة: دلالة اللفظ على تمام مسماه	٢٠٠
--	-----

الفصل الثالث

في الأسماء المشتقة

المسألة الأولى: تعريف الإشتقاق	٢٠٤
المسألة الثانية: شروط تصديق المشتق	٢٠٤
المسألة الثالثة: المعنى الذي له إسم يجب أن يُشتق منه	٢٠٧

الفصل الرابع

في الترافق والتوكيد

المسألة الأولى: تعريف المترافق والتوكيد	٢٠٩
المسألة الثانية: جواز الترافق والتوكيد معلوم بالضرورة	٢١٠
المسألة الثالثة: النظر إلى اتحاد معنى المترافقين	٢١٠
المسألة الرابعة: إمكانية تأكيد الشيء بنفسه بأن يُكرر	٢١١

الفصل الخامس
في الإشتراك

المسألة الأولى : تعريف المشترك ٢١٢
المسألة الثانية : إطلاق المشترك بين النقيضين لا يُفيد ٢١٣
المسألة الثالثة : جواز إستعمال المشترك المفرد في معانٍ على الجمع ٢١٤
المسألة الرابعة : الأصل عدم الإشتراك لوجوه ٢١٧
المسألة الخامسة : المشترك إن تجرد عن القرينة بقي مجملًا ٢١٨
المسألة السادسة : جاز حصول المشترك في القرآن والأخبار ٢١٩

الفصل السادس
في الحقيقة والمجاز

المسألة الأولى : تعريف الحقيقة والمجاز ٢٢١
المسألة الثانية : حجج الجمهور على الحقيقة اللغوية ٢٢٣

فروع

الأول : النقل خلاف الأصل لتوقفه على الوضع اللغوي ٢٣٠
الثاني : في الألفاظ الشرعية المتواطئ وفاما، واختلف في المشترك ٢٣٠
الثالث : الأقرب أنه لم يوجد فعل شرعي كما وجد الإسم ٢٣١
الرابع : صيغ العقود إخبارات لغة ٢٣١
المسألة الثالثة : المجاز في مفردات الألفاظ أو المركب دون مفرداته ٢٣٢
المسألة الرابعة : المجاز لا يدخل بالذات إلا في أسماء الأخبار ٢٣٤
المسألة الخامسة : لا بد من السمع في إستعمال المجاز ٢٣٤
المسألة السادسة : المجاز العقلي المركب ٢٣٥

الصفحة	الموضوع
٢٣٥	المسألة السابعة: جاز دخول المجاز في الكتاب والسنّة
٢٣٦	المسألة الثامنة: الداعي إلى المجاز
٢٣٧	المسألة التاسعة: أكثر اللغة مجازاً
٢٣٧	المسألة العاشرة: المجاز خلاف الأصل
فروع	
٢٣٨	الأول: إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوة والمجاز الراجح
٢٣٩	الثاني: اللفظ في أول وضعه ليس بحقيقة ولا مجاز
٢٣٩	الثالث: اللفظ بحسب الوضع الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد
٢٣٩	الرابع: الحقيقة قد تصير مجازاً وبالعكس
٢٣٩	الخامس: المجاز في معنى حقيقة في غيره
٢٣٩	السادس: يفرق بين الحقيقة والمجاز بنص الواقع عليهما
الفصل السابع	
في تعارض أحوال الألفاظ	
٢٤٢	المسألة الأولى: النقل أولى من الإشتراك لأنه حقيقة منفردة
٢٤٣	المسألة الثانية: المجاز أولى من الإشتراك لكثرة وإفادته
٢٤٤	المسألة الثالثة: الإضمار أولى من الإشتراك لتخصيص الأجمال
٢٤٤	المسألة الرابعة: التخصيص أولى من الإشتراك لأنه أولى من المجاز الأولى ..
٢٤٥	المسألة الخامسة: المجاز أولى في النقل لأنه لا يتوقف إلا على القرينة ..
٢٤٥	المسألة السادسة: الإضمار أولى من النقل كما في المجاز
٢٤٥	المسألة السابعة: التخصيص أولى من النقل لأنه أولى من المجاز الأول منه ..
٢٤٥	المسألة الثامنة: المجاز والإضمار سيّان لاستوائهما في الحاجة إلى القرينة ..

المسألة التاسعة : التخصيص أولى في المجاز لأنه يحصل المراد ٢٤٥

المسألة العاشرة : التخصيص أولى من الإضمار لرجحانه على ما يساويه ٢٤٦

فروع :

الأول : الإشتراك راجح على النسخ ٢٤٦

الثاني : التواطؤ أولى في الإشتراك وهو الظاهر ٢٤٦

الثالث : الإشتراك بين علمين أولى ٢٤٦

الفصل الثامن

في تفسير حروف تشتد الحاجة إلى معرفة معانيها في الفقه

المسألة الأولى : اجماع نحاة البصرة والكوفة على واو العطف ٢٤٧

المسألة الثانية : الفاء للتعقيب حسب ما يمكن لإجماع أهل اللغة عليه ٢٥٠

المسألة الثالثة : في للظرفية تحقيقاً أو تقديرأ ٢٥١

المسألة الرابعة : المشهور أن «من» ترد لإبتداء الغاية ٢٥١

المسألة الخامسة : «الباء» الداخل على الفعل المتعد ٢٥٢

المسألة السادسة : «إنما» للحصر ٢٥٣

الفصل التاسع

في كيفية الإستدلال بالخطاب

المسألة الأولى : لا يجوز أن يرد في القرآن والأخبار ما لا يفهم خلاف المتشوّبة ٢٥٤

المسألة الثانية : لا يجوز أن يرد في القرآن والأخبار ما يعني به غير ظاهره ٢٥٥

المسألة الثالثة : الدليل اللفظي لا يفيد اليقين ٢٥٥

الموضوع

الصفحة

المسألة الرابعة : الخطاب إن استقل بالافادة بلفظه حمل أولاً على	
الحقيقة الشرعية ٢٥٦	
المسألة الخامسة : إذا علم عدم أراده ظاهرة الخطاب حمل على مجازه .. ٢٥٧	
المسألة السادسة : ثبوت حكم الخطاب فيما يتناوله مجازاً .. ٢٥٨	

الكلام في الأوامر والنواهي

الفصل الأول

في المقدمات

المقدمة الأولى : لفظ الأمر حقيقة في القول المنصوص .. ٢٦١	
المقدمة الثانية : قول القاضي أبو بكر «الأمر هو القول المقتضي طاعة	
المأمور بفعل المأمور به ٢٦٣	
المقدمة الثالثة : تصور ماهية الطلب أولى ٢٦٤	
المقدمة الرابعة : ترجيح الفعل أعم منه مع المنع من الترك ٢٦٦	
المقدمة الخامسة : دلالة هذه الصيغة على الطلب يكفي فيها الوضع ٢٦٧	
المقدمة السادسة : لا يعتبر في الأمر على رتبة الأمر ٢٦٨	
المقدمة السابعة : قد يقوم الأمر والنهي مقام الخبر ٢٧١	

الفصل الثاني

في المباحث اللغوية

المسألة الأولى : إستعمال صيغة أفعل ٢٧٢	
المسألة الثانية : الأمر للوجوب وللندب ٢٧٤	
المسألة الثالثة : الأمر بعد الحظر والإذن للوجوب ٢٨٦	

الموضوع

الصفحة

المسألة الرابعة : الأمر مفيد للتكرار	٢٨٧
المسألة الخامسة : الأمر والخبر المتعلق بشيء	٢٩٢
المسألة السادسة : الحكم المقيد بعده	٢٩٥
المسألة السابعة : الحكم المقيد بالاسم	٢٩٦
المسألة الثامنة : تقييد الحكم بالصفة	٢٩٧
المسألة التاسعة : دخول الأمر تحت الأمر	٣٠٠
المسألة العاشرة : الأمر عقب أمر واختلاف المأمور بهما	٣٠٠

الفصل الثالث

في المباحث المعنوية والنظر في أمور النظر الأول

في الواجب بحسب نفسه، وقته، فاعله

المسألة الأولى : الأمر بالأشياء على التخيير	٣٠٢
المسألة الثانية : إذا زاد الفعل على الوقت	٣٠٤
المسألة الثالثة : إذا تناول الأمر جماعة	٣٠٦

النظر الثاني

في أحكام الوجوب

المسألة الأولى : الأمر المطلق بشيء	٣٠٧
فروع	
الأول : مالم يتم الواجب بدونه	٣٠٩
الثاني : تغدر ترك المحرّم بدون ترك غيره	٣٠٩
الثالث : إذا اشتبهت منكر وحته بأجنبيه	٣٠٩

الصفحة

الموضوع

٣١٠	الرابع : الزيادة على الواجب غير المقدر
٣١٠	المسألة الثانية : الأمر بالشيء نهي عن ضله
٣١١	المسألة الثالثة : تحقق العقاب ليس من شروط الوجوب
٣١٢	المسألة الرابعة : نسخ الوجوب مع إبقاء الجواز
٣١٣	المسألة الخامسة : ما يجوز تركه لا يجب فعله

فروع

٣١٤	الأول : هل المندوب مأمور به؟
٣١٤	الثاني : المندوب لا يجب بالشروع فيه
٣١٤	الثالث : ليس المباح من التكليف
٣١٥	الرابع : المباح حسن إن عني به
٣١٥	الخامس : المباح ليس من الشرع

النظر الثالث

في المأمور به

٣١٦	المسألة الأولى : جواز تكليف ما لا يطاق
٣٢١	المسألة الثانية : الكافر مخاطب بفروع الشرع
٣٢٤	المسألة الثالثة : فعل المأمور به يقتضي الإجزاء بمعنى سقوط الأمر
٣٢٥	المسألة الرابعة : الاخلال بالمأمور به المؤقت لا يوجب القضاء
٣٢٦	المسألة الخامسة : الأمر بالشيء
٣٢٧	المسألة السادسة : الأمر بالماهية

النظر الرابع

في المأمور

٣٢٨	المسألة الأولى : بيان جواز أن يصير الشخص مأموراً بعد وجوده بأمر وجد قبله
-----------	--

الموضوع

الصفحة

المسألة الثانية : لا يجوز تكليف الغافل ٣٣٠
المسألة الثالثة : يجب قصد الامثال في المأمور به ٣٣١
المسألة الرابعة : الملجأ إلى الفعل لا يؤمر به ولا يتركه ٣٣٢
المسألة الخامسة : يصير المأمور مأموراً بالفعل حال وقوعه ٣٣٢
المسألة السادسة : الجاهل بفوائد المأمور به جاز أن يؤمر به ٣٣٣

الفصل الرابع

في المناهسي

المسألة الأولى : النهي للتحريم ٣٣٤
المسألة الثانية : المشهور أنه يفيد التكرار ٣٣٤
المسألة الثالثة : المنفي عنه لا يؤمر به للدخول إثبات المخرج في الفعل ٣٣٥
المسألة الرابعة : النهي لا يفيد الفساد ٣٣٦
المسألة الخامسة : من قال النهي في المعاملات لا يدل على الفساد ٣٣٨
المسألة السادسة : المطلوب بالنهي فعل ضد المنفي عنه ٣٣٩
المسألة السابعة : قد ينافي عن الأشياء على الجمع ٣٤٠

الكلام في العموم والخصوص

الفصل الأول

في ألفاظ العموم

المسألة الأولى : تعریف العام ٣٤٣
المسألة الثانية : عموم لفظ لغة ٣٤٣
المسألة الثالثة : الماهية من حيث هي لا واحدة ٣٤٤
المسألة الرابعة : لفظة أي ، ما ، من ، أين ، متى ٣٤٥

الموضوع

الصفحة

المسألة الخامسة: الجمع المعرف باللام ٣٥٣
المسألة السادسة: المفرد المعرف باللام ٣٥٥
المسألة السابعة: أقل الجمع ثلاثة ٣٥٦
المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿لَا يُسْتُوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ ٣٥٩
المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ ٣٦٠
المسألة العاشرة: اللفظ المخصوص بالذكر لا يتناول الإناث ٣٦٠
المسألة الحادية عشرة: متى وجوب إضمار شيء وثمة أمور صالحة له ٣٦٠
المسألة الثانية عشرة: قوله: (وَاللَّهُ لَا آكُلُ) ٣٦١
المسألة الثالثة عشرة: ترك الاستفصال في حكایة الحال ٣٦٢
المسألة الرابعة عشرة: العطف على العام لا يقتضي العموم ٣٦٢
المسألة الخامسة عشرة: خطاب المشافهة لا يتناول من يحدث ٣٦٣
المسألة السادسة عشرة: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغر ٣٦٤
المسألة السابعة عشرة: المفهوم لا عموم له ٣٦٥

الفصل الثاني في الخصوص

المسألة الأولى: إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه ٣٦٦
المسألة الثانية: فرقوا بين التخصيص والنسخ ٣٦٦
المسألة الثالثة: إن كان عموم الخطاب من حيث اللفظ جاز تخصيصه ٣٦٧
المسألة الرابعة: إطلاق العام لإدارة الخاص جائز في الخير ٣٦٧
المسألة الخامسة: جواز تخصيص ألفاظ الإستفهام ٣٦٨
المسألة السادسة: العام المخصوص حقيقة عند بعض الفقهاء ٣٦٩

المسألة السابعة : جواز الفقهاء التمسك بالعام المخصوص	٣٧٠
المسألة الثامنة : جواز التمسك بالعام إبتداء	٣٧٢

الفصل الثالث

في مخصوص العام المتصل به وهو أربعة الأول: الاستثناء

المسألة الأولى : إخراج بعض الجملة منها بلفظ إلا	٣٧٣
المسألة الثانية : يجب إتصال الاستثناء بالمستثنى	٣٧٣
المسألة الثالثة : الاستثناء من غير الجنس	٣٧٤
المسألة الرابعة : قول القاضي : يجب أن يكون المستثنى أقل من الباقي ..	٣٧٦
المسألة الخامسة : الإستثناء من الأثبات نفي	٣٧٧
المسألة السادسة : الإستثناء الثاني إن عطف على الأول أو كان أكثر منه ..	٣٧٨
المسألة السابعة : تعقب الإستثناء جملًا	٣٧٨

الثاني: الشرط

المسألة الأولى : تعريف الشرط	٣٨٣
المسألة الثانية : إذا رتب جزء على شرطين	٣٨٤
المسألة الثالثة : إذا دخل الشرط على جمل	٣٨٤
المسألة الرابعة : اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام كما في الإستثناء	٣٨٤
المسألة الخامسة : جواز تقديم الشرط وتأخيره	٣٨٤

الثالث: الغاية

تعريف الغاية	٣٨٥
الرابع : الصفة	٣٨٥
تعريف الصفة	٣٨٥

الفصل الرابع

في مخصوص العام المنفصل
الأول العقل

ضرورة العقل ٣٨٦

الثاني: الحس

وقد علم به تخصيص قوله تعالى: «أوأتيت من كل شيء» ٣٨٦

الثالث: المسموع المقطوع

المسألة الأولى: جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ٣٨٧

المسألة الثانية: جواز تخصيص السنة المتواترة بمثلها ٣٨٧

المسألة الثالثة: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة ٣٨٨

المسألة الرابعة: عدم إنكاره عليه السلام على من خالف موجب العموم ٣٨٩

الرابع المسموع المظنون

المسألة الأولى: جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٣٩٠

المسألة الثانية: جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس ٣٩٤

المسألة الثالثة: دلالة المفهوم بتقدير كونه حجة ٣٩٦

الفصل الخامس

في بناء العام على الخاص
إذا تعارض خبران عام وخاص

الحالة الأولى: أن يعلم تقارنهما ٣٩٧

الحالة الثانية: أن يعلم تأخير الخاص ٣٩٨

الموضوع

الصفحة

الحالة الثالثة: أن يعلم تأخير العام ٣٩٨
الحالة الرابعة: أن لا يعلم التاريخ ٣٩٩

الفصل السادس

فيما يظن أنه من المخصوصات

المسألة الأولى: الجواب الذي لا يستقل بنفسه ٤٠١
المسألة الثانية: مذهب الرواية لا يخصص ٤٠٣
المسألة الثالثة: لا يخص العام بذكر بعضه ٤٠٣
المسألة الرابعة: جواز التخصيص بالعادة إن علم وجودها في زمن النبي ﷺ ٤٠٤
المسألة الخامسة: كونه مخاطباً لا يخصص العام إن كان خبراً ٤٠٤
المسألة السادسة: قوله تعالى: «يا أيها الناس» ٤٠٤
المسألة السابعة: الكفر لا يخصص العام ٤٠٤
المسألة الثامنة: ذكر العام في معرض المدح والذم ٤٠٥
المسألة التاسعة: عطف الخاص على العام ٤٠٥
المسألة العاشرة: تعقيب العام بإستثناء أو صفة ٤٠٦

الفصل السابع

في حمل المطلق على المقيد لا يحمل عليه إن اختلف حكمهما وإن تماثل حكمهما

المسألة الأولى: إذا اتحد سبب الحكمين ٤٠٧
المسألة الثانية: إذا اختلف سبب الحكمين ٤٠٧
المسألة الثالثة: إذا أطلق في موضع وُقِيَد في موضعين ٤٠٨

الكلام في المجمل والمبين

مقدمة في تفسير ألفاظ أطلقـت في هذا الباب ٤١١
الفصل الأول

في المجمل

المسألة الأولى: الدليل الشرعي إما أصل أو مستنبـط منه ٤١٣
المسألة الثانية: ورود المجمل في الكتاب والسنة ٤١٣
المسألة الثالثة: إضافة التحرير والتـحليل إلى الاعـيان ٤١٤
المسألة الرابـعة: قال يعـنـي الحـنـفـيـةـ: قوله تعالى:

﴿وامسحوا بـرؤوسكم﴾ مـجمـلاً ٤١٥

المسألة الخامـسةـ: قول البـصـريـ: إذا دخلـ إنـ النـفـيـ عـلـىـ فعلـ كانـ مـجمـلاًـ. ٤١٥
المسألة السادـسـةـ: قـيلـ آيةـ السـرـقةـ مـجمـلـةـ فـيـ الـيـدـ ٤١٦
المسألة السابـعـةـ: قـيلـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «ـرـفـعـ عـنـ أـمـتـيـ الـخـطـأـ»ـ بـأـنـهـ مـجمـلاًـ ٤١٧

الفصل الثاني في المبين

المسألة الأولى: افـادةـ الخطـابـ بـنـفـسـهـ ٤١٨
المسألة الثانية: البيانـ بـالـقـوـلـ ظـاهـرـ وـإـمـاـ بـالـفـعـلـ فـكـالـكـتـابـةـ ٤١٨
المسألة الثالثة: بيانـ عدمـ جـواـزـ وـقـوـعـ الـفـعـلـ بـيـانـاًـ ٤١٩
المسألة الرابـعةـ: القـولـ وـالـفـعـلـ إـذـاـ تـطـابـقـاـ فـيـ كـوـنـهـمـاـ بـيـانـاًـ ٤١٩
المسألة الخامـسـةـ: قولـ الـكـرـخيـ: لاـ يـحـوزـ بـيـانـ الـمـعـلـومـ بـالـمـظـنـونـ ٤٢٠
المسألة السادـسـةـ: قـيلـ: إـذـاـ كـانـ الـمـبـيـنـ وـاجـبـاًـ ٤٢٠

الفصل الثالث

في وقت البيان

المسألة الأولى: من منع تكليف ما لا يطاق منع تأخير

البيان عن وقت الحاجة ٤٢١

المسألة الثانية: بيان جواز أن للنبي عليه السلام تأخير ما يوحى

إليه إلى وقت الحاجة ٤٢٩

الفصل الرابع

في المبين له

المسألة الأولى: يجب البيان لمن أريد إفهامه ثلاثة يلزمته التكليف ٤٣١

المسألة الثانية: بيان جواز إسماع العام المخصوص بالعقل من غير التنبيه ٤٣١

الكلام في الأفعال

المسألة الأولى: لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام ذنب ٤٣٣

المسألة الثانية: مجرد فعله عليه السلام يدل على الوجوب ٤٣٤

المسألة الثالثة: قول جماهير الفقهاء يحجب التأسي به ٤٣٩

فرع: نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة

واستدبارها في قضاء الحاجة ٤٤٢

المسألة الرابعة: لم يكن عليه السلام قبل نبوته متبعاً بشرع من قبله ٤٤٢

□ □ □